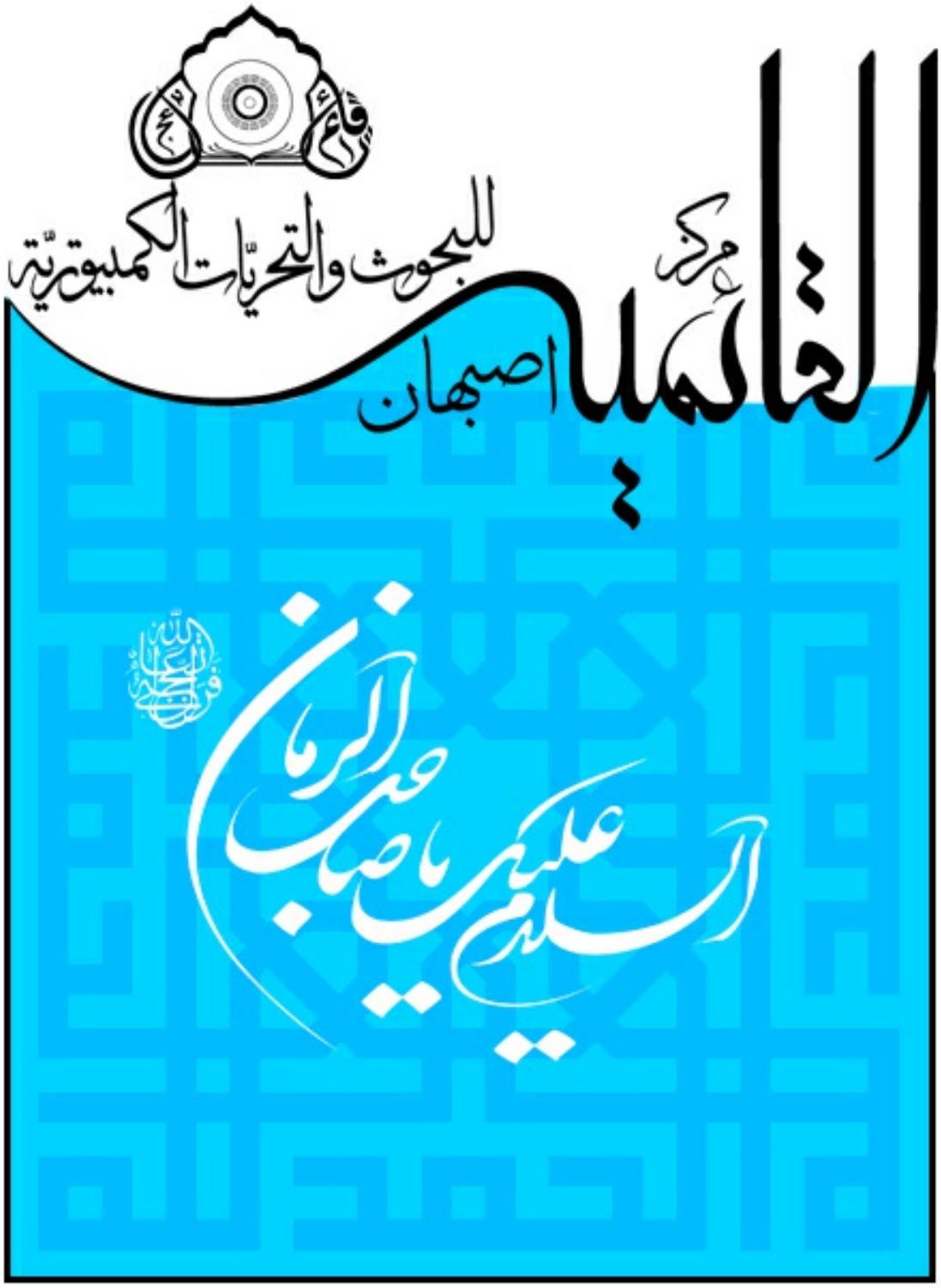

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

٨٣

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق الشيخ محمد باقر المجلسي

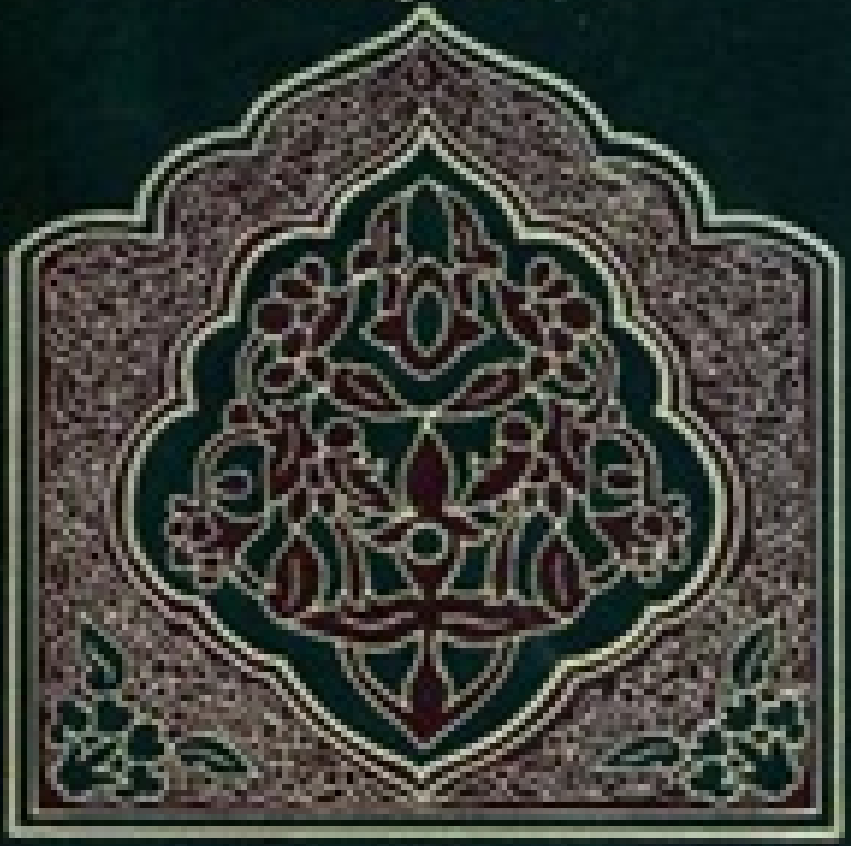

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعة:

دار احياء التراث العربی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۸۲ ----- ۷

اشاره ----- ۷

تتمه کتاب الصلاه ----- ۷

باب ۲۳ القراءه و آدابها و أحکامها ----- ۷

باب ۲۴ الجهر و الإخفات و أحکامهما ----- ۷۹

باب ۲۵ التسبیح و القراءه فی الأخیرتین ----- ۹۷

باب ۲۶ الرکوع و أحکامه و آدابه و علله ----- ۱۰۹

اشاره ----- ۱۰۹

تبیین: ----- ۱۲۲

فائده ----- ۱۲۶

باب ۲۷ السجود و آدابه و أحکامه ----- ۱۳۳

اشاره ----- ۱۳۳

دقیقه ----- ۱۵۳

باب ۲۸ ما یصح السجود علیه و فضل السجود علی طین القبر المقدس ----- ۱۵۶

باب ۲۹ فضل السجود و إطالته و إکثاره ----- ۱۷۲

باب ۳۰ سجود التلاوه ----- ۱۸۰

اشاره ----- ۱۸۰

فروع لا بد من التعرض لها لفهم تلک الأخبار ----- ۱۸۹

باب ۳۱ الأدب فی الهوی إلی السجود و القیام عنه و التکبیر عند القیام من التشهد و جلسه الاستراحه ----- ۱۹۴

اشاره ----- ۱۹۴

فوائد جلیله ----- ۱۹۸

باب ۳۲ القنوت و آدابه و أحکامه ----- ۲۰۸

باب ۳۳ فی القنوتات الطویله المرویه عن أهل البیت علیهم السلام ----- ۲۲۴

باب ۳۴ التشهد و أحکامه ---- ۲۸۹
باب ۳۵ التسلیم و آدابه و أحکامه ---- ۳۰۸
اشاره ---- ۳۰۸
توضیح و تنقیح ---- ۳۱۳
فائده ---- ۳۲۴
باب ۳۶ فضل التعقیب و شرائطه و آدابه ---- ۳۲۶
باب ۳۷ تسبیح فاطمه صلوات الله علیها و فضله و أحکامه و آداب السبحه و إدارتها ---- ۳۴۰
اشاره ---- ۳۴۰
توفیق و تحقیق ---- ۳۴۹
[کلمه المصحّح الأولی] ---- ۳۵۶
کلمه المصحّح [الثانیه] ---- ۳۵۷
فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب ---- ۳۵۸
رموز الکتاب ---- ۳۵۹
تعریف مرکز ---- ۳۶۴

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۸۲

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب الصلاه

باب ۲۳ القراءه و آدابها و أحکامها

الآیات:

النحل: فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطانِ الرَّجِیمِ (۱)

المزمل: وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا(۲)

۱- ۱. النحل: ۹۸، لکن خطاب الآیه الکریمه متوجه الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فتکون الاستعاذه المأمور بها فرضا علیه و سنه لامته صلی الله علیه و آله بالاقتداء و التأسی، لکونها سنه فی فریضه: الاخذ بها هدی و ترکها ضلاله و کل ضلاله سبیلها الی النار.

۲- ۲. المزّمّل: ۴، و الآیه توجب ترتیل القرآن بمعنی قراءته مرتلا منسقا سوره بعد سوره حتّی یأتی علی آخرها، قال عزّ و جلّ: یا أَیُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّیْلَ إِلَّا قَلِیلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِیلًا أَوْ زِدْ عَلَیْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا» فأمر رسوله صلی الله علیه و آله أولا بتهجد اللیل ثمّ بترتیل القرآن، الا أن أمره بقیام اللیل مستقل من أمّهات الکتاب، و أمره بالترتیل غیر مستقل من المتشابهات بها، فأوله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی الصلاه بعد تکبیره الاحرام قبل الرکوع، فتکون سنه فی فریضه الاخذ بها هدی و ترکها ضلاله، و من ترکها عمدا بطلت صلاته لاعراضه عن سنه الرسول صلی الله علیه و آله . و انما قلنا بقراءته سوره بعد سوره حتّی یأتی علی آخرها، لإطلاق لفظ القرآن و الإطلاق فی کلام الحکیم محکم، و أمّا إمکان ذلک فی تهجد لیله، أو صلوات یوم و لیله فلان سوره المزّمّل من أوائل السور النازله علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و قد قیل بأنها ثالث ثلاثه: نزلت أولا سوره العلق ثمّ القلم ثمّ المزّمّل، و ان کان لا یخلو عن بعد بملاحظه مضمون الآیات الکریمه. و کیف کان، لازم قوله عزّ و جلّ:« وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا» نزول صدر السوره و فیها هذه الآیه الشریفه- فی ظرف کان یمکن قراءه سور القرآن منسقا و منضدا و مرتلا فی تهجد واحد، و لعله لم تکن السور النازله قبلها تربو علی عدد الأصابع، و سیأتی تأیید ذلک فی الآیه المتممه للعشرین من هذه السوره. و أمّا الترتیل: فهو معنی لا یتعلق الا بالشی ء ذی الاجزاء المختلفه و المراد تنسیق تلک الاجزاء و تنضیدها أحسن نضد و اتساق، و انتظامها سلکا واحدا یقع کل جزء موقعه الخاص به المناسب له من حیث الترتیب، یقال ثغر مرتل: إذا کان مستوی النبات حسن التنضید، کلام رتل: حسن التألیف، ترتل فی الکلام: ترسل و تأنق فی قراءته بتبیین الحروف و أداء الوقوف و حسن تنسیقها، لا یندمج بعضها فی بعض. و أمّا القرآن الکریم، فلما کان مشتملا علی سور متعدّده، و کل سوره فی طیها آیات و کل آیه مرکب من جملات، و کل جمله من کلمات، و کل کلمه من حروف، کان ترتیل القرآن بقراءته سوره بعد سوره لا أقل من قراءه سورتین فی رکعه، لیتم معنی التنسیق و التنضید و ترتیل السوره بقراءه آیاتها مرتبه منسقه من دون تقدیم و تأخیر بین آیاتها المتناسقه و بلا زیاده فیها و نقیصه منها، و منه الوقف عند تمام الآیه الشریفه- کما کان یفعله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لئلا یندمج الآیه فی الآیه و أمّا ترتیل الآیه فبقراءه جملاتها منظمه مترسله و منه حفظ الوقوف، و ترتیل الجمله بقراءه الکلمات بعضها اثر بعض من دون ریث و سکته، و منه رعایه الوقف بالحرکه و الوصل بالسکون، و ترتیل الکلمه بترسیل الحروف متسقه و تبیینها من مخارجها منتظمه لا یندمج بعضها فی بعض. و من الترتیل و حسن الترسل فی القراءه أن یتانق فی اعلاء صوته حین القراءه کما یتأنق الخطیب المصقع یتصوب بصوته تاره و یتصعد به اخری حسب مقتضی المقام، فلو علا بصوته فی کلمه ثمّ خفض صوته بالکلمه بعدها و هکذا بحیث صار مخالفا لطبع القراءه کان خارجا عن الترتیل الواجب علیه بالسنه، و الکلام فی الاسراع بالقراءه و الابطاء فیها کالکلام فی اعلاء الصوت و اخفاضها لأیا بلای. و یؤید هذا المعنی بل یصرح به قوله تعالی:« وَ قالَ الَّذِینَ کَفَرُوا لَوْ لا نُزِّلَ عَلَیْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَهً واحِدَهً کَذلِکَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَکَ وَ رَتَّلْناهُ تَرْتِیلًا» الفرقان: ۳۳، لان المعنی انا أنزلنا القرآن متفرقا بین قطعاتها سوره سوره لنثبت به فؤادک بانزال کل سوره عند الحاجه الیها و لتقرأه علی الناس علی مکث، فیتعلموه و یتأنسوا به. لکنه مع ذلک لم یکن التفریق بین قطعه و قطعه و بین سوره و سوره، و آیه و آیه کتفرقه الدقل و نثره و نثر الشذر بانقطاع سلکه، بل رتلناه ترتیلا یتسق نظام آیاته و ینتظم نطاق قصصه و عبره، و یتنضد سیاق حکمه و أمثاله، و زواجره

و رغائبه، مع ما فی طیها من أحکام المعاملات و العبادات و قد وقع کل موقعه بحسن التألیف و الترصیف.

و قال سبحانه: فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (۱)

ص: ۳

۱- ۱. المزّمّل: ۲۰، و قد كان على المؤلّف العلامه أن ينقل تمام الآيه لمسيس الحاجه اليها، و ها أنا ذا أنقلها مع ما يتعلق بها من الأبحاث: قال عزّ و جلّ:« إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ(اشاره الى ما نزل فى صدر السوره من أمره صلى الله عليه و آله بقيام الليل فى هذه الأوقات المعينه ثلاث مرّات متهجدا ثمّ أمره بترتيل القرآن سوره بعد سوره حتّى يأتى على آخرها فى تمام تهجده) وَ(هكذا يعلم أنّه تقوم) طائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ(رغبه فى حسن ثواب اللّه من المقام المحمود، و اقتداء و تأسيا بك رجاء للّه و فى اليوم الآخر، لكنه ليس لهم طاقه كطاقتك. و لا رغبه كرغبتك، و لا هم يحفظون و يتذكرون سور القرآن بتمامها) وَ اللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ(فتاره يقصر الليل و يطول النهار و تاره بالعكس، فلا يسع الوقت لقراءه القرآن بتمام سوره). (و على أى حال و عله) عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ(أى لن تحصوا القرآن بقراءه تمام سوره و ترتيله سوره سوره، خصوصا فى مستقبل أمركم حيث ينزل عليكم سائر القرآن بسوره السبع الطوال و المثانى و المئين و المفصل) فَتابَ عَلَيْكُمْ(و خفف عنكم حيث كتب على نفسه الرحمه من تشريع دين سمحه سهله) فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ(أى فلا يلزمكم بعدئذ أن ترتلوا القرآن بتمامه سوره بعد سوره، بل اقرءوا ما تيسر لكم من سور القرآن، كل بحسب حاله و فراغه و ذكره حتّى لا يختل عليكم أمر المعاد و المعاش، و النوم و اليقظه. فالمراد من قوله عزّ و جلّ:« ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»- بقرينه لفظ اليسر و المقابله بقوله« عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ» هو سوره كامله يتيسر قراءتها و يكون تذكرها و حفظها و تعلمها و ترتيلها سهلا يسيرا، كل على حسب حاله، كما صرّح بذلك فى قوله عزّ و جلّ:« وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ» حيث نزل القرآن سوره سوره و جعل لكل سوره نسقا و نضدا فى ترتيب آياتها، فمن كان ذا ذكر قوى يقدر أن يحفظ أمثال سوره البقره من السبع الطوال، و من كان على دون ذلك يحفظ أمثال سوره الحجر من المئين و من كان دون ذلك يحفظ أمثال سوره الرحمن من المفصل، و من كان يغلب عليه النسيان فلا أقل من أنّه يحفظ السور القصار. و قد كان تنبه لذلك من المتقدمين ابن سيرين حيث قال لرجل: لا تقل سوره خفيفه، و لكن قل سوره ميسره لان اللّه يقول:« وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ» أخرجه ابن المنذر عنه على ما فى الدّر المنثور ج ۶ ص ۱۳۵. ثمّ قال عزّ و جلّ: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى(فيشغله هم الوجع من قراءه القرآن) وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ(عند أسفارهم) يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ(فليس لهم كثير فراغ) وَ آخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(اشاره الى ما سيئول إليه أمر الإمامه بالقتال مع المشركين فيخافون أن يفتنهم الذين كفروا) فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ(فى هذه الحالات، فانه لا أقل من قراءه سوره واحده خفيفه يسيره كسوره النصر ثلاث آيات، و من رغب عن قراءه القرآن مطلقا فلا صلاه له على أى حاله كانت. و لا يذهب عليك أن هذا الحكم كان قبل نزول قوله تعالى فى سوره الحجر: « وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» الآيه: ۸۷، و بعد ما نزلت الآيه و جعل سوره الفاتحه فى قبال القرآن العظيم كأنّها فى كفه و القرآن العظيم فى كفه، اختارها النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بدلا من قراءه قرآن كامل، و جعلها فى أول الركعه، و قال: لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و خير المصلين على ما خيرهم اللّه فى آيه المزّمّل بقراءه سوره ميسره بعدها على حسب حالهم حتى أنّه يمكنهم أن يجتزءوا من قراءه السوره بقراءه الحمد فى حال المرض و السفر، فان الفاتحه أيضا سوره ميسره، و الحمد للّه ربّ العالمين.

و قال تعالى: فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ تفسير فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ أى أردت قراءته و نقل عليه الإجماع قال فى

مجمع البیان (۱)

معناه:

إذا أردت یا محمد قراءه القرآن فاستعذ بالله من شر الشیطان المرجوم المطرود الملعون و هذا کما یقال إذا أکلت فاغسل یدیک و إذا صلیت فکبر و منه إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ و الاستعاذه استدفاع الأدنی بالأعلی علی وجه الخشوع و التذلل و تأویله استعذ بالله من وسوسه الشیطان عند قراءتک لتسلم فی التلاوه من الزلل و فی التأویل من الخطل و الاستعاذه عند التلاوه مستحبه غیر واجبه بلا خلاف فی الصلاه و خارج الصلاه انتهی.

و فی کیفیه الاستعاذه عند القراء اختلاف کثیر فقال ابن کثیر و عاصم و أبو عمرو أعوذ بالله من الشیطان الرجیم و نافع و ابن عامر و الکسائی کذلک بزیاده إن الله هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ و حمزه نستعیذ بالله من الشیطان الرجیم و أبو حاتم أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم و الأشهر بیننا الأول و الأخیر و فی بعض روایاتنا أستعیذ بالله من الشیطان الرجیم و زاد فی بعضها إن الله هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ و فی بعضها أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم و أعوذ بالله أن یحضرون و فی بعضها أعوذ بالله من الشیطان الرجیم إن الله هُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِیمُ قال الشهید ره فی الذکری فی سنن القراءه فمنها الاستعاذه قبل القراءه فی الرکعه الأولی خاصه من کل صلاه لعموم فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ أی أردت القراءه وَ لِمَا رَوَی أَبُو سَعِیدٍ الْخُدْرِیُّ:(۲) أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۳۸۴.

۲- ۲. الذکری: ۱۹۱.

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَ لِرِوَايَهِ الْحَلَبِي (۱) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ صُورَتُهُ مَا رَوَى الْخُدْرِيُّ. وَ رُوِيَ: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ رَوَاهُ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ(۲) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام وَ اخْتَارَهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَهِ.

وَ رَوَى (۳) سَمَاعَهُ: أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

و قال ابن البراج يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ و للشيخ أبى على ابن الشيخ الأعظم أبى جعفر الطوسى قول بوجوب التعوذ للأمر به و هو غريب لأن الأمر هنا للندب بالاتفاق و قد نقل فيه والده فى الخلاف الإجماع وَ قَدْ رَوَى الْكُلَيْنِيُ (۴)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ.

ثم قال ره لا تتكرر الاستعاذه عندنا و عند الأكثر و لو نسيها فى الأولى لم يأت بها فى الثانيه انتهى.

و أقول الظاهر التخيير بين أنواع الاستعاذه الوارده فى النصوص و لو لا الأخبار الكثيره لتأتى القول بوجوب الاستعاذه فى كل ركعه يقرأ فيها بل فى غير الصلاه عند كل قراءه(۵) لكن الأخبار الكثيره تدل على الاستحباب و تدل بظواهرها على

۱- ۱. تراه فى التهذيب ج ۱ ص ۱۵۲.

۲- ۲. أخرجه فى الذكرى، و لم يعثر عليه فى الكتب الأربعه.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۷.

۴- ۴. الكافى ج ۳ ص ۳۱۳، و لما روى أيضا أن الشياطين إذا سمعوا« بسم اللّه الرحمن الرحيم» ولوا على أدبارهم نفورا، و بعد نفورهم و توليهم مدبرين لا حاجه الى الاستعاذه منهم، فتكون البسمله كالاستعاذه بل هو أحسن.

۵- ۵. قد عرفت فى ج ۸۳ ص ۱۶۶ أن الآيه من المتشابهات، ظاهرها الاستقلال، و ليس كذلك، فلا يجوز اتباعها الا بعد تأويلها، و قد أولها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام الى الركعه الأولى من الصلاه، فالمتبع سنته صلى الله عليه و آله لا يجوز التخطى عنها أبدا و انما لم تجب الاستعاذه فى حال الاختيار كسائر السنن و لم تبطل الصلاه بتعمد تركها لكون البسمله خلفا عن الاستعاذه، على ما عرفت.

اختصاصه بالركعه الأولى و الإجماع المنقول و العمل المستمر مؤيد و من مخالفه ولد الشيخ يعلم معنى الإجماع الذى ينقله والده قدس سره (۱) و هو أعرف بمسلك أبيه و مصطلحاته.

وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قال فى الصحاح الترتيل فى القراءه الترسل فيها و التبيين من غير بغى و فى النهايه التأنى فيها و التمهل و تبيين الحروف و الحركات تشبيها بالثغر المرتل و هو المشبه بنور الأقحوان.

و فى المغرب الترتيل فى الأذان و غيره أن لا يعجل فى إرسال الحروف بل يتثبت فيها و يبينها تبيينا و يوفيها حقها من الإشباع من غير إسراع من قولهم ثغر مرتل و رتل مفلج مستوى النسبه حسن التنضيد.

و قال المحقق فى المعتبر هو تبيينها من غير مبالغه قال و ربما كان واجبا إذا أريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها فى بعض و يمكن حمل الآيه عليه لأن الأمر عند الإطلاق للوجوب و تبعه العلامه فى المنتهى و قال فى النهايه يعنى به بيان الحروف و إظهارها و لا يمد بحيث يشبه الغناء و قال فى الذكرى هو حفظ الوقوف و أداء الحروف.

و قال فى مجمع البيان (۲)

أى بينه بيانا و اقرأه على هينتك و قيل معناه ترسل فيه ترسلا و قيل تثبت فيه تثبتا وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ: بَيِّنْهُ بَيَاناً وَ لَا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعْرِ وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَكِنْ أَقْرِعْ بِهِ الْقُلُوبَ الْقَاسِيَهَ

---

۱ - ۱. كان الشيخ قدّس سرّه يذهب الى قاعده اللطف بأن على الامام الغائب- أرواح العالمين له الفداء- أن يظهر الحق من الاحكام عند اشراف الأمه على خلاف الحق لئلا تجتمع شيعته على الخطاء، و كان قدّس سرّه رئيس المذهب فى وقته لا يشذ العلماء المتفقهون عن حوزته، فإذا عنون مسئله فقهيه و بحث فيها و لم يخالف معه أحد ممن لا يعرف شخصه و نسبه، و لم ينقل خلاف فيه ممن هو كذلك ادعى الشيخ قدّس سرّه الإجماع على المسأله و لو كان ولده أو السيّد المرتضى و أمثالهما ممن يعرف شخصه و نسبه مخالفا فى المسأله. فافهم ذلك.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۹ ص ۳۷۷.

وَ لَا يَكُونَنَّ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَهِ.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي هَذَا قَالَ: هُوَ أَنْ تَتَمَكَّثَ فِيهِ وَ تُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ، انتهى.

و عد الشهيد ره فى النفليه الترتيل من المستحبات و قال هو تبين الحروف بصفاتها المعتبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و غيرها و الوقف التام و الحسن و عند فراغ النفس مطلقا و فسر الشهيد الثانى ره التام بالذى لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا و لا معنى و الحسن بالذى يكون له تعلق من جهه اللفظ دون المعنى ثم قال و من هنا يعلم أن مراعاه صفات الحروف المذكوره و غيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه مع إمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا فى اصطلاحهم على الوقف الواجب.

ثم قال و لو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف إخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها فى بعض و بحفظ الوقوف مراعاه ما يخل بالمعنى و يفسد التركيب و يخرج عن أسلوب القرآن الذى هو معجز بغريب أسلوبه و بلاغه تركيبه انتهى.

فظهر مما ذكرنا أن الذى يظهر من كلام اللغويين هو أن الترتيل الترسل و التأنى و عليه حمل الآيه جماعه من أصحابنا و غيرهم كما عرفت لكن لما روى الخاص و العام عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف و فى بعض الروايات و بيان الحروف تمسك به أصحاب التجويد و فسروه بهذا الوجه و تبعهم الشهيد قدس سره و كثير ممن تأخر عنه و تبعوهم فى تفسيرهم الحديث حيث فسروه على قواعدهم و مصطلحاتهم.

و لقد أحسن الوالد قدس سره حيث قال الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج و حفظ أحكام الوقوف بأن لا يقف على الحركه و لا يصل بالسكون فإنهما غير جائزين باتفاق القراء و أهل العربيه و الترتيل المستحب هو أداء الحروف بصفاتها المحسنه لها و حفظ الوقوف التى استحبها القراء و بينوها فى تجاويدهم.

و الحاصل أنه إن حملنا الترتيل فى الآيه على الوجوب كما هو دأبهم فى أوامر

القرآن فليحمل على ما اتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتى الوصل و الوقف و أداء حقهما من الحركه و السكون أو الأعم منه و من ترک الوقف فى وسط الكلمه اختيارا و منع الشهيد ره من السكوت على كل كلمه بحيث يخل بالنظم فلو ثبت تحريمه كان أيضا داخلا فيه و لو حمل الأمر على الندب أو الأعم كان مختصا أو شاملا لرعايه الوقف على الآيات مطلقا كما ذكره جماعه من أكابر أهل التجويد.

و يشمل أيضا على المشهور رعايه ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم و التام و الحسن و الكافى و الجائز و المجوز و المرخص و القبيح لكن لم يثبت استحباب رعايه ذلک عندى لأن تلک الوقوف من مصطلحات المتأخرين و لم تكن فى زمان أمير المؤمنين عليه السلام فلا يمكن حمل كلامه عليه السلام عليه إلا أن يقال غرضه عليه السلام رعايه الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ و لا ينافى هذا حدوث تلک الاصطلاحات بعده.

و يرد عليه أيضا أن هذه الوقوف إنما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات و قد وردت الأخبار الكثيره كما سيأتى فى أن معانى القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن و يشهد له أنا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه و وردت الأخبار المستفيضه بخلاف ذلک المعنى كما أنهم كتبوا الوقف اللازم فى قوله سبحانه وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ على آخر الجلاله لزعمهم أن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات و قد وردت الأخبار المستفيضه فى أن الراسخين هم الأئمه عليهم السلام و هم يعلمون تأويلها مع أن المتأخرين من مفسرى العامه و الخاصه رجحوا فى كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه فى الوقوف.

و لعل الجمع بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين و تعميمه بحيث يشمل الواجب و المستحب من كل منهما حتى أنه يراعى فى الوقف ترک قله المكث بحيث ينافى التثبت و التأنى و كثره المكث بحيث ينقطع الكلام و يتبدد النظام فيكره أو يصل إلى حد يخرج عن كونه قارئا فيحرم على المشهور أولى و أظهر تكثيرا للفائده

و رعایه لتفاسیر العلماء و اللغویین و أخبار الأئمه علیهم السلام الطاهرین صلوات الله علیهم أجمعین و الله یعلم حقائق کلامه المجید.

فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ استدل به بعض الأصحاب علی وجوب القراءه فی الصلاه حیث دل الأمر علی الوجوب و أجمعوا علی أنها لا تجب فی غیر الصلاه فتجب فیها و علی هذه الطریقه استدلوا به علی وجوب السوره حیث قالوا الأمر للوجوب و ما تَیَسَّرَ عام فوجب قراءه کل ما تیسر لکن وجوب الزائد علی مقدار الحمد و السوره فی الصلاه منفی بالإجماع فبقی وجوب السوره سالما عن المعارض.

و أجیب بأنه یجوز أن تکون کلمه ما نکره موصوفه لا موصوله حتی یفید العموم فالمعنی شیئا ما تیسر أی اقرؤا مقدار ما أردتم و أحببتم و لعل ذلک أظهر لکونه المتبادر عرفا کما یقال أعطه ما تیسر و کونه أنسب بسیاق الآیه و غرض التخفیف و الامتثال المقصود بیانه بها و التفریع علی قوله فَتابَ عَلَیْکُمْ و استلزامه التفصی عن مثل هذا التخصیص الذی هو فی غایه البعد.

و أیضا الآیه واقعه فی سیاق آیات صلاه اللیل و الظاهر کون المراد القراءه فی صلاه اللیل أو فی اللیل مطلقا علی الندب و الاستحباب کما سیأتی.

و قیل المراد بالقراءه الصلاه تسمیه للشی ء باسم بعض أجزائه و عنی بها صلاه اللیل ثم نسخ بالصلوات الخمس و قیل الأمر فی غیر الصلاه فقیل علی الوجوب نظرا فی المعجزه و وقوفا علی دلائل التوحید و إرسال الرسل و قیل علی الاستحباب فقیل أقله فی الیوم و اللیله خمسون آیه و قیل مائه و قیل مائتان کذا ذکره فی کنز العرفان و مع تطرق تلک الاحتمالات التی أکثرها أظهر من التخصیص یشکل الاستدلال بعموم الآیات و سیأتی تمام القول فیه و فی قوله تعالی فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ.

«۱»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، قَالَ علیه السلام: الَّذِی نَدَبَکَ اللَّهُ إِلَیْهِ وَ أَمَرَکَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ لِمَقَالِ الْأَخْیَارِ وَ الْأَشْرَارِ وَ لِکُلٍّ مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ

مِنَ الْإِعْلَانِ وَ الْإِسْرَارِ الْعَلِيمِ بِأَفْعَالِ الْفُجَّارِ وَ الْأَبْرَارِ وَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ مِمَّا كَانَ وَ مَا يَكُونُ وَ مَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ هُوَ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ الرَّجِيمُ الْمَرْجُومُ بِاللَّعْنِ الْمَطْرُودُ مِنْ بِقَاعِ الْخَيْرِ وَ الِاسْتِعَاذَةُ هِيَ مِمَّا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ (۱) الْآيَةَ.

«۲»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ وَ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ وَ هُوَ قَوْلُهُ كُلُّ صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ.

قال السيد رضى الله عنه هذه استعاره عجيبه لأنه صلى الله عليه و آله جعل الصلاه التى لا يقرأ فيها ناقصه بمنزله الناقه إذا ولدت ولدا ناقص الخلقه أو ناقص المده و يقال أخدج الرجل صلاته إذا لم يقرأ فيها و هو مخدج و هى مخدجه و قال بعض أهل اللغه يقال خدجت الناقه إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج و إن كان تام الخلقه و أخدجت إذا ألقته ناقص الخلق و إن كان تام الحمل فكأنه صلى الله عليه و آله قال كل صلاه لا يقرأ فيها فهى نقصان (۲).

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

تبيين: لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب القراءه فى الصلاه و إليه ذهب أكثر المخالفين و ليست بركن فى الصلاه عند الأكثر حتى أن الشيخ نقل الإجماع عليه و حكى فى المبسوط القول بركنيتها عن بعض الأصحاب و الأول أصح للروايات

۱- ۱. تفسير الإمام: ۶.

۲ - ۲. المجازات النبويّه: ۷۰، و زاد بعده:« الا أنّها مع نقصانها مجزيه، و ذلك كما يقال فى قوله عليه السلام لا صلاه لجار المسجد الا فى المسجد، و انما أراد به نفى الفضل لا نفى الأصل، فكانه قال لا صلاه كامله أو فاضله الا فى المسجد و ان كانت مجزيه فى غير المسجد إلخ.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۶ ط حجر ص ۱۲۷ ط نجف.

الكثيره المستفيضه الداله على عدم إعاده الصلاه بتركها نسيانا و تجب فى الفريضه الثنائيه و فى الأوليين من غيرها الحمد عند علمائنا أجمع على ما نقله جماعه من الأصحاب و هل يتعين الفاتحه فى النافله الأقرب ذلك و قال فى التذكره لا تجب قراءه الفاتحه فيها للأصل و الأصوب اشتراط الفاتحه فيها كسائر واجبات الصلاه إلا ما أخرجه الدليل.

و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الاقتصار على الحمد وحدها فى النوافل مطلقا و فى الفرائض عند الضروره كالخوف و المرض و ضيق الوقت و نقل الاتفاق على ذلك العلامه فى المنتهى و المحقق فى المعتبر و اختلفوا فى وجوب السوره عند عدم الضروره فذهب الأكثر إلى الوجوب و الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و سلار و المحقق فى المعتبر إلى الاستحباب و مال إليه فى المنتهى و اختاره جماعه من المتأخرين و الأخبار فى ذلك متعارضه فبعضها يدل على وجوب السوره الكامله و أكثر الأخبار المعتبره تدل على عدم الوجوب فبعضها يدل على عدم وجوب السوره أصلا و بعضها على جواز الاكتفاء ببعض السوره و هى أكثر.

و يظهر من الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد الميل إلى هذه الأخبار و القول بوجوب شى ء مع الحمد إما سوره كامله أو بعض سوره قال فى المبسوط قراءه سوره بعد الحمد واجب على أنه إن قرأ بعض السوره لا نحكم ببطلان الصلاه و قال ابن الجنيد و لو قرأ بأم الكتاب و بعض سوره فى الفرائض أجزأ و هذا مما يضعف استدلال أكثر المتأخرين بتلك الأخبار تمسكا بعدم القول بالفصل و بالجمله القول بعدم وجوب السوره الكامله قوى من حيث الأخبار و الاحتياط يقتضى عدم ترك السوره إلا عند الاضطرار و إنما عدل الأكثر عن تلك الأخبار إلى الوجوب لأن عدم الوجوب قول المخالفين إلا شاذا منهم و هذا مما يؤكد الاحتياط.

و هذا الخبر مما استدل به على الوجوب و أجاب القائلون بالاستحباب بأن دلالته بالمفهوم و لا يعارض المنطوق و يمكن حمله على الاستحباب بل يمكن أن يستدل به على الندب إذ الاستعجال أعم من أن يكون لحاجه ضروريه أو غيرها مع أن مفهومه ثبوت البأس عند عدمه و هو أعم من الحرمه.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَلَا بَأْسَ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَصْلُحُ (۱).

بيان: ظاهره كراهه القران بين السورتين فى ركعه فى الفريضه و عدمها فى النافله و أما جواز القران فى النافله فلا خلاف فيه بين الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق على عدم الكراهه أيضا و قد دلت عليه أخبار كثيره عموما و فى خصوص كثير من النوافل كصلاه الوتر و صلاه أمير المؤمنين عليه السلام و صلاه فاطمه عليها السلام و صلاه النبى صلى الله عليه و آله و غيرها و الأولى عدم القران فيما لم يرد فيه بالخصوص لإطلاق بعض الأخبار.

و أما القران فى الفريضه فذهب الشيخ فى الاستبصار و ابن إدريس و المحقق و جمهور المتأخرين إلى الكراهه و ذهب الشيخ فى النهايه و الخلاف و المبسوط إلى أنه غير جائز بل قال فى الأخيرين إنه مفسد و إليه ذهب المرتضى فى الانتصار و ادعى عليه الإجماع و الأخبار فيها متعارضه و يمكن الجمع بينها بوجهين أحدهما حمل أخبار المنع على الكراهه و ثانيهما حمل أخبار الجواز على التقيه و الأول أظهر و الثانى أحوط.

و قال الشهيد الثانى ره يتحقق القران بقراءه أزيد من سوره و إن لم يكمل الثانيه بل بتكرير السوره الواحده أو بعضها و مثلها تكرار الحمد و فيه نظر لأنه ينافى تجويزهم العدول قبل تجاوز النصف و كثير من الروايات تدل على جواز قراءه أكثر من سوره و على أى حال فالظاهر كون موضع الخلاف قراءه الزائد على أنه جزء من القراءه المعتبره فى الصلاه إذ لا خلاف ظاهرا فى جواز القنوت ببعض الآيات و إجابه المسلم بلفظ القرآن و الإذن للمستأذن بقوله ادْخُلُوها بِسَلامٍ و نحو ذلك.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النَّجْمِ أَ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَرْكَعُ وَ لَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۹۳ ط حجر ص ۱۲۲ ط نجف.

بِسَجْدَهٍ(۱).

«۶»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ يَرْكَعُ وَ ذَلِكَ زِيَادَهٌ فِي الْفَرِيضَهِ فَلَا يَعُودَنَّ يَقْرَأُ السَّجْدَهَ فِي الْفَرِيضَهِ(۲).

بيان: المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءه العزيمه فى الفرائض و نقل جماعه عليه الإجماع و قال ابن الجنيد لو قرأ سوره من العزائم فى النافله سجد و إن كان فى فريضه أومأ فإذا فرغ قرأها و سجد و ظاهره جواز القراءه فى الفريضه و ربما يحمل كلامه

على أن المراد بالإيماء ترك قراءه السجده مجازا و هو بعيد جدا نعم يمكن حمله على الناسى و هذه الروايه تدل ظاهرا على جواز قراءتها فى الفريضه و السجود فى أثنائها و يمكن حملها على الناسى أو على التقيه.

ثم الظاهر من كلام القائلين بالتحريم بطلان الصلاه بقراءتها و قال فى المعتبر و التحقيق أنا إن قلنا بوجوب سوره مضافه إلى الحمد و حرمنا الزياده لزم المنع من قراءه سوره العزيمه و إن أجزنا أحدهما لم يمنع ذلك إذا لم يقرأ موضع السجود و قال فى الذكرى لو قرأها سهوا فى الفريضه ففى وجوب الرجوع منها ما لم يتجاوز النصف وجهان و إن تجاوز ففى جواز الرجوع أيضا وجهان و المنع أقرب و إن منعناه أومأ بالسجود ثم ليقضها و يحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجده و هو أقرب انتهى ملخصا.

و إذا أتم السوره ناسيا فظاهر الشهيد أنه يومئ ثم يقضى و به قطع الشهيد الثانى و العلامه خير بين الإيماء و القضاء و قال ابن إدريس مضى فى صلاته ثم قضى و الأحوط اختيار الأول مع الإعاده أو العمل بهذا الخبر مع الإعاده و لو استمع فى الفريضه قال العلامه فى النهايه أومأ أو سجد بعد الفراغ و الجمع بينهما أحوط و قرب العلامه تحريم الاستماع فى الفريضه كالقراءه و لا يخلو من تأمل.

كل ذلك فى الفريضه فأما فى النافله فالمشهور جواز قراءتها و وجوب السجود

۱- ۱. قرب الإسناد: ۹۳ ط حجر: ۱۲۱ ط نجف.

۲- ۲. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۵.

فی الأثناء ثم یقوم فیتم القراءه و لو کانت السجده آخر السوره استحب له بعد القیام قراءه الحمد لیرکع عن قراءه لروایه الحلبی (۱) و قال الشیخ یقرأ الحمد و سوره أو آیه معها و لو نسی السجده حتی رکع سجد إذا ذکر لصحیحه محمد بن مسلم (۲)

و لو کان مع إمام و لم یسجد إمامه و لم یتمکن من السجده أومأ للروایات الکثیره و الأحوط القضاء بعدها أیضا.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَهَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ یَسْجُدَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقَدِّمُ غَیْرَهُ فَیَسْجُدُ وَ یَسْجُدُونَ وَ یَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ (۳).

بیان: روی هذا الخبر فی التهذیب (۴)

بسند صحیح عن علی بن جعفر و الجواب هکذا قال یقدم غیره فیتشهد و یسجد و ینصرف هو و قد تمت صلاتهم.

و الخبر یحتمل وجوها الأول أن یکون فاعل التشهد و السجود و الانصراف جمیعا الإمام الأول فیکون التشهد محمولا علی الاستحباب للانصراف عن الصلاه و السجود للتلاوه لعدم اشتراط الطهاره فیه.

الثانی أن یکون فاعل الأولین الإمام الثانی بناء علی أن الإمام قد رکع معهم و المراد بقول السائل قبل أن یسجد قبل سجود الصلاه لا سجود التلاوه و لا یخفی بعده.

الثالث أن یکون فاعل التشهد الإمام الثانی أی یتم الصلاه بهم و عبر عنه بالتشهد

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۱۸، الاستبصار ج ۱ ص ۳۱۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۹.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۴ ط حجر ص ۱۲۳ ط نجف.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۰، و لعلّ المراد بقوله« قرأ السجده» أی السجده الأولی من صلاته« فأحدث قبل أن یسجد» أی الثانیه، بقرینه أن لکل رکعه سجدتان، و الجواب ظاهر، فان الامام یقدم غیره لیسجد بهم السجده الثانیه و یسجدون، و ینصرف هو لیتوضأ و یبنی علی صلاته، و علی هذا الوجه لیس الروایه من الباب.

لأنه آخر أفعالها و يسجد الإمام الأول للتلاوه و ينصرف.

الرابع أن يكون فاعل الأولين الإمام الثانى و يكون المراد بالتشهد إتمام الصلاه بهم و بالسجود سجود التلاوه أى يتم الصلاه بهم و يسجد للتلاوه بعد الصلاه.

و أما على ما فى قرب الإسناد فالمعنى يسجد الإمام الثانى بالقوم إما فى أثناء الصلاه كما هو الظاهر أو بعده على احتمال بعيد و ينصرف أى الإمام الأول بعد السجود منفردا أو قبله بناء على اشتراط الطهاره فيه و هو أظهر من الخبر.

و على التقادير يدل على جواز قراءه العزيمه فى الفريضه و لا يمكن حمله على النافله لعدم جواز الجماعه فيها و يكن حمله على المشهور على النسيان أو على التقيه و مع قطع النظر عن الشهره يمكن حمل أخبار المنع على الكراهه.

«۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ سُورَهً فَقَرَأَ غَيْرَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى السُّورَهِ الَّتِي أَرَادَ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ-(۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِي الْجُمُعَهِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ إِنْ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَ ارْجِعْ إِلَيْهَا(۲).

بيان: فى كتاب المسائل فى السؤال الأول هكذا هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع.

ثم اعلم أنه يستفاد من الخبر أحكام. الأول جواز العدول عن غير الجحد و التوحيد بعد قراءه نصف السوره إلى غيرها و المشهور بين الأصحاب جواز العدول من سوره إلى أخرى فى غير السورتين ما لم يتجاوز النصف و اعتبر ابن إدريس و الشهيد فى الذكرى عدم بلوغ النصف و أسنده فى الذكرى إلى الأكثر و اعترف جماعه من الأصحاب بأن التحديد بمجاوزه النصف أو

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۵ ط حجر ۱۲۴ ط نجف المسائل ج ۱۰ ص ۲۷۵ من البحار.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۷ ط حجر ص ۱۲۸ ط نجف.

بلوغه غير موجود فى النصوص و هو كذلك و ما ورد فى هذا الخبر إنما وقع التقييد فى كلام السائل (۱)

و مع اعتباره يوافق أحد القولين وَ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقَةٌ بِجَوَازِ الْعُدُولِ إِلَّا مُوَثَّقَهَ ابْنِ بُكَيْرٍ(۲)

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَهَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَيْهَا.

و هذا التفصيل لم يقل به أحد و يمكن حمله على كراهه العدول بعد الثلثين فلو ثبت إجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجه و الظاهر عدمه فالقول بالجواز مطلقا متجه و الاحتياط ظاهر.

الثانى عدم جواز العدول عن السورتين إلى غيرهما عدا ما استثنى و المشهور تحريم العدول عنهما مطلقا فى غير ما سيأتى و نقل المرتضى فى الانتصار إجماع الفرقه عليه و ذهب المحقق فى المعتبر إلى الكراهه و توقف فيه العلامه فى المنتهى و التذكره و هو فى محله.

الثالث جواز العدول عن التوحيد و الجحد أيضا إلى الجمعه و المنافقين فى صلاه الجمعه و استحبابه و هو المشهور بين الأصحاب لكن قيده أكثر الأصحاب بعدم تجاوز النصف فى السورتين و قال فى الشرائع فى أحكام الجمعه و إذا سبق الإمام إلى قراءه سوره فليعدل إلى الجمعه و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره إلا فى سوره الجحد و التوحيد و هو ظاهر إطلاق ابن الجنيد و السيد و لعل جواز العدول أقوى.

ثم المشهور جواز العدول عن السورتين كما هو ظاهر هذا الخبر و الروايات التى أوردها الأصحاب فى كتبهم إنما تضمنت جواز العدول عن التوحيد فقط و ربما يتمسك فى ذلك بعدم القول بالفصل و فيه إشكال و لذا توقف بعض المتأخرين فى العدول عن الجحد و لا يبعد كون هذا الخبر بانضمام الشهره بين القدماء و المتأخرين كافيا فى إثباته.

۱- ۱. راجع فى ذلك ج ۸۲ ص ۳۴۶.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۰.

ثم اعتبار عـدم تجاوز النصف فی جواز العدول عنهما مصـرح به فی کلام الأکثر و کثیر من عبارات الأصـحاب مجمل و الأخبار مطلقه

وَ رُبَّمَا یُسْتَنَدُ فِی ذَلِکَ إِلَی مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِیحٍ (۱)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ الْجُمُعَهَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ یُتِمُّهَا رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ.

بـأن الجمع بینهـا و بین سائر الروایات یقتضـی حملها علی بلوغ النصف و سائرها علی عـدمه و هـذا هو التفصـیل الـذی صـرح به الصدوق و ابن إدریس و لا یخفی ما فیه بل الجمع بالتخییر أقرب کما یشعر به کلام الکلینی ره (۲).

ثم إنه اشترط الشـیخ علی و الشـهید الثانی قدس الله روحهما فی جواز العدول عن السورتین أن یکون الشروع فیهما نسیانا و لعل التعمیم أظهر کما هو المستفاد من إطلاق أکثر الروایات.

ثم إن المـذکور فی کثیر من عبـارات الأصـحاب فی هـذه المسـأله ظهر الجمعه و فی کثیر منهـا إجمال و الظاهر اشتراک الحکم عنـدهم بین الظهر و الجمعه بلا خلاف فی عدم الفرق بینهما و الأخبار إنما وردت بلفظ الجمعه و الظاهر أنها تطلق علی ظهر یوم الجمعه مجـازا و ربما یقال إنها مشترکه بین الجمعه و الظهر اشتراکا معنویا و هو غیر ثابت و العلامه فی التـذکره عمم الحکم فی الظهرین و تبعه الشـهید الثانی و لا مسـتند له و نقل عن الجعفی تعمیم الحکم فی صـلاه الجمعه و صـبحها و العشاء لیله الجمعه و دلیله غیر معلوم و لو تعسر الإتیان ببقیه السوره للنسیان أو حصول ضرر بالإتمام فقد صرح الأصحاب بجواز العدول.

الرابع ذکر أکثر الأصـحاب وجوب قصـد البسـمله للسوره المخصوصه فقالوا لو قرأها بعد الحمد من غیر قصد سوره فلا یعیدها و مع العدول یعید البسمله و عللوا

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۷.

۲- ۲. حیثما روی بإسـناده عن محمّـد بن مسـلم، عن أحدهما فی الرجل یرید أن یقرأ بسوره الجمعه فی الجمعه فیقرأ قل هو اللّه أحد؟ قال: یرجع الی سوره الجمعه. ثم قال بعده: و روی أیضا: یتمها رکعتین ثمّ یستأنف. راجع ج ۳ ص ۴۲۶ من الکافی.

ذلک بأن البسمله صالحه لکل سوره فلا یتعین لإحدی السور إلا بالتعیین فلو قصد بها سوره و عدل إلی غیرها فلا یحسب من المعدول إلیها.

و فیه نظر لأنا لا نسلم أن للنیه مدخلا فی صیروره البسمله جزء من السوره بل الظاهر أنه إذا أتی بالبسمله فقد أتی بشی ء یصلح لأن یکون جزء لکل سوره و لیس لها اختصاص بسوره معینه فإذا أتی ببقیه الأجزاء فقد أتی بجمیع أجزاء السوره المعینه کما إذا کتب بسمله بقصد سوره ثم کتب بعدها غیرها لا یقال إنه لم یکتب هذه السوره بتمامها و لو تم ما ذکروه یلزم أن یحتاج کل کلمه مشترکه بین السورتین إلی القصد مثل الحمد لله و الظاهر أنه لم یقل به أحد.

و یمکن أن یستدل بهذا الخبر علی عدم لزوم نیه البسمله لأنه إذا کان مریدا لسوره أخری فقد قرأ البسمله لها ففی صوره عدم العدول یکون قد اکتفی ببسمله قصد بها أخری و لو قیل لعله عند قراءه السوره قصد البسمله لها قلنا إطلاق الخبر یشمل ما إذا نسی السوره بعد قراءه البسمله للأخری و عدم التفصیل فی الجواب دلیل العموم.

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: أَعْطُوا کُلَّ سُورَهٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ(۱).

وَ قَالَ علیه السلام: تَقْرَأُ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ الْجُمُعَهَ وَ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِینَ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا فَرَغْتُمْ مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِیرَهِ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَی وَ إِذَا قَرَأْتُمْ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِ فَصَلُّوا عَلَیْهِ فِی الصَّلَاهِ کُنْتُمْ أَوْ فِی غَیْرِهَا وَ إِذَا قَرَأْتُمْ وَ التِّینِ فَقُولُوا فِی آخِرِهَا وَ نَحْنُ عَلَی ذَلِکَ مِنَ الشَّاهِدِینَ وَ إِذَا قَرَأْتُمْ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ حَتَّی تَبْلُغُوا إِلَی قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ (۳).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵ و ۱۶۶.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵ و ۱۶۶.

توضیح: المشهور بین الأصحاب استحباب الجمعه و المنافقین فی ظهری الجمعه و صلاه الجمعه و ظاهر الصدوق وجوبها فی ظهر یوم الجمعه و اختاره أبو الصلاح و نقل فی الشرائع قولا بوجوب السورتین فی الظهرین یوم الجمعه و لا یعلم قائله و ربما یظن أنه وهم من کلام الصدوق ذلک و هو بعید من مثله و ظاهر السید وجوب السورتین فی صلاه الجمعه و لعل الأظهر الاستحباب فی الجمیع و الأحوط عدم الترک و هذا الخبر یدل علی رجحان قراءتهما فی الجمعه و یدل صدور الخبر علی مرجوحیه القران بین السورتین فی رکعه و حمل علی الفریضه کما عرفت.

«۱۰»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِی وَ الْقُرْآنَ الْعَظِیمَ قَالَ هِیَ سُورَهُ الْحَمْدِ وَ هِیَ سَبْعُ آیَاتٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْمَثَانِیَ لِأَنَّهَا تُثَنَّی فِی الرَّکْعَتَیْنِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَرَقُوا أَکْرَمَ آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ کِتَاباً إِلَّا وَ فَاتِحَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ إِنَّمَا کَانَ یُعْرَفُ انْقِضَاءُ السُّورَهِ بِنُزُولِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ ابْتِدَاءً لِلْأُخْرَی (۳).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَادَ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ جَاءَ شَیْطَانٌ إِلَی الشَّیْطَانِ الَّذِی هُوَ قَرِینُ الْإِمَامِ فَیَقُولُ هَلْ ذَکَرَ اللَّهَ یَعْنِی هَلْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ هَرَبَ مِنْهُ وَ إِنْ قَالَ لَا رَکِبَ عُنُقَ الْإِمَامِ وَ دَلَّی رِجْلَیْهِ فِی صَدْرِهِ فَلَمْ یَزَلِ الشَّیْطَانُ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّی یَفْرُغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ (۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَاقْرَأْ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۵۰ و الآیه فی الحجر: ۸۷.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۰.

الْمَثَانِیَ وَ سُورَهً أُخْرَی وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ مَا الْمَثَانِی قَالَ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ أُنَاساً یَنْزِعُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَقَالَ هِیَ آیَهٌ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ أَنْسَاهُمْ إِیَّاهَا الشَّیْطَانُ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَی أَعْظَمِ آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ- فَزَعَمُوا أَنَّهَا بِدْعَهٌ إِذَا أَظْهَرُوهَا وَ هِیَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ-(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِی وَ الْقُرْآنَ الْعَظِیمَ فَقَالَ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ یُثَنَّی فِیهَا الْقَوْلُ-(۴) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی مَنَّ عَلَیَّ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ مِنْ کَنْزِ الْجَنَّهِ فِیهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- الْآیَهُ الَّتِی یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی فِیهَا وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ دَعْوَی أَهْلِ الْجَنَّهِ حِینَ شَکَرُوا اللَّهَ حُسْنَ الثَّوَابِ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ قَالَ جَبْرَئِیلُ مَا قَالَهَا مُسْلِمٌ قَطُّ إِلَّا صَدَّقَهُ اللَّهُ وَ أَهْلُ

سَمَاوَاتِهِ إِیَّاکَ نَعْبُدُ إِخْلَاصٌ لِلْعِبَادَهِ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ أَفْضَلُ مَا طَلَبَ بِهِ الْعِبَادُ حَوَائِجَهُمْ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ صِراطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ صِرَاطَ الْأَنْبِیَاءِ وَ هُمُ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ الْیَهُودِ وَ غَیْرِ الضَّالِّینَ النَّصَارَی (۵).

بیان: هذه الأخبار تدل علی أن البسمله جزء من الفاتحه و بعضها علی أنها جزء من کل سوره و قال فی الذکری بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ آیه من الفاتحه و من کل سوره خلا براءه إجماعا منا ثم قال و ابن الجنید یری أن البسمله فی الفاتحه بعضها و فی

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۱.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۱.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۱.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲.

غیرها افتتاح لها(۱)

و هو متروک انتهی و ما ورد من تجویز ترکها فی السوره إما مبنی علی عدم وجوب السوره الکامله أو محمول علی التقیه لقول بعض المخالفین بالتفصیل.

«۱۱»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ وَ یَقْرَأُ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقْرَأُ مَا لَا أُحْصِی مَلِکِ یَوْمِ الدِّینِ (۳).

بیان: قرأ عاصم و الکسائی مالِکِ و الباقون مَلِکِ و قد یؤید الأولی بموافقه قوله تعالی یَوْمَ لا تَمْلِکُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَیْئاً وَ الْأَمْرُ یَوْمَئِذٍ لِلَّهِ (۴) و الثانیه بوجوه خمسه الأول أنها أدخل فی التعظیم الثانی أنها أنسب بالإضافه إلی یوم الدین کما یقال ملک العصر الثالث أنها أوفق بقوله تعالی لِمَنِ الْمُلْکُ الْیَوْمَ لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهَّارِ(۵) الرابع أنها أشبه بما فی خاتمه الکتاب من وصفه سبحانه بالملکیه بعد الربوبیه فیناسب الافتتاح الاختتام الخامس أنها غنیه عن توجیه وصف المعرفه بما ظاهره التنکیر و إضافه اسم الفاعل إلی الظرف لإجرائه مجری المفعول به توسعا و المراد مالک الأمور کلها فی ذلک الیوم و سوغ وصف المعرفه به إراده معنی المضی تنزیلا

۱- ۱. بمعنی أنّها سابع سبعه من آیاتها التی قال اللّه عزّ و جلّ« وَ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً» فحکم بکونها جزءا من الفاتحه، و أمّا أنّها کالجزء من سائر السور، فانها جعلت کالمفتاح تفتتح بها و کان جبرئیل علیه السلام حین ینزل بأول السوره من سور القرآن یفتتحها بالبسمله ثمّ لا یأتی بها الا عند افتتاح سوره أخری فالبسمله آیه واحده، جعلت فی افتتاح سوره الحمد جزءا و مفتاحا لسائر سور القرآن عند قراءتها، لکنها خارجه عنها کالباب و مفتاحه، و لذلک یجهر أهل البیت علیهم الصلاه و السلام بالبسمله حتّی فی الصلوات التی یخافت بقراءتها.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲ و ۲۴.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۲ و ۲۴.

۴- ۴. الانفطار: ۱۹.

۵- ۵. غافر: ۱۶.

للمحقق الوقوع منزله ما وقع أو إراده الاستمرار الثبوتی و أما قراءه ملک فغنیه عن التوجیه لأنها من قبیل کریم البلد.

و فی أخبارنا وردت القراءتان و إن کان مالک أکثر و هذا مما یرجحه و هذا الخبر ظاهره أنه سمعه علیه السلام یقرأ فی الصلوات الکثیره و فی غیرها ملک دون مالک و یحتمل أن یکون المراد تکرار الآیه فی الصلاه الواحده علی وفق الروایه الآتیه فیدل علی جواز تکرار بعض الآیات و عدم کونه من القران المنهی عنه.

«۱۲»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا قَرَأَ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ یُکَرِّرُهَا حَتَّی یَکَادَ أَنْ یَمُوتَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ یَعْنِی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لَا الضَّالِّینَ قَالَ هُمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَفَعَهُ: فِی قَوْلِهِ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ غَیْرِ الضَّالِّینَ قَالَ هَکَذَا نَزَلَتْ وَ قَالَ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ النُّصَّابُ وَ الضَّالِّینَ الشُّکَّاکُ الَّذِینَ لَا یَعْرِفُونَ الْإِمَامَ (۴).

بیان: قال البیضاوی و قرئ وَ غَیْرِ الضَّالِّینَ و نسبه فی مجمع البیان إلی علی علیه السلام و إلی أهل البیت علیهم السلام صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ لکن المشهور بین الأصحاب عدم جواز قراءه الشواذ فی الصلاه بل فی غیرها أیضا و لا خلاف فی جواز قراءه أی السبع شاء و اختلفوا فی بقیه العشر و رجح فی الذکری جوازها مدعیا تواترها کالسبع و الأحوط الاقتصار علی السبع.

ثم المشهور بین المفسرین أن المغضوب علیهم هم الیهود لقوله تعالی فیهم

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴.

مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ غَضِبَ عَلَيْهِ (۱) و الضالين هم النصارى لقوله تعالى فيهم قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَ أَضَلُّوا كَثِيراً(۲) و يظهر من الأخبار أنهما يشملهما و كل من خرج عن الحق بعلم أو بغير علم و قد مر القول فيه و سيأتي.

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ مَعَهَا أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً لِعَجَلَهٍ كَانَتْ قَالَ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَإِنْ نَسِيَ فَقَرَأَهُ فِي الثَّانِيَهِ أَجْزَأَهُ-(۳) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَهِ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ سُورَهٍ أُخْرَى فِي النَّفَسِ الْوَاحِدِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ أَوْ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ قَالَ إِنْ

شَاءَ قَرَأَ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ وَ إِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ-(۴) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَ أَنْ يَتَوَهَّمَ تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ-(۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي أَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَهِ فَيَمُرُّ بِالْآيَهِ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي وَ يُرَدِّدُ الْآيَهَ قَالَ يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَ إِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ-(۶)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَهً وَاحِدَهً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَهِ وَ هُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ-(۷)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحْدَهُ أَوِ الْجُمُعَهَ هَلْ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ

۱- ۱. المائده: ۶۰.

۲- ۲. المائده: ۷۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۲ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۲۲ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۲۳ ط نجف.

۷- ۷. قرب الإسناد: ۹۵ ط حجر، ۱۲۴ ط نجف.

لَا يَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ قَالَ وَ قَالَ أَخِي يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَلِّي فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ قُلْتُ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْجُمُعَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ (۱).

توضیح: لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب القراءه فی الفریضه و وجوب الحمد فی الأولیین و المشهور عدم رکنیتها بل نقل الشیخ علیه الإجماع لکن حکی فی المبسوط عن بعض الأصحاب القول برکنیتها و الجواب عن السؤال الأول محمول علی الذکر بعد الرکوع و یدل علی عدم رکنیه الفاتحه و القراءه فی الثانیه محموله علی الذکر.

قوله علیه السلام و إن شاء فی غیره أقول فی کتاب المسائل (۲)

هکذا و إن شاء أکثر فلا شی ء علیه و یدل علی جواز قراءه سوره و أکثر بنفس واحد قال فی الذکری یستحب الوقوف علی مواضعه و أجودها التام ثم الحسن ثم الجائز ثم قال و یجوز الوقف علی ما شاء و الوصل ثم ذکر هذه الروایه ثم قال نعم یکره قراءه التوحید بنفس واحد لما رواه محمد بن یحیی بسنده إلی الصادق علیه السلام انتهی.

قوله أن لا یحرک لسانه قال فی الذکری أقل الجهر أن یسمع من قرب منه إذا کان یسمع و حد الإخفات إسماع نفسه إن کان یسمع و إلا تقدیرا قال فی المعتبر و هو إجماع العلماء ثم قال فإن قلت قد روی علی بن جعفر عن أخیه لا بأس أن لا یحرک

لسانه یتوهم توهما قلت حمله الشیخ علی من کان فی موضع تقیه لمرسله محمد بن أبی حمزه عنه علیه السلام (۳)

یجزیک من القراءه معهم مثل حدیث النفس.

قوله علیه السلام یردد القرآن ما شاء یدل علی جواز تکریر الآیه و إنه لیس

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۲- ۲. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۷۶، و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۰.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۶.

من القران المنهی عنه کما توهم.

قوله علیه السلام إذا أحسن غیرها فلا یفعل یدل علی کراهه قراءه سوره واحده فی الرکعتین کما ذکره أکثر الأصحاب و استثنی بعضهم سوره التوحید کما مرت الإشاره إلیه فی خبر حماد

وَ قَالَ فِی الذِّکْرَی رُوِیَ فِی التَّهْذِیبِ (۱) عَنْ زُرَارَهَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أُصَلِّی بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی کِلْتَا الرَّکْعَتَیْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَمْ یُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا.

قلت تقدم کراهه أن یقرأ بالسوره الواحده فی الرکعتین فیمکن أن یستثنی من ذلک قل هو الله أحد لهذا الحدیث و لاختصاصها بمزید الشرف أو فعله النبی صلی الله علیه و آله لبیان جوازه انتهی و نحو ذلک قال الشهید الثانی ره فی شرح النفلیه.

ثم اعلم أنه ربما یحمل هذا علی تبعیض السوره فی الرکعتین و لا یخفی بعده و الاشتراط بعدم علم غیرها یأبی عنه و یدل علی عدم استحباب الجهر فی العیدین و ظهر الجمعه للمنفرد و سیأتی القول فیه.

و قال فی الذکری وافق المرتضی الصدوق فی قراءه المنافقین فی صبح الجمعه

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمَبْسُوطِ وَ هُوَ فِی خَبَرِ رِبْعِیٍّ وَ حَرِیزٍ(۲) رَفَعَاهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ فِی الْعَتَمَهِ سُورَهُ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِی صَلَاهِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِکَ.

و خیر ابن أبی عقیل بین المنافقین و بین الإخلاص و قال الشیخان بل یقرأ فی الثانیه قل هو الله أحد و هو موجود فی روایه الکنانی (۳) و أبی بصیر(۴)

عن الصادق علیه السلام و طریقه رجال الواقفه لکنه مشهور.

ثم قال و یستحب قراءه الجمعه فی أول المغرب لیله الجمعه و الأعلی فی الثانیه لروایه أبی بصیر عن الصادق علیه السلام و قال فی المصباح و الاقتصاد یقرأ فی الثانیه التوحید لروایه أبی الصباح و یستحب قراءه الجمعه و الأعلی فی العشاء لیله الجمعه لروایه

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۷.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۶.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۶.

أبی الصباح أیضا و رواه أبو بصیر عنه علیه السلام أیضا و قال ابن أبی عقیل یقرأ فی الثانیه المنافقین و وافق فی الأول علی الجمعه لروایه حریز السالفه و الأول أشهر و أظهر فی الفتوی انتهی.

و أقول الأظهر التخییر بین الجمیع لورود الروایه فی الکل.

«۱۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: یَقْرَأُ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی الْغَدَاهِ الْجُمُعَهَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ (۱).

«۱۵»- الْخِصَالُ، عَنِ الْخَلِیلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ ذَرِیعٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَبِی عَرُوبَهَ عَنْ قَتَادَهَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سَمُرَهَ بْنَ جُنْدَبٍ وَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَیْنٍ تَذَاکَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَهُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَکْتَتَیْنِ سَکْتَهً إِذَا کَبَّرَ وَ سَکْتَهً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عِنْدَ رُکُوعِهِ ثُمَّ إِنَّ قَتَادَهَ ذَکَرَ السَّکْتَهَ الْأَخِیرَهَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَهِ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لَا الضَّالِّینَ أَیْ حَفِظَ ذَلِکَ سَمُرَهُ وَ أَنْکَرَهُ عَلَیْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَیْنٍ قَالَ فَکَتَبَا فِی ذَلِکَ إِلَی أُبَیِّ بْنِ کَعْبٍ وَ کَانَ فِی کِتَابِهِ إِلَیْهِمَا أَوْ فِی رَدِّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّ سَمُرَهَ قَدْ حَفِظَ.

قال الصدوق ره إن النبی صلی الله علیه و آله إنما سکت بعد القراءه لئلا یکون التکبیر موصولا بالقراءه و لیکون بین القراءه و التکبیر فصل و هذا یدل علی أنه لم یقل آمین بعد فاتحه الکتاب سرا و لا جهرا لأن المتکلم سرا أو علانیه لا یکون ساکتا و فی ذلک حجه قویه للشیعه علی مخالفیهم فی قولهم آمین بعد الفاتحه و لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (۲) تأیید قال الشهید قدس سره فی الذکری یستحب السکوت إذا فرغ من الحمد و السوره فهما سکتتان

لِرِوَایَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ رَجُلَیْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اخْتَلَفَا فِی رَسُولِ اللَّهِ فَکَتَبَا إِلَی أُبَیِّ بْنِ کَعْبٍ کَمْ کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ سَکْتَهٍ قَالَ کَانَتْ لَهُ سَکْتَتَانِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵۸ ط حجر ص ۲۲۱ ط نجف.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۳۸، و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۱ عن إسحاق بن عمار.

وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَهِ. وَ فِی رِوَایَهِ حَمَّادٍ:(۱) تَقْدِیرُ السَّکْتَهِ بَعْدَ السُّورَهِ بِنَفَسٍ.

وَ قَالَ ابْنُ الْجُنَیْدِ رَوَی سَمُرَهُ وَ أُبَیُّ بْنُ کَعْبٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ السَّکْتَهَ الْأُولَی بَعْدَ تَکْبِیرَهِ الِافْتِتَاحِ وَ الثَّانِیَهَ بَعْدَ الْحَمْدِ.

ثم قال الظاهر استحباب السکوت عقیب الحمد فی الأخیرتین قبل الرکوع و کذا عقیب التسبیح.

«۱۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَرَأَ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ آیٍ مِنَ الْبَقَرَهِ وَ جَاءَ أَبِی فَسَأَلَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَا لِیُفَقِّهَکُمْ وَ یُعَلِّمَکُمْ (۲).

بیان:

رُوِیَ فِی التَّهْذِیبِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَرَأَ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ آخِرِ سُورَهِ الْمَائِدَهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَیْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّی إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَکُمْ (۳).

و الظاهر أن هذا الخبر غیره و سلیمان لعله ابن عبد الله بن الحسن و المسئول عبد الله و أبی زید من النساخ و التعلیم فی الخبرین الظاهر أنه تعلیم جواز الاکتفاء ببعض السوره و عدم وجوب تمامها أو عدم وجوب السوره مطلقا کما فهمه الأکثر أو تعلیم التقیه کما فهمه الشیخ فی التهذیب و لا یخفی ما فیه إذ یفهم من کلامه أنه لم یکن المقام مقام تقیه و فعل الصلاه علی وجه التقیه فی غیر مقام التقیه بعید جدا إلا أن یقال هو مبنی علی عدم وجوب تمام السوره و علمهم علیهم السلام أن فی مقام التقیه ینبغی ترک المستحب و الاکتفاء بالبعض و حمله علی نافله یجوز الاقتداء فیها أو صلاه الآیات فی غایه البعد فالظاهر منه عدم وجوب تمام السوره مطلقا.

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا الْعِلَّهُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ وَ عَلَی شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ قَالَ لِأَنَّهُ لَا یَتَمَکَّنُ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ(۴).

۱- ۱. راجع ج ۸۴ ص ۱۸۹ بذیلها.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۰.

۴- ۴. علل الشرائع ج ص ۳۲.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ مُحَصَّرٌ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ: اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ (۲).

«۱۸»- التَّوْحِيدُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ قُلْتُ كَيْفَ نَقْرَؤُهَا قَالَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَ زَادَ فِيهِ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي (۳).

بيان: في أكثر كتب الحديث في هذا الخبر كذلك الله ربي ثلاث مرات (۴) و عد الشهيد في النفليه من مستحبات القراءه قول كذلك الله ربي ثلاث مرات خاتمه التوحيد و استدل عليه الشهيد الثاني في شرحها بهذه الروايه

وَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۲، راجع شرح ذلك ج ۸۴ ص ۲۶۳ باب حكم المختضب في الصلاه.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵.

۳- ۳. التوحيد ص ۲۸۴ ط مكتبه الصدوق، عيون الأخبار ج ۱ ص ۱۳۴.

۴- ۴. لكنه مخالف لسائر الروايات كما رواه في الكافي ج ۱ ص ۹۱، مع ما في سائر الروايات التي تصرح بأن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان يقول بعد« اللَّهُ الصَّمَدُ»: اللّه أحد اللّه الصمد، و عند تمام السوره« كذلك اللّه ربي كذلك اللّه ربي» اشاره الى الآيتين الأخيرتين، راجع في ذلك ج ۹۲ ص ۲۱۸.

بْنُ الْحَجَّاجِ (۱)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَاكَ اللَّهُ رَبِّی.

«۱۹»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: صَلَّى

بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِی الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِی الْأُخْرَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ لَكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ رُبُعَهُ (۲).

صحيفه الرضا، بسنده عنه علیه السلام: مثله (۳).

«۲۰»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ علیه السلام يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَقَالَ لَمْ أَرَكَ أَمْسِ قَالَ كَرِهْتُ الْحَرَكَةَ فِی يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فِی أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً(۴).

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۱، و فيه تكرار الجمله مرتين، فلا يصلح اخراجه شاهدا نعم ما روى فی خبر رجاء بن أبی الضحّاك عن الرضا علیه السلام(العيون ج ۲ ص ۱۸۳) أنه كان إذا قرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قال سرا« اللّه أحد» فاذا فرغ منها قال: كذلك اللّه ربّنا- ثلاثا يصلح لكونه شاهدا على ذلك، الا أن الخبر ضعيف. و الخبر لا ينافی ما أشرنا إليه من الاعتبار حيث صرّح عليه السلام بمتن الآيه الأولى عند تمامها و أشار الى الآيات الثلاث الأخيره بقوله« كذلك اللّه ربّنا» ثلاث مرّات آخر السوره، الا أنّه خلاف سنه النبیّ صلّى اللّه عليه و آله.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۳۷.

۳- ۳. صحيفه الرضا ص ۲۰.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۲۸.

«۲۱»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام رُوِيَ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَ غَيْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ عليه السلام قَالَ عَجَباً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ رُوِيَ مَا زَكَتْ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْيَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْهُمَزَةَ وَ يَدَعَ هَذِهِ السُّوَرَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ مَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ لَا تَزْكُو إِلَّا بِهِمَا التَّوْقِيعُ الثَّوَابُ فِي السُّوَرِ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ وَ إِذَا تَرَكَ سُورَةً مِمَّا فِيهَا الثَّوَابُ وَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا أُعْطِيَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَ ثَوَابَ السُّورَةِ الَّتِي تَرَكَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ تَكُونُ صَلَاتُهُ تَامَّةً وَ لَكِنْ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَضْلَ (۱).

فَلَاحُ السَّائِلِ،: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ مَشَايِخِ خَوَاصٍّ مِنَ الشِّيعَةِ لِمَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مَوْلَانَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّيْنِ مَا هَذَا لَفْظُ السَّائِلِ وَ لَفْظُهُ عليه السلام ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ(۲).

غيبه الشيخ، عن جماعه عن محمد بن أحمد بن داود القمى عن محمد بن عبد الله الحميرى: مثله (۳)

بيان: لعله مخير بين قراءه القدر فى الأولى و التوحيد فى الثانيه و بين العكس و هذا الخبر لا يدل على تعين الثانى كما توهم إذ الواو لا تدل على الترتيب و الخبر ورد فى الوجهين جميعا و قال الصدوق ره إنما يستحب قراءه القدر فى الأولى و التوحيد فى الثانيه لأن القدر سوره النبى صلى الله عليه و آله و أهل بيته فيجعلهم المصلى وسيله إلى الله تعالى لأنه بهم وصل إلى معرفته و أما التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب.

«۲۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ

۱- ۱. الاحتجاج ص ۲۶۹.

۲- ۲. فلاح السائل لم نجده.

۳- ۳. الغيبه ص ۲۴۶.

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِی سَبْعَهِ مَوَاطِنَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَیِ الزَّوَالِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِی أَوَّلِ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ.

قال الصدوق رضی الله عنه الأمر بقراءه هاتين السورتين فی هذه السبعه المواطن علی الاستحباب لا علی الوجوب (۱) الهدايه، عنه عليه السلام مرسلا: مثله (۲) بيان قال فی الذكری من سنن القراءه اختيار ما تضمنته روايه معاذ بن مسلم و ذكر الروايه ثم قال قال الشيخ و فی روايه أخری أنه يقرأ فی هذا كله بقل هو الله أحد فی الأولی و فی الثانيه بقل يا أيها الكافرون إلا فی الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ فی الثانيه بقل هو الله أحد(۳) هذا حكايه الشيخ لكلام أبی جعفر الكلينی ره و لم يذكرا سند الروايه انتهی.

و قال الشهيد الثانی قدس سره المراد بالإصباح بها أن يفعل بعد انتشار الصبح و ظهوره كثيرا إذ قبله يستحب قراءه طوال المفصل فيها و الظاهر أن حد الإصباح ظهور الحمره أو ما قاربه بحيث تطلع و لما يفرغ لأن تأخيرها إلی ذلك الوقت مكروه فإذا خاف الوصول إليه خففها و كذا إذا وصل إليه بالفعل.

«۲۳»- الْعُيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا عليه السلام فِی طَرِيقِ خُرَاسَانَ قِرَاءَتُهُ فِی جَمِيعِ الْمَفْرُوضَاتِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِی الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ وَ سُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِی صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ فِی الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۵.

۲- ۲. الهدايه ص ۳۸ ط الإسلاميه.

۳- ۳. الكافی ج ۳ ص ۳۱۶، التهذيب ج ۱ ص ۱۵۵ و ما بين العلامتين ساقط من الكمبانیّ.

وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ وَ يُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ كَانَ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ كَانَ قُنُوتُهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ- وَ كَانَ إِذَا أَقَامَ فِي بَلْدَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ صَائِماً لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ وَ كَانَ فِي الطَّرِيقِ يُصَلِّي فَرَائِضَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً وَ لَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدَعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً وَ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ وَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئاً وَ كَانَ عليه السلام يَبْدَأُ فِي دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ كَانَ يُكْثِرُ بِاللَّيْلِ فِي فِرَاشِهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ بَكَى وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ عليه السلام يَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ سِرّاً اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ قَالَ فِي نَفْسِهِ سِرّاً يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ رَبِّيَ اللَّهُ وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَلَى وَ أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بَلَى وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَةِ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فَإِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى قَالَ سِرّاً سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ إِذَا قَرَأَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قَالَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ سِرّاً(۱).

بیان: ذکر الأکثر استحباب قراءه هل أتی فی غداه الإثنین و الخمیس و اقتصروا علیه و زاد الصدوق قراءه الغاشیه فی الثانیه و قال من قرأهما وقاه الله شر الیومین و التسبیح فی الأخراوین لیس فیه و الله أکبر فی أکثر النسخ المصححه القدیمه و إنما رأیناها ملحقه فی بعض النسخ الجدیده.

و قال فی الذکری من سنن القراءه أنه إذا ختم و الشمس و ضحاها فلیقل صدق الله و صدق رسوله و إذا قرأ آللَّهُ خَیْرٌ أَمَّا یُشْرِکُونَ قال الله خیر الله أکبر و إذا قرأ ثُمَّ الَّذِینَ کَفَرُوا بِرَبِّهِمْ یَعْدِلُونَ قال کذب العادلون بالله و إذا قرأ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ وَلَداً إلی وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً قال الله أکبر ثلاثا و روی ذلک (۲)

عمار عن الصادق علیه السلام.

ثُمَّ قَالَ وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِیُّ مُرْسَلًا(۳) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّی أَنْ یُرَتِّلَ قِرَاءَتَهُ وَ إِذَا مَرَّ بِآیَهٍ فِیهَا ذِکْرُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَّ بِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قَالَ لَبَّیْکَ رَبَّنَا.

قلت هذه الروایه تدل علی جواز التلبیه فی الصلاه وَ مِثْلُهَا رِوَایَهُ أَبِی جَرِیرٍ(۴) عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَانَ فِی الصَّلَاهِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْیُسَبِّحْ فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَهُ فَلْیَقُلْ لَبَّیْکَ انتهی.

«۲۴»- الْعُیُونُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَ أَبِی مُحَمَّدٍ النِّیلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهَوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الصَّائِغِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الرِّضَا علیه السلام إِلَی

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۰- ۱۸۳.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۱.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۲.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۶.

خُرَاسَانَ فَمَا زَادَ فِی الْفَرَائِضِ عَلَی الْحَمْدِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی الْأُولَی وَ الْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الثَّانِیَهِ(۱).

«۲۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَغْرِبَ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ یَحْضُرُونِ ثُمَّ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ (۲).

بیان: قال فی الذکری من سنن القراءه الاستعاذه قبلها فی الرکعه الأولی خاصه من کل صلاه و یستحب الإسرار بها و لو فی الجهریه قاله الأکثر و نقل الشیخ فیه الإجماع منا

وَ رَوَی حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ(۳)

قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ یُحْمَلُ عَلَی الْجَوَازِ.

انتهی و أقول لم أر مستندا للإسرار و الإجماع لم یثبت و الروایه تدل علی استحباب الجهر خصوصا للإمام لا سیما فی المغرب إذ الظاهر اتحاد الواقعه فی الروایتین و یؤیده عموم ما ورد فی إجهار الإمام فی سائر الأذکار إلا ما أخرجه الدلیل.

نَعَمْ وَرَدَ فِی صَحِیحَهِ صَفْوَانَ (۴)

قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیَّاماً فَکَانَ یَقْرَأُ فِی فَاتِحَهِ الْکِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَإِذَا کَانَتْ صَلَاهٌ لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ أَخْفَی مَا سِوَی ذَلِکَ.

و إنه یدل علی استحباب الإخفات فی الاستعاذه لأن قوله ما سوی ذلک یشملها و یمکن أن یقال لعله علیه السلام لم یتعوذ فی تلک الصلوات و الاستدلال موقوف علی الإتیان بها و هو بعید إذ ترکه علیه السلام الاستعاذه فی صلوات متواله بعید لکن دخولها فی ما سوی ذلک غیر معلوم إذ یحتمل أن یکون المراد بما سوی ذلک من القراءه أو من الفاتحه بل هو الظاهر من السیاق و إلا فمعلوم

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۰۶ فی حدیث.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۵۸ ط حجر.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۸.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۳.

أنه علیه السلام کان یجهر بالتسبیحات و التشهدات و القنوتات و سائر الأذکار و الاستعاذه لیست بداخله فی القراءه و لا فی الفاتحه بل هی من مقدماتها و الله یعلم.

«۲۶»- التَّوْحِیدُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ یَزِیدَ الرِّشْکِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَیْنٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بَعَثَ سَرِیَّهً وَ اسْتَعْمَلَ عَلَیْهَا عَلِیّاً علیه السلام فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا کُلُّ خَیْرٍ غَیْرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِی کُلِّ الصَّلَاهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ یَا عَلِیُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا فَقَالَ لِحُبِّی لِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّی أَحَبَّکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

مجمع البیان، عن عمران: مثله (۲).

«۲۷»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَعْظَمِ أَعْمَالِ الْآدَمِیِّینَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ زَادَ عَلَیْهِ (۳).

دعوات الراوندی، عن أبی الحسن العبدی: مثله فلاح السائل، بإسناده إلی التلعکبری عن آخرین عن الکلینی عن محمد بن الحسن و غیره عن سهل عن محمد بن علی: مثله:(۴) أقول سیأتی فی باب فضائل السور عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الدُّخَانِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أَظَلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً یَسِیراً وَ أَعْطَاهُ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ (۵).

۱- ۱. التوحید ص ۹۴، ط مکتبه الصدوق.

۲- ۲. المجمع ج ۱۰ ص ۵۶۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۳۱.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۱۲۷ و ۱۲۸.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۰۳.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ قِرَاءَهَ سُورَهِ ق وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِ رِزْقَهُ وَ أَعْطَاهُ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً یَسِیراً(۱).

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْمُمْتَحِنَهِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِیمَانِ وَ نَوَّرَ لَهُ بَصِیرَهُ وَ لَا یُصِیبُهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ فِی بَدَنِهِ وَ لَا فِی وُلْدِهِ (۲).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الصَّفِّ وَ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِکَتِهِ وَ أَنْبِیَائِهِ الْمُرْسَلِینَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۳).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مِنَ الْوَاجِبِ عَلَی کُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا کَانَ لَنَا شِیعَهً أَنْ یَقْرَأَ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ بِالْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَکَأَنَّمَا یَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّهَ(۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ التَّغَابُنِ فِی فَرِیضَتِهِ کَانَتْ شَفِیعَهً لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ شَاهِدَ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ یُجِیزُ شَهَادَتَهَا ثُمَّ لَا یُفَارِقُهَا حَتَّی تُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِیمِ فِی فَرِیضَهٍ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ یَکُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِمَّنْ یَخَافُ أَوْ یَحْزَنُ وَ عُوفِیَ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ بِتِلَاوَتِهِ إِیَّاهُمَا وَ مُحَافَظَتِهِ عَلَیْهِمَا لِأَنَّهُمَا لِلنَّبِیِّ ص (۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ تَبَارَکَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْکُ فِی الْمَکْتُوبَهِ قَبْلَ أَنْ یَنَامَ لَمْ یَزَلْ فِی أَمَانِ اللَّهِ حَتَّی یُصْبِحَ وَ فِی أَمَانِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّهَ(۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ ن وَ الْقَلَمِ فِی فَرِیضَتِهِ أَوْ نَافِلَتِهِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ یُصِیبَهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ أَعَاذَهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ(۸).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَکْثِرُوا قِرَاءَهَ الْحَاقَّهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مِنَ الْإِیمَانِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۰۴.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۰۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۰۷.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۰۷.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۰۷.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۰۸.

٧- ٧. ثواب الأعمال ص ١٠٨.

٨- ٨. ثواب الأعمال ص ١٠٨.

بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ مُعَاوِيَهَ وَ لَمْ يُسْلَبْ قَارِئُهَا دِينَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: أَيُّ عَبْدٍ قَرَأَ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً مُحْتَسِباً صَابِراً فِي فَرِيضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ أَسْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَ أَعْطَاهُ ثَلَاثَ جِنَانٍ مَعَ جَنَّتِهِ كَرَامَهً مِنَ اللَّهِ وَ زَوَّجَهُ مِائَتَيْ حَوْرَاءَ وَ أَرْبَعَهَ آلَافِ ثَيِّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْمُزَّمِّلِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَهِ الْمُزَّمِّلِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاهً طَيِّبَهً وَ أَمَاتَهُ مِيتَهً طَيِّبَهً(۳).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَهِ سُورَهَ الْمُدَّثِّرِ كَانَ حَقّاً لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فِي دَرَجَتِهِ وَ لَا يُدْرِكُهُ فِي حَيَاهِ الدُّنْيَا شَقَاءٌ أَبَداً(۴).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ غَدَاهٍ خَمِيسٍ- زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ ثَمَانَمِائَهٍ عَذْرَاءَ وَ أَرْبَعَهَ آلَافِ ثَيِّبٍ وَ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص (۵).

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا نُصْبَ عَيْنَيْهِ فِي صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ وَ النَّافِلَهِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ لَمْ يَحْجُبْهُ اللَّهُ مِنْ حَاجَهٍ وَ لَمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ وَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ (۶).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَهِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ تَرَهُ وَ لَا يَرَاهَا وَ لَا يَمُرُّ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۷).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ فِي فَرَائِضِهِ فَإِنَّهَا سُورَهُ النَّبِيِّينَ كَانَ مَحْشَرُهُ وَ مَوْقِفُهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ (۸).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي فَرَائِضِهِ بِالسَّمَاءِ وَ الطَّارِقِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ جَاهٌ وَ مَنْزِلَهٌ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ أَصْحَابِهِمْ فِي الْجَنَّهِ(۹).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي فَرِيضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۰۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۰۹.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۰۹.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۰۹.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۱۰.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۱۰.

٧- ٧. ثواب الأعمال ص ١١٠.

٨- ٨. ثواب الأعمال ص ١١٠.

٩- ٩. ثواب الأعمال ص ١١٠.

ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجِنَانِ شِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ غَشَّاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ آتَاهُ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: اقْرَءُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِي فَرَائِضِكُمْ وَ نَوَافِلِكُمْ فَإِنَّهَا سُورَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ- مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ علیه السلام يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي دَرَجَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ قِرَاءَتُهُ فِي فَرِيضَتِهِ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ كَانَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ كَانَ فِي الْآخِرَةِ مَعْرُوفاً أَنَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ التِّينِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ (۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَةِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِزَلْزَلَةٍ أَبَداً وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَةٍ وَ لَا بِآفَةٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا فَإِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي أَبَحْتُكَ جَنَّتِي فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَ هَوِيتَ لَا مَمْنُوعاً وَ لَا مَدْفُوعاً(۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ فِي فَرِيضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ وَ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي نَافِلَةٍ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ شَهِيداً وَ صَلَّى مَعَهُ فِي فَرِيضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۸).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ الْعَصْرِ فِي نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِقاً وَجْهُهُ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۱۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۱۱.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۱۱.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۱۱.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۱۱.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۱۲.

۷- ۷. ثواب الأعمال ص ۱۱۲.

۸- ۸. ثواب الأعمال ص ۱۱۳.

ضَاحِكاً سِنُّهُ قَرِيراً عَيْنُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ(۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ فِي فَرَائِضِهِ نَفَتْ عَنْهُ الْفَقْرَ وَ جَلَبَتْ عَلَيْهِ الرِّزْقَ وَ تَدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةَ السَّوْءِ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ سَهْلٍ وَ جَبَلٍ وَ مَدَرٍ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ يُنَادِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ صَدَقْتُمْ عَلَى عَبْدِي قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لَهُ وَ عَلَيْهِ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ وَ لَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ وَ أُحِبُّ عَمَلَهُ (۳).

قال الصدوق ره عند ذكر هذا الخبر من قرأ سوره الفيل فليقرأ معها لإيلاف فی ركعه فريضه فإنهما جميعها سوره واحده و لا يجوز التفرد بواحده منهما فی ركعه فريضه.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ أَ رَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ كَانَ فِيمَنْ قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا(۴).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ قِرَاءَتُهُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فِي فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَوْثَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ مُحَدَّثُهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي أَصْلِ طُوبَى (۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِي دِيوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ شَهِيداً(۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ فِي نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَعَهُ كِتَابٌ يَنْطِقُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ زَفِيرِ جَهَنَّمَ فَلَا يَمُرُّ عَلَى شَيْ ءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَشَّرَهُ وَ أَخْبَرَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَ يُفْتَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَمَنَّ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۱۳.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۱۳.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۱۳.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۱۳.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۱۴.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۱۴.

قَلْبِهِ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَضَی بِهِ یَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّی فِیهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ یَقْرَأْ فِیهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قِیلَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّینَ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمْعَةٌ وَ لَمْ یَقْرَأْ فِیهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَی دِینِ أَبِی لَهَبٍ (۳).

بیان: جمیع هذه الأخبار مأخوذه من کتاب ثواب الأعمال للصدوق ره و ستأتی بأسانیدها فی کتاب القرآن (۴)

و أکثرها ضعیفه السند علی المشهور مأخوذه من تفسیر الحسن بن علی بن أبی حمزه و الخبران الأخیران ظاهرهما وجوب قراءه التوحید فی الجمله فی الصلاه و غیرها و لم أر قائلا به و لعله لضعف سندهما عندهم و الأحوط العمل بهما.

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَیْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِینَ فَإِنْ قَرَأَ فِیهَا بِمِائَهِ آیَهٍ فَهُوَ مِنَ الذَّاکِرِینَ (۵).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ الْعَبْدِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاهِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فِی غَیْرِ الصَّلَاهِ(۶).

«۲۹»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: لَا تَقْرَأْ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ وَ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ وَ أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ وَ لِإِیلَافِ وَ لَا الْمُعَوِّذَتَیْنِ فَإِنَّهُ قَدْ نُهِیَ عَنْ قِرَاءَتِهِمَا فِی الْفَرَائِضِ لِأَنَّهُ رُوِیَ أَنَّ وَ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ کَذَلِکَ أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ وَ لِإِیلَافِ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَیْنِ مِنَ الرُّقْیَهِ لَیْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ أَدْخَلُوهُمَا فِی الْقُرْآنِ وَ قِیلَ إِنَّ جَبْرَئِیلَ عَلَّمَهُمَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنْ أَرَدْتَ قِرَاءَهَ بَعْضِ هَذِهِ السُّوَرِ الْأَرْبَعِ فَاقْرَأْ وَ الضُّحَی وَ أَ لَمْ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۱۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۱۵.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۱۵.

۴- ۴. راجع ج ۹۲ أبواب فضائل السور.

۵- ۵. المحاسن ص ۵۱.

۶- ۶. المحاسن ص ۱۲۲. فی حدیث.

نَشْرَحْ وَ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ وَ أَمَّا الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَا تَقْرَأْهُمَا فِي الْفَرَائِضِ وَ لَا بَأْسَ فِي النَّوَافِلِ (۱).

وَ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: اقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ الْمُرْسَلَاتِ وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَ مِثْلَهُمَا مِنَ السُّورَةِ فِي الظُّهْرِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَ مِثْلَهُمَا وَ فِي الْعَصْرِ الْعَادِيَاتِ وَ الْقَارِعَةَ وَ مِثْلَهُمَا وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ التِّينِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِثْلَهُمَا وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام: وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً نَاقِصَةً وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّوَافِلِ.

وَ قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: لَا تُجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ-(۳) وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ نِصْفَ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ-(۴) وَ تَقْرَأُ فِي صَلَوَاتِكَ كُلِّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ إِنْ نَسِيتَهَا أَوْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ نِصْفَ سُورَةٍ فَارْجِعْ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ (۵).

بيان: كون السور الأربع اثنتين سيأتي الكلام فيه و أما النهي عن قراءه المعوذتين في الفريضه فلعله محمول على التقيه قال في الذكرى أجمع علماؤنا و أكثر العامه على أن المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز و أنه يجوز القراءه بهما في فرض الصلاه و نفلها و عن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن و إنما أنزلتا لتعويذ الحسن و الحسين عليه السلام و خلافه انقرض و استقر الإجماع الآن من الخاصه و العامه على ذلك انتهى.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۹.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۱ س ۱۱.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۱ س ۲۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۱ س ۲۰.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۲.

قَوْلُهُ علیه السلام فَيَأْخُذُ فِي الْأُخْرَى مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (۱)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِنِصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِي أُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَرْكَعُ وَ لَا يَضُرُّهُ.

أقول: يحتمل الخبر وجهين الأول أنه نسي فابتدأ بسوره أخرى و أتمها فيدل على أنه لا بأس بالعدول عن سوره إلى أخرى نسيانا و إن بلغ النصف و الثاني أن يسهو فيقرأ النصف الآخر من سوره أخرى فيدل على عدم وجوب سوره كامله و لعله أظهر في الخبر و إن كان هنا حمله على الأول أوفق بما مر.

قال في الذكرى هذا لا دلاله فيه على اعتبار النصف إذ مفهوم الاسم ليس فيه حجه نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءه السوره انتهى.

قوله و سبح اسم ربك الأعلى لعل الواو بمعنى أو أي اقرأ في الثانيه في بعضها المنافقين و في بعضها الأعلى كما عرفت و الجزء الأخير يدل على اعتبار مجاوزه النصف في الجمله.

«۳۰»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ يَخْضَعْ لِلَّهِ وَ لَمْ يَرِقَّ قَلْبُهُ وَ لَا يَكْتَسِي حُزْناً وَ وَجَلًا فِي سِرِّهِ فَقَدِ اسْتَهَانَ بِعَظِيمِ شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً فَقَارِئُ الْقُرْآنِ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثَهِ أَشْيَاءَ قَلْبٍ خَاشِعٍ وَ بَدَنٍ فَارِغٍ وَ مَوْضِعٍ خَالٍ فَإِذَا خَشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فَرَّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا تَفَرَّغَ نَفْسُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ تَجَرَّدَ قَلْبُهُ لِلْقِرَاءَهِ فَلَا يَعْتَرِضُهُ عَارِضٌ فَيُحْرَمَ بَرَكَهَ نُورِ الْقُرْآنِ وَ فَوَائِدَهُ وَ إِذَا اتَّخَذَ مَجْلِساً خَالِياً وَ اعْتَزَلَ مِنَ الْخَلْقِ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِالْخَصْلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَأْنَسَ رُوحُهُ وَ سِرُّهُ بِاللَّهِ وَ وَجَدَ حَلَاوَهَ مُخَاطَبَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ وَ عَلِمَ لُطْفَهُ بِهِمْ وَ مَقَامَ اخْتِصَاصِهِ لَهُمْ بِفُنُونِ كَرَامَاتِهِ وَ بَدَائِعِ إِشَارَاتِهِ فَإِذَا شَرِبَ كَأْساً مِنْ هَذَا الْمَشْرُوبِ لَا يَخْتَارُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ حَالًا وَ لَا عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقْتاً بَلْ يُؤْثِرُهُ عَلَى كُلِّ طَاعَهٍ وَ عِبَادَهٍ لِأَنَّ فِيهِ الْمُنَاجَاهَ مَعَ الرَّبِّ بِلَا وَاسِطَهٍ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۹۰.

فَانْظُرْ كَيْفَ تَقْرَأُ كِتَابَ رَبِّكَ وَ مَنْشُورَ وَلَايَتِكَ وَ كَيْفَ تُجِيبُ أَوَامِرَهُ وَ نَوَاهِيَهُ وَ كَيْفَ تَمْتَثِلُ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ كِتَابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ فَرَتِّلْهُ تَرْتِيلًا وَ قِفْ عِنْدَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ تَفَكَّرْ فِي أَمْثَالِهِ وَ مَوَاعِظِهِ وَ احْذَرْ أَنْ تَقَعَ مِنْ إِقَامَتِكَ حُرُوفَهُ فِي إِضَاعَهِ حُدُودِهِ (۱).

«۳۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تَقْرِنْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَهِ فِي رَكْعَهٍ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَ قَالَ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا قِرَانَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَهٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَهٍ وَ لَا نَافِلَهٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(۲).

«۳۲»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَى أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَادَنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَمَّا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ وَ عَنْ أَفْضَلِ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِيهَا فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(۳).

«۳۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ الْقِرَاءَهَ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ (۴).

وَ مِنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ السُّورَهَ فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ يُخْطِئُ فَيَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى يَخْتِمَهَا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الَّذِي فَتَحَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ سَجَدَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ-(۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَهً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ

۱- ۱. مصباح الشريعه ص ۱۳ و ۱۴.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۲.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۱۶۲.

۴- ۴. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۷۱.

۵- ۵. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۷۴.

لَا بَأْسَ(۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَ أَنْ يَتَوَهَّمَ تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۳۴»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَقْرِنْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَهِ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ سَجْدَهُ لُقْمَانَ (۳) وَ حم السَّجْدَهُ وَ النَّجْمُ وَ سُورَهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ بِهَا فِي النَّافِلَهِ وَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ أَيَّ سُورَهٍ قَرَأْتَ فِي فَرَائِضِكَ إِلَّا أَرْبَعَ سُوَرٍ وَ هِيَ وَ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَهٍ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ لِإِيلَافِ وَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فِي رَكْعَهٍ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ لَا تَنْفَرِدْ بِوَاحِدَهٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ سُوَرٍ فِي رَكْعَهٍ فَرِيضَهٍ(۴).

«۳۵»- الْخَرَائِجُ، لِلرَّاوَنْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ صَلَاهَ الْفَجْرِ خَلْفَ الصَّادِقِ عليه السلام فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ وَ الضُّحَى وَ فِي الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَنَتَ (۵).

أقول: تمامه فی باب معجزاته علیه السلام (۶).

«۳۶»- الْمُعْتَبَرُ، وَ الْمُنْتَهَى، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَهٍ وَاحِدَهٍ إِلَّا الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ وَ سُورَهَ الْفِيلِ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (۷).

۱- ۱. المسائل- البحار ۱۰ ص ۲۷۵.

۲- ۲. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۷۶.

۳- ۳. یعنی سوره السجده التی وقعت فی المصحف الشریف بعد سوره لقمان، و هذا اصطلاح.

۴- ۴. الهدایه: ۳۱.

۵- ۵. لا یوجد فی الخرائج المطبوع.

۶- ۶. راجع ج ۴۷ ص ۱۰۴ و ۱۰۵ من هذه الطبعه الحدیثه.

۷- ۷. المعتبر ص ۱۷۸.

مجمع البیان نقلا من تفسیر العیاشی عن المفضل بن صالح: مثله (۱)

بیان: المشهور بین الأصحاب کون الضحی و أ لم نشرح سوره واحده و کذا الفیل و لإیلاف و نسبه المحقق إلی روایه الأصحاب و قال الشیخ فی الإستبصار(۲)

هاتان السورتان یعنی الضحی و أ لم نشرح سوره واحده عند آل محمد علیه و علیهم السلام و ینبغی أن یقرأهما موضعا واحدا و لا یفصل بینهما ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فی الفرائض و قال فی التهذیب (۳)

و عندنا أنه لا یجوز قراءه هاتین السورتین إلا فی رکعه و هو مشعر بالاتفاق علیه.

و اختلفوا فی أنه هل یقرأ بینهما البسمله أم لا و الأکثر علی ترک البسمله و لیس فی الروایات دلاله علی کونها سوره واحده إلا ما مر من فقه الرضا علیه السلام و لعل الصدوق أخذه منه و تبعه غیره و لکن سیأتی بعض الروایات المرسله الداله علی ذلک و غایه ما یدل علیه غیرها من الروایات جواز الجمع بینهما فی رکعه و أما عدم جواز الانفراد بإحداهما فلا یظهر عنها و روایه الخرائج تدل علی الجواز.

وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۴) عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ.

و حمله الشیخ علی أن المراد أنه قرأهما فی رکعه و لا یخفی بعده

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَیْضاً فِی الصَّحِیحِ (۵) عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَرَأَ فِی الْأُولَی وَ الضُّحَی وَ فِی الثَّانِیَهِ أَ لَمْ نَشْرَحْ.

و حمله الشیخ علی النافله و تعاضد الخبرین مع اتحاد راویهما یبعد هذا الحمل.

و قال فی المعتبر بعد إیراد روایه البزنطی المتقدمه

وَ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ (۶) قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِی رَکْعَهٍ وَاحِدَهٍ.

ما تضمنته الروایتان دال علی الجواز و لیس بصریح فی الوجوب الذی ادعوه.

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۴۴.

۲- ۲. الاستبصار ج ۱ ص ۱۶۲.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۴.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۴.

۵- ۵. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۴.

۶- ۶. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۴.

و هل تعاد البسمله فی الثانیه قال الشیخ فی التبیان لا و قال بعض المتأخرین تعاد لأنها آیه من کل سوره و الوجه أنهما إن کانتا سورتین فلا بد من إعاده البسمله و إن کانتا سوره واحده کما ذکر علم الهدی و المفید و ابن بابویه فلا إعاده للاتفاق علی أنها لیست آیتین من سوره واحده و إنما قال الأشبه أنها لا تعاد لأن المستند التمسک بقضیه مسلمه فی المذهب و هی أن البسمله آیه من کل سوره فبتقدیر کونهما سوره واحده یلزم عدم الإعاده.

و لقائل أن یقول لا نسلم أنهما سوره واحده بل لم لا تکونان سورتین و إن لزم قراءتهما فی الرکعه الواحده علی ما ادعوه و یطالب بالدلاله فی کونهما سوره واحده و لیس فی قراءتهما فی الرکعه الواحده دلاله علی ذلک و قد تضمنت روایه المفضل تسمیتهما سورتین و نحن فقد بینا أن الجمع بین السورتین فی الفریضه مکروه فیستثنیان فی الکراهه انتهی.

و لا یخفی حسنه و متانته و غرابه اختلاف الروایات الثلاث المنتهیه إلی الشحام فی قضیه واحده و حکم واحد.

«۳۷»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، رَوَی أَصْحَابُنَا: أَنَّ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ کَذَا سُورَهُ أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ وَ لِإِیلَافِ قُرَیْشٍ.

قَالَ وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ فَعَلَ رَبُّکَ وَ لِإِیلَافِ قُرَیْشٍ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ.

قال و روی: أن أبی بن کعب لم یفصل بینهما فی مصحفه (۱).

«۳۸»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ،: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْفِیلِ فَلْیَقْرَأْ مَعَهَا لِإِیلَافِ فَإِنَّهُمَا جَمِیعاً سُورَهٌ وَاحِدَهٌ(۲).

«۳۹»- الشَّرَائِعُ، رَوَی أَصْحَابُنَا: أَنَّ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ کَذَا الْفِیلُ وَ لِإِیلَافِ (۳).

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۴۴.

۲- ۲. الشرائع ص ۱۴.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۱۴، و قد مر ص ۴۰ أنّه کلام الشیخ الصدوق قدّس سرّه.

«۴۰»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، وَ الْعُيُونُ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- آيَهٌ مِنْ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۱).

«۴۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ لَا بِآلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا مَاتَ شَهِيداً وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَاراً مَاتَ شَهِيداً(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَى أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (۳).

«۴۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: تَعَوَّذْ بَعْدَ التَّوَجُّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (۴).

«۱۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قَالَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۵).

وَ رُوِّينَا عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُبْتَدَأُ بَعْدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فِي كُلِّ رَكْعَهٍ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ بَعْدَ فَاتِحَهِ

۱- ۱. تفسير الإمام ص ۱۳، عيون الأخبار ج ۱ ص ۳۰۲، أمالى الصدوق ص ۱۰۶.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۱۰۵.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۱۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۹.

الْكِتَابِ بِسُورَهٍ وَ حَرَّمُوا أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَهِ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ آمِينَ كَمَا تَقُولُ الْعَامَّهُ(۱).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: إِنَّمَا كَانَتِ النَّصَارَى تَقُولُهَا(۲).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ وَ عَلَى شَرِيعَهٍ مِنْ دِينِهَا حَسَنَهً جَمِيلَهً مَا لَمْ يَتَخَطَّوُا الْقِبْلَهَ بِأَقْدَامِهِمْ وَ لَمْ يَنْصَرِفُوا قِيَاماً كَفِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ضَجَّهٌ بِآمِينَ (۳).

وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مِثْلُ وَ الْمُرْسَلَاتِ وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَ فِي الْعَصْرِ وَ الْعَادِيَاتِ وَ الْقَارِعَهُ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِي الْفَجْرِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ-(۴)

وَ لَيْسَ فِي هَذَا شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ وَ قَدْ ذَكَرْنَا مَا يَنْبَغِي مِنَ التَّخْفِيفِ فِي صَلَاهِ الْجَمَاعَهِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاهِ أَضْعَفِهِمْ لِأَنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَهِ وَ الْعَلِيلِ وَ الضَّعِيفِ وَ أَنَّ الْفَضْلَ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَ قَدَرَ عَلَى التَّطْوِيلِ أَنْ يُطَوِّلَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَ فِي الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ بِأَوْسَاطِهِ وَ فِي الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ (۵).

وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَهِ فِي الصَّلَاهِ بِسُورَهٍ ثُمَّ رَأَى أَنْ يَتْرُكَهَا وَ يَأْخُذَ فِي غَيْرِهَا فَلَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي نِصْفِ السُّورَهِ الْأُخْرَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا وَ كَذَلِكَ سُورَهُ الْجُمُعَهِ أَوْ سُورَهُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْجُمُعَهِ لَا يَقْطَعُهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا وَ إِنْ بَدَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قَطَعَهَا وَ رَجَعَ إِلَى سُورَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ سُورَهِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاهِ الْجُمُعَهِ يُجْزِيهِ خَاصَّهً(۶).

وَ رُوِّينَا عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَى أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَهٍ وَ نَهَى عَنْ تَبْعِيضِ السُّوَرِ فِي الْفَرَائِضِ وَ كَذَلِكَ لَا يُقْرَنُ فِيهَا بَيْنَ سُورَتَيْنِ بَعْدَ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ رَخَّصَ فِي التَّبْعِيضِ وَ الْقِرَانِ فِي النَّوَافِلِ (۷).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۱.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۱.

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قَالَ بَيِّنْهُ تَبْيِيناً وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الدَّقَلِ وَ لَا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعْرِ قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ وَ حَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ وَ لَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّوَرِ(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِي تَعَمُّدُ تَرْكِ السُّنَّةِ-(۲) قَالَ وَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ شَيْ ءٍ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۳).

توضيح: ما لم يتخطوا القبله لعل المراد النهى عن المشى فى أثناء الصلاه إلى القبله ثم الرجوع إلى موضعه و أما آمين فقال الفيروزآبادى هو بالمد و القصر و قد يشدد الممدود و يمال أيضا عن الواحدى فى الوسيط اسم من أسماء الله تعالى أو معناه اللهم استجب أو كذلك مثله فليكن أو كذلك فافعل و قال الجزرى هو اسم مبنى على الفتح و معناه اللهم استجب و قيل معناه كذلك فليكن يعنى الدعاء و قال الزمخشرى إنه صوت سمى به الفعل الذى هو استجب انتهى.

و المشهور بين الأصحاب تحريمه و بطلان الصلاه به و نقل الشيخان و جماعه إجماع الأصحاب عليه و قال الصدوق رحمه الله لا يجوز أن يقال بعد فاتحه الكتاب آمين لأن ذلك كان يقوله النصارى و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقيب الحمد و غيرها و مال إليه المحقق فى المعتبر و بعض المتأخرين و الأول أحوط بل أقوى إذا كان بعد الحمد و قصد استحبابه على الخصوص و أما فى القنوت و سائر الأحوال فالأحوط تركه و إن كان فى الحكم بالتحريم و الإبطال إشكال.

و قال فى النهايه فى حديث ابن مسعود أ هذا كهذ الشعر و نثرا كنثر الدقل

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۱.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۱.

۳- ۳. المصدر نفسه ج ۱ ص ۱۶۲.

أراد تهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع فی قراءه الشعر و الهذ سرعه القطع و الدقل ردی التمر و یابسه و ما لیس له اسم خاص فیراه لیبسه و رداءته لا یجتمع و یکون هباء منثورا أی کما یتساقط الرطب الیابس من العذق إذا هز انتهی.

أقول: حمل تلک الفقرتین علی الإسراع و یمکن حمل نثر الدقل فی روایه الکتاب علی کثره التأنی و الفصل بین الحروف کثیرا فتکون کالدقل المنثور واحد هاهنا و آخر فی موضع آخر فإن التأسیس أولی من التأکید و المراد بالسنه هاهنا ما ظهر وجوبه منها کما مر مرارا.

«۴۳»- کِتابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: قَوْلُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَیْ أَمْتَنِعُ وَ أَحْتَرِزُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ مَعْنَی الرَّجِیمِ أَیِ الْمَلَائِکَهُ تَرْجُمُهُ بِالنُّجُومِ وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ جَعَلْنا فِی السَّماءِ بُرُوجاً وَ زَیَّنَّاها لِلنَّاظِرِینَ وَ حَفِظْناها مِنْ کُلِّ شَیْطانٍ رَجِیمٍ-(۱)

أَیْ یُرْجَمُ بِالنُّجُومِ.

وَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِیرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَقَالَ الْبَاءُ بَهَاءُ اللَّهِ وَ السِّینُ سَنَاءُ اللَّهِ وَ الْمِیمُ مُلْکُ اللَّهِ وَ اللَّهُ إِلَهُ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ الرَّحْمَنُ بِجَمِیعِ خَلْقِهِ وَ الرَّحِیمُ بِالْمُؤْمِنِینَ خَاصَّهً وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهِ فِی الصَّلَاهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(۲).

وَ مِنْهُ قَالَ: تَفْسِیرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ یَعْنِی الشُّکْرَ لِلَّهِ وَ هُوَ أَمْرٌ وَ لَفْظُهُ خَبَرٌ وَ الْأَمْرُ مُضْمَرٌ فِیهِ وَ مَعْنَاهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ مَعْنَی رَبِ أَیْ خَالِقِ وَ الْعالَمِینَ کُلُّ مَخْلُوقٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الرَّحْمنِ بِجَمِیعِ خَلْقِهِ الرَّحِیمِ بِالْمُؤْمِنِینَ خَاصَّهً مَلِکِ یَوْمِ الدِّینِ یَعْنِی یَوْمَ الْحِسَابِ وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُهُ وَ قالُوا

۱- ۱. الحجر: ۱۷- ۱۶.

۲- ۲. أسری: ۴۶.

يا وَيْلَنا هذا يَوْمُ الدِّينِ (۱) الْحَقُّ يَوْمَ الْحِسَابِ وَ الْمُجَازَاهِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ مُخَاطَبَهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ مِثْلُ ذَلِكَ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ.

حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِیمُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام صِراطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ یَعْنِی النُّصَّابَ وَ لَا الضَّالِّینَ یَعْنِی الْیَهُودَ وَ النَّصَارَی وَ وَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الصِّرَاطَ فَقَالَ أَلْفُ سَنَهٍ صُعُودٌ وَ أَلْفُ سَنَهٍ هُبُوطٌ وَ أَلْفُ سَنَهٍ حُدَالٌ فَأَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِمَکَّهَ بَعْدَ أَنْ نُبِّئَ الْحَمْدُ.

وَ مِنْهُ: قَالَ تَفْسِیرُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ إِلَی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ جُمْلَهً ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی طُولِ عِشْرِینَ سَنَهً وَ ما أَدْراکَ ما لَیْلَهُ الْقَدْرِ وَ مَعْنَی لَیْلَهِ الْقَدْرِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُقَدِّرُ فِیهَا الْآجَالَ وَ الْأَرْزَاقَ وَ مَا یَکُونُ فِی السَّنَهِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ حَیَاهٍ أَوْ جَدْبٍ أَوْ خِصْبٍ أَوْ شِدَّهٍ أَوْ رَخَاءٍ أَوْ خَیْرٍ أَوْ شَرٍّ تَنَزَّلُ الْمَلائِکَهُ عَلَی إِمَامِ الزَّمَانِ مَعَ رُوحِ الْقُدُسِ وَ قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی تَنَزَّلُ الْمَلائِکَهُ وَ الرُّوحُ فِیها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ وَ یَدْفَعُونَ مَا کَتَبُوهُ إِلَی الْإِمَامِ وَ یُلْقِی اللَّهُ ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ إِلَی الْأَئِمَّهِ علیهم السلام وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّی یُلْقُوهُ إِلَی الْإِمَامِ وَ قَوْلُهُ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَی فِی نَوْمِهِ کَأَنَّ قُرُوداً تَصْعَدُ مِنْبَرَهُ فَغَمَّهُ ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراکَ ما لَیْلَهُ الْقَدْرِ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَمْلِکُهَا بَنُو أُمَیَّهَ لَیْسَ فِیهَا لَیْلَهُ الْقَدْرِ وَ قَوْلُهُ مِنْ کُلِّ أَمْرٍ سَلامٌ قَالَ تَحِیَّهُ الْإِمَامِ یُحَیَّی بِهَا إِلَی أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ هِیَ حَتَّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ یَعْنِی هَذِهِ اللَّیْلَهَ.

وَ مِنْهُ قَالَ: تَفْسِیرُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ کَانَ سَبَبُ نُزُولِ سُورَهِ الْإِخْلَاصِ أَنَّ الْیَهُودَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ نِسْبَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ هُوَ اللَّهُ الْأَحَدُ الْوَاحِدُ

۱- ۱. الصافّات: ۲۰.

الصَّمَدُ الَّذِی لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ فَمَعْنَی الْأَحَدِ أَیْ أَنَّهُ لَیْسَ بِذِی أَبْعَاضٍ جَوَارِحَ مُخْتَلِفَهٍ مُبَعَّضَهٍ وَ لَیْسَ فِیهِ جَوَانِبُ وَ لَا أَطْرَافٌ وَ مَعْنَی الْوَاحِدِ أَنَّهُ نُورٌ وَاحِدٌ بِلَا اخْتِلَافٍ وَ الصَّمَدُ الَّذِی لَا مَدْخَلَ فِیهِ لَمْ یَلِدْ أَیْ لَمْ یُحْدِثْ مِثْلَ حَدَثِ الْإِنْسَانِ وَ لَمْ یُولَدْ أَیْ لَمْ یَتَحَلَّلْ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ أَیْ لَیْسَ لَهُ کُفْوٌ وَ لَا نَظِیرٌ.

وَ مِنْهُ: قَالَ تَفْسِیرُ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ وَ کَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ قُرَیْشاً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَعْبُدُ آلِهَتَنَا سَنَهً وَ نَعْبُدُ إِلَهَکَ سَنَهً وَ تَعْبُدُ آلِهَتَنَا شَهْراً وَ نَعْبُدُ إِلَهَکَ شَهْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ وَ لا أَنا عابِدٌ ما عَبَدْتُمْ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ لَکُمْ دِینُکُمْ وَ لِیَ دِینِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله رَبِّیَ اللَّهُ وَ دِینِیَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثاً.

وَ مِنْهُ قَالَ: أَقَلُّ مَا یَجِبُ فِی الصَّلَاهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَمْدُ وَ سُورَهٌ ثَلَاثُ آیَاتٍ.

وَ مِنْهُ قَالَ: عِلَّهُ إِسْقَاطِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مِنْ سُورَهِ بَرَاءَهَ أَنَّ الْبَسْمَلَهَ أَمَانٌ وَ الْبَرَاءَهَ کَانَتْ إِلَی الْمُشْرِکِینَ فَأُسْقِطَ مِنْهَا الْأَمَانُ.

فی القاموس قوس حدال کغراب تطامنت إحدی سیتیها قوله ثلاث آیات لعل المراد به سوی البسمله فإن أقصر السور الکوثر و مع البسمله أربع آیات.

«۴۴»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ فَاتِحَهِ الْکِتَابِ آمِینَ قَالَ لَا.

«۴۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یُجْمَعَ بَیْنَ السُّورَتَیْنِ فِی الْفَرِیضَهِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ (۱).

وَ مِنْهُ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانٍ

۱- ۱. السرائر: ۴۷۸.

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۱).

«۴۶»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ قِيلَ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضَيَّعاً وَ لِيَكُونَ مَحْفُوظاً مَدْرُوساً فَلَا يَضْمَحِلَّ وَ لَا يُجْهَلَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ بُدِئَ بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ قِرَاءَةٍ دُونَ سَائِرِ السُّوَرِ قِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِ وَ شُكْرٌ لِمَا وَفَّقَ عَبْدَهُ لِلْخَيْرِ رَبِّ الْعالَمِينَ تَمْجِيدٌ لَهُ وَ تَحْمِيدٌ وَ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لَا غَيْرُهُ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اسْتِعْطَافٌ وَ ذِكْرٌ لِآلَائِهِ وَ نَعْمَائِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِقْرَارٌ بِالْبَعْثِ وَ الْحِسَابِ وَ الْمُجَازَاةِ وَ إِيجَابٌ لَهُ مُلْكَ الْآخِرَةِ كَمَا أَوْجَبَ لَهُ مُلْكَ الدُّنْيَا إِيَّاكَ نَعْبُدُ رَغْبَةٌ وَ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِخْلَاصٌ بِالْعَمَلِ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اسْتِزَادَةٌ مِنْ تَوْفِيقِهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ اسْتِدَامَةٌ لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَ نَصَرَهُ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ اسْتِرْشَادٌ بِهِ وَ اعْتِصَامٌ بِحَبْلِهِ وَ اسْتِزَادَةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ بِرَبِّهِ وَ بِعَظَمَتِهِ وَ بِكِبْرِيَائِهِ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ تَوْكِيدٌ فِي السُّؤَالِ وَ الرَّغْبَةِ وَ ذِكْرٌ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نِعَمِهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ رَغْبَةٌ فِي مِثْلِ تِلْكَ النِّعَمِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ اسْتِعَاذَةٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُعَانِدِينَ الْكَافِرِينَ الْمُسْتَخِفِّينَ بِهِ وَ بِأَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ لَا الضَّالِّينَ اعْتِصَامٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا مَا لَا يَجْمَعُهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ(۲).

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۷، عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۷.

تبيين: قوله عليه السلام لئلا يكون القرآن مهجورا أى لو لم يجب قراءته فى الصلاه لتركوها لتساهلهم فى المندوبات و ليكون محفوظا لحفظ المعجز و المواعظ و الأخبار و الحقائق و الأحكام التى اشتمل القرآن عليها.

و ذلك أن قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ إنما هو أداء أى لما علم الله سبحانه عجز عبيده عن الإتيان بحمده حمد نفسه بدلا عن خلقه أو أنه تعالى علمهم ليشكروه و إلا لم يعرفوا طريق حمده و شكره و قوله و شكر تخصيص بعد التعميم أى شكر له على جميع نعمه لا سيما نعمه التوفيق للعباده تمجيد له و تحميد التمجيد ذكر ما يدل على المجد و العظمه و التحميد ذكر ما يدل على النعمه و دلالته عليهما ظاهره و أما الإقرار بالتوحيد فلأن العالم ما يعلم به الصانع و هو كل ما سوى الله و جمع ليدل على جميع أنواعه فإذا كان الله خالق الجميع و مدبرهم و مربيهم فيكون هو الواجب و غيره من آثاره و الاستعطاف لأن ذكره تعالى بالرحمانيه و الرحيميه نوع من طلب الرحمه بل أكمله.

و أقول لما أشار الشهيدان رفع الله درجتهما فى النفليه و شرحها إلى ما احتوى عليه هذا الخبر من الحكم و الفوائد نذكر كلامهما لإيضاحه قالا و يلزمه استحضار التوفيق للشكر عند أول الفاتحه و عند كل شكر لأن التوفيق لقوله الْحَمْدُ لِلَّهِ المشتمل على غرائب المعانى و جلائل الشكر نعمه من الله تعالى على القارئ وفقه لها بتعليمه الشكر له بهذه الصيغه الشريفه و ليستحضر أن جمله الأفراد المحمود عليها و النعم الظاهره و الباطنه عليه كلها من الله تعالى إما بواسطه أو بغير واسطه فإن الواسطه فيها كلها رشحه من رشحات جوده و نفحه من نفحات فضله ليناسب كون جمله الحمد لله الجواد و يطابق المعنى المدلول عليه للاعتقاد.

و استحضار التوحيد الحقيقى عند قوله رَبِّ الْعالَمِينَ حيث وصفه بكونه ربا و مالكا لجميع العالمين من الإنس و الجن و الملائكه و غيرهم و استحضار

التمجيد و هو النسبه إلى المجد و الكرم و ذكر الآلاء و هى هنا النعماء مطلقا على جميع الخلق عند الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الدالين على إفاضه النعم الدقيقه و الجليله على القوابل فى الدنيا و الآخره إذ كل من ينسب إليه الرحمه فهو مستفيض من لطفه و إنعامه و مرجع الكل إلى ساحل جوده و إكرامه و عند ذلك ينبعث الرجاء و هو أحد المقامين العليين.

و استحضار الاختصاص لله تعالى بالخلق و الملك عند مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فإنه و إن كان مالكا لغيره من الأيام و غيرها إلا أنه ربما يظهر على الجاهل مشاركه غيره بواسطه تغلب ظاهرى بخلاف ذلك اليوم فإنه المنفرد فيه بنفوذ الأمر و حقيقه الملك بغير منازع لمن الملك اليوم لله الواحد القهار.

مع إحضار البعث و الجزاء و الحساب و ملك الآخره الواقعه فى ذلك اليوم فينبعث لذلك الخوف و هو المقام الثانى و يثبت فى القلب لطروه و عدم المعارض له فيغلب على الرجاء و هى الحاله اللائقه بالسالكين عند المحققين و فى هذا الترتيب العجيب إشاره إلى برهانه و ليعلم أن هذه الأوصاف الثلاثه جامعه لمراتب الوجود من ابتدائه إلى انتهائه متصلا باليوم الآخر الذى هو الغايه الدائمه.

فالأول إشاره إلى وصف الإبداع و الإيجاد و هو أول النعم المستحقه للحمد و الوصفان الوسطان إشاره إلى حاله دوامه و ما يشتمل عليه من النعم فى حاله بقائه و الثالث إشاره إلى آخر حالاته و نهايه أمره التى لا آخر لها و حقيق لمن جرت عليه هذه الأوصاف من كونه موجدا منعما بالنعم كلها ظاهرها و باطنها و عاجلها و آجلها على جميع العالمين مالكا لأمورهم يوم الدين من ثواب و عقاب أن يكون مختصا بالحمد لا أحد يشاركه فيه على الحقيقه.

و إذا أحطت بذلك و فزت بفضيلتى الرجاء و الخوف فترق منه إلى استحضار الإخلاص و الرغبه إلى الله وحده عند إِيَّاكَ نَعْبُدُ حيث قد خصصته تعالى بالعباده التى هى أقصى غايه الخضوع و التذلل و من ثم لم تستعمل إلا فى الخضوع لله تعالى و ارتقيت من مقام البعد عن مقاربه جنابه إلى مقام الفوز بلذيذ خطابه و الاستزاده من

توفیقه و عبادته و استدامه ما أنعم الله علی العباد عند إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ حیث قدمت الوسیله علی طلب الحاجه لیکون أدعی للإجابه و استعنت به فی جمیع أمورک من غیر التفات إلی فرد منها و لا إلی جمیعها لقصور العباده و حسور الوهم عن الإحاطه بتفاصیل ما تحتاج إلیه و تفتقر إلی عونه علیه.

و استحضار الاسترشاد به و الاعتصام بحبله و الاستزاده فی المعرفه به سبحانه و الإقرار بعظمته و کبریائه عند اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ و أشار بکون طلب الهدایه متناولا للاسترشاد و الاعتصام و الاستزاده من المعرفه و الإقرار بالنعمه إلی مطلب شریف و

هو أن هدایه الله تعالی متنوعه أنواعا کثیره تجمعها أربعه أجناس مرتبه أولها إفاضه القوی التی بها یتمکن المرء من الاهتداء إلی مصالحه کالقوه العقلیه و الحواس الباطنه و المشاعر الظاهره.

و ثانیها نصب الدلائل الفارقه بین الحق و الباطل و الصلاح و الفساد و إلیه أشار تعالی بقوله وَ هَدَیْناهُ النَّجْدَیْنِ (۱) و قال تعالی فَهَدَیْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمی عَلَی الْهُدی (۲) و ثالثها الهدایه بإرسال الرسل و إنزال الکتب و إلیه أشار بقوله وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً یَهْدُونَ بِأَمْرِنا(۳) و قوله تعالی إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ یَهْدِی لِلَّتِی هِیَ أَقْوَمُ (۴) و رابعها أن یکشف عن قلوبهم السرائر و یریهم الأشیاء بالوحی الإلهی أو بالإلهام و المنامات الصادقه و هذا القسم یختص بنیله الأنبیاء و الأولیاء و إلیه أشار تعالی بقوله أُولئِکَ الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ (۵) و قوله تعالی وَ الَّذِینَ جاهَدُوا

۱- ۱. البلد: ۱۰.

۲- ۲. فصّلت: ۱۷.

۳- ۳. الأنبیاء: ۷۳.

۴- ۴. أسری: ۹.

۵- ۵. الأنعام: ۹۰.

فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا(۱) فالاسترشاد به إشاره إلى الجنس الأول و هو واضح و الاعتصام إلى الثانى فإن أصله الامتناع بالشى ء و لا شک أن نصب الأدله و إقامه السبل الفارقه بين الحق و الباطل و الصلاح و الفساد عصمه لمن تمسک بها من الهلکه و جنه لهم من الضلاله و الاستزاده فى المعرفه إلى الثالث فإن العالم و إن کان دليلا على الله تعالى بآثاره الظاهره و آياته الباهره المتظافره إلا أن الأنبياء و الرسل عليهم السلام و الکتب المطهره تهدى للتى هى أقوم للتقوى و تزيد فى المعرفه على الوجه الأتم و يرشد إلى ما لا يفى العقل بدرکه و الإقرار بعظمته و کبريائه إلى المقام الرابع فإن من ارتقى إلى تلک الغايه و وصل إلى شريف تلک المرتبه و انغمس فى أنوار تلک الهيبه و اغترف من بحار الأسرار الإلهيه اعترف بمزيد الکبرياء بل اضمحل و فنى فى تلک المرتبه و عرف أن کل شَيْ ءٍ هالِکٌ إِلَّا وَجْهَهُ فإذا طلب العارف الهدايه إلى الصراط المستقيم فمطلبه هذه المنزله لتمکنه مما سبق و الناس فيها على حسب مراتبهم و الصراط المستقيم المستوى مشترک بين الجميع و إذا توجه المصلى إلى ذلک الجناب العلى و سأل ذلک المطلب السنى فليترق إلى استحضار التأکيد فى السؤال و الرغبه و التذکر لما تقدم من نعمه على أوليائه و طلبه مثلها عند قوله صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ و إنما طلب الهدايه إلى سلوک طريق المذکورين التى هى نعم أخرويه أو کان وسيله إليها حذفا لما سواهما من النعم الدنيويه عن درجه الاعتبار و تحقيقا و تفخيما لها من بين سائر الأغيار فإن أصل النعمه الحاله التى يستلذها الإنسان و نعم الله و إن کانت لا تحصى کما قال تعالى وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها(۲) تنحصر فى جنسين دنيوى و أخروى و الأول قسمان موهبى و کسبى و الموهبى

۱- ۱. العنکبوت: ۶۹.

۲- ۲. إبراهيم: ۳۴.

قسمان روحانی کنفخ الروح فیه و إشراقه بالعقل و ما یتبعه من القوی کالفهم و الفکر و النطق و جسمانی کتخلیق البدن و القوی الحاله فیه و الهیئات العارضه له من الصحه و کمال الأعضاء و الکسبی تزکیه النفس و تخلیتها عن الرذائل و تحلیتها بالأخلاق و الملکات الفاضله و تزیین البدن بالهیئات المطبوعه و الحلی المستحسنه و حصول الجاه و المال و الثانی أن یرضی عنه و یغفر ما سلف منه و یؤویه فی أعلی علیین مع الملائکه المقربین أبد الآبدین.

و المراد من النعمه المطلوبه هنا التی تؤکد الرغبه فیها و سؤال مثلها هو القسم الأخیر و ما یکون وصله إلی نیله من القسم الأول و ما عدا ذلک یشترک فی نیله المؤمن و الکافر و استحضار الاستدفاع لکونه من المعاندین و الکافرین المستخفین بالأوامر و النواهی عند الباقی من السوره و المعنی طلب سبیل من أفاض علیهم نعمه الهدایه دون الذین غضب علیهم من الکفار و الزائغین من الیهود و النصاری و غیرهم من الضالین.

و لنکتف فی شرح الخبر بما ذکره الفاضلان الشهیدان نور الله ضریحهما و من أراد أبسط من ذلک فلیرجع إلی ما أورده والدی قدس الله روحه فی شرح الفقیه و ما أوردته فی بعض کتبی الفارسیه و سیأتی تفسیر الفاتحه و سائر السور التی تقرأ فی الصلاه و فضلها و سائر الأخبار فی کون البسمله جزء من السور فی کتاب القرآن إن شاء الله الرحمن.

«۴۷»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، وَ الْعُیُونُ، قَالَ علیه السلام قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فَاتِحَهُ الْکِتَابِ أَعْطَاهَا اللَّهُ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله وَ أُمَّتَهُ بَدَأَ فِیهَا بِالْحَمْدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَیْهِ ثُمَّ ثَنَّی بِالدُّعَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَسَمْتُ الْحَمْدَ بَیْنِی وَ بَیْنَ عَبْدِی فَنِصْفُهَا لِی وَ نِصْفُهَا لِعَبْدِی وَ لِعَبْدِی مَا سَأَلَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَدَأَ عَبْدِی بِاسْمِی حَقٌّ عَلَیَّ أَنْ أُتَمِّمَ لَهُ أُمُورَهُ وَ أُبَارِکَ لَهُ فِی أَحْوَالِهِ فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَمِدَ لِی عَبْدِی وَ

عَلِمَ أَنَّ النِّعَمَ الَّتِی لَهُ مِنْ عِنْدِی وَ الْبَلَایَا الَّتِی انْدَفَعَتْ عَنْهُ بِتَطَوُّلِی أَشْهِدُکُمْ أَنِّی أَضَعِّفُ لَهُ نِعَمَ الدُّنْیَا إِلَی نَعِیمِ الْآخِرَهِ وَ أَدْفَعُ عَنْهُ بَلَایَا الْآخِرَهِ کَمَا دَفَعْتُ عَنْهُ بَلَایَا الدُّنْیَا فَإِذَا قَالَ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَهِدَ لِی بِأَنِّی الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ أُشْهِدُکُمْ لَأُوَفِّرَنَّ مِنْ رَحْمَتِی حَظَّهُ وَ لَأُجْزِلَنَّ مِنْ عَطَائِی نَصِیبَهُ فَإِذَا قَالَ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُشْهِدُکُمْ کَمَا اعْتَرَفَ بِأَنِّی أَنَا الْمَالِکُ لِیَوْمِ الدِّینِ لَأُسَهِّلَنَّ یَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابَهُ وَ لَأَتَقَبَّلَنَّ حَسَنَاتِهِ وَ لَأَتَجَاوَزَنَّ عَنْ سَیِّئَاتِهِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ إِیَّاکَ نَعْبُدُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ عَبْدِی إِیَّایَ یَعْبُدُ لَأُثِیبَنَّهُ عَنْ عِبَادَتِهِ ثَوَاباً یَغْبِطُهُ کُلُّ مَنْ خَالَفَهُ فِی عِبَادَتِهِ لِی فَإِذَا قَالَ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِی اسْتَعَانَ وَ إِلَیَّ الْتَجَأَ أُشْهِدُکُمْ لَأُعِینَنَّهُ عَلَی أَمْرِهِ وَ لَأُغِیثَنَّهُ فِی شَدَائِدِهِ وَ لَآخُذَنَّ بِیَدِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عِنْدَ نَوَائِبِهِ وَ إِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ إِلَی آخِرِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا لِعَبْدِی وَ لِعَبْدِی مَا سَأَلَ قَدِ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِی وَ أَعْطَیْتُهُ مَا أَمَّلَ وَ آمَنْتُهُ مِمَّا مِنْهُ وَجِلَ قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنَا عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ أَ هِیَ مِنْ فَاتِحَهِ الْکِتَابِ قَالَ نَعَمْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقْرَؤُهَا وَ یَعُدُّهَا آیَهً مِنْهَا وَ یَقُولُ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ هِیَ السَّبْعُ الْمَثَانِی فُضِّلَتْ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ هِیَ الْآیَهُ السَّابِعَهُ مِنْهَا(۱).

«۴۸»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَهَ وَ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَنْ أَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ

۱- ۱. تفسیر الإمام: ۲۷ و ۲۸، عیون الأخبار ج ۱ ص ۳۰۰، و اللفظ للاول، و تراه فی أمالی الصدوق: ۱۰۵.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱ ص ۳۱.

أَحَدٌ فَأَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّی ثَلَاثاً(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ فَقُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ إِذَا قُلْتَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ فَقُلْ أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَ إِذَا قُلْتَ لَکُمْ دِینُکُمْ وَ لِیَ دِینِ فَقُلْ رَبِّیَ اللَّهُ وَ دِینِیَ الْإِسْلَامُ (۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ أَ لَیْسَ ذلِکَ بِقادِرٍ عَلی أَنْ یُحْیِیَ الْمَوْتی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بَلَی وَ هُوَ الْمَرْوِیُّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام (۳).

«۴۹»- الذِّکْرَی، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ السُّورَهَ فَیَقْرَأُ فِی أُخْرَی قَالَ یَرْجِعُ إِلَی الَّتِی یُرِیدُ وَ إِنْ بَلَغَ النِّصْفَ (۴).

«۵۰»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ السَّجْدَهَ فَیَنْسَاهَا حَتَّی یَرْکَعَ وَ یَسْجُدَ قَالَ یَسْجُدُ إِذَا ذَکَرَ إِذَا کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ (۵).

بیان: ظاهره جواز قراءه السجده فی الفریضه و الإتیان بها فیها حیث ذکر و یمکن حمله علی النافله.

«۵۱»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ کَانَ یَمْحُو الْمُعَوِّذَتَیْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۶۷.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۳.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۴۰۲.

۴- ۴. الذکری: ۱۹۵.

۵- ۵. السرائر ص ۴۹۶.

ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ (۱).

«۵۲»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَیْنِ أَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ علیه السلام هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُمَا لَیْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فِی قِرَاءَهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ لَا فِی مُصْحَفِهِ فَقَالَ علیه السلام أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ کَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَقْرَأُ بِهِمَا فِی الْمَکْتُوبَهِ فَقَالَ نَعَمْ (۲).

«۵۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ سُئِلَ عَمَّا قَدْ یَجُوزُ وَ عَمَّا لَا یَجُوزُ مِنَ النِّیَّهِ مِنَ الْإِضْمَارِ فِی الْیَمِینِ قَالَ إِنَّ النِّیَّاتِ قَدْ تَجُوزُ فِی مَوْضِعٍ وَ لَا تَجُوزُ فِی آخَرَ فَأَمَّا مَا تَجُوزُ فِیهِ فَإِذَا کَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَی الْیَمِینَ فَعَلَی نِیَّتِهِ فَأَمَّا إِذَا کَانَ ظَالِماً فَالْیَمِینُ عَلَی نِیَّهِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ قَالَ لَوْ کَانَتِ النِّیَّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ یُؤْخَذُ بِهَا أَهْلُهَا إِذاً لَأُخِذَ کُلُّ مَنْ نَوَی الزِّنَی بِالزِّنَی وَ کُلُّ مَنْ نَوَی السَّرِقَهَ بِالسَّرِقَهِ وَ کُلُّ مَنْ نَوَی الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَدْلٌ کَرِیمٌ لَیْسَ الْجَوْرُ مِنْ شَأْنِهِ وَ لَکِنَّهُ یُثِیبُ عَلَی نِیَّاتِ الْخَیْرِ أَهْلَهَا وَ إِضْمَارَهُمْ عَلَیْهَا وَ لَا یُؤَاخِذُ أَهْلَ الْفُسُوقِ حَتَّی یَعْمَلُوا وَ ذَلِکَ أَنَّکَ قَدْ تَرَی مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ مَا لَا یُرَادُ مِنْهُ مَا یُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِیحِ وَ کَذَلِکَ الْأَخْرَسُ فِی الْقِرَاءَهِ فِی الصَّلَاهِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَهَذَا بِمَنْزِلَهِ الْعَجَمِ الْمُحَرَّمِ لَا یُرَادُ مِنْهُ مَا یُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْمُتَکَلِّمِ الْفَصِیحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَکَلِّمُ الْفَصِیحُ حَتَّی یَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ یَلْزَمُهُ وَ یَعْمَلُ بِهِ وَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقُومَ بِهِ حَتَّی یَکُونَ ذَلِکَ مِنْهُ بِالتَّبَطِّیهِ وَ الْفَارِسِیَّهِ لَحِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ذَلِکَ بِالْأَدَبِ حَتَّی یَعُودَ إِلَی مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ قَالَ وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِی مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِیِّ وَ الْأَخْرَسِ فَفَعَلَ فِعَالَ الْأَعْجَمِیِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَی مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذاً لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَیْ ءٍ مِنَ الْخَیْرِ وَ لَا یُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ (۳).

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۷۴۴.

۲- ۲. طبّ الأئمّه: ۱۱۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۲۴ ط حجر: ۳۴ ط نجف.

توضیح: قال فی النهایه فیه فأرسل إلی ناقه محرمه المحرمه هی التی لم ترکب و لم تذلل و فی الصحاح جلد محرم لم تتم دباغته و سوط محرم لم یلین بعد و ناقه محرمه أی لم تتم ریاضتها بعد و قال کل من لا یقدر علی الکلام أصلا فهو أعجم و مستعجم و الأعجم الذی لا یفصح و لا یبین کلامه انتهی و یمکن أی یقرأ العجم بالضم و بالتحریک.

ثم إن أول الخبر یدل علی جواز التوریه فی الیمین و إن المدار علی نیه المحق من الخصمین کما ذکره الأصحاب و سیأتی فی بابه ثم ذکر علیه السلام حکم نیه أهل المعاصی و عزمهم علیها إذا لم یأتوا بها و أنه لا یعاقبهم الله علیها و نیه أرباب الطاعات و عزمهم علیها و أنه یثیبهم علیها و إن لم یأتوا بها ثم ذکر علیه السلام نظیرا لاختلاف النیات فی الحکم و جوازها بالنسبه إلی بعض الأشخاص و عدمه بالنسبه إلی بعض و هو أن العجمی أو الأعجم الذی لم یصحح القراءه بعد أو لا یمکنه أداء الحروف من مخارجها یجوز له

أن یأتی بکل ما تیسر منها بخلاف العالم المتکلم الفصیح القادر علی صحیح القراءه أو تصحیحها لا یصح منه ما یصح من الأعجم الذی لم یصحح القراءه و تضیق الوقت عنه أو لا یمکنه التصحیح أصلا کالألکن فالمراد بالمحرم من العجم من لا یقدر علی صحیح القراءه و لم یصححها بعد شبه بالدابه التی لم ترکب و لم تذلل.

و العجم إن قرئ بالضم الحیوانات العجم أو الأعجم الذی لا یفصح الکلام و یمکن أن یراد به الحیوان حقیقه أی لم یکلف الله البهیمه العجماء ما کلف الإنسان العاقل القادر علی التعلم و التکلم و الإفصاح بالکلام و الأول أظهر و أصوب لقوله مثل حال الأعجمی المحرم و إن قرئ بالتحریک فظاهر.

ثم بین ذلک بالأخرس فإنه یجوز منه الإخطار بالبال و یجزیه ذلک و لا یجوز ذلک للقادر علی الکلام و یحتمل أن یکون جمیع ذلک بیانا لعدله و کرمه سبحانه لأنه لا یکلف نَفْساً إِلَّا وُسْعَها بل لا یطلب منها جهدها و وسع علی العباد و رضی منهم ما یسهل علیهم و لم یجعل فی الدین من حرج.

فیستفاد من الخبر أحکام الأول وجوب تعلم القراءه و الأذکار و لا خلاف فیه بین الأصحاب.

الثانی أنه مع ضیق الوقت عن التعلم تجزیه الصلاه کیف ما أمکن و ذکر الأصحاب أنه إن أمکنه القراءه فی المصحف وجب و قد مر أنه لا یبعد جواز القراءه فیه مع القدره علی الواجب بظهر القلب و الأحوط ترکه و قالوا إن أمکنه الایتمام وجب و لیس ببعید فإن لم یمکنه شی ء منهما فإن کان یحسن الفاتحه و لا یحسن السوره فلا خلاف فی جواز الاکتفاء بها و إن کان یحسن بعض الفاتحه فإن کان آیه قرأها و إن کان بعضها ففی قراءته أقوال الأول الوجوب الثانی عدمه و العدول إلی الذکر الثالث وجوب قراءته إن کان قرآنا و هو المشهور و هل یقتصر علی الآیه التی یعلمها من الفاتحه أو یعوض عن الفائت بتکرار قراءتها أو بغیرها من القرآن أو الذکر عند تعذره قولان و الأخیر أشهر ثم إن علم غیرها من القرآن فهل یعوض عن الفائت بقراءه ما یعلم من الفاتحه مکررا بحیث یساویها أم یأتی ببدله من سوره أخری فیه أیضا قولان و هل یراعی فی البدل المساواه فی الآیات أو فی الحروف أو فیهما جمیعا أقوال.

و لو لم یحسن شیئا من الفاتحه فالمشهور أنه یجب علیه أن یقرأ بدلها من غیرها إن علمه و قیل إنه مخیر بینه و بین الذکر و الخلاف فی وجوب المساواه و عدمه و کیفیه المساواه ما مر فلو لم یحسن شیئا من القرآن سبح الله تعالی و هلله و کبره بقدر القراءه أو مطلقا و الخبر مجمل بالنسبه إلی جمیع تلک الأحکام لکن یفهم منه غایه التوسعه فیها و أکثر الأقوال فیها لم یستند إلی نص و ما یمکن فیه الاحتیاط فرعایته أولی.

الثالث عدم جواز الترجمه مع القدره و لا خلاف فیه بین الأصحاب و وافقنا علیه أکثر العامه خلافا لأبی حنیفه فإنه جوز الترجمه مع القدره.

الرابع جواز الترجمه مع عدم القدره کما هو الظاهر من قوله حتی یکون منه بالنبطیه و الفارسیه و حمله علی القراءه الملحونه التی یأتی بها النبطی و العجمی

بعید جدا فیدل بمفهومه علی جواز ذلک لغیر القادر و هذا هو المشهور بین الأصحاب لکن اختلفوا فی أنه هل یأتی بترجمه القرآن أو ترجمه الذکر مع عدم القدره علیهما و القدره علی ترجمتهما معا و لعل ترجمه القرآن أولی.

الخامس أن الأخرس تصح صلاته بدون القراءه و الأذکار و یمکن أن یفهم منه الإخطار بالخصوص علی بعض الاحتمالات و المشهور بین الأصحاب فیه أنه یحرک لسانه بها و یعقد بها قلبه و زاد بعض المتأخرین الإشاره بالید

لِمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ بِسَنَدٍ ضَعِیفٍ (۱) عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: تَلْبِیَهُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاهِ تَحْرِیکُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

و الشیخ اکتفی بتحریک اللسان و مرادهم بعقد القلب إما إخطار الألفاظ بالبال أو فهم المعانی کما هو ظاهر الذکری و هو فی غایه البعد.

«۵۴»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، نَقْلًا عَنِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ قَالَ رُوِیَ عَنْهُمْ علیهم السلام: جَوَازُ الْقِرَاءَهِ بِمَا اخْتَلَفَتِ الْقُرَّاءُ فِیهِ (۲).

«۵۵»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَی حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ یَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَی أُمَّتِی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَی سَبْعَهِ أَحْرُفٍ (۳).

بیان: الخبر ضعیف و مخالف للأخبار الکثیره کما ستأتی و حملوه علی القراءات السبعه و لا یخفی بعده لحدوثها بعده صلی الله علیه و آله و سنشبع القول فی ذلک فی کتاب القرآن إن شاء الله (۴)

و لا ریب فی أنه یجوز لنا الآن أن نقرأ موافقا لقراءاتهم المشهوره

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۱۵.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱ ص ۱۳.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۲.

۴- ۴. راجع ج ۹۲ ص ۷۸- ۱۰۶ باب أن للقرآن ظهرا و بطنا، و فیه نقلا عن الخصال ج ۲ ص ۱۰ العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۱ بإسناده عن حماد بن عثمان قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام ان الأحادیث تختلف عنکم، قال: فقال علیه السلام : ان القرآن نزل علی سبعه أحرف و أدنی ما للامام أن یفتی علی سبعه وجوه، ثمّ قال: هذا عطاؤنا فامنن أو أمسک بغیر حساب».

کما دلت علیه الأخبار المستفیضه إلی أن یظهر القائم علیه السلام و یظهر لنا القرآن علی حرف واحد و قراءه واحده رزقنا الله تعالی إدراک ذلک الزمان.

«۵۶»- کتاب المجتنی، للسید ابن طاوس رحمه الله نقلا من کتاب الوسائل إلی المسائل تألیف أحمد بن علی بن أحمد قال: بلغنا أن رجلا کان بینه و بین بعض المتسلطین عداوه شدیده حتی خافه علی نفسه و أیس معه من حیاته و تحیر فی أمره فرأی ذات لیله فی منامه کأن قائلا یقول علیک بقراءه سوره أ لم تر کیف فی إحدی رکعتی الفجر و کان یقرؤها کما أمره فکفاه الله شر عدوه فی مده یسیره و أقر عینه بهلاک عدوه قال و لم یترک قراءه هذه السوره فی إحدی رکعتی الفجر إلی أن مات بیان هذا المنام لا حجه فیه و لو عمل به أحد فالأحوط قراءتها فی نافله الفجر لما عرفت.

«۵۷»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: لَوْ مَاتَ مَنْ بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ لَوْ کَانَ الْقُرْآنُ مَعِی وَ إِذَا کَانَ قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ کَرَّرَهَا وَ کَادَ أَنْ یَمُوتَ مِمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ مِنَ الْخَوْفِ (۱).

«۵۸»- الْبَلَدُ الْأَمِینُ، مِنْ کِتَابِ طَرِیقِ النَّجَاهِ لِابْنِ الْحَدَّادِ الْعَامِلِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْجَوَادِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْقَدْرِ فِی صَلَاهٍ رُفِعَتْ فِی عِلِّیِّینَ مَقْبُولَهً مُضَاعَفَهً وَ مَنْ قَرَأَهَا ثُمَّ دَعَا رُفِعَ دُعَاؤُهُ إِلَی اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مُسْتَجَاباً(۲).

«۵۹»- کِتَابُ زَیْدٍ الزَّرَّادِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أَنَا ضَامِنٌ لِکُلِّ مَنْ کَانَ مِنْ شِیعَتِنَا إِذَا قَرَأَ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ مِنْ یَوْمِ الْخَمِیسِ هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ ثُمَ

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۱۲۰.

۲- ۲. راجع البحار ج ۹۲ ص ۳۲۹ باب فضائل سوره القدر.

مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ آمِناً بِغَيْرِ حِسَابٍ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ ذُنُوبٍ وَ عُيُوبٍ وَ لَمْ يَنْشُرِ اللَّهُ لَهُ دِيوَانَ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُسْأَلُ مَسْأَلَهَ الْقَبْرِ وَ إِنْ عَاشَ كَانَ مَحْفُوظاً مَسْتُوراً مَصْرُوفاً عَنْهُ آفَاتُ الدُّنْيَا كُلُّهَا وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ شَيْ ءٌ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ إِلَى الْخَمِيسِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ۶۷

باب ۲۴ الجهر و الإخفات و أحكامهما

الآيات:

الإسراء: وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(۱)

و قال سبحانه: وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا(۲)

ص: ۶۸

۱- ۱. أسرى: ۴۶.

۲- ۲. أسرى: ۱۱۰، و الظاهر من لفظ الآيه الشريفه أن المراد بالجهر و المخافته اجهار الصلاه علانيه و اخفاتها سرا حيث لا يراه أحد من الاجانب، على ما أشرنا إليه قبل ذلك فى ج ۸۲ ص ۳۱۸. فالنبى صلى الله عليه و آله بعد ما فرض عليه فى الآيه ۷۸ من هذه السوره- سوره الإسراء- صلاتا المغرب و الفجر، كان يجهر بهما علانيه فى فناء الكعبه الشريفه، يصلى هناك منفردا و أحيانا مع زوجته خديجه و ابن عمه على عليهم السلام فاشتد ذلك على قريش حتّى آذوه بالسب و الشتم و رمى الحصا، و بلغ أمرهم الى أن ألقوا عليه سلى ناقه و أراد بعضهم أن يدمغ رأسه صلى الله عليه و آله بحجر، فكفاه اللّه شره، فلا- جرم انتقل الى بيته ليصلى مخافه فنزلت هذه الآيه، و أمره أن يتطلب و يتجسس و يبتغى بين هذين الامرين منهجا، فتذاكر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مع الارقم ابن أبى الارقم المخزومى و اختار داره- و هى فى أصل الصفا على يسار الصاعد اليه- للصلاه ثمّ لقراءه القرآن و الانذار به، حتى نزل قوله تعالى:« فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْناكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ» الحجر: ۹۴ و ۹۵. ينص على ذلك قوله عزّ و جلّ فى ذيل الآيه« وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا» حيث ان الابتغاء و هو الاجتهاد فى الطلب على ما صرّح به الراغب لا يناسب الا ما حملنا الآيه عليه، و أمّا لو حملنا الجهر و الاخفات على جهر القراءه و الاخفات بها من حيث مد الصوت و عدمه، فمع أنه خلاف ظاهر اللفظ حيث لا ذكر فى الآيه من القراءه و الذكر، لا وجه لقوله عزّ و جلّ« وَ ابْتَغِ» أى تطلب و تفحص أمرا بين الامرين، حيث أن قراءه بين القراءتين: الجهر و الاخفات ليس يخفى كيفيتها على أحد، حتى يؤمر بابتغائه و طلبه مع اجتهاد. على أنّه لو كان المراد ذلك، لكان على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن يمتثل هذا الامر بقراءه القرآن قراءه متعارفه بين القراءتين، مع أنه صلى الله عليه و آله جهر فى بعض الصلوات و أخفت فى بعضها، و هذا ضد ما أمر به القرآن العزيز و خلاف عليه بكلا- شقى المسأله. فعلى هذا لا- وجه لعنوان الآيه الكريمه فى هذا الباب، بل الآيه التى تتكفل لبيان الجهر بالقراءه و الاخفات بها و امتثل أمرها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فأخفت فى بعض الصلوات و جهر ببعضها الآخر على ما عرف من سنته صلى الله عليه و آله ، هو قوله عزّ و جلّ:« وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَهً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ وَ لا- تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ» الأعراف: ۲۰۴ و ۲۰۵. و الآيتان كلتاهما من المتشابهات على ما عرفت معنى المتشابه فى ج ۸۳ ص ۱۶۶. الا- أن الآيه الأولى آلت بتأويله صلى الله عليه و آله الى صلاه الجماعه فأوجب على المأمومين أن ينصتوا لقراءه الامام فى الصلاه، و معلوم أن الانصات لا يكون الا عند الاجهار بالقراءه، ثمّ فى الآيه الثانيه أمره صلى الله عليه و آله أن يذكر ربّه فى نفسه تضرعا و خيفه و دون الجهر من القول الذى يناسب معنى التضرع و الخيفه، بالغدو و الآصال و الغدو على ما يدلّ عليه قوله عزّ و جلّ« غُدُوُّها شَهْرٌ وَ رَواحُها شَهْرٌ» و قوله تعالى« آتِنا غَداءَنا لَقَدْ

لَقِينا مِنْ سَفَرِنا هذا نَصَباً»: الظهر وقت النهار و الاصيل وقت العصر، فآلت أمره الى صلاه الظهر و العصر بتأويل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فصلى صلاتى العصرين بالاخفات بذكره تعالى من أول الصلاه الى خاتمتها حتّى الاذكار و التسبيحات و حدّ الاخفات هذا أن يكون قراءه دون الجهر من القول فى النفس كما هو ظاهر. فالواجب الجهر بقراءه القرآن فى غير صلاتى الظهرين و أمّا الاذكار و التسبيحات فهو مخير بين أن يجهر بها أو يخافت و لعلّ الجهر بها تبعا للجهر بالقراءه أولى، و أمّا صلاتا النهار و الاصيل. فالقراءه و الاذكار كلها سواء، يخافت بها مطلقا، و سيمر عليك فى طى الباب أخبار عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام ينص على ذلك.

تفسير:

وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً قال الطبرسى رحمه الله أى أدبروا عنك

ص: ۶۹

مدبرین نافرین و المعنی بذلک کفار قریش و قیل هم الشیاطین عن ابن عباس و قیل معناه إذا سمعوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ-(۱) ولوا.

وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ فیه أقوال أحدها أن معناه لا تجهر بإشاعه صلاتک عند من یؤذیک و لا تخافت بها عند من یلتمسها منک قال الطبرسی رحمه الله

روی أن النبی صلی الله علیه و آله: کان إذا صلی جهر فی صلاته حتی یسمع المشرکون فشتموه و آذوه فأمره سبحانه بترک الجهر و کان ذلک بمکه فی أول الأمر.

و روی ذلک عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام (۲)

و قال فی الکشاف کان رسول الله صلی الله علیه و آله یرفع صوته بقراءته فإذا سمعه المشرکون لغوا و سبوا فأمره بأن یخفض من صوته و المعنی و لا- تجهر حتی تسمع المشرکین وَ لا- تُخافِتْ بِها حتی لا تسمع من خلفک و ابتغ بین الجهر و المخافته سبیلا وسطا.

و ثانیها لا تجهر بصلاتک کلها و لا تخافت بها کلها وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا أی التبعیض علی ما عین من السنه.

و ثالثها أن المراد بالصلاه الدعاء و هو بعید.

و رابعها أن یکون خطابا لکل واحد من المکلفین أو من باب إیاک أعنی و اسمعی یا جاره أی لا تعلنها إعلانا یوهم الریاء و لا تسترها بحیث یظن بک ترکها و التهاون بها.

و خامسها لا- تجهر جهرا یشتغل به من یصلی بقربک و لا- تخافت حتی لا تسمع نفسک کما قال أصحابنا إن الجهر أن ترفع صوتک شدیدا و المخافته ما دون سمعک وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا أی بین الجهر الشدید و المخافته فلا یجوز الإفراط و لا التفریط و یجب الوسط و العدل لکن قد علم من السنه الشریفه اختیار بعض أفراد هذا الوسط فی بعض الصلوات کالجهر غیر العالی شدیدا للرجل فی الصبح و أولیی

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۱۸.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۴۶.

المغرب و العشاء و كالإخفات لا جدا بحيث يلحق بحديث النفس فى غيرها من الفرائض و ما نسب إلى أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام لا ينافى فى ذلك.

و سادسها

مَا رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: لا تَجْهَرْ بِوَلَايَهِ عَلِيٍّ وَ لَا بِمَا أَكْرَمْتُهُ بِهِ حَتَّى آمُرَكَ بِذَلِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها يَعْنِى لَا تَكْتُمْهَا عَلِيّاً وَ أَعْلِمْهُ بِمَا أَكْرَمْتُهُ بِهِ وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا سَلْنِى أَنْ آذَنَ لَكَ أَنْ تَجْهَرَ بِأَمْرِ عَلِيٍّ بِوَلَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ بِإِظْهَارِهِ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ (۱).

أقول: و هذا بطن الآيه و لا ينافى العمل بظاهرها.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر و الإخفات فى مواضعهما فى الفرائض و أنه تبطل الصلاه بتركهما عالما عامدا و نقل عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع و المنقول عن السيد المرتضى رضى الله عنه أنهما من وكيد السنن و عن ابن الجنيد أيضا القول باستحبابهما و لا يخلو من قوه كما ستعرف و لا يخفى أن الآيه على الوجه الخامس الذى هو أظهر الوجوه يؤيد الاستحباب إذ التوسط الذى يظهر منها شامل لحدى الجهر و الإخفات و تخصيص بعضها ببعض خلاف الظاهر.

و أما حدهما فقال فى التذكره أقل الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقا أو تقديرا و حد الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعا بإجماع العلماء و قريب منه كلام المنتهى و المحقق فى المعتبر و جماعه من الأصحاب و يرد عليه أن مع إسماع نفسه يسمع القريب أيضا غالبا و ضبط هذا الحد بينهما فى غايه الإشكال إن أمكن ذلك و لذا قال بعض المتأخرين الجهر هو ظهور جوهر الصوت و الإخفات هو إخفاء الصوت و همسه و إن سمع القريب و منهم من أحالهما على العرف و لعله أظهر.

و الظاهر أنه لا فرق بين الأداء و القضاء فى الوجوب و الاستحباب كما يدل عليه كلام الأصحاب و ذهبوا إلى أن الجاهل فيهما معذور و الجهر إنما يجب على القول به فى القراءه دون الأذكار و نقل فى المنتهى اتفاق الأصحاب على استحباب

۱- ۱. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۳۱۹.

الإجهار فی صلاه اللیل و الإخفات فی صلاه النهار.

«۱»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها قَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ التَّخَافُتُ مَا لَمْ تَسْمَعْ نَفْسُکَ بِأُذُنِکَ وَ اقْرَأْ مَا بَیْنَ ذَلِکَ (۱).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الْإِجْهَارُ رَفْعُ الصَّوْتِ عَالِیاً وَ الْمُخَافَتَهُ مَا لَمْ تَسْمَعْ نَفْسُکَ (۲).

قَالَ وَ رُوِیَ أَیْضاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ یَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ عَنْکَ وَ الْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَکَ إِلَّا سِرّاً یَسِیراً(۳).

بیان: یحتمل أن یکون الغرض بیان حد الجهر فی الصلاه مطلقا أو للإمام و هذا وجه قریب لتفسیر الآیه أی ینبغی أن یقرأ فیما یجهر فیه من الصلوات بحیث لا یتجاوز الحد فی العلو و لا یکون بحیث لا یسمعه من قرب منه فیکون إخفاتا أو لا یسمعه المأمومون فیکون مکروها و علیه حمل الصدوق فی الفقیه الآیه حیث قال و اجهر بجمیع القراءه فی المغرب و العشاء الآخره و الغداه من غیر أن تجهد نفسک أو ترفع صوتک شدیدا و لیکن ذلک وسطا لأن الله عز و جل یقول وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ الآیه و ستسمع الأخبار فی ذلک.

«۲»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ کَثُرُوا قَالَ یَقْرَأُ قِرَاءَهً وَسَطاً یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها(۴).

و منه عن عبد الله بن سنان عنه علیه السلام: مثله (۵).

وَ مِنْهُ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها قَالَ الْمُخَافَتَهُ مَا دُونَ سَمْعِکَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ شَدِیداً(۶).

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۳۹۱.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ۳۹۱.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ: ۳۹۱.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۸.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۸.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۸.

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ الْآیَهَ قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا کَانَ بِمَکَّهَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَیَعْلَمُ بِمَکَانِهِ الْمُشْرِکُونَ فَکَانُوا یُؤْذُونَهُ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ عِنْدَ ذَلِکَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ الْآیَهَ قَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ الْمُخَافَتَهُ مَا لَمْ تَسْمَعْ أُذُنَاکَ وَ بَیْنَ ذَلِکَ قَدْرُ مَا تُسْمِعُ أُذُنَیْکَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا بُنَیَّ عَلَیْکَ بِالْحَسَنَهِ بَیْنَ السَّیِّئَتَیْنِ تَمْحُوهُمَا قَالَ وَ کَیْفَ ذَلِکَ یَا أَبَتِ قَالَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ سَیِّئَهٌ وَ لا تُخافِتْ بِها سَیِّئَهٌ وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا حَسَنَهٌ الْخَبَرَ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ نَسَخَتْهَا فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ(۴).

بیان: لعل المراد نسخ بعض معانیها بالنسبه إلیه ص و الظاهر من الأخبار الوارده فی تفسیر الآیه عدم وجوب الجهر و الإخفات و أن المصلی مخیر بین أقل مراتب الإخفات و أکثر مراتب الجهر فی جمیع الصلوات و حملها علی التبعیض بعید.

«۳»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَذُکِرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَقَالَ تَدْرِی مَا نَزَلَ فِی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ کَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَ کَانَ یُصَلِّی بِفِنَاءِ الْکَعْبَهِ یَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ کَانَ عُتْبَهُ وَ شَیْبَهُ ابْنَا رَبِیعَهَ وَ أَبُو جَهْلٍ وَ جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ یَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ وَ کَانَ یُکْثِرُ تَرْدَادَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَیَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَیَقُولُونَ إِنَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۹.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۵۲، و الآیه فی سوره الحجر: ۹۴.

مُحَمَّداً لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَاداً فَيَأْمُرُونَ مَنْ يَقُومُ فَيَسْتَمِعُ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ إِذَا جَازَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَأَعْلِمْنَا حَتَّى نَقُومَ فَنَسْتَمِعَ قِرَاءَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قَالَ هُوَ الْحَقُّ فَاجْهَرْ بِهِ وَ هِيَ الْآيَهُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَسَمَّعُونَ إِلَى قِرَاءَهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَإِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ نَفَرُوا وَ ذَهَبُوا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ عَادُوا وَ تَسَمَّعُوا(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَتَخَلَّفَ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَنِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَازَهَا فِي السُّورَهِ عَادُوا إِلَى مَوَاضِعِهِمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّهُ لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَاداً إِنَّهُ لَيُحِبُّ رَبَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ الْآيَهَ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَا ثُمَالِيُّ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي قَرِينَ الْإِمَامِ فَيَسْأَلُهُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ اكْتَسَعَ فَذَهَبَ وَ إِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ وَ كَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ذَكَرَ رَبَّهُ قَالَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۴).

بيان: الظاهر المراد بقرين الإمام الشيطان الذى وكله به و يحتمل الملك لكنه بعيد و قال الفيروزآبادى اكتسع الفحل خطر و ضرب فخذيه بذنبه و الكلب بذنبه استنفر و قال الجزرى فلما تكسعوا فيها أى تأخروا عن جوابها و لم يردوه انتهى.

«۴»- الذِّكْرَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ عليهم السلام أَنْ لَا تَقِيَّهَ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَهِ.

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۹۵، فى آيه الاسراء: ۴۵.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۹۵، فى آيه الاسراء: ۴۵.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۹۵، فى آيه الاسراء: ۴۵.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۹۶.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الْإِجْهَارُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاهِ وَاجِبٌ (۱).

«۶»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ قَالَ الْإِجْهَارُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّهٌ(۲).

توضیح: المشهور بین الأصحاب استحباب الجهر بالبسمله فی مواضع الإخفات للإمام و المنفرد فی الأولیین و الأخریین و نقل السید و ابن إدریس عن بعض الأصحاب القول باختصاص ذلک بالإمام دون غیره و هو المنقول عن ابن الجنید و خصه ابن إدریس بالأولیین بل قال بعدم جواز الجهر بها فی الأخیرتین و نقل الإجماع علی جواز الإخفات بها فیهما و أوجب أبو الصلاح الجهر بها فی أولیی الظهر و العصر فی ابتداء الحمد و السوره التی تلیها و أوجب ابن البراج الجهر بها فیما یخافت فیه و أطلق و الظاهر رجحان الجهر فی الجمیع للإمام و المنفرد و الاستحباب أقوی و عدم الترک أحوط لإطلاق الوجوب فی بعض الأخبار.

و أما ترک التقیه فیها فهو خلاف المشهور و الأخبار التی وصلت إلینا لا تدل علی ذلک إلا ما سیأتی بروایه صاحب الدعائم و یشکل تخصیص عمومات التقیه بأمثال ذلک.

«۷»- الْمِصْبَاحُ، لِلشَّيْخِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاهُ الْإِحْدَى وَ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَهُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ بِالْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۱).

«۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: أَسْمِعِ الْقِرَاءَةَ وَ التَّسْبِيحَ أُذُنَيْكَ فِيمَا لَا تَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ ارْفَعْ فَوْقَ ذَلِكَ فِيمَا تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ-(۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً فَقَالَ نَعَمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَ الْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ أَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ (۳).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَسْمِعْ نَفْسَكَ الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ (۴).

«۱۰»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ وَ قَالَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً(۵) قَالَ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذِّكْرِ فِي نَفْسِ الْعَبْدِ لِعَظَمَتِهِ إِلَّا اللَّهُ (۶).

وَ مِنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً يَعْنِي مُسْتَكِيناً وَ خِيفَةً يَعْنِي خَوْفاً مِنْ عَذَابِهِ وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ يَعْنِي دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ يَعْنِي بِالْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِ (۷).

بيان: لعل الذكر النفسانى فى الخبرين محمول على غير قراءه الصلاه.

۱- ۱. مصباح المتهجد: ۵۵۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷ س ۳۵.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۱ س ۱۸.

۴- ۴. لم نجده فى الخصال المطبوع.

۵- ۵. الأعراف: ۲۰۵.

۶- ۶. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۴۴.

۷- ۷. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۴۴.

«۱۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحْدَهُ وَ الْجُمُعَهَ هَلْ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ لَا يَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ-(۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَهَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ (۲).

بيان: هذا الخبر صريح فى الاستحباب و حمله الشيخ على التقيه و قال المحقق فى المعتبر و هو تحكم من الشيخ ره فإن بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا انتهى و حمله بعضهم على الجهر العالى و هو بعيد.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ ره فِي الصَّحِيحِ (۳)

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاتُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

و هذا مستند الوجوب و فى بعض النسخ نقص بالمهمله فهو أيضا يؤيد الاستحباب و فى بعضها بالمعجمه فيمكن حمله على تأكد الاستحباب و كذا الأمر بالإعاده و المسأله فى غايه الإشكال و لا يترك الاحتياط فيها.

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَيِّ عِلَّهٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِثْلِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله لَمَّا أُسْرِيَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۸ ط حجر ص ۱۲۹ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۹۴ ط حجر: ۱۲۳ ط نجف، و معنى السؤال أن الرجل إذا صلى بالفرائض التى يجهر فيها بالقراءه هل عليه أن يجهر بغير القراءه من الاذكار أيضا؟ فقال عليه السلام هو مخير ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۲۲۷، و قوله عليه السلام:« ان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شى ء عليه» جار فى سنن الصلاه كلها.

بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَضَافَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَهَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ فَأَمَرَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه و آله أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَهِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ فَضْلُهُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَداً مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَهَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَهَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ فَلَمَّا كَانَ قُرْبُ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَ لِلْمَلَائِكَهِ فَلِهَذِهِ الْعِلَّهِ يُجْهَرُ فِيهَا(۱).

کتاب العلل، لمحمد بن علی بن إبراهیم بإسناده عن محمد بن حمران عنه علیه السلام: مثله بیان فی علل محمد بن علی بن إبراهیم و فی الفقیه (۲)

هکذا لأی عله یجهر فی صلاه الجمعه و صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخره و صلاه الغداه و هو الصواب کما یدل علیه الجواب و لعل المراد بالظهر صلاه الجمعه أو الأعم منه و من الظهر لیکون مطابقا للسؤال.

«۱۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُوسَی: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام فِیمَا سَأَلَ عَنْهُ یَحْیَی بْنُ أَکْثَمَ عَنْ صَلَاهِ الْفَجْرِ لِمَ یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ وَ هِیَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا یُجْهَرُ فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُغَلِّسُ بِهَا لِقُرْبِهَا مِنَ اللَّیْلِ (۳).

«۱۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ فَکَانَ فِیمَا سَأَلُوهُ أَنْ قَالُوا لِمَ یُجْهَرُ فِی ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ قَالَ لِأَنَّهُ یَتَبَاعَدُ مِنْهُ لَهَبُ النَّارِ مِقْدَارَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۲ فی حدیث.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۲۰۲.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۳.

مَا يَبْلُغُهُ صَوْتُهُ وَ يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ يُعْطَى السُّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ(۱).

«۱۵»- الْعُيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ: أَنَّ الرِّضَا علیه السلام فِي طَرِيقِ خُرَاسَانَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ يُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ كَانَ يَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ(۲).

«۱۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۳).

«۱۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام فَجَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۴).

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ قَائِمٌ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ (۵).

«۱۹»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِجَالِهِ مَرْفُوعاً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُقْبِلُ قَوْمٌ عَلَى نَجَائِبَ مِنْ نُورٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۱۷.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۵۸ ط حجر ۷۸ ط نجف.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۷۹.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۵۳.

الَّذِی صَدَقَنا وَعْدَهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّهِ حَیْثُ نَشاءُ(۱) قَالَ فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ هَذِهِ زُمْرَهُ الْأَنْبِیَاءِ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَؤُلَاءِ شِیعَهُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ فَهُمْ صَفْوَتِی مِنْ عِبَادِی وَ خِیَرَتِی مِنْ بَرِیَّتِی فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ إِلَهَنَا وَ سَیِّدَنَا بِمَا نَالُوا هَذِهِ الدَّرَجَهَ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنَ اللَّهِ بِتَخَتُّمِهِمْ فِی الْیَمِینِ وَ صَلَاتِهِمْ إِحْدَی وَ خَمْسِینَ وَ إِطْعَامِهِمُ الْمِسْکِینَ وَ تَعْفِیرِهِمُ الْجَبِینَ وَ جَهْرِهِمْ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ.

أعلام الدین، للدیلمی من کتاب الحسین بن سعید عن صفوان بإسناده عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله.

«۲۰»- تَأْوِیلُ الْآیَاتِ الْبَاهِرَهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهْیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ رَجِیمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلَ جَابِرٌ الْجُعْفِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ تَفْسِیرِ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِنَّ مِنْ شِیعَتِهِ لَإِبْرَاهِیمَ (۲) فَقَالَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ إِبْرَاهِیمَ کَشَفَ لَهُ عَنْ بَصَرِهِ فَنَظَرَ فَرَأَی نُوراً إِلَی جَنْبِ الْعَرْشِ فَقَالَ إِلَهِی مَا هَذَا النُّورُ فَقِیلَ لَهُ هَذَا نُورُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله صَفْوَتِی مِنْ خَلْقِی وَ رَأَی نُوراً إِلَی جَنْبِهِ فَقَالَ إِلَهِی وَ مَا هَذَا النُّورُ فَقِیلَ لَهُ هَذَا نُورُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام نَاصِرِ دِینِی وَ رَأَی إِلَی جَنْبِهِمْ ثَلَاثَهَ أَنْوَارٍ فَقَالَ إِلَهِی وَ مَا هَذِهِ الْأَنْوَارُ فَقِیلَ لَهُ هَذَا نُورُ فَاطِمَهَ فَطَمَتْ مُحِبِّیهَا مِنَ النَّارِ وَ نُورُ وَلَدَیْهَا الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ فَقَالَ إِلَهِی وَ أَرَی تِسْعَهَ أَنْوَارٍ قَدْ حَفُّوا بِهِمْ قِیلَ یَا إِبْرَاهِیمُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّهُ مِنْ وُلْدِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ فَقَالَ إِلَهِی وَ سَیِّدِی أَرَی أَنْوَاراً قَدْ أَحْدَقُوا بِهِمْ لَا یُحْصِی عَدَدَهُمْ إِلَّا أَنْتَ قِیلَ یَا إِبْرَاهِیمُ هَؤُلَاءِ شِیعَتُهُمْ شِیعَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ وَ بِمَ تُعْرَفُ شِیعَتُهُمْ قَالَ بِصَلَاهِ الْإِحْدَی وَ الْخَمْسِینَ وَ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ التَّخَتُّمِ فِی الْیَمِینِ فَعِنْدَ ذَلِکَ قَالَ إِبْرَاهِیمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ شِیعَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ- قَالَ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ فَقَالَ وَ إِنَّ مِنْ شِیعَتِهِ

۱- ۱. الزمر: ۷۴.

۲- ۲. الصافّات: ۸۳.

لَإِبْراهِيمَ (۱).

«۲۱»- كِتَابُ الْمُحْتَضَرِ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْ كِتَابِ السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ كَبْشٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ تُقْبِلُ أَقْوَامٌ عَلَى نَجَائِبَ مِنْ نُورٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَنَا وَعْدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا أَرْضَهُ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّهِ حَيْثُ شِئْنَا قَالَ فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ هَذِهِ زُمْرَهُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَؤُلَاءِ شِيعَهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ صَفْوَتِي مِنْ عِبَادِي وَ خِيَرَتِي فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ إِلَهَنَا وَ سَيِّدَنَا بِمَا نَالُوا هَذِهِ الدَّرَجَهَ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَالُوهَا بِتَخَتُّمِهِمْ فِي الْيَمِينِ وَ صَلَاتِهِمْ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ إِطْعَامِهِمُ الْمِسْكِينَ وَ تَعْفِيرِهِمُ الْجَبِينَ وَ جَهْرِهِمْ فِي الصَّلَاهِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

«۲۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ أَوَّلِ السُّورَهِ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ وَ يُخَافِتُونَ بِهَا فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ مِنَ السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً(۲)

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام اجْتَمَعْنَا وُلْدَ فَاطِمَهَ عَلَى ذَلِكَ-(۳)

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام التَّقِيَّهُ دِينِي وَ دِينُ آبَائِي وَ لَا تَقِيَّهَ فِي ثَلَاثٍ شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۴).

بيان: الإخفات بالبسمله فى الإخفاتيه محمول على التقيه قال فى التذكره يجب الجهر بالبسمله فى مواضع الجهر و يستحب فى مواضع الإخفات فى أول الحمد و أول السوره عند علمائنا و قال الشافعى يستحب الجهر بها قبل الحمد و قبل السوره فى الجهريه و الإخفاتيه و به قال عمرو بن زبير و ابن عباس و ابن عمر و أبو هريره و عطا و طاوس و ابن جبير و مجاهد و قال الثورى و الأوزاعى و أبو حنيفه و أحمد و أبو عبيد لا يجهر بها بحال و قال النخعى الجهر بها بدعه و قال مالك المستحب أن لا يقرأ بها و قال ابن أبى ليلى و الحكم و إسحاق إن جهر فحسن و إن

۱- ۱. الصافّات: ۸۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۰.

أخفت فحسن.

«۲۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ لَا يَرَى أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً فِي الدُّعَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ أَهْلَ الدَّارِ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ أَحْسَنَ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَ قَرَأَ صَوْتَهُ فَيَمُرُّ بِهِ مَارُّ الطَّرِيقِ مِنَ السَّقَّاءِينَ وَ غَيْرِهِمْ فَيَقُومُونَ فَيَسْتَمِعُونَ إِلَى قِرَاءَتِهِ (۱).

بيان: يدل على جواز الجهر في القراءه و الأذكار مطلقا بل استحبابه و حمل على الجهريه و نوافل الليل و يحمل حسن الصوت على ما إذا لم يصل إلى حد الغناء بأن يكون جوهر الصوت حسنا أو يضم إليه تحزين صوت لا يظهر فيه الترجيع.

«۲۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فَإِذَا سَمِعَهَا الْمُشْرِكُونَ وَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(۲).

«۲۵»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِأَسَانِيدَ جَمَّةٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهَا وَ هِيَ الْآيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(۳).

وَ مِنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ الْآيَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا تَهَجَّدَ بِالْقُرْآنِ تَسَمَّعَ قُرَيْشٌ لِحُسْنِ قِرَاءَتِهِ وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَرُّوا عَنْهُ (۴).

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۶.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۰، و الآيه في سوره أسرى: ۴۵.

۳- ۳. تفسير القمّيّ: ۲۵.

۴- ۴. تفسير القمّيّ ص ۳۸۲.

«۲۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ-(۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ جَهْرٌ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا-(۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ(۳).

بیان: یدل علی عدم وجوب الجهر علی النساء و نقل علیه الفاضلان و الشهیدان إجماع العلماء لکن لا بد من إسماع نفسها کما دلت علیه الروایه و لو جهرت و لم یسمعها الأجنبی فالظاهر الجواز و لو سمعها الأجنبی فالمشهور بین المتأخرین بطلانها بناء علی أن صوت الأجنبی عوره و هو فی محل المنع و إن کان مشهورا إذ لم یقم علیه دلیل.

ثم الظاهر من کلام الأکثر وجوب الإخفات علیها فی موضعه و ربما أشعر بعض عباراتهم بثبوت التخییر لها مطلقا و قال الفاضل الأردبیلی قدس سره لا دلیل علی وجوب الإخفات علی المرأه فی الإخفاتیه و هو کذلک إلا أن الأحوط موافقه المشهور و یدل الخبر علی جهرها إذا کانت إماما و لعله علی الاستحباب.

«۲۷»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الرِّضَا علیه السلام مِنَ الْعِلَلِ قَالَ: فَإِنْ قَالَ لِمَ جَعَلَ الْجَهْرَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَ لَمْ يَجْعَلْ فِي بَعْضٍ قِيلَ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ صَلَوَاتٌ تُصَلَّى فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهِمَا لِأَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ فَيَعْلَمَ أَنَّ هَاهُنَا جَمَاعَةً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى وَ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً تُصَلِّي سَمِعَ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا بِالنَّهَارِ وَ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيئَةٍ فَهِيَ تُدْرَكُ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ (۴).

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۰۰ ط حجر ص ۱۳۲ و ۱۳۳ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۰۰ ط حجر ص ۱۳۲ و ۱۳۳ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۱ ط حجر: ۱۲۰ ط نجف.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۹، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۹.

«۲۸»- كِتَابُ الرَّوْضَهِ، وَ فَضَائِلُ ابْنِ شَاذَانَ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ فَنَظَرَ إِلَى جَانِبِ الْعَرْشِ فَرَأَى أَنْوَارَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ الْأَئِمَّهِ عليهم السلام فَقَالَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي أَرَى عِدَّهَ أَنْوَارٍ حَوْلَهُمْ لَا يُحْصِي عِدَّتَهُمْ إِلَّا أَنْتَ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ هَؤُلَاءِ شِيعَتُهُمْ وَ مُحِبُّوهُمْ قَالَ إِلَهِي وَ بِمَا يُعْرَفُ شِيعَتُهُمْ وَ مُحِبُّوهُمْ قَالَ بِصَلَاهِ الْإِحْدَى وَ الْخَمْسِينَ وَ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ سَجْدَهِ الشُّكْرِ وَ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ (۱).

أقول: تمامه فی باب نص الله علی الأئمه علیهم السلام (۲).

«۲۹»- تَفْسِيرُ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِنِّي أَؤُمُّ قَوْمِي فَأَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ نَعَمْ حَقٌّ فَاجْهَرْ بِهَا قَدْ جَهَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي جَاءَ أَبُو جَهْلٍ وَ الْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَضَعُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَ هَرَبُوا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ جَاءُوا فَاسْتَمَعُوا وَ كَانَ أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أَبِي كَبْشَهَ لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَيُحِبُّهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ صَدَقَ وَ إِنْ كَانَ كَذُوباً قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً وَ هُوَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-(۳).

۱- ۱. الروضه: ۳۴، الفضائل: ۱۶۷.

۲- ۲. راجع ج ۳۶ ص ۲۱۴ من هذه الطبعه.

۳- ۳. تفسیر فرات: ۸۵.

باب ۲۵ التسبیح و القراءه فی الأخیرتین

باب ۲۵ التسبیح و القراءه فی الأخیرتین (۱)

«۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَیَذْکُرُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ أَنَّهُ لَمْ یَقْرَأْ

۱- ۱. و من الآیات المتعلقه بالباب قوله تعالی فی سوره النصر:« إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ * وَ رَأَیْتَ النَّاسَ یَدْخُلُونَ فِی دِینِ اللَّهِ أَفْواجاً * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ کانَ تَوَّاباً» و الظاهر من« اذا» الشرطیه نزول السوره قبل فتح مکّه بل قبل نصره المسلمین علی قریش فی غزوه الأحزاب کأنّه یقول عزّ و جلّ: إذا نصرک اللّه علی قریش فی غزوه الأحزاب ثمّ أتاک الفتح فتح مکّه ثمّ رأیت الناس یدخلون فی دین اللّه أفواجا وفدا وفدا کما جاءه الوفود مسلمین فی سنه التسع، فحینئذ فاعلم أن أمرک قد دنا للاتمام فسبح بحمد ربک و استغفره انه کان توابا. و قوله عزّ و جلّ:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ اسْتَغْفِرْهُ» أمر غیر مستقل من المتشابهات بأم الکتاب، و لذلک بعد ما حصل الشرائط الثلاثه فی سنه التسع، و آن لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یمتثل أمر هذه الآیه أوله الی رکعات السنه السبعه الداخله فی الفرائض، فسبح اللّه عزّ و جلّ فیها و حمده ثمّ استغفره، بدلا عن قراءه الفاتحه وحدها. و لما کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یخافت بهذه الرکعات السبعه، لم یشتهر عند العامّه أمر التسبیح بدل القراءه، و لذلک أوجب أحمد و الشافعی من العامّه قراءه الفاتحه فی الأخیرتین و أوجبها مالک فی ثلاث رکعات و جوز التسبیح فی الرابعه فقط، و أبو حنیفه خیر بین الفاتحه و التسبیح، و جوز السکوت أیضا کأنّه توهم أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یسکت عند القیام للاخیرتین و الظاهر أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یقرأ بفاتحه الکتاب حتّی جاء سنه تسع فانتقل الی التسبیح و التحمید، و اللازم علینا الاقتداء بسنته الاحدث فالاحدث. فبحکم الآیه الکریمه یجب علینا وجوبا غیر رکنی أن نسبح اللّه و نحمده ثمّ نستغفره من ذنوبنا فی هاتین الرکعتین، کما أرشدنا بذلک علماء التأویل من أهل بیت العصمه علیهم صلوات اللّه الرحمن، و سیمر علیک فی الباب أحادیث تؤید ذلک بحول اللّه و قوته.

قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّی أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِی أَوَّلَهَا(۱).

بیان: أی لا یقرأ أصلا بل یسبح فإن القراءه للأولیین و التسبیح للأخیرتین أو لا یقرأ الحمد و السوره معا و سیأتی ما یؤید الأخیر.

«۲»- الْإِحْتِجَاجُ: فِیمَا كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ قَدْ كَثُرَتْ فِیهِمَا الرِّوَایَاتُ فَبَعْضٌ یَرَی أَنَّ قِرَاءَهَ الْحَمْدِ وَحْدَهَا أَفْضَلُ وَ بَعْضٌ یَرَی أَنَّ التَّسْبِیحَ فِیهِمَا أَفْضَلُ فَالْفَضْلُ لِأَیِّهِمَا لِنَسْتَعْمِلَهُ فَأَجَابَ علیه السلام قَدْ نَسَخَتْ قِرَاءَهُ أُمِّ الْكِتَابِ فِی هَاتَیْنِ الرَّكْعَتَیْنِ التَّسْبِیحَ وَ الَّذِی نَسَخَ التَّسْبِیحَ قَوْلُ الْعَالِمِ علیه السلام كُلُّ صَلَاهٍ لَا قِرَاءَهَ فِیهَا فَهِیَ خِدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِیلِ أَوْ مَنْ یَكْثُرُ عَلَیْهِ السَّهْوُ فَیَتَخَوَّفُ بُطْلَانَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِ (۲).

«۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِیزٍ قَالَ وَ هُوَ مِنْ جُلِّهِ الْمَشْیَخَهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا تَقْرَأْ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَیْئاً إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَیْرَ إِمَامٍ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ فِیهِمَا قَالَ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ (۳)

فَلَا تَقْرَأْ شَیْئاً فِی الْأُولَیَیْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقُولَنَّ شَیْئاً فِی الْأَخِیرَتَیْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ یَعْنِی فِی الْفَرِیضَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا

۱- ۱. السرائر: ۴۷۶.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۷۴، لکنک قد عرفت أن المنسوخ هو قراء الفاتحه و سیعود الکلام فیه.

۳- ۳. یعنی اماما من أئمه الجمهور حیث یقرءون فی کل الرکعات بفاتحه الکتاب فیجب علیک الانصات فی الاولین إنصاتا لقراءته، و فی الأخیرتین لانهم یفتون بذلک و یجعلونهما تبعا للاولیین.

لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَ الْأَخْرَيَانِ تَبَعُ الْأُولَيَيْنِ (۱).

قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: كَانَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاهِ عَشْراً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعاً وَ فِيهِنَّ السَّهْوُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَهٌ فَمَنْ شَكَّ فِی الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ حَتَّی يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَی يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَّ فِی الْأُخْرَيَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ (۲).

بيان: روی ابن إدريس هذا الخبر من كتاب حريز فی باب كيفيه الصلاه و زاد فيه بعد لا إله إلا الله و الله أكبر و رواه فی آخر الكتاب فی جمله ما استطرفه من كتاب حريز و لم يذكر فيه التكبير و النسخ المتعدده التی رأينا متفقه علی ما ذكرنا و يحتمل أن يكون زراره رواه علی الوجهين و رواهما حريز عنه فی كتابه لكنه بعيد جدا و الظاهر زياده التكبير من قلمه ره أو من النساخ لأن سائر المحدثين رووا هذه الروايه بدون التكبير و زاد فی الفقيه (۳)

و غيره بعد التسبيحات تكمله تسع تسبيحات و يؤيده أنه نسب فی المعتبر و فی التذكره القول بتسع تسبيحات إلی حريز و ذكرا هذه الروايه.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ شَیْ ءٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِی الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا يَظْهَرُ مِنْ عَظَمَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدَهِشَ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِذَلِكَ الْعِلَّهِ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَهِ(۴).

۱- ۱. السرائر: ۴۷۱ و ۴۵.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۲.

۳- ۳. فقيه من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۲۵۶.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۲، و هذا ذيل حديث تقدم فی الباب السابق تحت الرقم: ۱۱.

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قِيلَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص (۱).

«۵»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَى زُرَارَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ (۲).

«۶»- الْهِدَايَةُ: سَبِّحْ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ فِي الثَّالِثَةِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ (۳).

«۷»- الْعُيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا علیه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ فَقَالَ كَانَ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْكَعُ (۴).

بيان: في بعض النسخ زيد في آخرها و الله أكبر و الموجود في النسخ القديمه المصححه كما نقلنا بدون التكبير و الظاهر أن الزياده من النساخ تبعا للمشهور.

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز التسبيحات بدل الحمد في الأخيرتين من الرباعيه و ثالثه المغرب و نقل جماعه عليه الإجماع و الأخبار بذلك مستفيضه بل متواتره و اختلف في مقدارها فقال الشيخ في النهايه و الاقتصاد إنها ثلاث مرات سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر فتكون اثنتي عشره تسبيحه و هو

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۹.

۲- ۲. المعتبر ص ۱۷۱ و وجه الحديث ما أشرنا إليه من قوله تعالى:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كانَ تَوَّاباً»..

۳- ۳. الهدايه ص ۳۱ ط الإسلاميه.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۲.

المنقول عن ظاهر بن أبی عقیل غیر أنه قال یقول سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث و نقل عن السید رضی الله عنه أنها عشر تسبیحات بحذف التکبیر فی الأولیین دون الثالثه و هو مختار الشیخ فی المبسوط و الجمل و ابن البراج و سلار و ذهب المفید و الشیخ فی الإستبصار و جماعه إلی وجوب الأربع علی الترتیب المذکور مره و ذهب ابن بابویه إلی أنها تسعه بحذف التکبیر فی الثلاث و أسنده فی المعتبر و التذکره و الذکری إلی حریز بن عبد الله السجستانی من قدماء الأصحاب و هو منسوب إلی أبی الصلاح لکن العلامه فی المنتهی نسب إلیه القول بثلاث تسبیحات و قال ابن إدریس یجزی المستعجل أربع و غیره عشر و نقل عن ابن الجنید أنه قال و الذی یقال فی مکان القراءه تحمید و تسبیح و تکبیر یقدم ما شاء.

و قال فی المعتبر بعد إیراد الروایات التی بعضها یدل علی إجزاء مطلق الذکر الوجه جواز الکل و قال فی الذکری ذهب صاحب البشری جمال الدین بن طاوس إلی إجزاء الجمیع فیظهر منهما الاکتفاء بمطلق الذکر و قواه فی الذکری و قال العلامه فی المنتهی الأقرب عدم وجوب الاستغفار و هو مشعر بوجود القول بوجوبه و قال سید المحققین فی المدارک الأولی الجمع بین التسبیحات الأربع و الاستغفار و إن کان الکل مجزیا إن شاء الله.

أقول: و الذی یظهر لی من مجموع الأخبار جواز الاکتفاء بمطلق الذکر ثم الأفضل اختیار التسع لأنه أکثر و أصح أخبارا و هو مختار قدماء المحدثین الآنسین بالأخبار المطلعین علی الأسرار کحریز و الصدوق قدس الله روحهما ثم الأربع مره

لِمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ (۱)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا یُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ قَالَ أَنْ یَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ یُکَبِّرُ وَ یَرْکَعُ.

و لا یضر جهاله محمد بن إسماعیل لکونه من مشایخ إجازه کتاب الفضل و لتأیدها بالأخبار الکثیره الداله علی إجزاء مطلق الذکر.

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۱۹، التهذیب ج ۱ ص ۱۶۲ بإسناده عن الکلینی.

و الأفضل ضم الاستغفار إلى أيهما اختار لدلاله بعض الأخبار المعتبره عليه

فَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ(۱).

و قد مر مثله من المعتبر(۲)

بروايه زراره و يحتمل اتحادهما و الاشتباه فى الراوى و الدعاء الذى ورد فى بعض الروايات يمكن حمله على الاستغفار.

و أما العشره فلم أر روايه تدل عليها و ربما يتوهم ذلك من روايه زراره المتقدمه و لا يخفى وهنه فإنه ظاهر أن التكبير للركوع و لعلهم جمعوا بذلك بين روايتى الأربع و التسع و ليكونوا عاملين بهما و إن كانوا من جهه غير عاملين بشى ء منهما و كذا الاثنتى عشره لم أقف لها على روايه سوى ما سيأتى فى فقه الرضا عليه السلام و خبر زراره على ما نقله ابن إدريس فى موضع و خبر ابن أبى الضحاك و قد عرفت حالهما و الاشتباه فيهما و يمكن الاكتفاء بما سيأتى مع تأيده بالشهره العظيمه بين الأصحاب لإثبات الاستحباب مع أنه فرد كامل لأفراد مطلق الذكر و موافق للاحتياط فالعمل به لا يبعد عن الصواب.

وَ اسْتُدِلَّ لِابْنِ الْجُنَيْدِ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (۳) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

و هذا مما يؤيد ما اخترنا من إجزاء مطلق الذكر و قال المحقق ره فى المعتبر بعد إيراد هذه الروايه لا تقرأ ليس نهيا بل هى بمعنى

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۲ و قد عرفت الوجه فى ذلك، و أمّا قوله« و ان شئت فاتحه الكتاب فانها تحميد و دعاء» يفيد بتعليله أنّها غير مجزيه، فان الفاتحه و ان تضمنت الحمد و الدعاء لكنها لا تتضمن التسبيح و الاستغفار، و الظاهر حمل الحديث على التقيه لكونه فتوى أبى حنيفه.

۲- ۲. مضى تحت الرقم: ۵.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۲.

غیر کأنه قال غیر قارئ انتهی و هو ظاهر و الفاء تدل علیه لدخولها علی الجزاء غالبا.

وَ مِمَّا یُؤَیِّدُ التَّوْسِعَهَ مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ فِی الْحَسَنِ (۱) عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی جُمْلَهِ حَدِیثٍ قَالَ: فَزَادَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی الصَّلَاهِ سَبْعَ رَکَعَاتٍ هِیَ سُنَّهٌ لَیْسَ فِیهِنَّ قِرَاءَهٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِیحٌ وَ تَهْلِیلٌ وَ تَکْبِیرٌ وَ دُعَاءٌ.

وَ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقَ بِسَنَدٍ لَا یَخْلُو مِنْ قُوَّهٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ(۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ یَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ بِسَنَدٍ فِیهِ جَهَالَهٌ(۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْکُرِ اللَّهَ.

ثم اعلم أنهم اختلفوا فی أفضلیه التسبیح أو القراءه فی الأخیرتین فذهب الصدوق و ابن أبی عقیل و ابن إدریس إلی أفضلیه التسبیح مطلقا و ظاهر الشیخ فی أکثر کتبه المساواه و یظهر من الإستبصار التخییر للمنفرد و أفضلیه القراءه للإمام و نقل عن ابن الجنید أنه قال یستحب للإمام التسبیح إذا تیقن أنه لیس معه مسبوق و إن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ لیکون ابتداء الصلاه للداخل بقراءه یقرأ فیها و المنفرد یجزیه مهما فعل.

و قال العلامه فی المنتهی الأفضل للإمام القراءه و للمأموم التسبیح و قواه فی التذکره و هذا القول لا یخلو من قوه إذ به یجمع بین أکثر الأخبار و إن کان بعض الأخبار یأبی عنه و ذهب جماعه من محققی المتأخرین إلی ترجیح التسبیح مطلقا و حملوا الأخبار الداله علی أفضلیه القراءه للإمام أو مطلقا علی التقیه لأن الشافعی و أحمد یوجبان القراءه فی الأخیرتین و مالکا یوجبها فی ثلاث رکعات من

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۲۷۳.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۲۵۶.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۲.

الرباعیه و أبا حنیفه خیر بین الحمد و التسبیح و جوز السکوت و یرد علیه أن التخییر مع أفضلیه القراءه أو التفصیل بین الإمام و المنفرد مما لم یقل به أحد من العامه فلا تقبل الحمل علی التقیه نعم یمکن حمل أخبار التسویه المطلقه علی التقیه لقول أبی حنیفه بها و یمکن ترجیح القراءه بقوله تعالی فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و ربما یرجح بما ورد فی فضیله الفاتحه و بأنه لا خلاف فی کیفیتها و عددها بخلاف التسبیح و بروایه الحمیری مع قوه سندها لأنه یظهر من الشیخ فی الغیبه(۱)

و التهذیب أنها منقوله بأسانید معتبره مع ما ورد من قولهم علیهم السلام خذوا بالأحدث.

فإن قیل یرد علیها وجوه من الإشکال الأول أن النسخ بعد زمن الرسول صلی الله علیه و آله لا وجه له (۲) الثانی أن الخبر یدل علی عدم صحه صلاه لا فاتحه فیها أصلا لا إذا لم یقرأ بها فی الأخیرتین (۳)

الثالث مخالفته لسائر الأخبار الصحیحه و المعتبره(۴)

---

۱ - ۱. لا یوجد هذا التوقیع فی غیبه الشیخ، و لا فی التهذیب، و لذلک لم یخرجه الشیخ الحرّ العاملیّ فی وسائله الا عن الاحتجاج، و لا استدرک علیه العلامه النوریّ فی مستدرکه و المؤلّف نفسه قدّس سرّه حیث ذکر التوقیعات فی ج ۵۳ ص ۱۵۰- ۱۹۸ لم یخرجه الا عن الاحتجاج، و کیف کان الخبر مرسل فی الاحتجاج ضعیف بالکتابه محمول علی التقیه لذلک، فان الاتقاء فی الکتابه و التوقیع أکثر کما هو واضح، و سیأتی مزید توضیح لذلک.

۲- ۲. و سیأتی أن الامر بالعکس.

۳- ۳. هذا إذا کان الاحتجاج بالخبر المروی عن العالم« کل صلاه لا قراءه فیها فهی خداج» و أمّا إذا احتج بخبر التوقیع و متنه« قد نسخت قراءه أم الکتاب فی هاتین الرکعتین- یعنی الأخیرتین- التسبیح» فلا وجه لهذا الکلام.

۴- ۴. بل هذا التوقیع بذیله یخالف صدره حیث یستثنی و یقول:« الا للعلیل أو من یکثر علیه السهو فیتخوف بطلان الصلاه علیه» و لا وجه لهذا الاستثناء من حیث الاعتبار، و لم یرد به روایه عن الأئمّه المعصومین، و لا قال به أحد من الفقهاء. کما هو واضح. و الظاهر عندی أن ابن روح قده اتقی فی صدر هذا الفتوی و أفتی بفتوی الجمهور تقیه، ثم استدرک الحق فی ذیله و قال:« الا للعلیل» الخ حتّی یعرف العارف أنّه لا یوجب قراءه الفاتحه، و الا فالعلیل الذی یتمکن من قراءه التسبیحات المعروفه کیف لا یتمکن من قراءه الفاتحه؟ و کیف یکثر السهو من قراءه الفاتحه و لا یکثر من التسبیحات؟ مع أن السهو فی الرکعتین الأخیرتین یمکن تدارکه مطلقا لکونهما سنه فی فریضه یجوز الوهم فیهما. و قد کان رحمه اللّه یستعمل التقیه شدیدا، کما مرّ شطر من سیرته فی باب أحوال السفراء ج ۵۱ ص ۳۵۶- ۳۵۷ نقلا من کتاب الغیبه للشیخ الطوسیّ قدّس سرّه ص ۲۵۰ ۲۵۱، و لذلک تری أنّه یستدل فی فتواه ذلک بما لا یروی الا من طرق الجمهور، و یحتج بالحدیث علی الوجه الذی یحتجون به علی ما ستعرف.

و یمکن أن یجاب عن الأول بأن المراد بالعالم الرسول صلی الله علیه و آله لأنها مرویه عنه علیه السلام (۱)

کما مر نقلا من المجازات النبویه و إن کان المراد بالعالم غیره فهو رواه عنه صلی الله علیه و آله و النسخ إنما وقع فی زمانه فیکون الأخبار الوارده فی التسبیح لبیان الحکم المنسوخ (۲)

و یحتمل أن یکون المراد بنسخ التسبیح نسخ أفضلیته لئلا یلزم طرح جمیع أخبار التسبیح.

۱- ۱. هذا هو المتعین و قد أشرنا فی ج ۵۳ ص ۱۶۷ أن المراد بالعالم فی توقیعه هذا(و قد تکرر ثلاث مرّات عند المسأله ۲۴ و ۲۶ و هذه المسأله ۲۲) هو رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و الحدیث هذا رواه الجمهور فی کتبهم کأبی داود فی سننه ج ۱ ص ۸۸ و أخرجه السیوطی فی الجامع الصغیر عن مسند أحمد و السنن الکبری للبیهقیّ، و أخرجه فی مشکاه المصابیح ص ۶۸ و قال: متفق علیه، و أمّا من طرقنا فلم ینقل فی واحد منها و انما نقلوه من کتب الجمهور نقلا مرسلا کما نقله السیّد فی المجازات النبویّه و قد مر فی ص ۱۱ من هذا المجلد.

۲- ۲. بل قد عرفت أن الامر بالعکس، حیث نسخت قراءه أم الکتاب بالتسبیح بعد نزول قوله تعالی:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ کانَ تَوَّاباً» علی أنّه کیف یقول شیعی بأن أئمه أهل البیت علیهم السلام لم یعرفوا الناسخ من المنسوخ حتّی أمروا شیعتهم بالتسبیح المنسوخ فی غیر واحد من روایاتهم و فتاواهم؟ و عندی أنّه قدّس سرّه أشار ببطلان هذا النسخ الی بطلان الفتوی و کونه صادرا علی وجه التقیه.

و عن الثانی بأنه علیه السلام علم أن مراد الرسول صلی الله علیه و آله اشتمال کل رکعه منها علی الفاتحه(۱)

و الأظهر عندی حمله علی قراءه الإمام إذا علم أن معه مسبوقا أو مطلقا لاحتمال ذلک (۲)

لئلا یکون قراءه المسبوق بالرکعتین بغیر فاتحه الکتاب إذا قرأ

---

۱ - ۱. احتج المخالفون بالحدیث النبوی علی أن قراءه الفاتحه واجب فی کل رکعه أخذا بالإطلاق و غایه ما یمکن لتوجیه احتجاجهم أن کل رکعه فی حدّ ذاتها صلاه تامّه برکوعها و سجودها الا أن الرکعه قد تنفرد وحدها کما فی الوتر و رکعه الاحتیاط و قد تضم إلیها رکعه أو رکعات، فکما لا یقتصر بقراءه الفاتحه فی الرکعه الأولی عن الثانیه فهکذا فی الثانیه و الرابعه. و هذا الاحتجاج ساقط علی مذهبنا حیث ان اطلاق الحدیث لو سلم فقد کان علی اطلاقه الی سنه تسع و بعدها نسخت القراءه بقوله عزّ و جلّ:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ کانَ تَوَّاباً» و علی المستدل بالحدیث أن یأتی بشاهد یشهد أنه صلی الله علیه و آله قال ذلک بعد سنه تسع فی أواخر عمره الشریف، و أنی له بالاثبات؟. بل النسخ و التقیید مرویّ من طریق أهل السنه أیضا علی ما نقله فی المعتبر ص ۱۷۱ عن علیّ علیه السلام أنّه قال:« اقرأ فی الأولیین و سبح فی الأخیرتین» و لذلک اختلف فقهاء الجمهور علی ما عرفت.

۲- ۲. هذا إذا کان علی الامام الجهر بالقراءه فی الأخیرتین و أمّا بعد أنّه لا یجهر بالقراءه فیهما إجماعا و اتفاقا، فلا معنی لتحمل الامام عن المأموم حیث لا إنصات، علی أن المسلم فی محله اتّحاد وظیفه الامام مع المنفرد، فان امام الجماعه انما یصلی صلاه نفسه و انما هو علی المأموم أن یتحفظ علی وظیفه نفسه فی صلاته و یراعی وظائف الجماعه أیضا بالمتابعه و غیرها، فلا وجه لهذا الحمل و لا لهذا الفتوی. و أمّا الأحادیث الوارده فی ذلک، فانما وردت تقیه حیث کان شیعتهم علیهم السلام فی ذاک الظرف مبتلین بالحضور فی جماعاتهم و العمل بفتاواهم ظاهرا، و لذلک أفتی ابن روح فی التوقیع تقیه حیث کان یصل هذا الحکم من الحمیری الی جماعه الشیعه و یعملون به جهارا، و الا لم نجوز حمل الخبر علی التقیه بمعنی اتقاء الشیخ ابن روح قدس اللّه سره أن یظهر المخالفون علی توقیعه ذلک و یعرفوا فتواه علی خلافهم فیؤذوه. و ذلک لانه یفتی فی المسأله ۶ من هذا التوقیع بجواز المتعه و فی المسأله ۱۱ بوضع تربه الحسین علیه السلام مع المیت و فی المسأله ۱۴ و ۱۳ بجواز اتخاذ السبحه للتسبیح و اللوح للسجده من طین قبره و هو شرک عندهم و فی المسأله ۱۵ بأن الصلاه أمام قبر الامام غیر جائزه بل یصلی خلفه أو یمینه أو یساره و لا یتقدم علیه و فی المسأله ۲۷ یفتی بسقوط آجل المهر بعد الزفاف و هو قول أهل البیت علیهم السلام و فی المسأله ۲۹ یفتی بالمسح علی الرجلین، و هکذا.

فی الأخیرتین التسبیح و یمکن حمله علی المسبوق کذلک فیکون موافقا لقول من قال بتعین القراءه أو أولویتها له کما ستعرف و من هذین الوجهین یعرف الجواب عن الثالث و یمکن حمله علی التقیه أیضا.

و لننبه علی أحکام ضروریه فی ذلک تعم البلوی بها الأول من نسی القراءه فی الأولیین هل تتعین علیه القراءه فی الأخیرتین فالمشهور أن التخییر بحاله و قال الشیخ فی المبسوط بأولویه القراءه حینئذ و ظاهره فی الخلاف تعین القراءه و الأخبار فی ذلک مختلفه و لعل بناء التخییر أقوی و لا یبعد کون القراءه له أفضل

لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (۱)

بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَیَّ شَیْ ءٍ یَقُولُ هَؤُلَاءِ فِی الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَتَانِ قَالَ یَقُولُونَ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَهٍ فَقَالَ هَذَا یُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَیَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ.

الثانی هل یجب الإخفات فی التسبیحات قیل نعم تسویه بین البدل و المبدل کما اختاره الشهید ره و قیل لا و إلیه ذهب ابن إدریس و الأول أحوط و الثانی أقوی و یدل بعض الأخبار ظاهرا علی رجحان الجهر و لم أر به قائلا.

الثالث المشهور أنه لو شک فی عدده بنی علی الأقل تحصیلا للبراءه الیقینیه و هو قوی.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۹.

«۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ اقْرَأْ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْآخِرَتَیْنِ إِنْ شِئْتَ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: تَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ سُورَهً فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ وَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِلَّا فَسَبِّحْ فِیهِمَا ثَلَاثاً ثَلَاثاً تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ تَقُولُهَا فِی کُلِّ رَکْعَهٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۲).

«۹»- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ مَا وَصَفَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ یُسَبِّحُونَ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ لا یَفْتُرُونَ (۳) ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً(۴) کَیْفَ لَا یَفْتُرُونَ وَ هُمْ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله أَمَرَ الْمَلَائِکَهَ فَقَالَ انْقُصُوا مِنْ ذِکْرِی بِمِقْدَارِ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ فَقَوْلُ الرَّجُلِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ فِی الصَّلَاهِ مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ(۵).

بیان: یدل علی جواز الصلاه فی جمیع أحوال الصلاه و علی أنها تجزی عن التسبیحات (۶) و أن المطلوب فی الأخیرتین الأربع و إن أمکن المناقشه فی الأخیرین.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۸ س ۱۶.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷ س ۳۴.

۳- ۳. الأنبیاء: ۲۰.

۴- ۴. الأحزاب: ۵۶.

۵- ۵. جمال الأسبوع: ۲۳۵.

۶- ۶. و فی أمالی الصدوق: ۴۵: قال الرضا علیه السلام: الصلاه علی محمّد و آله تعدل عند اللّه عزّ و جلّ التسبیح و التهلیل و التکبیر.

باب ۲۶ الركوع و أحكامه و آدابه و علله

اشاره

الآيات:

البقره: وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (۱)

آل عمران مخاطبا لمريم عليها السلام: وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (۲)

الحج: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا(۳)

ص: وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ (۴)

الواقعه: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (۵)

۱- ۱. البقره: ۴۳. و الآيه توجب الاجتماع للصلاه و يكون الملاك فى ادراك الجماعه الركوع، و سيجى ء البحث عنها فى محله.

۲- ۲. آل عمران: ۴۳، و تدلّ الآيه على شرافه عظيمه لها حيث أمرها بالصلاه جماعه، مع أنّه لا جماعه على النساء، فهى صلوات اللّه عليها أنثى و ليس الذكر كالانثى.

۳- ۳. الحجّ: ۷۷. و تمامها:« وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، و الآيه من أمّهات الكتاب توجب على المؤمنين عباده الرب و هى الصلاه المفروضه و يبين كيفيتها بالركوع أولا- ثمّ السجود، و يسميها خير الافعال كما نودى عليها بحى على خير العمل.

۴- ۴. ص: ۲۴، و معنى الخرور: الوقوع على الأرض من غير تمالك فالمراد هو السجود بعد الوصول الى هيئه الركوع و استقبال الأرض بباطن الكفين كما عرفت فى ج ۸۴ ص ۱۹۳ و ۱۹۵، فالآيه لا تناسب الباب.

۵- ۵. الواقعه: ۷۴ و ۹۶، الحاقه: ۵۲، و الآيه من المتشابهات أولها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى ركوع الصلاه، و صوره التسبيح« سبحان ربى العظيم و بحمده» على ما سيجى ء.

المرسلات: وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (۱)

تفسير:

وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ قال الطبرسى رحمه الله (۲)

الركوع الانحناء و الانخفاض فى اللغه(۳) و قال ابن دريد الراكع الذى يكبو على وجهه و منه

۱- ۱. المرسلات: ۴۸.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۱ ص ۹۷.

۳- ۳. و أصل الركوع هو الانحناء، و هو بالنسبه الى الإنسان لا يكون الا الى القدام حيث ان قامته يتكسر طبعا و خلقه بتكسر عجزه الى خلف فيتحصل الانحناء الى قدام. و لانحنائه حدّ محدود بالطبع و الفطره، و هو عند ما يصل الكفان الى الركبتين حتّى يردهما الى خلف و يعتمد عليهما بثقل البدن ليستقر كل عضو موضعه الفطرى الطبيعى و يحصل الطمأنينه و الاستقرار طبعا. و لو لا ذلك لكان تماسك ثقل البدن فى الهواء بتجاذب أوتار الأعصاب قسريا فيكون الركوع غير طبيعى كالذى يسجد و لا يمكن جبهته من الأرض و انما يماسها بالارض بتماسك الأعصاب، أو يقوم على احدى رجليه و يتكئ عليها بثقله و يجعل الأخرى كالشلاء تماس الأرض من دون اعتماد عليها، او يقعد للتشهد و لا يمكن اليتيه من الأرض كالذى بمقعدته دمل لا يقدر على القعود و الجلوس المتعارف. فكما أن القيام الطبيعى لا يكون الا بالاعتماد على الرجلين، و السجده الطبيعيه لا تكون الا بتقسيم ثقله على مساجده السبعه كل مسجد بحسب حاله، و الجلوس الطبيعى لا يكون الا بتمكن الاليتين من الأرض ليحصل القرار و الامنه طبعا و فطره لا قسرا فكذلك الركوع لا يكون طبيعيا الا بوضع كفيه على ركبتيه و ردهما الى خلف ثمّ الاعتماد عليهما، و ان التقم عن ركبتيه و هو أصل المفصل بكفيه فهو أوفق بطبيعه الركوع كما هو ظاهر. و قد مر شطر من هذا البيان فى بحث السجود ج ۸۴ ص ۱۹۴- ۱۹۶، و أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: ان ابن آدم يسجد على سبعه أعظم بناء على انصراف الامر الى الكيفيه الطبيعيه للمأمور به، ان شئت راجعه. على أن المسلم من سنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه كان يضع يديه على ركبتيه و يردهما الى خلف، و لما كان هذه سنه فى فريضه، كان الاخذ بها هدى و تركها ضلاله، و كل ضلاله فى النار، فاذا ركع المصلى و لم يضع يديه على ركبتيه من دون عذر، فأيا ما فعل: وضع يديه على ظهره!! أو أرسلهما الى الأرض كهيئه الذى يريد أن يأخذ شيئا من الأرض!! أو قبضهما الى صدره كالنساء!! أو جعلهما الى الاذقان فهم مقمحون!! أيا ما فعل، فقد خرج عن السنه الى البدعه و كل بدعه ضلاله و كل ضلاله فى النار.

الركوع فی الصلاه و قال صاحب العین کل شی ء ینکب لوجهه فیمس رکبتیه الأرض أو لا یمس بعد أن یطأطئ رأسه فهو راکع.

قال و إنما خص الرکوع بالذکر و هو من أفعال الصلاه بعد قوله وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ لأحد وجوه أحدها أن الخطاب للیهود و لم یکن فی صلاتهم رکوع (۱) فکان الأحسن ذکر المختص دون المشترک لأنه أبعد من اللبس و ثانیها أنه عبر بالرکوع عن الصلاه لأنه أول ما یشاهد من الأفعال التی یستدل بها علی أن الإنسان یصلی فکأنه کرر ذکر الصلاه تأکیدا و ثالثها أنه حث علی صلاه الجماعه لتقدم ذکر الصلاه فی أول الآیه انتهی.

ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا قیل أی صلوا فإنهما من أعظم أرکانها و افعلوهما فیها

کَمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (۲)

فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِی الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا.

الخبر و قیل کان الناس أول ما أسلموا یسجدون بلا رکوع و یرکعون بلا سجود فأمروا أن تکون صلاتهم برکوع و سجود. وَ خَرَّ راکِعاً قال الطبرسی (۳) أی صلی لله تعالی و أناب إلیه و قیل سقط ساجدا لله و رجع إلیه و قد یعبر عن السجود بالرکوع قال الحسن إنما قال وَ خَرَّ راکِعاً لأنه لا یصیر ساجدا حتی یرکع

۱- ۱. و یرد هذا قوله عزّ و جلّ خطابا لمریم علیها السلام:« وَ ارْکَعِی مَعَ الرَّاکِعِینَ».

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۵.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۸ ص ۴۷۱.

و قال فی قوله تعالی فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ (۱) أی فبرئ الله تعالی مما یقولون فی وصفه و نزهه عما لا یلیق بصفاته و قیل معناه قل سبحان ربی العظیم (۲)

فقد صح عن النبی صلی الله علیه و آله أنه لما نزلت هذه الآیه قال اجعلوها فی رکوعکم انتهی و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا مثله (۳).

وَ إِذا قِیلَ لَهُمُ ارْکَعُوا لا یَرْکَعُونَ قال الطبرسی أی صلوا لا یصلون

قَالَ مُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ فِی ثَقِیفٍ حِینَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالصَّلَاهِ فَقَالُوا لَا نَنْحَنِی فَإِنَّ ذَلِکَ مَسَبَّهٌ عَلَیْنَا فَقَالَ علیه السلام لَا خَیْرَ فِی دِینٍ لَیْسَ فِیهِ رُکُوعٌ وَ سُجُودٌ.

و قیل إن المراد بذلک یوم القیامه حین یُدْعَوْنَ إِلَی السُّجُودِ فَلا یَسْتَطِیعُونَ عن ابن عباس انتهی.

ثم اعلم أنه لا خلاف فی وجوب الرکوع فی الصلاه بل هو من ضروریات الدین و لا خلاف بین الأصحاب فی کونه رکنا فی الجمله(۴)

و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی أنه رکن فی الأولیین و فی ثالثه المغرب دون غیرها و سیأتی تحقیقه.

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَالِسٌ فِی الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ یُصَلِّی فَلَمْ یُتِمَّ رُکُوعَهُ

۱- ۱. مجمع البیان ج ۹ ص ۲۲۴.

۲- ۲. الا أنه صلی الله علیه و آله زاد علی لفظ الآیه قوله:« و بحمده» لسائر الآیات التی تأمره بأن یسبح بحمد ربّه کما فی غیر واحد من الآیات.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۲۰۷.

۴- ۴. بل هو رکن مطلقا إذا کانت الصلاه حین حصول الطمأنینه و الامنه لقوله تعالی عزّ و جلّ« فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاهَ» علی ما أشرنا إلیه فی ج ۸۴ ص ۹۰، و الدلیل علی رکنیته قوله: عزّ و جلّ فی آیه الحجّ« ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّکُمْ» و أوضح منه قوله: عزّ و جلّ« إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ» المائده: ۵۵، حیث یصرح بأن هذه الزکاه دفعت حین رکوع الصلاه، فالآیه من حیث الدلاله علی کون الرکوع جزءا من الصلاه من أمّهات الکتاب، فیکون رکنا مفروضا تبطل الصلاه بترکها عمدا و سهوا و جهلا.

وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي (۱).

«۲»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ: مِثْلَهُ.

بيان: يدل على وجوب الطمأنينه بقدر الذكر فى الركوع و السجود و ادعى عليه الإجماع جماعه و ذهب الشيخ فى الخلاف إلى أنها ركن (۲)

و المشهور خلافه و هو الأصح.

«۳»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قِيلَ لِعِلَلٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَعَ خُضُوعِهِ وَ خُشُوعِهِ وَ تَعَبُّدِهِ وَ تَوَرُّعِهِ وَ اسْتِكَانَتِهِ وَ تَذَلُّلِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ تَقَرُّبِهِ إِلَى رَبِّهِ مُقَدِّساً لَهُ مُمَجِّداً مُسَبِّحاً مُعَظِّماً شَاكِراً لِخَالِقِهِ وَ رَازِقِهِ فَلَا يَذْهَبَ بِهِ الْفِكْرُ وَ الْأَمَانِيُّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ-(۳) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِيَامِ وَ السُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْقُعُودِ وَ صَلَاهُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاهِ الْقَائِمِ فَضُوعِفَ

السُّجُودُ(۴)

لِيَسْتَوِيَ بِالرُّكُوعِ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ لِأَنَّ الصَّلَاهَ إِنَّمَا هِيَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ وَ فِي الْعِلَلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لِخَالِقِهِ وَ رَازِقِهِ وَ لِيَسْتَعْمِلَ التَّسْبِيحَ وَ التَّحْمِيدَ كَمَا

۱- ۱. المحاسن ص ۷۹.

۲- ۲. لا ريب فى أن الطمأنينه فى كل الصلاه ركن لقوله تعالى:« فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» و قوله تعالى:« فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ» على ما مر فى ج ۸۴ ص ۹۰ و ج ۸۲ ص ۳۱۴، لكنها تنصرف الى فرائض الصلاه فلا تجب الا فى الركوع و السجود لحظه يتحقّق بها هيئه الركوع و السجود فقط، لا بمقدار الذكر.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۷.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۸.

اسْتَعْمَلَ التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ لْيَشْغَلْ قَلْبَهُ وَ ذِهْنَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْفِكْرُ وَ الْأَمَانِيُّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ (۱).

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رُكُوعِهِ مِنْ سُورَةٍ غَيْرِ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَغَ فَلَا بَأْسَ فِي السُّجُودِ وَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يَصْلُحُ (۲).

كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ فِيهِ قَالَ إِنْ نَزَعَ بِآيَةٍ فَلَا بَأْسَ فِي السُّجُودِ-(۳) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ الشَّيْ ءَ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ يَكُونُ يَقْرَؤُهَا قَالَ أَمَّا فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَصْلُحُ وَ أَمَّا فِي السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ (۴).

بيان: الفرق بين الركوع و السجود فى ذلك غير معهود فى كلام الأصحاب و المشهور كراهه القراءه فيهما مطلقا كما ورد النهى فى سائر الأخبار و يمكن حمل هذا على النافله و الروايه الأولى على ما فى كتاب المسائل يمكن حملها على استخراج ذكر من القرآن أو تسبيح سوى التسبيح المشهور فيقرؤه بدلا من التسبيح بناء على إجزاء مطلق الذكر أو مطلق التسبيح أو حمل هذا على الجواز و أخبار المنع على الكراهه و لا يبعد حمل أخبار النهى على التقيه لاشتهارها بين العامه و كون رجالها فى أكثرها رجال العامه و الأحوط الترك فى الفريضه.

قال فى المنتهى لا تستحب القراءه فى الركوع و السجود وَ هُوَ وِفَاقٌ لِمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ علیه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنْ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

رواه الجمهور

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۷ و ۲۴۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۲ ط حجر.

۳- ۳. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۳.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۹۲ ط حجر: ۱۲۰ ط نجف، و المراد ما إذا بقى عليه بعض السوره، فيقرأ باقيها فى السجود لا فى الركوع.

و لأنها عباده فتستفاد كيفيتها من صاحب الشرع عليه السلام و قد ثبت أنه لم يقرأ فيهما فلو كان مستحبا لنقل فعله.

و قال يستحب أن يدعو فى ركوعه لأنه موضع إجابه لكثره الخضوع فيه.

و قال فى الدروس تكره قراءه القرآن فى الركوع و السجود و قال فى الذكرى كره الشيخ القراءه فى الركوع و كذا يكره عنده فى السجود و التشهد

وَ قَدْ رَوَى الْعَامَّهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

و لعله ثبت طريقه عند الشيخ ره و قد روى فى التهذيب قراءه المسبوق مع التقيه فى ركوعه

وَ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ(۱)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي النَّاسِي حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنَ لَا يَقْرَؤُهُ رَاكِعاً بَلْ سَاجِداً.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى مَدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِي (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّهٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ يُقَالُ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَسْرَى بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ كَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَبْعاً حَتَّى رُفِعَ لَهُ سَبْعُ حُجُبٍ فَلَمَّا ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَهِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ فَانْبَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ أَخَذَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ قَائِماً وَ نَظَرَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

سَكَنَ ذَلِكَ الرُّعْبُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ بِهِ السَّنَّةُ(۱).

«۶»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حِبَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَفْصِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَحْسِنُوا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ كُونُوا أَطْوَعَ عِبَادِ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا وَلَايَتَنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ الْخَبَرَ(۲).

«۷»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ انْظُرْ رُكُوعَكَ وَ سُجُودَكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَحْفَظَهُمْ لَهَا وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِذَا رَفَعَ صُلْبَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْ ءَ سَمَاوَاتِكَ وَ مِلْ ءَ أَرْضِكَ وَ مِلْ ءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْ ءٍ فَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«۸»- عُدَّةُ الدَّاعِي، رَوَى سَعِيدٌ الْقَمَّاطُ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً جَامِعاً فَقَالَ لِي احْمَدِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّي إِلَّا دَعَا لَكَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

«۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ إِنَّمَا فِيهِمَا الْمِدْحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ فَابْتَدِءُوا قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمِدْحَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا بَعْدُ(۳).

بيان: يدل على استحباب الذكر و الدعاء فى الركوع كما مر قال فى الذكرى يستحب الذكر أمام التسبيح إجماعا و ذكر الدعاء الآتى ثم قال قال ابن الجنيد لا بأس بالدعاء فيهما يعنى الركوع و السجود لأمر الدين و الدنيا من غير أن يرفع يديه فى الركوع عن ركبتيه و لا عن الأرض فى سجوده.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲.

۲- ۲. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۲۹۲ فى حديث.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۶۶ ط حجر ۸۸ ط نجف.

«۱۰»- الْخِصَالُ، عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: سَبْعَهٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِي الْكَنِيفِ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ (۱).

الهدايه، مرسلا: مثله (۲).

«۱۱»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا عليه السلام إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَهً بَعْدَ وَاحِدَهٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ رُكُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ رَكَعَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِيَدَيْهِ (۳).

توضيح: يدل على جواز عد التسبيحات بالأصابع و لعله عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز إذ الظاهر أنه لا يحتاج إلى ذلك و لا يسهو قال في الذكرى قال ابن الجنيد لو عد التسبيح في ركوعه و سجوده و حفظ على نفسه صلاته لم أر بذلك بأسا و لو نسي التسبيح إلا أنه لبث راكعا و ساجدا بمقدار تسبيحه واحده أجزأه و مفهومه أنه لو لم يلبث لم يجزه فيكون إشاره إلى أن الطمأنينه ركن كقول الشيخ و الله أعلم.

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ (۴).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۰.

۲- ۲. الهدايه: ۴۰.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۷ و ۸.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳.

«۱۳»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَا أَقُولُ نَهَاکُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنْ ثِیَابِ الْقَسِّیِّ وَ عَنْ مَیَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَهِ وَ عَنِ الْقِرَاءَهِ وَ أَنَا رَاکِعٌ.

قال الصدوق رحمه الله قال حمزه بن محمد القسی ثیاب یؤتی بها من مصر فیها حریر و أصحاب الحدیث یقولون القسی بکسر القاف و أهل مصر یقولون القسی تنسب إلی بلاد یقال لها القس هکذا ذکره العبید بن سلام و قال قد رأیتها و لم یعرفها الأصمعی انتهی (۱).

أقول: و المفدم هو الثوب المشبع حمره و قد مر(۲).

«۱۴»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنِّی قَدْ نَهَیْتُ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فَأَمَّا الرُّکُوعُ فَعَظِّمُوا اللَّهَ فِیهِ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَکْثِرُوا فِیهَا الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ قَمَنٌ أَنْ یُسْتَجَابَ لَکُمْ (۳).

قوله قمن کقولک جدیر و حری أن یستجاب لکم (۴).

وَ نَهَی صلی الله علیه و آله: أَنْ یُذَبِّحَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاهِ کَمَا یُذَبِّحُ الْحِمَارُ وَ مَعْنَاهُ أَنْ یُطَأْطِئَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِی الرُّکُوعِ حَتَّی یَکُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ وَ کَانَ علیه السلام إِذَا رَکَعَ لَمْ یُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَ لَمْ یُقْنِعْهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ یَرْفَعْهُ حَتَّی یَکُونَ أَعْلَی مِنْ جَسَدِهِ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذَلِکَ.

و الإقناع رفع الرأس و إشخاصه قال الله تعالی مُهْطِعِینَ مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ (۵)

۱- ۱. معانی الأخبار: ۳۰۱، و تراه فی الخصال ج ۱ ص ۱۳۹.

۲- ۲. راجع ج ۷۶ ص ۲۹۰.

۳- ۳. معانی الأخبار: ۲۷۸ فی حدیث.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۸۰.

۵- ۵. إبراهیم: ۴۴.

و الذی یستحب من هذا أن یستوی ظهر الرجل و رأسه فی الرکوع لأن رسول الله صلی الله علیه و آله کان إذا رکع لو صب علی ظهره ماء لاستقر

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ (۱).

بیان: قال الفیروزآبادی القمین الخلیق الجدیر کالقمن ککتف و جبل و قال فی النهایه فیه أنه نهی أن یدبح الرجل فی الصلاه هو الذی یطأطئ رأسه فی الرکوع حتی یکون أخفض من ظهره و قیل دبح تدبیحا إذا طأطأ رأسه و دبح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه کأنه سنام قال الأزهری رواه اللیث بالذال المعجمه و هو تصحیف و الصحیح بالمهمله و قال فی المعجمه ذبح الرجل إذا طأطأ رأسه للرکوع و منه الحدیث: أنه نهی عن التذبیح فی الصلاه. هکذا جاء فی روایه و المشهور بالمهمله انتهی.

أقول: أکثر نسخ الکتاب بالمعجمه. و قال فی النهایه فیه کان إذا رکع لا یصوب رأسه و لا یقنعه صوب رأسه نکسه و صوب یده أی حطها و لا یقنعه أی لا یرفعه حتی یکون أعلی من ظهره و قد أقنعه یقنعه إقناعا.

و قال فی الذکری یکره فی الرکوع خمسه أشیاء التبازخ و هو تسریح الظهر و إخراج الصدر و هو بالزاء و الخاء المعجمتین الثانی التدبیح بالخاء و الحاء و هو أن یقبب الظهر و یطأطئ الرأس روی ذلک فی نهی النبی صلی الله علیه و آله و روی أیضا بالذال المعجمه و الدال أعرف و النهی للکراهه هنا.

«۱۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ رَبِیعٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی مَنْزِلِهِ بِالْمَدِینَهِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُکُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَهٌ فِی قَبْرِهِ (۲).

دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله.

۱- ۱. معانی الأخبار: ۲۸۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۳۱.

«۱۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ (۱).

توضیح: أی ضاعف ثواب تلک الأعمال بسبب الصلاه و یدل علی استحبابها فی تلک الأحوال و قال فی الدروس تجوز الصلاه علی النبی و آله فی الرکوع و السجود و قال فی الذکری و تجوز الصلاه علی النبی و آله فی الرکوع و السجود بل یستحب.

«۱۷»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا يَرْكَعُ عَبْدٌ لِلَّهِ رُكُوعاً عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا زَيَّنَهُ اللَّهُ بِنُورِ بَهَائِهِ وَ أَظَلَّهُ فِي ظِلَالِ كِبْرِيَائِهِ وَ كَسَاهُ كِسْوَةَ أَصْفِيَائِهِ وَ الرُّكُوعُ أَوَّلٌ وَ السُّجُودُ ثانی [ثَانٍ] فَمَنْ أَتَى بِمَعْنَى الْأَوَّلِ صَلَحَ لِلثَّانِي وَ فِي الرُّكُوعِ أَدَبٌ وَ فِي السُّجُودِ قُرْبٌ وَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْأَدَبَ لَا يَصْلُحُ لِلْقُرْبِ فَارْكَعْ رُكُوعَ خَاشِعٍ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ مُتَذَلِّلٍ وَجِلٍ دَخَلَ تَحْتَ سُلْطَانِهِ خَافِضٍ لَهُ بِجَوَارِحِهِ خَفْضَ خَائِفٍ حَزِنٍ عَلَى مَا يَفُوتُهُ مِنْ فَائِدَهِ الرَّاكِعِينَ حُكِيَ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ كَانَ يَسْهَرُ اللَّيْلَ إِلَى الْفَجْرِ فِي رَكْعَهٍ وَاحِدَهٍ فَإِذَا هُوَ أَصْبَحَ تَزَفَّرَ وَ قَالَ آهِ سَبَقَ الْمُخْلِصُونَ وَ قُطِعَ بِنَا وَ اسْتَوْفِ رُكُوعَكَ بِاسْتِوَاءِ ظَهْرِكَ وَ انْحَطَّ عَنْ هِمَّتِكَ فِي الْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِ إِلَّا بِعَوْنِهِ وَ فِرَّ بِالْقَلْبِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَ خَدَائِعِهِ وَ مَكَايِدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ عِبَادَهُ بِقَدْرِ تَوَاضُعِهِمْ لَهُ وَ يَهْدِيهِمْ إِلَى أُصُولِ التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْخُشُوعِ بِقَدْرِ اطِّلَاعِ عَظَمَتِهِ عَلَى سَرَائِرِهِمْ (۲).

«۱۸»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِلْبَزَنْطِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۳۲.

۲- ۲. مصباح الشریعه ص ۱۲.

بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ فَعَدَدْنَا لَهُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِی حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعاً سَوَاءً.

قال ابن إدريس و معنى ذلك و الله أعلم أنه كان يعلم أن القوم كانوا يحبون أن يطول بهم فی الصلاه ففعل لأنه ينبغی للإمام إذا صلى بقوم أن يخفف بهم (۱).

بيان: قال فی الذكرى ظاهر الشيخ و ابن الجنيد و كثير أن السبع نهايه الكمال فی التسبيح و فی روايه هشام إشاره إليه لكن روى حمزه بن حمران و الحسن بن زياد و ذكر هذه الروايه ثم قال و روى أبان بن تغلب (۲)

أنه عد على الصادق عليه السلام فی الركوع و السجود ستين تسبيحه قال فی المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلا أن يكون إماما و هو حسن و لو علم من المأمومين حب الإطاله استحب له أيضا التكرار.

«۱۹»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ وَ لَا أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ فَيُجْزِی أَنْ أَقُولَ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَكَانَ التَّسْبِيحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَا ذِكْرُ اللَّهِ (۳).

بيان: يدل على الاكتفاء بمطلق الذكر فی الركوع و لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب الذكر فيه و اختلفوا فی موضعين.

الأول أنه هل يكفی مطلق الذكر أم يتعين فيه التسبيح و الثانی هو المشهور بل نقل جماعه عليه الإجماع و الأول مذهب الشيخ فی المبسوط و الجمل و كثير من المتأخرين و هو أقوى لهذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحه و الحسنه.

۱- ۱. السرائر ص ۴۶۵.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۱.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۵.

الثانی القائلون بالتسبیح اختلفوا علی أقوال الأول جواز التسبیح مطلقا ذهب إلیه السید فی الإنتصار الثانی وجوب تسبیحه واحده کبری و هی سبحان ربی العظیم و بحمده ذهب إلیه الشیخ فی النهایه الثالث التخییر بین واحده کبری و ثلاث صغریات و هی سبحان الله و هو ظاهر الصدوق و الشیخ فی التهذیب الرابع وجوب ثلاث علی المختار و واحده علی المضطر و هو منسوب إلی أبی الصلاح الخامس نسب فی التذکره القول بوجوب ثلاث تسبیحات کبریات إلی بعض علمائنا و علی القول بوجوب التسبیح لعل الأول أقوی و الأخیر أحوط و بالعمل أحری و الأظهر علی التقادیر استحباب و بحمده لخلو کثیر من الروایات عنه و إن اشتملت الصحاح علیه.

«۲۰»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: یَقُولُ فِی رُکُوعِهِ مَا رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ خَشَعْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَایَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ (۱).

وَ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی أَبِی جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِیمَا رَوَاهُ فِی کِتَابِ زُهْدِ مَوْلَانَا عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ یَرْکَعُ فَیَسِیلُ عَرَقُهُ حَتَّی یَطَأَ فِی عَرَقِهِ مِنْ طُولِ قِیَامِهِ-(۲) فَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّی رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ أَهْلِ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهِ وَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ (۳).

تبیین:

أقول: نسخ الحدیث و الدعاء فی دعاء الرکوع مختلفه ففی الکافی و التهذیب (۴) فی صحیحه زراره عن الباقر علیه السلام ثم ارکع و قل اللهم لک رکعت و لک أسلمت

۱- ۱. فلاح السائل ص ۱۳۲.

۲- ۲. فلاح السائل: ۱۰۹.

۳- ۳. فلاح السائل: ۱۳۳.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۳۱۹. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۶.

و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلته قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر سبحان ربی العظیم و بحمده ثلاث مرات فی ترسل.

و فی الفقیه (۱)

اللهم لک رکعت و خشعت و لک أسلمت و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک وجهی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلت الأرض منی لله رب العالمین.

و ذکر الشهید ره فی الذکری کما فی الکافی و فی النفلیه نحوا مما فی فلاح السائل.

و قال الشهید الثانی قدس سره و معنی ما أقلته قدمای أی حملتاه و قامتا به و معناه جمیع جسمی و فی الإتیان به بعد قوله خشع لک سمعی و بصری إلخ تعمیم بعد التخصیص و قوله لله رب العالمین یمکن کونه خبر مبتدإ محذوف أی جمیع ذلک لله و إن کان قد ذکر أن بعضه لله فإن بعضه و هو قوله و بک آمنت و علیک توکلت لم یدل لفظه علی کونه له و یمکن کونه بدلا من قوله لک سمعی إلی آخره إبدال الظاهر من المضمر و التفت من الخطاب إلی الغیبه انتهی.

و أقول یحتمل کون ما أقلته مبتدأ و لله خبره و الاستنکاف الأنفه من العباده و الاستکبار طلب الکبر من غیر استحقاق و الاستحسار بالحاء و السین المهملتین التعب أی لا أجد من الرکوع تعبا و لا کلالا و لا مشقه بل أجد لذه و راحه و أما الدعاء بعد التسبیح کما ذکره فهو مأخوذ من مصباح الشیخ و لم أر به روایه و فی صحیحه زراره ثم قل سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه لله رب العالمین و فی بعض الکتب بعد قوله و العظمه الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و فی نهایه الشیخ بعد التسمیع و التحمید أهل الجود و الجبروت و الکبریاء و العظمه و فی النفلیه وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ أهل الکبریاء و الجود و العظمه لله

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۰۵.

رب العالمین و قال الشهید الثانی رحمه الله هکذا وجدته بخط المصنف ره بإثبات الألف فی الله آخرا و فی بعض نسخ الرساله بخط غیره لله بغیر ألف و هو الموافق لروایه زراره عن الباقر علیه السلام بروایه التهذیب و خط الشیخ أبی جعفر رحمه الله ثم علی ما هنا یمکن کون أهل الکبریاء مبتدأ و الله خبره و یمکن کون أهل صفه ثانیه لله و الله رب العالمین مستأنفا إما مبتدأ و خبر أو خبر مبتدإ محذوف تقدیره ذلک أو هو و نحو ذلک و علی حذف الألف یمکن کون لله رب العالمین تأکیدا لما سبق و یکون الجود و العظمه معطوفین علی الکبریاء مجرورین و کونه خبرا للجود و العظمه معطوفه علیه و کونه خبرا للعظمه فتکون مرفوعه و الجود مجرورا علی ما سبق و فی الذکری اقتصر علی قوله رب العالمین و هو أوضح و اتفق کثیر علی أن صدر الروایه الحمد لله رب العالمین أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه خلاف ما ذکر فی الرساله انتهی.

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب عموم استحباب التسمیع للإمام و المأموم و المنفرد و بهذا التعمیم صرح المحقق و العلامه قدس الله روحهما فی المعتبر و المنتهی و أسنداه إلی علمائنا و هو الظاهر من أکثر الأخبار.

و قال بعض أفاضل المتأخرین و لو قیل باستحباب التحمید خاصه للمأموم کان حسنا لِمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ (۱) عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قُلْتُ مَا یَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ یَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ.

انتهی و لا یخفی ضعف دلالته علی التخصیص و لا یتأتی تخصیص الأخبار الکثیره به.

وَ رَوَی الْعَامَّهُ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ(۲).

و قال أبو حنیفه و مالک لا یزید الإمام علی سمع الله لمن حمده و لا المأموم علی ربنا لک الحمد فیمکن حمل الخبر

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۲۰.

۲- ۲. رواه فی مشکاه المصابیح ص ۸۲، و قال: متفق علیه، و زاد بعده: فانه من وافق قوله قول الملائکه غفر له ما تقدم من ذنبه.

على التقيه أيضا.

و قال فى الـذكرى نقل فى المعتبر عن الخلاف أن الإمام و المأموم يقولان الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أهل الكبرياء و العظمه ثم قال و هو مذهب علمائنا و أنكر فى المعتبر ربنا و لك الحمد و ذكر أن المروى ما ذكره الشيخ قال فى المبسوط و إن قال ربنا و لك الحمد لم تفسد صلاته و روايتنا لا واو فيها.

و العامه مختلفون فى ثبوتها و سـقوطها فمنهم من أسـقطها لأنها زياده لا معنى لها و هو منسوب إلى الشافعى و الأكثر على ثبوتها فمنهم من زعم أنها واو العطف و المعطوف هنا مقـدر و الواو يـدل عليه و تقديره ربنا حمدناك و لك الحمد فيكون ذلك أبلغ فى الحمد و زعم بعضهم أن الواو قد تكون مقحمه فى كلام العرب و هذه منها لورود اللفظين فى الأخبار الصحاح عندهم.

قال ابن أبى عقيل و روى اللهم لك الحمد مل ء السماوات و مل ء الأرض و مل ء ما شئت من شى ء بعد(۱)

و الذى أنكره فى المعتبر تدفعه قضـيه الأصل و الخبر حجه عليه و طريقه صـحيح و إليه ذهب صاحب الفاخر و اختاره ابن الجنيد و لم يقيده بالمأموم.

و استحب فى الذكر هنا بالله أقوم و أقعد و ذهب ابن أبى عقيل فى ظاهر كلامه و ابن إدريس و صرح به أبو الصلاح و ابن زهره إلى أنه يقول سـمع الله لمن حمـده فى حـال ارتفاعه و باقى الأذكار بعـد انتصابه و هو مردود بالأخبار المصـرحه بأن الجميع بعد انتصابه و هو قول الأكثر انتهى.

أقول: إنما عـدل المحقق قـدس سـره و غيره عن ربنا لك الحمد لاشـتهاره بين العامه و ذلك مما يحدث الريب فيه و كذا عدلوا عما رواه ابن أبى عقيل لذلك

۱- ۱. أخرجه فى مشكاه المصابيح ص ۸۲ عن صـحيح مسلم بإسناده عن أبى سعيد الخدرىّ قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اذا رفع رأسه من الركوع قال: اللّهمّ ربّنا لك الحمـد مل ء السـماوات و مل ء الأرض و مل ء ما شـئت من شـى ء بعد، أهل الثناء و المجد، أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد، اللّهمّ لا مانع لما أعطيت و لا معطى لما منعت، و لا ينفع ذا الجد منك الجد».

و لعله اختاره لأنهم رووه عن على عليه السلام بروايه عبد الله بن أبى رافع أو وصل إليه خبر آخر.

فائده

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب رفع اليدين إنما هو فى حال التكبير و أنه ليس فى حال الرفع من الركوع تكبير و لا رفع يد حتى أن المحقق فى المعتبر قال رفع اليدين بالتكبير مستحب فى كل رفع و وضع إلا فى الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير و لا رفع يد و هو مذهب علمائنا.

ثم قال بعد فاصله و قد روى فى بعض أخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أيضا

رَوَى ذَلِكَ مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ (۱)

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ لِلثَّانِيَهِ.

وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ (۲)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ وَ قَالَ هِيَ الْعُبُودِيَّهُ.

و قال فى الذكرى بعد نقل الروايتين و ظاهرهما مقارنه الرفع للرفع و عدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع و الحديثان أوردهما فى التهذيب و لم ينكر منهما شيئا و هما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع و لم أقف على قائل باستحبابه إلا ابنى بابويه و صاحب الفاخر و نفاه ابن أبى عقيل و الفاضل و هو ظاهر ابن الجنيد و الأقرب استحبابه لصحه سند الحديثين و أصاله الجواز و عموم أن الرفع زينه الصلاه و استكانه من المصلى و حينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس و ينتهى بانتهائه و عليه جماعه من العامه انتهى.

أقول: ميل أكثر العامه إلى استحباب الرفع صار سببا لرفع الاستحباب عند أكثرنا.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۵، و الأول عن معاويه بن عمّار لا معاويه بن وهب.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۵، و الأول عن معاويه بن عمّار لا معاويه بن وهب.

و قال فی الذکری یستحب للإمام رفع صوته بالذکر فی الرکوع و الرفع و أما المأموم فیسر و أما المنفرد فمخیر إلا التسمیع فإنه جهر لصحیحه زراره.

«۲۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَکَعْتَ فَضَعْ کَفَّیْکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ ابْسُطْ ظَهْرَکَ وَ لَا تُقَنِّعْ رَأْسَکَ وَ لَا تُصَوِّبْهُ وَ قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا رَکَعَ لَوْ صُبَّ عَلَی ظَهْرِهِ مَاءٌ لَاسْتَقَرَّ وَ قَالَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ فِی الرُّکُوعِ وَ أَبْلِغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِکَ عُیُونَ الرُّکْبَتَیْنِ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ قُلْ فِی الرُّکُوعِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۲).

وَ مِمَّا رُوِّینَاهُ مِمَّا یُقَالُ فِی الرُّکُوعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ خَشَعْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی وَ مَا أَقَلَّتْ قَدَمَایَ غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ عَنْ عِبَادَتِکَ وَ الْخُشُوعِ لَکَ وَ التَّذَلُّلِ لِطَاعَتِکَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ تَقُولُ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ(۴).

وَ رُوِّینَا عَنْهُ أَیْضاً وَ عَنْ آبَائِهِ الطَّاهِرِینَ علیهم السلام: فِی الْقَوْلِ بَعْدَ الرُّکُوعِ وُجُوهاً کَثِیرَةً مِنْهَا أَنْ تَقُولَ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ أَهْلِ الْجَبَرُوتِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ وَ الْقُدْرَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ ارْفَعْنِی فَ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ- فَهَذَا وَ مَا هُوَ فِی مَعْنَاهُ یَقُولُهُ مَنْ صَلَّی لِنَفْسِهِ وَ یُجْزِئُ فِی صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ یَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ یَجْهَرُ بِهَا وَ یَقُولُ فِی نَفْسِهِ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَسْجُدُ(۵).

«۲۲»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۳.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۳.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۳.

بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُجْزِیکَ مِنَ الْقَوْلِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلًا وَ لَیْسَ لَهُ وَ لَا کَرَامَهَ أَنْ یَقُولَ سُبْحَ سُبْحَ سُبْحَ (۱).

بیان: ظاهره جواز الاکتفاء بثلاث تسبیحات صغریات أو قدرهن من سائر الأذکار و استحباب التأنی و ذم الاستعجال.

«۲۳»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: سَبِّحْ فِی رُکُوعِکَ ثَلَاثاً تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِی السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَی نَبِیِّهِ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله اجْعَلُوهَا فِی رُکُوعِکُمْ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی قَالَ اجْعَلُوهَا فِی سُجُودِکُمْ فَإِنْ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ أَجْزَأَکَ وَ تَسْبِیحَهٌ وَاحِدَهٌ تُجْزِی لِلْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِیضِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ (۲).

«۲۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِکُلِّ حَسَنَهٍ سَبْعَمِائَهٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ(۳) فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَکُمُ الَّتِی تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ فَقَالَ إِذَا صَلَّیْتَ فَأَحْسِنْ رُکُوعَکَ وَ سُجُودَکَ وَ إِذَا صُمْتَ فَتَوَقَّ کُلَّ مَا فِیهِ فَسَادُ صَوْمِکَ وَ إِذَا حَجَجْتَ فَتَوَقَّ مَا یَحْرُمُ عَلَیْکَ فِی حَجِّکَ وَ عُمْرَتِکَ قَالَ وَ کُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ فَلْیَکُنْ نَقِیّاً مِنَ الدَّنَسِ (۴).

«۲۵»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَا مَعْنَی الرُّکُوعِ فَقَالَ مَعْنَاهُ آمَنْتُ بِکَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِی وَ مَعْنَی قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ- فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَنَفَهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبِّی خَالِقِی وَ الْعَظِیمُ هُوَ الْعَظِیمُ

۱- ۱. السرائر: ۴۷۵.

۲- ۲. الهدایه: ۳۲.

۳- ۳. البقره: ۲۶۱.

۴- ۴. المحاسن: ۲۵۴.

فِی نَفْسِهِ غَیْرُ مَوْصُوفٍ بِالصِّغَرِ وَ عَظِیمٌ فِی مُلْکِهِ وَ سُلْطَانِهِ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ تَعَالَی اللَّهُ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَهُوَ أَعْظَمُ الْکَلِمَاتِ فَلَهَا وَجْهَانِ فَوَجْهٌ مِنْهُ مَعْنَاهُ أَنَّ حَمْدَ اللَّهِ سَمِعَهُ وَ الْوَجْهُ الثَّانِی یَدْعُو لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ اسْمَعْ لِمَنْ حَمِدَکَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَقَلُّ مَا یَجِبُ مِنَ التَّسْبِیحِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فَثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا یَکُونُ فِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ مِائَهٌ وَ ثَلَاثٌ وَ خَمْسُونَ تَسْبِیحَهً فَفِی الظُّهْرِ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ وَ فِی الْعَصْرِ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ وَ فِی الْمَغْرِبِ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ وَ فِی الْعَتَمَهِ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ وَ فِی الْفَجْرِ ثَمَانَ عَشْرَهَ.

«۲۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَیُّهُمَا أَفْضَلُ فِی الصَّلَاهِ کَثْرَهُ الْقِرَاءَهِ أَوْ طُولُ اللَّبْثِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ فَقَالَ کَثْرَهُ اللَّبْثِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فِی الصَّلَاهِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ(۱) إِنَّمَا عَنَی بِإِقَامَهِ الصَّلَاهِ طُولَ اللَّبْثِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ کَثْرَهُ الْقِرَاءَهِ أَوْ کَثْرَهُ الدُّعَاءِ فَقَالَ کَثْرَهُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله قُلْ ما یَعْبَؤُا بِکُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُکُمْ (۲).

توضیح: قوله علیه السلام إنما عنی لعله علیه السلام استدل بالمقابله فی الآیه و أنه لما ذکر الاکتفاء فی القراءه بما تیسر ثم أمر بإقامه الصلاه و عمده أجزاء الصلاه الرکوع و السجود فیفهم منها طول اللبث فیهما أو یقال یفهم من الإقامه الاعتدال و الاستواء فینبغی أن یکون الرکوع و السجود مثل القراءه و الأول أظهر.

«۲۷»- الذِّکْرَی، قَالَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ

۱- ۱. المزّمّل: ۲۰.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۴، و الآیه فی الفرقان: ۷۷.

الْعالَمِينَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَهِ وَ الْجَبَرُوتِ (۱).

قَالَ وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ خَلْفَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ إِمَاماً أَوْ غَيْرَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَعْتَدِلُ فِي الرُّكُوعِ مُسْتَوِياً حَتَّى يُقَالَ لَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَاسْتَمْسَكَ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْدُرَ رَأْسَهُ وَ مَنْكِبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ (۳).

«۲۸»- الْعِلَلُ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ لِأَنَّ رَكْعَهً مِنْ قِيَامٍ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ (۴).

«۲۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ أَ سُنَّهٌ هُوَ قَالَ مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ (۵).

بيان: لا ينافي جواز الترك استحبابه الذي دلت عليه الأخبار الأخر و المراد أنه ليس سنه مؤكده أو ليس من الواجبات التي ظهرت من السنه قال في المنتهى يستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند الركوع و هو مذهب العلماء كافه إلا ما روى عن ابن مسعود أنه كان إذا ركع طبق يديه و جعلهما بين ركبتيه و في الذكرى عد التطبيق من مكروهات الركوع و لا يحرم على الأقرب و هو قول أبي الصلاح و الفاضلين و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد التحريم

۱- ۱. الذكرى: ۱۹۹.

۲- ۲. الذكرى: ۱۹۹.

۳- ۳. الذكرى: ۱۹۸.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۹۴ ط حجر: ۱۲۳ ط نجف، المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۶۰.

و حينئذ يمكن البطلان للنهى عن العباده و الصحه لأن النهى عن وصف خارج.

و عـد أيضا من المكروهات الركوع و يـده تحت ثيابه و قال ابن الجنيد و لو ركع و يداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر أو سـراويل و قـال أبو الصـلاح يكره إطلاق اليـدين فى الكمين أو تحت الثياب و أطلق انتهى و التفصـيل الـذى ذكره ابن الجنيد دلت عليه روايه(۱)

عمار عن الصادق عليه السلام.

«۳۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُكَّهُ مِمَّا حَكَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ (۲).

«۳۱»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ قَالُوا: وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَهِ فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أُحِبُّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِداً(۳).

الْمُنْتَهَى، فِي الصَّحِيحِ عَنِ الثَّلَاثَهِ: نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ رُكْبَتَيْكَ (۴).

بيـان: يـدل على الاكتفاء بالانحناء بمقـدار ما يمكن وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين و عبارات الأصـحاب فى ذلك مختلفه فمن بعضها يظهر ذلك و من بعضها وصول الكفين إلى الركبتين كما ذكره فى المعتبر أو الراحتين كما ذكره فى التذكره و ادعيا عليه الإجمـاع من غير أبى حنيفه و لعلهما سامحا فى التعبير بل مرادهما وصول جزء من اليـد كما فى المنتهى و يـدل عليه أن فى المعتبر استدل عليه بهذه

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۸.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۸ ط و ۱۱۴ ط.

۳- ۳. المعتبر ص ۱۷۹.

۴- ۴. المنتهى ج ۱ ص ۲۸۱.

الروایه مع صراحتها فی الاکتفاء بوصول رءوس الأصابع و صرح الشیخ علی و الشهید الثانی رحمه الله بأن وصول شی ء من رءوس الأصابع غیر کاف و لا ریب أنه أحوط و نقلوا الإجماع علی عدم وجوب وضع الید و أن المعتبر إمکان وصولها و أما الوضع فهو مستحب و یظهر من بعض الأخبار(۱)

الوجوب و الأحوط عدم الترک إلا لضروره.

«۳۲»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَی جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ زُرَارَهُ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهِ.

«۳۳»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَعِظُ أَهْلَهُ وَ نِسَاءَهُ وَ هُوَ یَقُولُ لَهُنَّ لَا تَقُلْنَ فِی رُکُوعِکُنَّ وَ سُجُودِکُنَّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِیحَاتٍ فَإِنَّکُنَّ إِنْ فَعَلْتُنَّ لَمْ یَکُنْ أَحْسَنَ عَمَلًا مِنْکُنَ (۲).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب علل الصلاه و باب وصف الصلاه و باب التکبیر و سیأتی بعضها فی باب السجود.

۱- ۱. کالنبوی الذی استدلّ به الاصحاب فی کتبهم الفقهیّه« إذا رکعت فضع کفیک علی رکبتیک» رواه النسائی فی سننه ج ۲ ص ۱۸۰، البغوی فی مصابیحه ج ۱ ص ۵۵ عن أنس و ما مر عن الدعائم ص ۱۱۵.

۲- ۲. مشکاه الأنوار ص ۲۶۱.

باب ۲۷ السجود و آدابه و أحكامه

اشاره

الآيات:(۱)

آل عمران: يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ

ص: ۱۲۱

۱- ۱. و من عمدتها فى الباب قوله تعالى: فى سوره النساء ۱۰۱« وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ» الآيه، حيث انها من أمّهات الكتاب تصرح بأن أقل الصلاه لا تكون الا ركعتين لا يقتصر عن ذلك حتّى فى السفر حين لا يكون المخافه من العدو أن يفتنكم و لو بحيله مثل ذلك. و أن السجده من أجزاء الصلاه، و أنّها ليست بأول جزء من أجزائها المفروضه، بل يكون قبلها الركوع، كما مرّ فى ص ۹۷ عند قوله تعالى:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» الحجّ: ۷۷. و لذلك قال علىّ عليه السلام ان اول صلاه احدكم الركوع(التهذيب ج ۱ ص ۱۶۱). فعلى هذا تكون السجده فرضا فتكون ركنا تبطل الصلاه بالاخلال بها عمدا و سهوا و جهلا. و أمّا سائر الآيات التى عنونها المؤلّف العلامه فى الباب، فبعضها من المتشابهات بأم الكتاب و هو قوله عزّ و جلّ فى الحجر:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ» و لذلك أولها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الى الصلاه فزاد فى كل ركعه سجده أخرى، فتكون هذه السجده الأخيره سنه فى فريضه تبطل الصلاه بتركها عمدا فقط لا سهوا و جهلا و نسيانا على حدّ سائر السنن. و بعضها سجده العزائم كآيه التنزيل و السجده و النجم و سيأتى فى محله أنّها سجده الصلاه المنسوخه كيفيتها؟ فان الصلاه فى صدر الإسلام كانت بلا ركوع: كان يكبر المصلى ثمّ يقرأ القرآن سوره سوره حتّى إذا قرء سوره السجده و بلغ آيتها سجد من قيام، ثمّ بعد تمام السجده يقوم الى السجده الثانيه ليتم الصلاه بعدها و يسلم. و لما نسخت هذه الكيفيه فى الصلاه بآيه الحجّ ۷۷- و قد نزلت بالمدينه- صارت عزيمه فى غير الصلاه، و حرم قراءتها فى الصلاه، لوجوب السجده عند قراءتها فرضا و عزيمه و هى زياده فى الصلاه عمدا، فتكون مبطلا لها، و سيأتى مزيد الكلام فيه. و أمّا سائرها، فهى سجده التلاوه المسنونه، و سيجى ء الكلام فيها مستوعبا فى محله الباب ۳۰.

الرَّاكِعِينَ (۱)

الأعراف: وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ (۲)

الرعد: وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ (۳)

الحجر: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (۴)

النحل: وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ مِنْ دابَّةٍ وَ الْمَلائِكَهُ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (۵)

الإسراء: إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً وَ يَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولًا وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً(۶)

۱- ۱. آل عمران: ۴۳.

۲- ۲. الأعراف: ۲۰۶.

۳- ۳. الرعد: ۱۵ و الآیه تدلّ بظاهرها علی أن المراد بالسجود هو الوقوع علی الأرض کما عرفت فی ج ۸۴ ص ۱۹۴ و ۱۹۵.

۴- ۴. الحجر: ۹۸.

۵- ۵. النحل: ۴۹.

۶- ۶. اسری: ۱۰۷- ۱۰۹.

الحج: أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ (۱)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا(۲)

الفرقان: وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمنُ أَ نَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَ زادَهُمْ نُفُوراً(۳)

النمل: أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْ ءَ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (۴)

التنزيل: إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (۵)

السجده: لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (۶)

النجم: فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا(۷)

الجن: وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً(۸)

تفسير:

فى هذه الآيات دلاله ما على وجوب السجود و حسنه فى الجمله ففى بعضها عبر عن الصلاه به فتدل على اشتمالها عليه و بعضها ظاهره سجود الصلاه و بعضها سجود التلاوه

۱- ۱. الحجّ: ۱۸.

۲- ۲. الحجّ: ۷۷، و قد مر الكلام فى الآيه ص ۹۷ من هذا المجلد.

۳- ۳. الفرقان: ۶۰.

۴- ۴. النمل: ۲۵.

۵- ۵. التنزيل: ۱۵.

۶- ۶. السجده: ۳۷.

۷- ۷. النجم: ۶۲.

۸- ۸. الجن: ۱۸.

قوله تعالى وَ لَهُ يَسْجُدُونَ قال الطبرسى رحمه الله (۱) أى يخضعون و قيل يصلون و قيل يسجدون فى الصلاه و هى أول سجدات القرآن فعند أبى حنيفه واجبه و عند الشافعى سنه مؤكده و إليه ذهب أصحابنا.

و قال فى قوله (۲) وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ اختلف فى معناه على قولين أحدهما أنه يجب السجود لله تعالى إلا أن المؤمن يسجد له طوعا و الكافر كرها بالسيف و الثانى أن معناه الخضوع و قيل المراد بالظل الشخص فإن من يسجد يسجد ظله معه قال الحسن يسجد

ظل الكافر و لا يسجد الكافر و معناه عند أهل التحقيق أنه يسجد شخصه دون قلبه و قيل إن الظلال هنا على ظاهرها و المعنى فى سجودها تمايلها من جانب إلى جانب و انقيادها للتسخير بالطول و القصر انتهى.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (۳)

عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا مَنْ يَسْجُدُ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ طَوْعاً فَالْمَلَائِكَهُ يَسْجُدُونَ لِلَّهِ طَوْعاً وَ مَنْ يَسْجُدُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ يَسْجُدُ لَهُ طَوْعاً وَ أَمَّا مَنْ يَسْجُدُ لَهُ كَرْهاً فَمَنْ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَظِلُّهُ يَسْجُدُ لَهُ بِالْغَدَاهِ وَ الْعَشِيِّ.

و قال على بن إبراهيم (۴)

تحريك كل ظل خلقه الله هو سجوده لله لأنه ليس شى ء إلا له ظل يتحرك بتحركه و تحوله سجوده.

و قال ظل المؤمن يسجد طوعا و ظل الكافر يسجد كرها و هو نموهم و حركتهم و زيادتهم و نقصانهم (۵).

و قد مر الكلام فيه فى كتاب السماء و العالم.

۱- ۱. مجمع البيان ج ۴ ص ۵۱۶، آخر سوره الأعراف.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۵ ص ۲۸۴ سوره الرعد: ۱۵.

۳- ۳. تفسير القمّىّ ص ۳۳۸.

۴- ۴. تفسير القمّىّ ص ۳۶۱.

۵- ۵. تفسير القمّىّ: ۳۳۸.

و قال الطبرسی (۱) وَ کُنْ مِنَ السَّاجِدِینَ أی المصلین عن ابن عباس قال و کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا حزبه أمر فزع إلی الصلاه و قیل کن من الذین یسجدون لله و یوجهون بعبادتهم إلیه.

و قال فی قوله سبحانه (۲) إِنَّ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ أی أعطوا علم التوراه من قبل نزول القرآن کعبد الله بن سلام و غیره فعلموا صفه النبی صلی الله علیه و آله قبل مبعثه عن ابن عباس و قیل إنهم أهل العلم من أهل الکتاب و غیرهم و قیل إنهم أمه محمد صلی الله علیه و آله إِذا یُتْلی عَلَیْهِمْ القرآن یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً أی یسقطون علی وجوههم ساجدین عن ابن عباس و قتاده و إنما خص الذقن لأن من سجد کان أقرب شی ء منه إلی الأرض ذقنه و الذقن مجمع اللحیین وَ یَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا أی تنزیها لربنا عما یضیف إلیه المشرکون إِنْ کانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولًا إنه کان وعد ربنا مفعولا حقا یقینا وَ یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ یَبْکُونَ أی و یسجدون باکین إشفاقا من التقصیر فی العباده و شوقا إلی الثواب و خوفا من العقاب وَ یَزِیدُهُمْ ما فی القرآن من المواعظ خُشُوعاً أی تواضعا لله تعالی و استسلاما لأمر الله و طاعته انتهی.

و أقول سیأتی تفسیر السجود علی الأذقان بمعناه الظاهر

کَمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (۳)

عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّهٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی السُّجُودِ عَلَیْهَا قَالَ یَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَی الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً.

فیمکن أن یکون فی الأمم السالفه سجودهم هکذا(۴)

و الاستشهاد بالآیه لمناسبه أنه لما کان الذقن مسجدا للأمم السابقه فلذا صار مع الضروره مسجدا لهذه الأمه أیضا و یحتمل أن یکون المراد بالآیه سجودهم فی حال الضروره و علی بن

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۳۴۷.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۴۵.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۳۳۴.

۴- ۴. قد عرفت فی ج ۸۴ ص ۱۹۵، أن هذه السجده سیره القسیسین و الرهبان ینبطحون علی الأرض و یضعون أذقانهم علی الأرض.

إبراهيم (۱)

فسر أولا- الأذقان بالوجه و الذين أوتوا العلم بقوم من أهل الكتاب آمنوا برسول الله صلى الله عليه و آله ثم ذكر الروايه الآتيه فيمكن أن يكون كلا المعنيين مقصودين فى الآيه.

ثم اعلم أن الفاضلين استدلا بهذه الآيه على وجوب السجود على الذقن مع تعذر الجبينين (۲) قالا إذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزيا فى الأمر به و يرد عليه أن السجود المأمور به غير هذا المعنى بدليل عدم صحه الاجتزاء به فى حال الاختيار فلا يحصل به امتثال الأمر بالسجود فالعمده فى ذلك الأخبار المؤيده بالشهره بين الأصحاب.

أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ من العقلاء وَ الشَّمْسُ أى و تسجد الشمس إلخ وصف سبحانه هذه الأشياء بالسجود و هو الخضوع و الذل و الانقياد لخالقها فيما يريد منها وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يعنى المؤمنين الذين يسجدون لله تعالى وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ أى ممن أبى السجود و لا يوحده سبحانه (۳).

وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ أى للمشركين اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمنُ أى إنا لا نعرف الرحمن فإنهم لم يكونوا يعرفون الله بهذا الاسم وَ زادَهُمْ ذكر الرحمن نُفُوراً عن الإيمان (۴).

۱- ۱. تفسير القمّىّ: ۳۹۱.

۲- ۲. قد عرفت فى ج ۸۴ ص ۱۹۵، أن السجده على الذقن غير مجز لعدم كونها سجده بالطبع، و أن السجده طبيعه تقع على سبعه أعضاء: الجبهه و الكفين و الركبتين و أصابع الرجلين، و أمّا خبر الكافى فمع أنّه مرسل مخالف لسائر الروايات الآمره بوضع أحد الجبينين عند تعذر الجبهه، أو حفر حفيره لتقع الدمل فى الحفيره و يقع السجود على أطرافه.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۷ ص ۷۶، فى سوره الحجّ: ۱۸.

۴- ۴. مجمع البيان ج ۷ ص ۱۷۶، فى سوره الفرقان: ۶۰.

أَلَّا يَسْجُدُوا أی فصدهم ألا یسجدوا أو زین لهم ألا یسجدوا أو لا یهتدون إلی أن یسجدوا فلا زائده الَّذِی یُخْرِجُ الْخَبْ ءَ أی ما خفی لغیره و إخراجه إظهاره فهو یشمل إبداع جمیع الأشیاء.

إِنَّما یُؤْمِنُ بِآیاتِنَا قال الطبرسی رحمه الله (۱) أی یصدق بالقرآن و سائر حججنا الَّذِینَ إِذا ذُکِّرُوا بِها أی وعظوا بها تذکروا و اتعظوا بمواعظها بأن خَرُّوا سُجَّداً أی ساجدین شکرا لله سبحانه علی أن هداهم بمعرفته و أنعم علیهم بفنون نعمته وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ أی نزهوه عما لا یلیق به من الصفات و عظموه و حمدوه وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ عن عبادته و لا یستنکفون من طاعته و لا یأنفون أن یعفروا وجوههم صاغرین له أقول فیها إیماء إلی حسن التسبیح و التحمید فی السجود و یمکن حمل الآیه علی السجدات الواجبه أو الأعم منها و من المندوبه و إن لم یذکره المفسرون.

لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ (۲) إلخ یدل علی عدم جواز السجود لغیر الخالق و وجوب السجود له و عدم صحه العباده بدون السجود وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ یدل علی وجوب السجود و الإخلاص فیه و استدل به علی وجوب السجود عند تلاوه الآیه و سماعها و لا یخفی ما فیه.

وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ (۳) قد مر تفسیرها فی باب المساجد و قد فسرت فی أخبارنا بالمساجد السبعه کما ستعرف فیدل علی عدم جواز السجود بتلک المساجد السبعه لغیره تعالی و قد مر فی صحیحه حماد تفسیرها بالمساجد السبعه.

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ فِی الْکَافِی (۴)

عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِیمَانَ عَلَی جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَیْهَا وَ فَرَّقَهُ فِیهَا وَ سَاقَ

۱- ۱. مجمع البیان ج ۸ ص ۳۲۹، فی سوره التنزیل: ۱۵.

۲- ۲. فصّلت: ۳۷.

۳- ۳. الجن: ۱۸، راجع شرح ذلک فی ج ۸۴ ص ۱۹۶.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۳۶.

الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۱) وَ هَذِهِ فَرِيضَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً.

وَ فِي الْفَقِيهِ:(۲) فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ الْآيَةَ يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ.

«۱»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ الْمُعْتَصِمُ عَنِ السَّارِقِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ إِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ قَالَ وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ وَ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَلَا يُقْطَعُ الْخَبَرَ(۳).

«۲»- غَيْبَةُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ يَسْأَلُ عَنِ الْمُصَلِّي يَكُونُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي ظُلْمَةٍ فَإِذَا سَجَدَ يَغْلَطُ بِالسَّجَّادَةِ وَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى مِسْحٍ أَوْ نَطْعٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَدَ السَّجَّادَةَ هَلْ يَعْتَدُّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ أَمْ لَا يَعْتَدُّ بِهَا فَوَقَّعَ عليه السلام مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِساً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرَةِ(۴).

الإحتجاج، عن الحميرى: مثله (۵).

۱- ۱. الحجّ: ۷۷.

۲- ۲. الفقيه ج ص.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۲۰ فى حديث.

۴- ۴. غيبه الشيخ: ۲۴۸.

۵- ۵. الاحتجاج: ۲۷۰.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَاهِ فَلَا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحَرِّكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَ يُنَحِّي الْحَصَاهَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (۱).

توفیق تعارضت الأخبار فی جواز رفع الرأس و إعاده السجود عند وقوع الجبهه علی ما لا یصح السجود علیه أو عدم تمکن الجبهه و عدمه فالشیخ حمل أخبار الجواز علی ما إذا لم یمکن وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه أو تمکنها بدون الرفع و أخبار عدم الجواز علی ما إذا أمکن بدونه و یمکن حمل أخبار الجواز علی النافله کما هو مورد الخبر الأول و العدم علی الفریضه أو الأولی علی الجواز و الثانیه علی الکراهه.

قال فی المنتهی لو وقعت جبهته علی المرتفع جاز أن یرفع رأسه و یسجد علی المساوی لأنه لم یحصل کمال السجود فیجوز العود لتحصیل الکمال

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ(۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ.

و لا یعارض ذلک ما رواه

الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ(۳) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَهٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

و روی نحوه عن الحسین بن حماد(۴)

عنه علیه السلام و عن یونس عنه علیه السلام.

ثم قال لأنا نحمل هذه الأخبار علی ما إذا کان مقدار المرتفع لبنه فما دون فلو رفع رأسه حینئذ لزمه أن یزید سجده متعمدا و هو غیر سائغ.

و قال فی الذکری لو وقعت الجبهه علی ما لا یصح السجود علیه فإن کان أعلی من لبنه رفعها ثم سجد لعدم صدق مسمی السجود و إن کان لبنه فما دون فالأولی أن یجر و لا یرفع لئلا یلزم تعدد السجود و علی ذلک دلت روایه الحسین بن

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۳ ط حجر: ۱۲۲ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۵.

حماد ثم حمل روايات المنع على غير المرتفع و كذا فعل المحقق فى المعتبر و لعل بعض ما ذكرنا من الوجوه أوجه إذ عدم تحقق السجود الشرعى كما يكون فى الارتفاع زائدا على اللبنه يكون فى وقوع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه أو عدم الاستقرار فيه و أما أصل حقيقه السجود شرعا و عرفا و لغه فالظاهر أنه يتحقق مع قدر من الانحناء و وضع الجبهه و يلزمهم أنه إذا وضع جبهته على أزيد من لبنه مرات لا- يتحقق معها الفعل الكثير لا يكون مبطلا لصلاته و لعلهم لا يقولون به فالظاهر أن جواز ذلك للضروره و مع عدمها لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ.

ثم تحريك الجبهه و تنحيه الحصاه فى الخبر إما لعدم الاستقرار أو لعدم الاكتفاء بأقل من الدرهم كما قيل أو لتحقق المستحب من إيصال الدرهم فما زاد و بالجمله لا يمكن الاستدلال به على وجوب الدرهم.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا سَجَدَتْ يَقَعُ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ بَعْضُهَا يُغَطِّيهِ الشَّعْرُ هَلْ يَجُوزُ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ (۱).

بيان: المشهور بين الأصحاب إجزاء إيصال جزء من الجبهه إلى ما يصح السجود عليه و ذهب الصدوق و ابن إدريس و الشهيد فى الذكرى إلى وجوب مقدار الدرهم و ظاهر ابن الجنيد وجوب وضع كل الجبهه على الأرض فإنه قيد إجزاء مقدار الدرهم بما إذا كان بالجبهه عله و هذا الخبر يؤيده و الأقوى حمله على الاستحباب لمعارضه الأخبار الكثيره المعتبره الداله على إجزاء

المسمى (۲)

قال فى الذكرى يستحب للمرأه أن ترفع شعرها عن جبهتها و إن كان يصيب الأرض بعضها لزياده التمكن لروايه على بن جعفر و الظاهر أنه على الكراهه و قال

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۳۳ ط نجف: ۱۰۱ ط حجر.

۲- ۲. قد ظهر ممّا مر ص ۹۸ و ج ۸۴ ص ۱۹۴ أن الجبهه يجب أن تقع على شى ء يمكن معه أن تتمكن بثقلها عليه، و الظاهر أنّه لا أقل من سعه الدرهم، الا أن يكون خشنه جدا أو مشمسا شديد الحراره لا يقدر الساجد أن يمكن جبهته منه و يعتمد عليه بإلقاء الثقل عليه.

ابن الجنيد لا يستحب للمرأه أن تطول قصتها حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض أو ما تسجد عليه.

«۵»- الْكَافِي، فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِي حِسَاباً يَسِيراً ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَهِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مَئُونَهَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّهِ وَ قَالَ فِي الثَّالِثَهِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِيَ الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبِلْتَ مِنِّي عَمَلِيَ الْيَسِيرَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَهِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّهَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (۱).

وَ مِنْهُ بِسَنَدٍ قَرِيبٍ مِنَ الصَّحِيحِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّ شَيْ ءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَهِ وَ يَا إِلَهَ الْآلِهَهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا- ثُمَّ قُلْ فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْ ءٌ(۲).

«۶»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مِثْلِ قَدَمِي وَ أَكْرَهُ أَنْ يَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مُرْتَفِعٍ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَدْعُو وَ أَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۳۲۲.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۳۲۳.

۳- ۳. رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۱۵۸، و لفظه فى آخره« انى أحبّ أن أضع وجهى فى موضع قدمى و كرهه» و استدركه العلامه النورىّ على صاحب الوسائل من كتاب عاصم بن حميد و لفظه« أن يصنعه الرجل». و ما استظهرناه أوفق بالسياق.

سَاجِدٌ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِدُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ.

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاهِبِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى السَّجْدَهِ الْأُولَى فَقَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْتَنِي يَعْنِي مِنَ الْأَرْضِ وَ رَفْعُ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ السَّجْدَهُ الثَّانِيَهُ وَ إِلَيْهَا تُعِيدُنَا وَ رَفْعُ رَأْسِكَ مِنَ الثَّانِيَهِ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَهً أُخْرَى قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَصْرِفُ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۲).

ثواب الأعمال، عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى: مثله (۳) بيان المراد بالأرض التراب و الحجر و غيرهما من وجه الأرض أو التراب فقط أو ما يصح عليه السجود تغليبا أو الأعم منه أيضا بأن يكون المراد الاعتماد عليهما و لا يخفى بعد ما عدا الأول.

«۸»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَيَبْقَى عُرْيَاناً فِي سَرَاوِيلَ وَ لَا يَجِدُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ يَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَى الرَّمْضَاءِ احترقت [أَحْرَقَتْ] وَجْهَهُ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۳۱ و ۳۲.

قَالَ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ(۱).

بیان: لعل التعلیل لتخصیص السجده بکونها علی ظهر الکف لأن بطنها إلی المساجد فإذا سجد علی بطنها فات إیصال البطن إلی الأرض و قیل تعلیل للسجود علی الکف بمناسبه أنها أحد المساجد و قیل المراد أن کفک أحد مساجدک علی الأرض فإذا وضعت جبهتک علیها صارت موضوعه علی الأرض بتوسطها و یحتمل أن یکون المراد أنها أحد الأشیاء التی جوز الشارع السجود علیها فی حال الضروره.

«۹»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً قَالَ الْمَسَاجِدُ السَّبْعَهُ الَّتِی یَسْجُدُ عَلَیْهَا الْکَفَّانِ وَ الرُّکْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ الْجَبْهَهُ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ بَیْنَ عَیْنَیْهِ قَرْحَهٌ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَسْجُدَ عَلَیْهَا قَالَ یَسْجُدُ مَا بَیْنَ طَرَفِ شَعْرِهِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ سَجَدَ عَلَی حَاجِبِهِ الْأَیْمَنِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَعَلَی حَاجِبِهِ الْأَیْسَرِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَعَلَی ذَقَنِهِ قُلْتُ عَلَی ذَقَنِهِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً(۳).

تنقیح المشهور بین الأصحاب أنه إن کان بجبهته دمل أو جراح حفر له حفیره لیقع السلیم علی الأرض فإن تعذر سجد علی إحدی الجبینین و ذهب الصدوق و والده إلی وجوب تقدیم الأیمن فإن تعذر فعلی ذقنه و قال الشیخ فی المبسوط إن کان هناک دمل أو جراح و لم یتمکن من السجود علیه سجد علی أحد جانبیه فإن لم یتمکن من السجود علیه سجد علی ذقنه و إن جعل لموضع الدمل حفره یجعله فیها کان جائزا و قدم ابن حمزه السجود علی أحد الجانبین علی الحفره و الأشهر

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹ و ۳۰.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ۷۰۰.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ: ۳۹۱، فی آیه الاسراء: ۱۰۹.

أقوى لهذا الخبر و إن لم يتعرضوا له

وَ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (۱)

عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِی دُمَّلٌ وَ کُنْتُ أَسْجُدُ عَلَی جَانِبٍ فَرَأَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَثَرَهُ فَقَالَ لِی مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ ذَلِکَ احْفِرْ حَفِیرَةً وَ اجْعَلِ الدُّمَّلَ فِی الْحَفِیرَهِ حَتَّی تَقَعَ جَبْهَتُکَ عَلَی الْأَرْضِ.

و هل یجب کشف الذقن من اللحیه عند السجود علیه قال الشهید الثانی نعم استنادا إلی أن اللحیه لیست من الذقن فیجب کشفه مع الإمکان و قیل لا یجب لإطلاق الخبر و لعله أقرب.

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: یَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَی سَبْعَهِ أَعْظُمٍ یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ وَ رُکْبَتَیْهِ وَ جَبْهَتِهِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ ثُمَّ لَا یَرْفَعُ یَدَیْهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّی یَسْجُدَ الثَّانِیَهَ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ ذَلِکَ قَالَ ذَلِکَ نَقْصٌ فِی الصَّلَاهِ(۳).

بیان: ذلک نقص فی الصلاه فی أکثر النسخ بالصاد المهمله و فی بعضها بالمعجمه فعلی الأول ظاهره الجواز و لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب الجلوس و الطمأنینه بین السجدتین نقل الإجماع علیه جماعه.

«۱۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: السُّجُودُ عَلَی سَبْعَهِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَهِ وَ الْکَفَّیْنِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ وَ الْإِبْهَامَیْنِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِکَ أَمَّا الْمُفْتَرَضُ فَهَذِهِ السَّبْعَهُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ فَسُنَّهٌ(۴).

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۸.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۲ ط حجر، ۱۷ ط نجف، و رواه ابن إدریس نقلا من جامع البزنطی ص ۴۶۹ من سرائره.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۶ ط حجر: ۱۲۶ ط نجف.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص: ۵.

«۱۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ، فِی بَعْضِ أَخْبَارِ الْمَنَاهِی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ اللَّهَ کَرِهَ النَّفْخَ فِی الصَّلَاهِ(۱).

«۱۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَیْثَمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یُکْرَهُ النَّفْخُ فِی الرُّقَی وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَنْفُخِ الرَّجُلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا یَنْفُخْ فِی طَعَامِهِ وَ لَا فِی شَرَابِهِ وَ لَا فِی تَعْوِیذِهِ (۳).

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یُصَلِّی فَیَنْفُخُ فِی مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا یُکْرَهُ ذَلِکَ أَنْ یُؤْذِیَ مَنْ إِلَی جَانِبِهِ (۴).

بیان: حمل هذا علی الجواز و ما مر علی الکراهه و یمکن تقیید الأخبار السابقه بهذا الخبر کما فعله الشیخ فی الإستبصار و یمکن حمل هذا الخبر علی قبل الصلاه و الأخبار المطلقه علی حال الصلاه کما یدل علیه خبر المناهی فالمراد بقوله یصلی یرید الصلاه لکن یأبی عنه بعض الأخبار المصرحه بجوازه فی الصلاه ما لم یؤذ أحدا و یمکن القول بالکراهه مطلقا و تکون مع الإیذاء أشد.

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۱۸۱، الخصال ج ۲ ص ۱۰۲.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۷۶، و الرقی کهدی جمع رقیه بالضم کاللقمه، و المراد التعویذ و النفث فیه، راجع ج ۹۵ ص ۴- ۶ باب ما یجوز من النشره.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۴.

وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ كُونُوا دُعَاهً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَ كُونُوا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً وَ عَلَيْكُمْ بِطُولِ السُّجُودِ وَ الرُّكُوعِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ يَهْتِفُ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ يَا وَيْلَتَاهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ (۱).

«۱۶»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا خَسِرَ وَ اللَّهِ مَنْ أَتَى بِحَقِيقَهِ السُّجُودِ وَ لَوْ كَانَ فِي الْعُمُرِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ مَا أَفْلَحَ مَنْ خَلَا بِرَبِّهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْحَالِ شَبِيهاً بِمُخَادِعٍ لِنَفْسِهِ غَافِلٍ لَاهٍ عَمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لِلسَّاجِدِينَ مِنْ أُنْسِ الْعَاجِلِ وَ رَاحَهِ الْآجِلِ وَ لَا بَعُدَ أَبَداً عَنِ اللَّهِ مَنْ أَحْسَنَ تَقَرُّبَهُ فِي السُّجُودِ وَ لَا قَرُبَ إِلَيْهِ أَبَداً مَنْ أَسَاءَ أَدَبَهُ وَ ضَيَّعَ حُرْمَتَهُ بِتَعْلِيقِ قَلْبِهِ بِسِوَاهُ فِي حَالِ سُجُودِهِ فَاسْجُدْ سُجُودَ مُتَوَاضِعٍ ذَلِيلٍ عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ يَطَؤُهُ الْخَلْقُ وَ أَنَّهُ رُكِّبَ مِنْ نُطْفَهٍ يَسْتَقْذِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ وَ كُوِّنَ وَ لَمْ يَكُنْ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ مَعْنَى السُّجُودِ سَبَبَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْقَلْبِ وَ السِّرِّ وَ الرُّوحِ فَمَنْ قَرُبَ مِنْهُ بَعُدَ مِنْ غَيْرِهِ أَ لَا يُرَى فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي حَالُ السُّجُودِ إِلَّا بِالتَّوَارِي عَنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الِاحْتِجَابِ عَنْ كُلِّ مَا تَرَاهُ الْعُيُونُ كَذَلِكَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْبَاطِنِ فَمَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقاً فِي صَلَاتِهِ بِشَيْ ءٍ دُونَ اللَّهِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْ ءِ بَعِيدٌ مِنْ حَقِيقَهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ (۲) وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أَطَّلِعُ عَلَى قَلْبِ عَبْدٍ فَأَعْلَمَ مِنْهُ حُبَّ الْإِخْلَاصِ لِطَاعَتِي لِوَجْهِي وَ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي إِلَّا تَوَلَّيْتُ تَقْوِيمَهُ وَ سِيَاسَتَهُ وَ مَنِ اشْتَغَلَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِي فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَهْزِءِينَ بِنَفْسِهِ وَ مَكْتُوبٌ اسْمُهُ فِي دِيوَانِ الْخَاسِرِينَ (۳).

«۱۷»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: تَقُولُ فِي السُّجُودِ مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ ره عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

۱- ۱. المحاسن: ۱۸.

۲- ۲. الأحزاب: ۴.

۳- ۳. مصباح الشریعه ۱۲ و ۱۳.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ فِیهِ زِیَادَةٌ بِرِوَایَهٍ أُخْرَی اللَّهُمَّ لَکَ سَجَدْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ لَکَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی سَجَدَ وَجْهِیَ الْبَالِی الْفَانِی لِلَّذِی خَلَقَهَ وَ صَوَّرَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ تَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِینَ (۱).

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ یَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّی یَرْفَضَّ عَرَقاً ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الْأُولَی وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ اعْفُ عَنِّی وَ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ اهْدِنِی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ(۲).

بیان: ما ذکره من دعاء السجود موافق لما فی مصباح الشیخ و فیه وجهی الفانی البالی و کذا ذکره الشهید فی النفلیه

وَ فِی الْکَافِی (۳)

وَ التَّهْذِیبِ (۴): وَ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ وَجْهِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ تَبارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ رَوَیَاهُ فِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ قَالَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ فَقُلْ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ ادْفَعْ عَنِّی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ.

و فی الذکری ذکر دعاء السجود کما فی الکافی ثم قال و إن قال خلقه و صوره کان حسنا ثم قال فی الدعاء بین السجدتین

رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بَیْنَهُمَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ عَافِنِی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ.

و أسقط ابن جنید تبارک الله إلی آخرها و زاد سمعت و أطعت غُفْرانَکَ رَبَّنا وَ إِلَیْکَ الْمَصِیرُ.

«۱۸»- جَامِعُ الْبَزَنْطِیِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعَیْکَ کَمَا یَبْسُطُ السَّبُعُ ذِرَاعَیْهِ وَ لَکِنِ

۱- ۱. فلاح السائل: ۱۳۳.

۲- ۲. فلاح السائل: ۱۳۳.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ۳۲۱.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۶.

اجْنَحْ بِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَجْنَحُ بِهِمَا حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

«۱۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۲۰»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ مَا سَجَدْتَ بِهِ مِنْ جَوَارِحِكَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً(۲).

«۲۱»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رُوِيَ: أَنَّ الْمُعْتَصِمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَقَالَ هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا(۳).

«۲۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَصَوَّبْتَ لِلسُّجُودِ فَقَدِّمْ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ بِشَيْءٍ(۴).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَلْتَكُنْ كَفَّاكَ عَلَى الْأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ وَ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ نَحْوَ مَا تَكُونُ إِذَا رَفَعْتَهُمَا بِالتَّكْبِيرِ وَ اجْنَحْ بِمِرْفَقَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ أَمْكِنْ جَبْهَتَكَ وَ أَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ أَخْرِجْ يَدَيْكَ مِنْ كُمَّيْكَ وَ بَاشِرْ بِهِمَا الْأَرْضَ أَوْ مَا تُصَلِّي عَلَيْهِ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ حَسَرَ عَنْ جَبْهَتِكَ وَ أَقَلُّ مَا يُجْزِي أَنْ يُصِيبَ الْأَرْضَ عَنْ جَبْهَتِكَ قَدْرُ دِرْهَمٍ (۵).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ قُلْ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۶).

وَ مِمَّا رُوِّينَا عَنْهُمْ عليهم السلام: فِيمَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ

۱- ۱. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۵۳.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ: ۳۰، و الآیه فی سوره الجن: ۱۸.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۳۷۲.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۳.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۳.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۴.

سَجَدْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی وَ إِلَهِی سَجَدَ وَجْهِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یَقُولُ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ ارْفَعْنِی (۱).

بیان: إخراج الید عن الکم و إیصالها الأرض علی الاستحباب کما ذکر الأصحاب و عدم السجود علی کور العمامه لکونها من الثیاب و منع الشیخ من السجود علی ما هو حامل له ککور العمامه و طرف الرداء قال فی الذکری فإن قصد لکونه من جنس ما لا یسجد علیه فمرحبا بالوفاق و إن جعل المانع نفس الحمل کما هو مذهب بعض العامه طولب بدلیل المنع.

«۲۳»- الْهِدَایَهُ: السُّجُودُ عَلَی سَبْعَهِ أَعْظُمٍ عَلَی الْجَبْهَهِ وَ الْکَفَّیْنِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ وَ الْإِبْهَامَیْنِ وَ الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ سُنَّهٌ مَنْ تَرَکَهَا لَمْ تَکُنْ لَهُ صَلَاهٌ(۲).

«۲۴»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ مَعْنَی السُّجُودِ فَقَالَ مَعْنَاهُ مِنْهَا خَلَقْتَنِی یَعْنِی مِنَ التُّرَابِ وَ رَفْعُ رَأْسِکَ مِنَ السُّجُودِ مَعْنَاهُ مِنْهَا أَخْرَجْتَنِی وَ السَّجْدَهُ الثَّانِیَهُ وَ إِلَیْهَا تُعِیدُنِی وَ رَفْعُ رَأْسِکَ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِیَهِ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنِی تَارَهً أُخْرَی وَ مَعْنَی قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی فَسُبْحَانَ أَنَفَهٌ لِلَّهِ وَ رَبِّی خَالِقِی وَ الْأَعْلَی أَیْ عَلَا وَ ارْتَفَعَ فِی سَمَاوَاتِهِ حَتَّی صَارَ الْعِبَادُ کُلُّهُمْ دُونَهُ وَ قَهَرَهُمْ بِعِزَّتِهِ وَ مِنْ عِنْدِهِ التَّدْبِیرُ وَ إِلَیْهِ تَعْرُجُ الْمَعَارِجُ وَ قَالُوا أَیْضاً فِی عِلَّهِ السُّجُودِ مَرَّتَیْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ رَأَی عَظَمَهَ رَبِّهِ سَجَدَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَأَی مِنْ عَظَمَتِهِ مَا رَأَی فَسَجَدَ أَیْضاً فَصَارَ سَجْدَتَیْنِ.

«۲۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْکُوفَهِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ السَّابِعَهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الهدایه: ۳۲.

قائماً يُصَلِّی وَ يُحْسِنُ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ فَجِئْتُ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَسَبَقَنِی إِلَی السُّجُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَقَدْ أَطَعْتُكَ فِی أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَ هُوَ الْإِيمَانُ بِكَ مَنّاً مِنْكَ بِهِ عَلَيَّ لَا مَنَّ بِهِ مِنِّی عَلَيْكَ وَ لَمْ أَعْصِكَ فِی أَبْغَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ لَمْ أَدْعُ لَكَ وَلَداً وَ لَمْ أَتَّخِذْ لَكَ شَرِيكاً مَنّاً مِنْكَ عَلَيَّ لَا مَنَّ مِنِّی عَلَيْكَ وَ عَصَيْتُكَ فِی أَشْيَاءَ عَلَی غَيْرِ مُكَاشَرَةٍ مِنِّی وَ لَا مُكَابَرَةٍ وَ لَا اسْتِكْبَارٍ عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا جُحُودٍ لِرُبُوبِيَّتِكَ وَ لَكِنِ اتَّبَعْتُ هَوَايَ وَ أَضَلَّنِی الشَّيْطَانُ بَعْدَ الْحُجَّةِ وَ الْبَيَانِ فَإِنْ تُعَذِّبْنِی فَبِذَنْبِی غَيْرَ ظَالِمٍ لِی وَ إِنْ تَرْحَمْنِی فَبِجُودِكَ وَ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ- ثُمَّ انْفَتَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ فَتَبِعْتُهُ حَتَّی أَتَی مُنَاخَ الْكَلْبِيِّينَ فَمَرَّ بِأَسْوَدَ فَأَمَرَهُ بِشَیْ ءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا أَقْدَمَكَ هَذَا الْمَوْضِعَ فَقَالَ الَّذِی رَأَيْتَ (۱).

«۲۶»- الْمُقْنِعَهُ،: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الْأُولَی وَ يَقُولُ وَ هُوَ جَالِسٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ ادْفَعْ عَنِّی وَ اجْبُرْنِی إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ(۲).

«۲۷»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا سَجَدَ بَسَطَ يَدَيْهِ عَلَی الْأَرْضِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ وَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

بيان: تفريج الأصابع خلاف المشهور و سائر الأخبار من استحباب ضم الأصابع بل ادعی عليه فی المنتهی الإجماع و قال ابن الجنيد يفرق الإبهام عنها فيمكن حمل الخبر علی بيان الجواز أو العذر أو علی خصوص الإبهام علی مختار ابن الجنيد و إن كان بعيدا.

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۱۸۸.

۲- ۲. المقنعه: ۱۶.

دقیقه

اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن السجدتین معا رکن و أما إحداهما فلیست رکنا و هاهنا خلاف فی موضعین أحدهما أن الإخلال بالسجدتین معا مبطل فی الأخیرتین کالأولیین أم لا و اختار الشیخ الثانی خلافا للمشهور کما سیأتی الثانی أن الإخلال بالسجده الواحده سهوا هل هو مبطل أم لا و علی الأخیر معظم الأصحاب و قال فی الذکری بل هو إجماع و کلام ابن أبی عقیل یومئ إلی الأول لصدق الإخلال بالرکن إذ الماهیه المرکبه تفوت بفوات جزء منها.

و یرد علی المشهور أن الرکن إن کان مسمی السجود یلزم بطلان الصلاه بالسجدتین و الثلاث عمدا و سهوا و إن کان السجدتین یلزم بطلان الصلاه بترک واحده منهما سهوا و أجیب عنه بوجوه مدخوله أوردوها فی کتبهم و لا فائده فی إیرادها.

و ربما یتوهم اندفاع الشبهه بما یومئ إلیه خبر المعراج بأن الأولی کانت بأمره تعالی و الثانیه أتی بها الرسول صلی الله علیه و آله من قبل نفسه فتکون الأولی فریضه و رکنا و الثانیه سنه بالمعنی المقابل للفریضه و غیر رکن (۱).

۱- ۱. قد عرفت فی صدر الباب أن آیه النساء: ۱۰۱، قد فرضت لکل رکعه سجده فتکون رکنا تبطل الصلاه بالاخلال به عمدا و سهوا و جهلا، و زاد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سجده أخری معها فتکون سنه تبطل الصلاه بالاخلال بها عمدا فقط، لا سهوا و لا- نسیانا و لا- جهلا- و هذا هو الفرق بین الفرض الذی هو رکن و بین السنه التی هی واجب غیر رکنی. و أمّا أن الاخلال بالفرض أو السنه کیف یکون؟ فهو أمر یتعلق بنفس العمل و ماهیته لا بعنوان آخر، فترک الرکن اخلال به مطلقا، کترک الطهاره و الوقت و القبله(باستدبارها) و ترک الرکوع و السجود، و أمّا زیاده الرکن فقد یتحقّق و یتحصل لذاته کزیاده الرکوع و قد لا یتحصل لذاته کزیاده القبله و الوقت و الطهور و کلها رکن، و قد لا یتحصل لعارض کالسجده، حیث ضم إلیها سجده أخری سنه، فکلما زید علی الأولی سجده کانت سجده ثانیه بعنوان السنه. فالزائد فی السجده لا یمکنه ان یزید فی الفرض الذی هو رکن، و انما یزید فی السنه التی کان عنوانها سجده اخری، أو سجده ثانیه، فالذی أتی بها ان کان أتی بها عمدا بطلت صلاته لاجل السنه لا لاجل الفرض، و ان أتی بها سهوا لا زال یأتی بها بعنوان السنه. و أمّا الذی سها عن الأولی و زعم أنّه لم یأت بها فأتی بها ثانیه بعنوان الفرض، لم یرد فی الفرض الا بزعمه، فان الفرض هو الأولی حقیقه و واقعا لا زعما.

و يرد عليه بعد تسليم دلالـه خبر المعراج عليه أنه لا ينفع فى دفع الفساد بل يزيده إذ لا يعقل حينئذ زياده الركن أصلا لأن السجده الأولى لا تتكرر إلا بأن يفرض أنه سها عن الأولى و سجد أخرى بقصد الأولى فيلزم زياده الركن بسجدتين أيضا مع أنه يلزم أنه إذا سجد ألف سجده بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على أنه لو اعتبرت النيه فى ذلك يلزم بطلان صلاه من ظن أنه سجد الأولى ثم سجد بنيه الأخيره فظهر له بعد الصلاه ترك الأولى و لم يقل به أحد.

و قيل فى دفعه وجه آخر أيضا و هو أن الركن هو أحد الأمرين من إحداهما و كلتيهما و يرد عليه أنه إذا سجد ثلاث سجدات سهوا يلزم بطلان صلاته حينئذ.

و قال بعض الأفاضل ممن قرب عصرنا يدفع الإشكال بأن يقال الركن المفهوم المردد بين السجده الواحده بشرط لا و السجدتين بشرط لا و ثلاث سجدات بشرط لا إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بعدم تحقق السجده مطلقا و إذا سجد أربع سجدات أو أكثر لم يتحقق الركن أيضا و يرد عليه أنه لا خلاف فى أن بطلان الصلاه فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنما هو لزياده الركن لا لتركه و يلزم على هذا الوجه أن يكون البطلان لترك الركن و عدم تحققه لا لزيادته.

و يخطر بالبال وجه آخر لدفع الإشكال على سياق هذا الوجه لكنه أخصر و أفيد و هو أن يكون الركن المفهوم المردد بين سجده واحده بشرط لا و سجدتين لا بشرط شى ء فإذا أتى بواحده سهوا فقد أتى بفرد من الركن و كذا إذا أتى بهما و لا ينتفى الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلا و إذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلا بفرد واحد و هو الاثنان لا بشرط شى ء و أما الواحده الزائده فليست فردا له لكونها مع أخرى و ما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شى ء و إذا أتى

بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين.

و هذا وجه متين لم أر أحدا سبقنى إليه و مع ذلك لا يخلو من تكلف.

و الأظهر فى الجواب أن يقال غرض المعترض إما إيراد الإشكال على الأحاديث الوارده فى هذا الباب أو على كلام الأصحاب و الأول لا وجه له لخلو الروايات عن ذكر الركن و معناه و عن هذه القواعد الكليه بل إنما ورد حكم كل من الأركان بخصوصه (۱) و ورد حكم السجود هكذا فلا إشكال يرد عليها و أما الثانى فغير وارد عليه أيضا لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصص للقاعده الكليه كما خصصت تلك القاعده بغيره مما ذكر فى كلامهم و فصل فى زبرهم و أمثال تلك المناقشات بعد ظهور المرام لا طائل تحتها كما لا يخفى على ذوى النهى.

۱- ۱. لم يرد فى الباب الا قوله عليه السلام:« لا تعاد الصلاه الا من خمس: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود»، و الحديث باطلاقه لا يشمل الا موارد تركها سهوا و جهلا و عمدا و نسيانا، و أمّا موارد الاخلال بها بالزياده فظاهر الخبر منصرف عنه.

باب ۲۸ ما یصح السجود علیه و فضل السجود علی طین القبر المقدس

باب ۲۸ ما یصح السجود علیه (۱) و فضل السجود علی طین القبر المقدس

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ أَوِ الْبُورِيَاءَ عَلَى

۱- ۱. و من الآیات التی تتعلق بالباب قوله عزّ و جلّ:« یا أَیُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِی خَلَقَكُمْ وَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِی جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً وَ السَّماءَ بِناءً» البقره: ۲۱ و ۲۲، حیث انه عزّ و جلّ أمر بعبادته، و هی الصلاه التی تتخلص بالرکوع و السجود علی ما دل علیه قوله عزّ و جلّ« یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» الحجّ: ۷۷، ثمّ وصف الرب بأنّه الذی جعل الأرض فراشا و السماء بناء، إرشادا الی أن منه الرب عزّ و جلّ بهاتین النعمتین ممّا یقتضی عبادته بالسجود له عزّ و جلّ. فعلی هذا یجب علی المصلی العابد للّه أن یعبده و یصلی و یسجد له علی الأرض(و معناه بالفارسیه خاک کما عرفت فی ج ۸۱ ص ۱۶۵) و یأتی بالعباده تحت السماء الذی هو بناء اللّه عزّ و جلّ قال:« وَ السَّماءَ بَنَیْناها بِأَیْدٍ» الذاریات: ۴۷، لا یرغب عن هاتین النعمتین عند عبادته بأن یسجد علی فراش غیر فراشه و یدخل تحت سقف مظلل غیر سمائه. و أمّا النباتات التی تنبت من الأرض و موادها و أملاحها بوسیله الماء فما دامت رطبه تغلب علیها المائیه حکمها حکم الماء لا یسجد علیها، و إذا یبست و غلبت علیها الارضیه فالسجود علیها جائزه الا إذا کانت ملبوسا أو مأکولا فیترک السجده علیها، لئلا یتوهم المتوهم من المنافقین أو ینقم المستهزئ من المشرکین أن المسلمین انما یعبدون زخرف الدنیا و زینتها. هذا هو الفرض من ذلک، و أمّا السنه، فلما کانت الأرض مختلطه بالرمل و الحصا غالبا- خصوصا سفاح الجبال و أطرافها حیث تغلب علیها الرمل و الحصا و السبخه کما فی المدینه و مکّه و أمثالهما، عمد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی خمره معموله من سعف النخل و سجد علیها فصارت سنه متبعه. و انما فعل صلی الله علیه و آله ذلک تخفیفا لامته من أن یوجب علیهم حمل جراب من التراب الخالص لیسجدوا علیها حین الصلاه، نعم کان بوسعه صلی الله علیه و آله أن یأمر المسلمین بأن یعملوا لوحا سعته مقدار درهم من الطین الحرّ یأخذوه معهم لسجده الصلاه، و لکن لم یأمرهم بذلک و الناس حدیثو عهد بالإسلام، لئلا یتوهم متوهم من المنافقین أو یستهزئ به مستهزئ من المشرکین أنّه رفض آلهه آبائه و اتخذ الها لنفسه یعبده و یضع جبهته علیه کما أن الشیعه منذ عملت هذا اللوح و اتخذته مسجدا لجبهتهم حین السجود، أخذا بالافضل الاسهل، و هو السجود علی الأرض الخالصه، نقمت علیهم المخالفون بأنها أصنام لهم، و أنی لهم التناوش من مکان بعید.

الْفِرَاشِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَتَاعِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ-(۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَضَعَ عَلَى الْفِرَاشِ مِرْوَحَهً أَوْ عُوداً ثُمَّ يَسْجُدَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَضَعْ مِرْوَحَهً وَ أَمَّا الْعُودُ فَلَا يَصْلُحُ-(۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ يَضَعَ مِرْوَحَهً وَ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً-(۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْذِيهِ حَرُّ الْأَرْضِ فِي الصَّلَاهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً قَالَ إِذَا كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَفْعَلْ-(۴)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ التِّبْنُ حَتَّى يُطَيَّنَ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ-(۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ يَصْلُحُ الصَّلَاهُ عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَتْ قَالَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۱۲۷ ط نجف: ۹۷ ط حجر.

علیه السلام لَا بَأْسَ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعْدَهِ وَ الْقِیَامِ عَلَی جُلُودِ السِّبَاعِ وَ رُکُوبِهَا وَ بَیْعِهَا أَ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَسْجُدْ عَلَیْهَا-(۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ فَتَحُولُ عِمَامَتُهُ وَ قَلَنْسُوَتُهُ بَیْنَ جَبْهَتِهِ وَ بَیْنَ الْأَرْضِ-(۳) قَالَ لَا یَصْلُحُ حَتَّی یَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَی الْأَرْضِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِیرٍ وَ مُصَلًّی حَرِیرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّیبَاجِ هَلْ یَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَیْهِ وَ التُّکَأَهُ وَ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ قَالَ یَفْرُشُهُ وَ یَقُومُ عَلَیْهِ وَ لَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ (۴).

توضیح: تقیید الجواز فی جواب السؤال الأول و الثانی و الثالث بالاضطرار و المرض لعدم الاستقرار التام و أما العود فالظاهر أنه لا خلاف فی جواز السجود علیه و فی صحیحه زراره(۵)

فاسجد علی المروحه و علی سواک و علی عود و النهی لعله محمول علی الکراهه کما هو الظاهر لعدم إیصال قدر الدرهم أو علی الحرمه بناء علی لزوم هذا المقدار أو علی عود لم یتحقق معه استقرار الجبهه.

ثم اعلم أنه أجمع الأصحاب علی أنه لا یجوز السجود علی ما لیس من الأرض و لا نباتها و دلت علیه الأخبار المستفیضه و نقلوا الإجماع أیضا علی عدم جواز السجود علی ما یؤکل أو یلبس عاده إلا القطن و الکتان فإنه نقل عن المرتضی فی بعض رسالته تجویز الصلاه علیهما علی کراهیه و استحسنه فی المعتبر و المشهور عدم الجواز و هو أقوی و أحوط و الأخبار الداله علی الجواز محموله علی التقیه أو الضروره و یمکن حمل بعضها علی ما قبل النسج و الغزل و قد جوز العلامه فی النهایه السجود علیهما قبلهما و الأحوط ترک ذلک أیضا کما هو المشهور.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۷ ط نجف ۹۷ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۵۰ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۱۲۱ ط نجف ص ۹۲ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۴.

و أما البوارى المبلوله بالماء القذر فالمراد بالقذر إما غير النجس أو محمول على ما إذا جففتها الشمس و ظاهره عدم اشتراط طهاره موضع الجبهه و قد مر الكلام فيه.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْعِلَّهُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا وَ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدَائِنِ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ فَكَّرْتُ فَقُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ فَإِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ.

قال الصدوق رحمه الله ليس كل رمل ممسوخا و لا كل ملح و لكن الرمل و الملح الذى يتخذ منه الزجاج ممسوخان (۲).

«۳»- كُشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْمَدَائِنِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عليه السلام وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۱.

الْمِلْحُ سَبَخٌ (۱).

إيضاح: لعل السائل زعم أن المراد بما أنبتت الأرض كل ما حصل منها قوله عليه السلام ممسوخان أى مستحيلان خارجان عن اسم الأرض و يدل على عدم جواز السجود على الرمل و لم أر به قائلا و يمكن أن يقال الرمل مؤيد للمنع و مناط التحريم الملح أو المعنى أنهما استحيلا حتى صارا زجاجا فلو كان أصله من الأرض أيضا لم يصح السجود عليه و لعل هذا مراد الصدوق رحمه الله و إن كان بعيدا من عبارته و إلا فلا يعرف له معنى محصلا و على ما فى روايه الحميرى يرتفع الإشكال رأسا.

«۴»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُقَدَّمِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبَرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ رَوَيْتُهُ (۲).

بيان: حمله أكثر الأصحاب على التقيه حملا له على الثوب الطبرى و لا يبعد أن يراد به الحصير الطبرى فلا يحتاج إلى ذلك.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ (۳).

«۶»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسِ حِنْطَةٍ وَ لَا شَعِيرٍ وَ لَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ لَا

۱- ۱. كشف الغمّه ج ۳ ص ۲۴۵ فى دلائل الامام أبى الحسن الهادى عليه السلام.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۰.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۰.

يَسْجُدُ عَلَى الْخُبْزِ(۱).

بیان: الکدس بالضم الحب المحصود المجموع ذکره الفیروزآبادی و الظاهر أن النهی لعدم جواز السجود علیه و یحتمل کونه للقیام و القعود فوقه لمنافاته لاحترام الطعام.

«۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولَ وَ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ (۲).

«۸»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ عليه السلام يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ (۳).

بیان: یدل علی أن عمل الطین لوحا لا یخرجه عن الفضل کما توهم.

«۹»- تُحَفُ الْعُقُولِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ(۴).

بیان: یدل علی ما ذهب إلیه العلامه فی النهایه من جواز السجود علی القطن و الکتان قبل الغزل و قد مر.

«۱۰»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِذَا سَجَدْتَ فَلْيَكُنْ سُجُودُكَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى شَيْ ءٍ يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يُلْبَسُ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْحُصُرِ الْمَدَنِيَّةِ لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جُلُودٍ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى شَعْرٍ وَ لَا عَلَى وَبَرٍ وَ لَا عَلَى صُوفٍ وَ لَا عَلَى جُلُودٍ وَ لَا عَلَى إِبْرِيسَمٍ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۳- ۳. الاحتجاج: ۲۷۴.

۴- ۴. تحف العقول ص ۳۵۵ ط الإسلامیه.

وَ لَا عَلَى زُجَاجٍ وَ لَا عَلَى مَا يُلْبَسُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَ لَا عَلَى حَدِيدٍ وَ لَا عَلَى الصُّفْرِ وَ لَا عَلَى الشَّبَهِ (۱) وَ لَا عَلَى النُّحَاسِ وَ لَا عَلَى الرَّصَاصِ وَ لَا عَلَى آجُرٍّ يَعْنِي الْمَطْبُوخَ وَ لَا عَلَى الرِّيشِ وَ لَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَنَكِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ الثَّعَالِبِ وَ لَا عَلَى بِسَاطٍ فِيهَا الصُّوَرُ وَ التَّمَاثِيلُ وَ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَّةً تَخَافُ عَلَى جَبْهَتِكَ أَنْ تُحْرَقَ أَوْ كَانَتْ لَيْلَةً مُظْلِمَةً خِفْتَ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً أَوْ شَوْكَةً أَوْ شَيْئاً يُؤْذِيكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى كُمِّكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ فَإِنْ كَانَ فِي جَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ أَوْ دُمَّلٌ فَاحْفِرْ حُفَيْرَةً فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمَّلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا فَاسْجُدْ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْمَنِ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَعَلَى قَرْنِكَ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ذَقَنِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً إِلَى قَوْلِهِ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً-(۲)

وَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ وَ مَنْخِرَيْكَ فِي مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مِقْدَارُ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ سُجُودُكَ إِذَا سَجَدْتَ تَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَكُونُ شِبْهَ الْمُعَلَّقِ وَ لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ (۳).

بيان: قوله عليه السلام لأن سيورها كذا ذكره في الفقيه نقلا من رساله والده إليه و الأظهر أن يقال لأن لحمتها أو سداها من جلد إذ السيور لا يكون إلا من جلد

وَ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ (۴) قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ يَعْنِي

۱- ۱. الشبه: حجر يشبه الكهرباء في لينه و خفته في لون السواد مع لمعان، يتخذ للزينه، و قد يجعل فصا للخاتم.

۲- ۲. أسرى: ۱۰۸- ۱۰۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۹.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۳، الكافي ج ۳ ص ۳۳۱.

أَيَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ عن [عَلَی] الْخُمْرَهِ الْمَدَنِیَّهِ فَقَالَ صَلِّ فِیهَا مَا کَانَ مَعْمُولًا بِخُیُوطَهٍ وَ لَا تُصَلِّ عَلَی مَا کَانَ مَعْمُولًا بِسُیُورَهٍ.

قال فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بیت شعر لتأبط شرا الفهمی (۱).

کأنها خیوطه مارى تغار و تفتل

و مارى رجل حبال یفتل الخیوط.

أقول: کان توقفهم لجمعه علیه السلام بین الجمعیه و التاء و لعلهما کانتا فی خطه علیه السلام منقوطتین فاستشهد الراوی لجوازه بالبیت و قوله کأنها تمام المصراع السابق و هو هکذا.

و أطوی علی الخمص الحوایا کأنها***خیوطه مارى تغار و تفتل

یقال أغار أی شد القتل.

ثم اعلم أن الفرق بین ما کان بخیوط أو بسیور إن ما کان بخیوط لا تظهر الخیوط فی وجهه کما هو المشاهد بخلاف السیور فإنها تظهر إما بأن تغطیه جمیعا فالنهی للحرمه أو بعضه بحیث لا یصل من الجبهه بقدر الدرهم إلی الحصیر فبناء علی اشتراطه علی الحرمه أیضا و إلا فعلی الکراهه قال فی الذکری لو عملت الخیوط من جنس ما یجوز السجود علیه فلا إشکال فی جواز السجود علیها و لو عملت بسیور فإن کانت مغطاه بحیث تقع الجبهه علی الخوص صح السجود أیضا و لو وقعت علی السیور لم یجز و علیه دلت روایه ابن الریان و أطلق فی المبسوط جواز السجود علی المعموله بالخیوط انتهی.

و أما الآجر(۲)

فظاهر الأکثر جواز السجود علیه و لم ینقلوا فیه خلافا مع

۱- ۱. هو ثابت بن جابر أحد رآبیل العرب من مضر بن نزار، لانه تأبط جفیر سهام و أخذ قوسا أو تأبط سکینا فأتی ناذیهم فوجأ بعضهم، و الفهمی نسبه الی فهم بن عمرو، بطن من قیس بن عیلان و هم بنو فهم بن عمرو بن قیس بن عیلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان و فی الکافی و التهذیب نسبه الی العدوان، و هو عدوان بن عمرو بن قیس ابن عیلان.

۲- ۲. لا یجوز السجود علیه، لانه خرج عن کونه أرضا تنبت فهو کالرمل و الرماد و النوره و الجص المطبوخ.

أن الشیخ جعل من الاستحاله المطهره صیروره التراب خزفا و لذا تردد فیه بعض المتأخرین و هذا الخبر یدل علی المنع و هو أحوط و حکم الشهید بالکراهه و لعله للخروج عن هذا الإشکال أو الخلاف إن کان فیه.

قوله علیه السلام فإن لم تقدر فاسجد علی ظهر کفک کذا عباره رساله والد الصدوق و أکثر ما هنا مطابق لها و یرد علیه أن هذا لیس علی سیاق ما تقدم و لیس فی الأخبار هذا بین تلک المراتب بل ذکر فی خبر آخر أنه إن لم یقدر علی السجود علی الأرض لشده الحر سجد علی ظهر کفه کما مر و لعل المراد هنا أنه إن لم یقدر علی السجود علی الأرض لخشونتها سجد علی ظهر الکف لکونه ألین و المراد بالقرن هنا الجبین مجازا.

قوله علیه السلام کما یتخوی الظاهر أن التشبیه فی عدم إلصاق البطن بالأرض و عدم إلصاق الأعضاء بعضها ببعض و إلقاء الخوی بینها و یحتمل أن یکون التشبیه فی أصل البروک أیضا فإن البعیر یسبق بیدیه قبل رجلیه عند بروکه قال فی النهایه فیه أنه کان إذا سجد خوی أی جافی بطنه عن الأرض و رفعها و جافی عضدیه عن جنبیه حتی یخوی ما بین ذلک ففی القاموس خوی فی سجوده تخویه تجافی و فرج ما بین عضدیه و جنبیه و الخواء بالمد الهواء بین الشیئین.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُکُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یُسْجَدْ عَلَیْهَا(۱).

«۱۲»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: کُلُّ شَیْ ءٍ یَکُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِی الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ مِنَ الثَّمَرِ وَ الْکَثَرِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ وَ لَا عَلَی ثِیَابِ الْقُطْنِ وَ الْکَتَّانِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ لَا عَلَی الْجِلْدِ إِلَّا عَلَی شَیْ ءٍ لَا یَصْلُحُ لِلَّبْسِ فَقَطْ وَ هُوَ مِمَّا یَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ فِی حَالِ الضَّرُورَهِ(۲).

۱- ۱. المحاسن ص ۶۲۹.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۴۱.

بیان: الکثر بالفتح و بالتحریک شحم النخله الذی فی وسطها.

«۱۳»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَی الْمُصَلَّی أَوْ عَلَی الْحَصِیرِ فَیَسْجُدُ فَیَقَعُ کَفُّهُ عَلَی الْمُصَلَّی أَوْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ وَ بَعْضُ کَفِّهِ خَارِجٌ عَنِ الْمُصَلَّی عَلَی الْأَرْضِ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۱۴»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ، رَوَی مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: کَانَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام خَرِیطَهُ دِیبَاجٍ صَفْرَاءُ فِیهَا تُرْبَهُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَکَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ صَبَّهُ عَلَی سَجَّادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام السُّجُودُ عَلَی تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ (۲).

دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله بیان خرق الحجب کنایه عن قبول الصلاه و رفعها إلی السماء.

«۱۵»- کِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: لَا یُسْجَدُ عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْحُبُوبِ وَ لَا عَلَی الثِّمَارِ وَ لَا عَلَی مِثْلِ الْبِطِّیخِ وَ الْقِثَّاءِ وَ الْخِیَارِ مِمَّا لَمَا سَاقَ لَهُ وَ لَمَا عَلَی الْجُلُودِ وَ لَمَا عَلَی الشَّعْرِ وَ لَمَا عَلَی الصُّوفِ وَ لَا عَلَی الْوَبَرِ وَ لَا عَلَی الرِّیشِ وَ لَا عَلَی الثِّیَابِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَهٍ مِنْ شِدَّهِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ لَمَا عَلَی الطِّینِ وَ الثَّلْجِ وَ لَمَا عَلَی شَیْ ءٍ مِمَّا یُؤْکَلُ وَ لَمَا عَلَی الصَّهْرُوجِ وَ لَمَا عَلَی الرَّمَادِ وَ لَا عَلَی الزُّجَاجِ ثُمَّ قَالَ وَ الْعِلَّهُ فِی الصَّهْرُوجِ أَنَّ فِیهِ دَقِیقاً وَ نُورَهً وَ لَا تَحِلُّ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ لَا عَلَی الثَّلْجِ لِأَنَّهُ رِجْزٌ وَ سَخْطَهٌ وَ لَا عَلَی الْمَاءِ وَ الطِّینِ لِأَنَّهُ لَا یُتَمَکَّنُ مِنَ السُّجُودِ وَ یُتَأَذَّی بِهِ وَ الْعِلَّهُ فِی السُّجُودِ عَلَی الْأَرْضِ مِنْ بَیْنِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ السُّجُودَ عَلَی الْجَبْهَهِ لَا یَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَی وَ یَجُوزُ أَنْ تَقِفَ بَیْنَ یَدَیْ مَخْلُوقٍ عَلَی رِجْلَیْکَ وَ رُکْبَتَیْکَ وَ یَدَیْکَ وَ لَا یَجُوزُ السُّجُودُ عَلَی الْجَبْهَهِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَی فَلِهَذِهِ الْعِلَّهِ لَا یَجُوزُ أَنْ یُسْجَدَ عَلَی مَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ وَ یَضَعُ عَلَیْهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ.

بیان: قال فی القاموس الصاروج النوره و اختلاطها و قال الصهریج کقندیل حوض یجتمع فیه الماء و المصهرج المعمول بالصاروج.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۳ ط حجر ص ۱۲۲ ط نجف.

۲- ۲. المصباح ص ۵۱۱.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم جواز السجود على الصاروج و الرماد و النوره أى بعد الطبخ و كذا الجص قال فى التذكره لو لم يخرج بالاستحاله عن اسم الأرض جاز كالسبخه و الرمل و أرض الجص و النوره على كراهه ثم قال و يحرم السجود على الزجاج قال فى المبسوط لما فيه من الاستحاله و كذا منع من الرماد و يحرم على القير و الصهروج و فى روايه المعلى (۱)

الجواز و هى محموله على الضروره انتهى.

«۱۶»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اسْجُدُوا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ (۲).

«۱۷»- الْعِلَلُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَهٌ وَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّهٌ(۳).

تبيين: هذا الخبر يحتمل وجوها الأول ما ذكره الأكثر من أن السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضه و على ما أنبتته ثوابه ثواب السنه الثانى أن المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود إنما هو وضع الجبهه على الأرض إذ هو غايه الخضوع و العبوديه و أما جواز وضعها على غير الأرض فإنما استفيد من فعل النبى صلى الله عليه و آله و قوله رخصه و رحمه الثالث أن يكون المراد بالأرض أعم منها و مما أنبتته و المراد بغير الأرض تعيين شى ء خاص للسجود كالخمره و اللوح أو الخريطه من طين الحسين عليه السلام و هو بعيد

وَ إِنْ كَانَ يُؤَيِّدُهُ فِي الْجُمْلَهِ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي (۴) مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَهٌ وَ عَلَى الْخُمْرَهِ سُنَّهٌ.

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۹.

۲- ۲. الهدايه لم نجده.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۰، و قد عرفت وجه الحديث فى صدر الباب.

۴- ۴. الكافى ج ۳ ص ۳۳۱.

الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ يُومِي إِيمَاءً(۱).

توضيح: اعلم أن الشهيد الثانى رحمه الله نقل الإجماع على جواز السجود على القرطاس فى الجمله و إطلاق الأخبار يقتضى عدم الفرق بين المتخذ من القطن و الإبريسم و غيرهما و اعتبر العلامه فى التذكره كونه مأخوذا من غير الإبريسم لأنه ليس بأرض و لا نباتها و هو تقييد للنص بلا دليل و اعتبر الشهيد فى البيان كونه مأخوذا من نبات و فى الدروس عدم كونه من حرير أو قطن أو كتان.

و قال فى الذكرى الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الإبريسم فالظاهر المنع إلا أن يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النوره مجوز له و فيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض و لو اتخذ من القطن أو الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما و قد سلف و أمكن أن يقال المانع اللبس حملا للقطن و الكتان المطلقين على المقيد فحينئذ يجوز السجود على القرطاس و إن كان منهما لعدم اعتياد لبسه و عليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن و الكتان.

وَ قَالَ ره رَوَى دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ(۲) عَنْ صَفْوَانَ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى قِرْطَاسٍ. وَ فِي رِوَايَهِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (۳)

عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَهٌ لِاشْتِغَالِهِ بِقِرَاءَتِهِ وَ لَا يَكْرَهُ فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ وَ لَا فِي الْقَارِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْبَصَرِ.

كذا قاله الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و فى النفس من القرطاس شى ء من حيث اشتماله على النوره المستحيله إلا أن يقال الغالب جوهر القرطاس أو يقال جمود النوره يرد إليها اسم الأرض و يختص المكتوب بأن أجرام الحبر مشتمله غالبا على

۱- ۱. المحاسن ص ۳۷۳.

۲- ۲. رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن صفوان الجمال، و أمّا ما رواه داود بن فرقد فقد رواه بإسناده، عن علىّ بن مهزيار قال: سأل داود ابن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس و الكواغذ المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز، راجع التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۳.

شی ء من المعادن إلا أن یکون هناک بیاض یصدق علیه الاسم.

و ربما یخیل أن لون الحبر عرض و السجود فی الحقیقه إنما هو علی القرطاس و لیس بشی ء لأن العرض لا یقوم بغیر حامله و المداد أجسام محسوسه مشتمله علی اللون و ینسحب البحث فی کل مصبوغ من النبات و فیه نظر انتهی.

و لا یبعد القول بالجواز لکونها فی العرف لونا و إن کانت فی الحقیقه أجساما و أکثر الألوان کذلک و الأحوط ترک السجود إذا لم تکن فیه فرج تکفی للسجود و أما الإشکالات الوارده فی القرطاس فیدفعها إطلاقات النصوص و إن أمکن الجواب عن کل منها فلم نتعرض لها لقله الجدوی.

«۱۹»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یُجْزِیهِ أَنْ یَسْجُدَ فِی السَّفِینَهِ عَلَی الْقِیرِ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

بیان: اعلم أن الأخبار مختلفه فی جواز السجود علی القیر و عدمه و یمکن الجمع بینها بوجهین أحدهما حمل أخبار الجواز علی التقیه و الثانی حمل أخبار النهی علی الکراهه و الأول أحوط بل أقوی للشهره العظیمه بین الأصحاب بحیث لا یکاد یظهر مخالف فی المنع بل ربما یدعی علیه الإجماع و اتفاق المخالفین علی الجواز و لولاهما لکان الجمع الثانی أوجه.

«۲۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ بِکُمْ بَرَّهٌ تَتَیَمَّمُونَ مِنْهَا وَ تُصَلُّونَ عَلَیْهَا فِی الْحَیَاهِ وَ هِیَ لَکُمْ کِفَاتٌ فِی الْمَمَاتِ وَ ذَلِکَ مِنْ نِعْمَهِ اللَّهِ لَهُ الْحَمْدُ فَأَفْضَلُ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ الْمُصَلِّی الْأَرْضُ النَّقِیَّهُ(۲).

وَ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی لِلْمُصَلِّی أَنْ یُبَاشِرَ بِجَبْهَتِهِ الْأَرْضَ وَ یُعَفِّرَ وَجْهَهُ فِی التُّرَابِ لِأَنَّهُ مِنَ التَّذَلُّلِ لِلَّهِ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَی مَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ غَیْرِ الطَّعَامِ کَالْکَلَإِ

۱- ۱. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۸.

وَ أَشْبَاهِهَا(۱).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْخُمْرَهِ(۳).

و الخمره منسوج یعمل من سعف النخل و یوصل بالخیوط و هو صغیر علی قدر ما یسجد علیه المصلی أو فویق ذلک قلیلا(۴)

فإذا اتسع عن ذلک حتی یقف علیه المصلی و یسجد علیه و یکفی جسده کله عند سقوطه للسجود فهو حصیر حینئذ و لیس بخمره.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْكُمِّ وَ أَمَرَ بِإِبْرَازِ الْيَدَيْنِ وَ بَسْطِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ(۵).

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْجُدَ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ عَلَى كُمِّهِ أَوْ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ (۶).

بیان: الکفات بالکسر الشی ء الذی یکفت فیه الشی ء أی یضم و منه قوله تعالی أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً(۷) و قال الجوهری کار العمامه علی رأسه یکورها کورا أی لاثها و کل دور کور.

«۲۱»- الْمُعْتَبَرُ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْبِسَاطِ وَ الشَّعْرِ وَ الطَّنَافِسِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِذَا قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَا بَأْسَ (۸).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۸.

۴- ۴. قال الجوهریّ: الخمره- بالضم- سجاده تعمل من سعف النخل و ترمل بالخیوط. أقول: انما سمیت سجاده بعد ما اتخذها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مسجدا لجبهته الکریمه و أمّا قبل ذلک فقد کانت خمره یخمر بها رأس الجام حذرا من أن یقع فیه شی ء من الهوام.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹.

۷- ۷. المرسلات: ۲۵.

۸- ۸. المعتبر ص ۱۵۸.

«۲۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

بیان: قد مر أن الظاهر أن المراد بالمسجد مصلاه الذی یصلی علیه.

«۲۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ التِّبْنِ وَ هُوَ يَجِدُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۲۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ الْجَلِيلِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّمَاكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله عَادَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ أَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ إِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ (۳).

بیان: قد سبق الکلام فی العود و یمکن حمله هنا علی أنه کان فی صدر الإسلام السجود علی الأرض متعینا ثم نسخ مع أن الخبر عامی ضعیف.

«۲۵»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ علیه السلام تَذَلُّلًا لِلَّهِ وَ اسْتِكَانَةً إِلَيْهِ (۴).

«۲۶»- الْمُجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ.

قال السید هذه استعاره أی أنها کالأم للبریه لأن خلقهم و معاشهم علیها و رجوعهم إلیها و أنهم یقولون الأرض ولود یریدون کثره إنشاء الخلق و استیلادهم

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف، و قد مر فی ج ۸۳ ص ۲۸۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۷ ط حجر: ۱۱۴ ط نجف.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۶.

۴- ۴. إرشاد القلوب ص ۱۴۱.

علیها و کونها بره من صفات الأم.

و الکلام یحتمل وجهین أحدهما أن یکون المراد التیمم منها فی حال الحدث و الجنابه و الوجه الآخر أن یکون المراد مباشره ترابها بالجباه فی حال السجود علیها و تعفیر الوجوه فیها أو یکون هذا القول أمر تأدیب لا أمر وجوب لأنه یجوز السجود علی غیر الأرض أیضا إلا أن مباشرتها بالسجود أفضل

وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یَسْجُدُ عَلَی الْخُمْرَهِ.

و هی الحصیر الصغیر یعمل من سعف النخل (۱).

أقول: قد مر فی باب التیمم و أبواب المکان أخبار کثیره

عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً(۲).

۱- ۱. المجازات النبویّه ص ۱۷۳.

۲- ۲. راجع ج ۸۳ ص ۲۷۶- ۲۸۴.

باب ۲۹ فضل السجود و إطالته و إکثاره

الآیات:

الفتح: وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَی الْکُفَّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ تَراهُمْ رُکَّعاً سُجَّداً یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ(۱)

العلق: وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (۲)

تفسیر:

تَراهُمْ رُکَّعاً سُجَّداً یدل علی فضل الرکوع و السجود قال الطبرسی (۳)

هذا إخبار عن کثره صلاتهم و مداومتهم علیها یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً أی یلتمسون بذلک زیاده نعمهم من الله و یطلبون مرضاته.

أقول: فیه دلاله علی أنه لو ضم فی نیه العباده مزید البرکات الدنیویه لا یضر بالإخلاص و إن کثره الصلاه و الرکوع و السجود موجبه لذلک و لرضاه سبحانه سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ قال الطبرسی رحمه الله أی علامتهم یوم القیامه أن تکون مواضع سجودهم أشد بیاضا عن ابن عباس و عطیه قال شهر بن حوشب تکون مواضع سجودهم کالقمر لیله البدر و قیل هو التراب علی الجباه لأنهم یسجدون علی التراب لا علی الأثواب و قیل هو الصفره و النحول قال الحسن إذا رأیتهم حسبتهم مرضی و ما هم بمرضی و قال عطاء الخراسانی دخل فی هذه الآیه کل من صلی الخمس انتهی.

أقول: یحتمل أن یکون المراد به الأثر الذی یظهر فی الجبهه من کثره السجود

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ السَّکُونِیِ (۴) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَی جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَیْسَ فِیهَا أَثَرُ السُّجُودِ. و ستأتی

۱- ۱. الفتح: ۲۹.

۲- ۲. العلق: ۱۹، آیه السجده.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۹ ص ۱۲۷.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۵.

الأخبار فی ذلک.

وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ قال الطبرسی (۱)

و اسجد لله و اقترب من ثوابه و قیل معناه و تقرب إلیه بطاعته و قیل معناه اسجد یا محمد لله لتقرب منه فإن أقرب ما یکون العبد من الله إذا سجد له و قیل و اسجد أی و صل لله و اقترب من الله

وَ فِی الْحَدِیثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا کَانَ سَاجِداً.

و قیل المراد به السجود لقراءه هذه السوره و السجود هنا فرض و هو من العزائم.

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: کَانَ لِأَبِی علیه السلام فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَاتِئَهٌ وَ کَانَ یَقْطَعُهَا فِی السَّنَهِ مَرَّتَیْنِ فِی کُلِّ مَرَّهٍ خَمْسَ ثَفِنَاتٍ فَسُمِّیَ ذَا الثَّفِنَاتِ لِذَلِکَ (۲).

بیان: قال الجوهری الثفنه واحده ثفنات البعیر و هی ما یقع من أعضائه علی الأرض إذا استناخ و غلظ کالرکبتین و غیرهما.

«۲»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَطِیلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَی إِبْلِیسَ مِنْ أَنْ یَرَی ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَی وَ هَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ وَ نَجَا(۳).

«۳»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَبْدِی قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِی طَاعَتِی (۴).

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۱۶.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹، الخصال ج ۲ ص ۱۵۸.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۸۱.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (۱).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَهِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِي طَاعَتِي (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: جَاءَتْ رِيحٌ وَ أَنَا سَاجِدٌ وَ جَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعاً وَ أَنَا سَاجِدٌ مُلِحٌّ فِي الدُّعَاءِ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى سَكَنَتْ (۳).

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ (۴).

«۵»- الْعُيُونُ،: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ وَ مِنْ دِينِ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام الْوَرَعُ وَ الْعِفَّهُ وَ الصِّدْقُ وَ الصَّلَاحُ وَ طُولُ السُّجُودِ(۵).

«۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَطَّارِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَثُرَتْ ذُنُوبِي وَ ضَعُفَ عَمَلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَكْثِرِ السُّجُودَ فَإِنَّهُ يَحُطُّ الذُّنُوبَ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۷.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۷.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۲.

كَمَا تَحُطُّ الرِّيحُ وَرَقَ الشَّجَرِ(۱).

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا قَالَ لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ (۲).

«۸»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الشَّيْطَانُ وَا وَيْلَاهْ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ (۴).

المقنع، مرسلا: مثله (۵).

«۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ(۶).

بيان: قوله علیه السلام و هو ساجد حال وقع موقع الخبر قال الشيخ الرضى

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۲۹۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۳۲ و ۳۳.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۳۱.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۳۲، و تراه فى المحاسن: ۱۸.

۵- ۵. المقنع: ۴۵ ط حجر.

۶- ۶. ثواب الأعمال: ۳۲.

رضی الله عنه فی شرح الکافیه إن کانت الحال جمله اسمیه وقعت خبرا فعند غیر الکسائی یجب معها واو الحال قال صلی الله علیه و آله أقرب ما یکون العبد من ربه و هو ساجد إذ الحال فضله و قد وقعت موقع العمده فیجب معها علامه الحالیه لأن کل واقع غیر موقعه ینکر و جوز الکسائی تجردها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدإ فتقول ضربی زیدا أبوه قائم.

«۱۰»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ اضْمَنْ لَنَا عَلَی رَبِّکَ الْجَنَّهَ قَالَ فَقَالَ عَلَی أَنْ تُعِینُونِی بِطُولِ السُّجُودِ قَالُوا نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَمِنَ لَهُمُ الْجَنَّهَ الْخَبَرَ(۱).

«۱۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: سَأَلَ رَبِیعَهُ بْنُ کَعْبٍ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَنْ یَدْعُوَ لَهُ بِالْجَنَّهِ فَأَجَابَهُ وَ قَالَ أَعِنِّی بِکَثْرَهِ السُّجُودِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: السُّجُودُ مُنْتَهَی الْعِبَادَهِ مِنْ بَنِی آدَمَ.

«۱۲»- أَعْلَامُ الدِّینِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ عَلِّمْنِی عَمَلًا یُحِبُّنِی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ یُحِبُّنِی الْمَخْلُوقُونَ وَ یُثْرِی اللَّهُ مَالِی وَ یُصِحُّ بَدَنِی وَ یُطِیلُ عُمُرِی وَ یَحْشُرُنِی مَعَکَ قَالَ هَذِهِ سِتُّ خِصَالٍ تَحْتَاجُ إِلَی سِتِّ خِصَالٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُحِبَّکَ اللَّهُ فَخَفْهُ وَ اتَّقِهِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُحِبَّکَ الْمَخْلُوقُونَ فَأَحْسِنْ إِلَیْهِمْ وَ ارْفُضْ مَا فِی أَیْدِیهِمْ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُثْرِیَ اللَّهُ مَالَکَ فَزَکِّهِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُصِحَّ اللَّهُ بَدَنَکَ فَأَکْثِرْ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُطِیلَ اللَّهُ عُمُرَکَ فَصِلْ ذَوِی أَرْحَامِکَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یَحْشُرَکَ اللَّهُ مَعِی فَأَطِلِ السُّجُودَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

«۱۳»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ دَخَلَ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۷۷ فی حدیث.

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَلْ مَا شِئْتَ قَالَ تَحَمَّلْ لِي عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ تَحَمَّلْتُ لَكَ وَ لَكِنْ أَعِنِّي عَلَى ذَلِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

بيان: أريد بالتحمل هنا الضمان لأن الضامن يتحمل الدين عن المضمون عنه أو الشفاعه قال الجوهرى تحمل الحماله أى حملها و الحماله ما تتحمله عن القوم من الديه أو الغرامه و قال الجزرى فى حديث قيس قال تحملت بعلى على عثمان فى أمر أى استشفعت به إليه.

«١٤»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ فِي بَعْضِ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ لَا أَكْفِيكَ قَالَ شَأْنَكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ(١).

«١٥»- الْخَرَائِجُ، رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَهِ فَأَتَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَاجِداً فَجَلَسْتُ حَتَّى مَلِلْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَأُسَبِّحَنَّ مَا دَامَ سَاجِداً فَقُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَمِائَهِ مَرَّهٍ وَ نَيِّفاً وَ سِتِّينَ مَرَّهً فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَهَضَ فَاتَّبَعْتُهُ وَ أَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي إِنْ أَذِنَ لِي دَخَلْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتُمْ تَصْنَعُونَ هَكَذَا فَكَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فَلَمَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى الْبَابِ خَرَجَ إِلَيَّ مُصَادِفٌ فَقَالَ ادْخُلْ يَا مَنْصُورُ فَدَخَلْتُ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئاً يَا مَنْصُورُ إِنَّكُمْ إِنْ أَكْثَرْتُمْ أَوْ أَقْلَلْتُمْ فَوَ اللَّهِ مَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْكُمْ (٢).

١- ١. راجع الكافى ج ٣ ص ٢٦٦.

٢- ٢. لا يوجد فى مختار الخرائج المطبوع.

«۱۶»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامٍ أَسْوَدَ بِيَدِهِ مِقَصٌّ يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَ عِرْنِينِ أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُجُودِهِ (۱).

«۱۷»- كِتَابُ الْمَلْهُوفِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبِعَهُ مَوْلًى لَهُ فَوَجَدَهُ سَاجِداً عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَأَحْصَى عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (۲).

«۱۸»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْرِئْ مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِي وَ يَأْخُذُ بِقَوْلِي مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ فِي دِينِهِمْ وَ الِاجْتِهَادِ لِلَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله الْحَدِيثَ (۳).

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ كَثْرَةِ السُّجُودِ فَبِذَلِكَ أَمَرَنَا مُحَمَّدٌ ص (۴).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَكُمْ وَ طُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ (۵).

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۱ ص ۷۷ فی حدیث طویل.

۲- ۲. الملهوف: ۱۷۴.

۳- ۳. مشكاه الأنوار: ۶۵ فی حدیث.

۴- ۴. مشكاه الأنوار: ۶۶.

۵- ۵. مشكاه الأنوار: ۱۴۶.

وَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْأَوَّابُونَ هُمُ التَّوَّابُونَ (۱).

«۱۹»- كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَ بَسَطَ رَاحَتَهُ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بِبَعْضِ مَسَاجِدِهِ شَيْ ءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ فَيَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُ فَلَا يَدْرِي عَلَى مَا يَدْفِنُهُ.

۱- ۱. مشكاه الأنوار: ۱۰۹ و ۱۴۶.

باب ۳۰ سجود التلاوه

اشاره

الآیات:

الإنشقاق: وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (۱)

تفسیر:

قال الطبرسی رحمه الله (۲) عطف علی قوله فَما لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ أی ما الذی یصرفهم عن الإیمان و عن السجود لله تعالی إذا یتلی علیهم القرآن و قیل معنی لا یسجدون لا یصلون لله تعالی و

فی خبر مرفوع عن أبی هریره قال: قرأ رسول الله صلی الله علیه و آله إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ فسجد.

أقول: و لا یبعد حمله علی السجدات الواجبه أو الأعم منها و من المندوبه و قد مر سائر الآیات التی یحتمل فیها ذلک فی باب السجود.

«۱»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُومِي بِرَأْسِهِ-(۳)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُقْرَأُ آخِرُ السَّجْدَهِ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَهٍ فَيُومِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً(۴).

«۲»- شَرْحُ النَّفْلِيَّهِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَهِ اقْرَأْ إِلَهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا وَ عَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا وَ أَجَبْنَاكَ إِلَى مَا دُعُوا إِلَهِي الْعَفْوَ الْعَفْوَ.

«۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ

۱- ۱. الانشقاق: ۲۱.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۴۶۲.

۳- ۳. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۷۹.

۴- ۴. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۷۹.

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ(۱).

وَ مِنْهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قُرِئَ الْعَزَائِمُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا إِذَا قُمْتَ وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ(۲).

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (۳).

«۵»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۴).

«۶»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْعَزَائِمُ الم تَنْزِيلُ وَ حم السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ إِذَا هَوَى وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ مَا عَدَاهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ (۵).

وَ مِنْهُ قَالَ عَنْ أَئِمَّتِنَا علیهم السلام: أَنَّ السُّجُودَ فِي سُورَهِ فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (۶).

«۷»- غَوَالِي اللَّئَالِي، رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اسْجُدْ

۱- ۱. السرائر: ۴۷۷ راجع ج ۸۱ ص ۱۱۸.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۷ و ۴۸.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۵۷.

۵- ۵. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۵۱۶.

۶- ۶. مجمع البيان ج ۹ ص ۱۵.

وَ اقْتَرِبْ سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ فِي سُجُودِهِ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

«۸»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ فِيمَنْ قَرَأَ السَّجْدَهَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَسْجُدُ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقْرَأُ الرَّجُلُ السَّجْدَهَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ (۲).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَ النَّجْمُ وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَهُ وَ حم السَّجْدَهُ(۳).

«۱۰»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَهَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَزَائِمِ لَا يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ وَ لَكِنْ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ (۴).

«۱۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسُّورَهِ فِيهَا السَّجْدَهُ فَيَنْسَى فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ الم تَنْزِيلُ وَ حم السَّجْدَهُ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِي كُلِّ سُورَهٍ فِيهَا سَجْدَهٌ(۵).

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

۱- ۱. السرائر ص ۴۶۵.

۲- ۲. السرائر ص ۴۶۵.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۲۰.

۴- ۴. المعتبر: ۲۰۰.

۵- ۵. السرائر: ۴۹۶.

عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي عليه السلام مَا ذَكَرَ لِلَّهِ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ (۱).

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَهِ سُورَهَ النَّجْمِ أَ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ لَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَهِ بِسَجْدَهٍ-(۲) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَهَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ (۳).

«۱۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَهَ عَشَرَ مَوْضِعاً-(۴)

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۲۲.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۹۳ ط حجر: ۱۲۱ ط نجف، المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۵ مع اختلاف.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۹۴ ط حجر ص ۱۲۳ ط نجف، و قد مر شرح ذلک فی الباب ۴۵ باب القراءه و آدابها تحت الرقم ۷ ص ۱۵.

۴- ۴. فی الأعراف: ۲۰۶ قوله تعالی:« إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّکَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِهِ وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ» و الظاهر من الآیه أن السجده فی حدّ نفسها عباده خصوصا إذا کانت معها تسبیح، فإذا یستفاد منها حرمه السجود لغیر اللّه عزّ و جلّ بالآیات التی تنهی عن عباده غیر اللّه. «۲»- و فی الرعد: ۱۶ قوله تعالی:« وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» و یفید بفحواه أن السجده انما تکون بالوقوع علی الأرض کالظلال یفترش علیها و قد عرفت فی ج ۸۴ ص ۱۹۳ وجه الاستدلال به. «۳»- و فی النحل: ۴۸- ۵۰، قوله تعالی:« أَ وَ لَمْ يَرَوْا إِلى ما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَ هُمْ داخِرُونَ * وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ مِنْ دابَّهٍ وَ الْمَلائِكَهُ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ * يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ» ۴- و فی الاسراء: ۱۰۷- ۱۰۹ قوله تعالی: قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً * وَ يَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولًا * وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً» و قد عرفت أن السجود علی الاذقان سیره النصاری ینبطحون علی الأرض کالعمود إذا سجد، و لکن المسلمین تبعا لقدوتهم یسجدون علی سبعه أعظم. «۵»- و فی مریم: ۵۸ قوله تعالی بعد ما ذکر جمعا من الرسل:« أُولئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّهِ آدَمَ وَ مِمَّنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ وَ مِنْ ذُرِّيَّهِ إِبْراهِيمَ وَ إِسْرائِيلَ وَ مِمَّنْ هَدَيْنا وَ اجْتَبَيْنا إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا» ۶- و فی الحجّ: ۱۸ قوله تعالی:« أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ وَ مَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ». ۷- و أمّا قوله عزّ و جلّ فی الآیه: ۷۷« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» فقد عرفت فی ص ۹۷، أن الآیه من أمّهات الکتاب توجب التعبد و العباده بالرکوع ثمّ السجود، و هی صلاه المسلمین الآن، یمتثلون أمرها بفعل الصلاه آناء اللیل و النهار، فلا وجه للسجود عند قراءتها، و الا لکانت السجده عندها فرضا عزیمه للامر بها لا ندبا مسنونا و لکانت الرکوع قبلها أیضا فرضا کما هو ظاهر. «۸»- و فی الفرقان: ۶۰ قوله تعالی فی وصف

المشرکین:« وَ إِذا قِیلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمنُ أَ نَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَ زادَهُمْ نُفُوراً». ۹- و فی النمل: ۲۵ و ۲۶ قوله تعالی بعد ما وصف أهل سبأ بقوله:« وَجَدْتُها وَ قَوْمَها یَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ» ...« أَلَّا یَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِی یُخْرِجُ الْخَبْءَ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ یَعْلَمُ ما تُخْفُونَ وَ ما تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ» ۱۰- و فی الم تنزیل(السجده): ۱۵ قوله عزّ و جلّ:« إِنَّما یُؤْمِنُ بِآیاتِنَا الَّذِینَ إِذا ذُکِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ» و هی احدی العزائم الاربع. «۱۱»- و فی ص ۲۴ قوله عزّ و جلّ فی وصف داود علیه السلام:« وَ ظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» و عنوان الآیه الکریمه فی سجود التلاوه و الإجماع علی کون السجده عند قراءتها مسنونه مندوبه، یسلم أن الخرور علی الأرض کانت سجده لا رکوعا کما توهم، و قد مر الکلام فی الآیه ج ۸۴ ص ۱۹۶ و سیأتی فی الباب الآتی إنشاء اللّه تعالی. «۱۲»- و فی السجده(فصلت) ۳۷ قوله عزّ و جلّ:« وَ مِنْ آیاتِهِ اللَّیْلُ وَ النَّهارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِنْ کُنْتُمْ إِیَّاهُ تَعْبُدُونَ» و هی الثانیه من العزائم الاربع و تفید بسیاقها أن السجده عباده للّه عزّ و جلّ. «۱۳»- و فی النجم: ۶۲ قوله عزّ و جلّ:« أَ فَمِنْ هذَا الْحَدِیثِ تَعْجَبُونَ * وَ تَضْحَکُونَ وَ لا تَبْکُونَ * وَ أَنْتُمْ سامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا» و هی الثالثه من العزائم الاربع: و یظهر منها أیضا أن السجده فی حدّ نفسها عباده للّه کما مر. «۱۴»- و فی الانشقاق: ۲۱ قوله تعالی:« فَما لَهُمْ لا یُؤْمِنُونَ * وَ إِذا قُرِئَ عَلَیْهِمُ الْقُرْآنُ لا یَسْجُدُونَ». ۱۵- و فی العلق: ۱۹ قوله تعالی: بعد ما ذکر فی(۹- ۱۰):« أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی * عَبْداً إِذا صَلَّی» ...« کَلَّا لا تُطِعْهُ وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» و هی الأخیره من العزائم الاربع، و تصرح بسیاقها أن الصلاه کانت حینئذ بقراءه القرآن ثمّ السجود من دون رکوع. و لعلهم کانوا یقرءون القرآن و یرتلونه سوره بعد سوره علی ما عرفت فی ص ۱ و ۲ ثمّ إذا أرادوا أن یسجدوا قرءوا سوره فصلت أو الم تنزیل حتّی إذا بلغوا آیه السجده خروا سجدا للّه و سبحوا بحمد ربهم داخرین غیر مستکبرین، و احتسبوا بها سجده واحده علی حد احتسابنا بالرکعات، ثمّ قاموا و قرءوا بقیه السوره ثمّ سوره أخری و أخری حتّی إذا أرادوا أن یسجدوا السجده الآخره و ینصرفوا عن صلاتهم، قرءوا سوره النجم أو سوره العلق إلی آخرها ثمّ وقعوا ساجدین بحمد ربهم.

أَوَّلُهَا آخِرُ الْأَعْرَافِ وَ فِی سُورَهِ الرَّعْدِ وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ وَ فِی النَّحْلِ وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ وَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً وَ فِی کهیعص خَرُّوا

ص: ۱۷۲

سُجَّداً وَ بُكِيًّا وَ فِی الْحَجِ إِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ ما یَشاءُ وَ فِیهَا وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ وَ فِی الْفُرْقَانِ وَ زادَهُمْ نُفُوراً وَ فِی النَّمْلِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ فِی تَنْزِیلِ السَّجْدَهِ وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ وَ فِی ص «وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» وَ فِی حم السَّجْدَهِ

إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَ فِی آخِرِ النَّجْمِ وَ فِی إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَ إِذا قُرِئَ عَلَیْهِمُ الْقُرْآنُ لا یَسْجُدُونَ وَ آخِرِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ (۱).

وَ رُوِّینَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعَزَائِمُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ فِی الم تَنْزِیلِ السَّجْدَهِ وَ حم السَّجْدَهِ وَ النَّجْمِ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ قَالَ فَهَذِهِ الْعَزَائِمُ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ فِیهَا وَ أَنْتَ فِی غَیْرِهَا بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَسْجُدْ(۲).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۴ و ۲۱۵، و انما صارت سجده فصلت و النجم و العلق عزیمه فریضه لظاهر الامر بها فی القرآن العزیز، و اما سجده الم تنزیل لما فیها من الاغراء الشدید و الإشاره الی أنّها سجده العباده التی یسجدها المؤمنون فقط بقوله« انما» و قوله: « وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ» أی عن العباده مع أن المشرکین یستکبرون، و قوله بعدها:« تتجافی جنوبهم عن المضاجع یدعون ربهم خوفا و طمعا» یعنی صلاه اللیل التی سن لهم فی سوره المزّمّل و غیرها. و انما صارت سائر السجدات مسنونا لأنّها لا تأمر بالسجده و لا تحکی سجده قدماء المسلمین فی صلواتهم بل إنّما تحکی سجده الملائکه الذین عند ربّنا(الأعراف: ۲۰۶) أو سجده من فی السموات و الأرض طوعا و کرها من دابه أو ملائکه(الرعد: ۱۶ و النحل: ۴۹) أو سجدتهم مع سجده الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر(الحجّ: ۱۸) أو سجده النصاری علی أذقانهم(أسری، ۱۰۷- ۱۰۹) أو سجده الأنبیاء المتقدمین و أممهم(مریم: ۵۸ ص: ۲۴) أو یوبخ المشرکین بأنهم لا یسجدون للّه(الفرقان: ۶۰، النمل: ۲۵، الانشقاق: ۲۱). نعم لما کانت الآیات بسیاقها تغری الی السجود للّه عزّ و جلّ، لا- بما أنّها سجده فی صلاه لهم، کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یسجد عند قراءتها أدبا و ایذانا بأنا أیضا ساجدون للّه طوعا کما تسجد الملائکه لا نستکبر کما یستکبر المشرکون عن السجود للّه عزّ و جلّ، فتکون سنه فی غیر فریضه الاخذ بها فضیله و ترکها الی غیر خطیئه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۴ و ۲۱۵، و انما صارت سجده فصلت و النجم و العلق عزیمه فریضه لظاهر الامر بها فی القرآن العزیز، و اما سجده الم تنزیل لما فیها من الاغراء الشدید و الإشاره الی أنّها سجده العباده التی یسجدها المؤمنون فقط بقوله« انما» و قوله: « وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ» أی عن العباده مع أن المشرکین یستکبرون، و قوله بعدها:« تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً» یعنی صلاه اللیل التی سن لهم فی سوره المزّمّل و غیرها. و انما صارت سائر السجدات مسنونا لأنّها لا تأمر بالسجده و لا تحکی سجده قدماء المسلمین فی صلواتهم بل إنّما تحکی سجده الملائکه الذین عند ربّنا(الأعراف: ۲۰۶) أو سجده من فی السموات و الأرض طوعا و کرها من دابه أو ملائکه(الرعد: ۱۶ و النحل: ۴۹) أو سجدتهم مع سجده الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر(الحجّ: ۱۸) أو سجده النصاری علی أذقانهم(أسری، ۱۰۷- ۱۰۹) أو سجده الأنبیاء المتقدمین و أممهم(مریم: ۵۸ ص: ۲۴) أو یوبخ المشرکین بأنهم لا یسجدون للّه(الفرقان: ۶۰، النمل: ۲۵، الانشقاق: ۲۱). نعم لما کانت الآیات بسیاقها تغری الی السجود للّه عزّ و جلّ، لا- بما أنّها سجده فی صلاه لهم، کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یسجد عند قراءتها أدبا و ایذانا بأنا أیضا ساجدون للّه طوعا کما تسجد الملائکه لا نستکبر کما یستکبر المشرکون عن السجود للّه عزّ و جلّ، فتکون سنه فی غیر فریضه الاخذ بها فضیله و ترکها الی غیر خطیئه.

قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِنَّ كُلِّهِنَ (۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَهَ أَوْ سَمِعَهَا مِنْ قَارِئٍ يَقْرَؤُهَا وَ كَانَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ سَمِعَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَ إِنْ قَرَأَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ سَجَدَ وَ سَجَدَ مَعَهُ مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَاماً وَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَمَّدَ قِرَاءَهَ سُورَهٍ فِيهَا سَجْدَهٌ فِي صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ(۲).

وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَهَ أَوْ سَمِعَهَا سَجَدَ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ أَوْ لَا تَجُوزُ وَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ يَسْجُدُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَهٍ وَ إِذَا سَجَدَ فَلَا يُكَبِّرُ وَ لَا يُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ السُّجُودِ وَ يُسَبِّحُ وَ يَدْعُو فِي سُجُودِهِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ(۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي سَجْدَهً انْحَطَّ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَابْتَدَأَ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ فَإِنْ كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَهِ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ(۴).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَهَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَاسْجُدْ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَهِ وَ إِذَا قَرَأْتَهَا وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَاسْجُدْ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَدِينَهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ مَكَّهَ يَعْنِي النَّافِلَهَ قَالَ وَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (۵).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۵، و الظاهر أن المراد سجدته علیه السلام فی المواضع الخمسه عشر، لا فی کل مورد ذکر فیه السجده کما عرفت عن العلل تحت الرقم ۱۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۶.

فروع لا بد من التعرض لها لفهم تلک الأخبار

الأول لا خلاف بين الأصحاب فی أن سجدات القرآن خمس عشره کما مر و نقل الشهيد إجماع الأصحاب عليه و قال الصدوق و يستحب أن يسجد فی کل سوره فيها سجده فيدخل فيه آل عمران عند قوله يا مَرْيَمُ اقْنُتِی لِرَبِّکِ وَ اسْجُدِی (۱) و غيرها و يومئ إليه ما مر فی خبر العلل و الواجب منها الأربع المشهوره و لا خلاف فيه بين الأصحاب و قد سبقت الأخبار الداله عليه.

الثانی لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب السجود علی القارئ و المستمع و إنما اختلفوا فی السامع من غير إصغاء فذهب الشيخ إلی عدم وجوبه عليه (۲) و نقل الإجماع عليه فی الخلاف و قال ابن إدريس يجب السجود علی السامع و ذکر أنه إجماع الأصحاب و الأخبار مختلفه و يمکن الجمع بينها بحمل ما دل علی الأمر بالسجود علی الاستحباب أو حمل ما دل علی عدم الوجوب علی التقيه لموافقته لمذهب العامه و هو أحوط.

الثالث الأظهر أن موضع السجود فی الأربع بعد الفراغ من الآيه و قال المحقق فی المعتبر قال الشيخ فی الخلاف موضع السجده فی حم السجده عند قوله وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ و قال فی المبسوط إِنْ کُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ و الأول أولی و قال الشافعی و أهل الکوفه عند قوله وَ هُمْ لا يَسْأَمُونَ لنا أن الأمر بالسجود مطلق و يکون للفور فلا يجوز التأخير.

و قال فی الذکری ليس کلام الشيخ صريحا فيه و لا ظاهرا بل ظاهره السجود عند تمام الآيه لأنه ذکر فی أول المسأله أن موضع السجود فی حم عند قوله وَ اسْجُدُوا

۱- ۱. آل عمران: ۴۳.

۲- ۲. لان الملاک درک معنی الآيه و تعقل الامر بالسجود حتّی يتوجه إليه الامر و ليس الا بالاصغاء.

لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِنْ کُنْتُمْ إِیَّاهُ تَعْبُدُونَ ثم قال و أیضا قوله وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَ أمر و الأمر یقتضی الفور عندنا و ذلک یقتضی السجود عقیب الآیه و من المعلوم أن آخر الآیه تَعْبُدُونَ و لأن تخلل السجود فی أثناء الآیه یؤدی إلی الوقوف علی المشروط دون الشرط و إلی ابتداء القاری بقوله إِنْ کُنْتُمْ إِیَّاهُ تَعْبُدُونَ و هو مستهجن عند القراء و لأنه لا خلاف فیه بین المسلمین إنما الخلاف فی تأخیر السجود إلی یسأمون فإن ابن عباس و الثوری و أهل الکوفه و الشافعی یذهبون إلیه و الأول هو المشهور عند الباقین فإذا ما اختاره فی المعتبر لا قائل به فإن احتج بالفور قلنا هذا القدر لا یخل بالفور و إلا لزم وجوب السجود فی باقی الآی العزائم عند صیغه الأمر و حذف ما بعده من اللفظ و لم یقل به أحد انتهی کلامه رفع الله مقامه و لا یخفی متانته.

و رأیت فی بعض تعلیقات الشیخ البهائی قدس سره قول بعض الأصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجده فی جمیع السجدات الأربع و لم أر هذا القول فی کلام غیره و قد صرح فی الذکری بعدم القول به فلعله اشتباه.

الرابع هل الطهاره شرط فیها الأقرب عدمه (۱)

و الروایات فی الحائض متعارضه و وجوبه علیها أقوی و الأحوط لها عدم الاستماع و السجود مع السماع ثم القضاء بعد الطهر قال فی الذکری الأظهر أن الطهاره غیر شرط فی هذا السجود للأصل و لروایه أبی بصیر(۲) و فی النهایه منع من سجود الحائض و ابن الجنید ظاهره اعتبار الطهاره و أما ستر العوره و الطهاره من الخبث و استقبال القبله فظاهر الأکثر أنه لا خلاف فی عدم اشتراطها و یظهر الخلاف فیها أیضا من بعضهم و الأقوی عدمه.

۱- ۱. دلیل الطهاره من آیات اللّه الحکیم انما توجه الی الصلاه، و لا ریب أن سجده التلاوه انما کانت صلاه قبل ایجاب الرکوع و أمّا بعده الی الآن فلا تکون صلاه و لا بحکم الصلاه و هو ظاهر.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۹.

الخامس اختلف الأصحاب فی غیر الجبهه من أعضاء السجود هل یجب وضعها و السجود علیها و اختلفوا أیضا فی وجوب وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و الأحوط رعایه جمیع ذلک و إن لم یقم دلیل مقنع علی الاشتراط قال فی الذکری و فی اشتراط السجود علی الأعضاء السبعه أو الاکتفاء بالجبهه نظر من أنه السجود المعهود و من صدقه بوضع الجبهه و کذا فی السجود علی ما یصح السجود علیه فی الصلاه من التعلیل هناک بأن الناس عبید ما یأکلون و یلبسون و هو یشعر بالتعمیم.

السادس المشهور بین الأصحاب عدم وجوب التکبیر لها و الذکر فیها و قال أکثر العامه بوجوب التکبیر قبلها نعم یستحب التکبیر عند الرفع و ظاهر الشهید فی الذکری و الشیخ فی المبسوط و الخلاف الوجوب و صرح العلامه فی المنتهی و غیره بالاستحباب و هو أقوی و الأحوط عدم الترک لورود الأمر به فی الأخبار و قال فی المنتهی یستحب أن یقول فی سجوده إلهی آمنا بما کفروا

و عرفنا منک ما أنکروا و أجبناک إلی ما دعوا فالعفو العفو قاله ابن بابویه (۱) و قال أیضا و قد روی أنه یقال فی سجده العزائم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إیمانا و تصدیقا لا إله إلا الله عبودیه و رقا سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر انتهی.

و أقول قال الصدوق فی مجالسه (۲)

فیما وصف لأصحابه من دین الإمامیه و أما سجده العزائم فیقال فیها لا إله إلا الله حقا حقا إلی قوله مستجیر و قال و یکبر إذا رفع رأسه.

و قال الشهید فی البیان و فی المعتبر للراوندی من قرأ فی نافله اقرأ سجد و قال إلهی آمنا إلی قوله إلهی العفو العفو ثم یرفع رأسه و یکبر و روی أنه یقال فی العزائم لا إله إلا الله حقا حقا إلی قوله تعبدا و رقا وَ قَالَ فِیهِ وَ رَوَی ابْنُ

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۰۱.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۳۸۲.

مَحْبُوبٍ (۱)

عَنْ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا تُكَبِّرْ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا إِذَا قُمْتَ وَ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِی السُّجُودِ.

و هو خیره ابن الجنید و قال یکبر لرفعه منها إن کان فی صلاه خاصه.

أقول:

وَ رَوَی الْكُلَيْنِيُّ فِی الصَّحِيحِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ(۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَهَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِی سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا مُسْتَنْكِفاً وَ لَا مُتَعَظِّماً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

السابع قیل وقت نیتها عند الهوی إلیها و قیل عند وضع الجبهه و لعل التخییر أقوی و قیل یجوز عند استدامه الوضع و فیه إشکال و إن کان الأمر فی النیه هینا.

الثامن نقلوا الإجماع علی فوریتها فلو أخرها عن الفراغ من الآیه بما یخرج به عن الفوریه أثم و هل تصیر حینئذ قضاء أم تبقی مده العمر أداء اختار فی المعتبر الثانی و فی الذکری الأول و لعل المعتبر مختار المعتبر و کونه علی الفور لا یوجب القضاء بفواته کالحج و صلاه الزلزله و لعله لا حاجه إلی نیه الأداء و القضاء و کذا الکلام فی المستحب.

التاسع قال فی الذکری تتعدد السجده بتعدد السبب سواء تخلل السجود أو لا لقیام السبب و أصاله عدم التداخل

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (۳)

عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَلَّمُ السُّورَهَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَيُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً فِی الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ قَالَ علیه السلام عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَ عَلَى الَّذِی يُعَلِّمُهُ أَيْضاً أَنْ يَسْجُدَ.

أقول: لا شک مع تخلل السجود فی التعدد و أما مع عدمه فالحکم به مشکل إذ لا نسلم أن الأصل عدم التداخل بل تدل أخبار کثیره علی أنه إذا

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۶.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۳۲۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۰.

اجتمعت لله عليك حقوق كفاك حق واحد و الخبر و إن كان صحيحا لا يدل على هذا الشق و الأحوط العمل بالمشهور.

العاشر قال فى المنتهى إذا قرأ السجده على الراحله فى السفر و أمكنه السجود وجب و إن لم يتمكن أومأ بالسجود حيث كان وجهه لأن عليا عليه السلام أومأ على الراحله نقله الجمهور و لو كان ماشيا و أمكن السجود على الأرض وجب و إلا أومأ.

أقول: قد مر بعض الأخبار و الأحكام فى باب القراءه و باب الحيض.

ص: ۱۸۰

باب ۳۱ الأدب فی الهوی إلی السجود و القیام عنه و التکبیر عند القیام من التشهد و جلسه الاستراحه

اشاره

باب ۳۱ الأدب فی الهوی إلی السجود و القیام عنه (۱) و التکبیر عند القیام من التشهد و جلسه الاستراحه

«۱»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا بَأْسَ فِی الْإِقْعَاءِ فِی الصَّلَاهِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ وَ بَیْنَ الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ الثَّانِیَهِ وَ بَیْنَ الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ وَ الرَّابِعَهِ وَ إِذَا أَجْلَسَکَ الْإِمَامُ فِی مَوْضِعٍ یَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِیهِ فَتَجَافَ وَ لَا یَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِی مَوْضِعِ التَّشَهُّدَیْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ لِأَنَّ الْمُقْعِیَ لَیْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَی بَعْضٍ وَ الْإِقْعَاءُ أَنْ یَضَعَ الرَّجُلُ أَلْیَتَیْهِ عَلَی عَقِبَیْهِ فِی تَشَهُّدَیْهِ فَأَمَّا الْأَکْلُ مُقْعِیاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ أَکَلَ مُقْعِیاً(۲).

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِیَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ کَیْفَ یَصْنَعُ یَضَعُ رُکْبَتَیْهِ وَ یَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ یَنْهَضُ أَوْ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ صَنَعَ وَ لَا بَأْسَ (۳).

«۳»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنِ الْمُصَلِّی إِذَا

۱- ۱. من الآیات المتعلقه بالباب قوله تعالی:« وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» ص: ۲۴، علی ما عرفت ج ۸۴ ص ۱۹۵، و هکذا ج ۸۵ ص ۹۷. و هکذا قوله تعالی فی وصف المنافقین« وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی» النساء: ۱۴۲ علی ما عرفت فی ج ۸۴ ص ۲۰۲.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۳۰۰.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۲ ط حجر ۱۲۱ ط نجف.

قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَوَقَّعَ عليه السلام إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَهٍ إِلَى حَالَهٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَهِ التَّسْلِيمِ كَانَ ثَوَاباً(۱).

غیبه الشیخ، عن جماعه من مشایخه عن محمد بن أحمد بن داود القمی عن محمد بن عبد الله الحمیری: مثله (۲)

بیان: المشهور بین الأصحاب عدم مشروعیه التکبیر عند القیام من التشهد الأول و قال المفید رحمه الله باستحبابه عنده و عدم استحبابه للقنوت و اعترض علیه الشیخ فی التهذیب و الشهید فی الذکری بأنه یکون حینئذ عدد تکبیرات الصلوات أربعا و تسعین مع ورود الروایه بأن عددها خمس و تسعون قال الشهید مع أنه روی بعده طرق منها روایه محمد بن مسلم (۳) عن الصادق علیه السلام فی القیام من التشهد یقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد و فی بعضها بحولک و قوتک أقوم و أقعد و فی بعضها و أرکع و أسجد و لم یذکر فی شی ء منها التکبیر فالأقرب سقوطه للقیام و ثبوته للقنوت و به کان یفتی المفید و فی آخر عمره رجع عنه قال الشیخ و لست أعرف بقوله هذا حدیثا أصلا انتهی.

و أقول لعل مستند المفید هذا الخبر لکن هذا لا یقتضی إسقاط تکبیر القنوت إلا لتصحیح العدد المذکور مع أنه لا یصح أیضا فالأولی مع القول به حمل العدد

۱- ۱. الاحتجاج: ۲۷۰، و هذا التوقیع و أمثاله یؤذن بأن ابن روح کان یفتی مستندا الی الروایات حین لم یمکنه الوصول الی الإمام علیه السلام و قد أحسن فی فتواه اولا- بتقدیم الخاص علی العام و أخطأ ثانیا حیث جوز العمل بالعام مع انصرافه عن المورد.

۲- ۲. غیبه الشیخ ص ۲۴۷.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۹.

على التكبيرات المتعينه أو المؤكده و العمل بالمشهور أولى.

ثم إن الخبر يدل على التخيير عند تعارض الأخبار.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: اجْلِسُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ جَوَارِحُكُمْ ثُمَّ قُومُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِنَا(۱).

«۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ(۲).

وَ مِنْهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ(۳).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا يَنْبَغِي الْإِقْعَاءُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوسِ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ وَ لَيْسَ الْمُقْعِي بِجَالِسٍ (۴).

«۶»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَإِنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (۵).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۵.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۶.

۴- ۴. السرائر ص ۴۷۲.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۱۳۴، و تراه فی الکافی ج ۳ ص ۳۳۸، و قوله علیه السلام بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد، و ان کان بظاهره یؤمئ الی القیام الی قراءه الصلاه و القعود للتشهد مثلا، لکن المراد منه القیام بالطاعات و القعود عن المعاصی، فان المراد بالحول هو حاله التدافع و التنافر، و یتعلق بترک الافعال المذمومه- مثلا- نفره عنها و قعودا منها، و المراد بالقوه هو قوه الفعل و ایجاد العمل و التسبب بالأسباب الکونیه، و یتعلق بالافعال المحموده- مثلا- میلا إلیها و قیاما بها. فاذا قعد عن المعاصی، فقد قعد بحول اللّه و مشیئته، و إذا قام بالطاعات فقد قام بها بقوه اللّه و مشیئته، و لا حول و لا قوه الا باللّه العزیز، فی کلتا الحالتین، و هذا معنی البراءه من القدریه و مقالتهم.

«۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۱).

«۸»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ تُوضَعُ الْيَدَانِ إِلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ قَالَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِهِمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ(۲).

«۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِيَامَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَعْجِنْ بِيَدِكَ يَعْنِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ مَقْبُوضَةٌ وَ لَكِنِ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً وَ اعْتَمِدْ عَلَيْهِمَا وَ انْهَضْ قَائِماً(۳).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ لِلْقِيَامِ اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ(۴).

«۱۰»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ نَهَضَ لِلْقِيَامِ وَ بَادَرَ بِرُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَ إِذَا سَجَدَ بَادَرَ بِهِمَا الْأَرْضَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَتِكَ

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۴۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰ و ۲۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۴.

فِی الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَاجْلِسْ جَلْسَهً ثُمَّ بَادِرْ بِرُکْبَتَیْکَ إِلَی الْأَرْضِ قَبْلَ یَدَیْکَ وَ ابْسُطْ یَدَیْکَ بَسْطاً وَ اتَّکِ عَلَیْهِمَا ثُمَّ قُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ وَقَارُ الْمُؤْمِنِ الْخَاشِعِ لِرَبِّهِ وَ لَا تَطِیشُ مِنْ سُجُودِکَ مُبَادِراً إِلَی الْقِیَامِ کَمَا یَطِیشُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ فِی صَلَاتِهِمْ.

بیان: قال فی النهایه فیه اغفر للأقشاب هی جمع قشب یقال رجل قشب خشب بالکسر إذا کان لا خیر فیه.

فوائد جلیله

اعلم أنه یستفاد من تلک الأخبار أحکام الأول الابتداء فی الجلوس بوضع الیدین قبل الرکبتین و قد مر أن استحبابه إجماعی عند الأصحاب.

الثانی استحباب الابتداء برفع الرکبتین قبل الیدین عند القیام و هو أیضا إجماعی عندهم.

الثالث کراهه العجن بالیدین عند القیام قال فی الذکری إذا قام و اعتمد علی یدیه بسطهما و لا یعجن بهما ذکره الجعفی و رواه الشیخ و الکلینی (۱) عن الحلبی عن الصادق علیه السلام.

الرابع لا خلاف بین الأصحاب فی رجحان الجلوس بعد الرفع من السجده الثانیه فی الرکعه الأولی و الثالثه و یسمی بجلسه الاستراحه و المشهور استحبابه و أوجبه المرتضی ره و هو أحوط و إن کان الأول أقوی و قال ابن الجنید إذا رفع رأسه من

السجده الثانیه فی الرکعه الأولی و الثالثه و جلس حتی یماس ألیاه الأرض أو الیسری وحدها یسیرا ثم یقوم جاز ذلک و قال علی بن بابویه لا بأس أن لا یقعد فی النافله کذا ذکر فی الذکری.

الخامس استحباب الدعاء عند القیام قال فی الذکری فی سیاق مستحبات السجود و منها الدعاء فی جلسه الاستراحه بقوله بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أرکع و أسجد قاله فی المعتبر و الذی ذکره علی بن بابویه و ولده و الجعفی و ابن الجنید و

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲، الکافی ج ۳ ص ۳۳۶.

المفید و سلار و أبو الصلاح و ابن حمزه و هو ظاهر الشیخ ره أن هذا القول یقوله عند الأخذ فی القیام

وَ هُوَ الْأَصَحُّ لِرِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۱) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ رَبِّی بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَ أَرْکَعُ وَ أَسْجُدُ.

وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۲)

عَنْهُ علیه السلام: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام:(۳) إِذَا تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ عَنْ رِفَاعَهَ(۴)

عَنْهُ علیه السلام: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام إِذَا نَهَضَ مِنَ الْأُولَیَیْنِ قَالَ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

انتهی و الظاهر التخییر بین تلک الأذکار و الأفضل الإتیان بها عند الأخذ فی القیام.

السادس کراهه الإقعاء و اختلف کلام الأصحاب و کلام أهل اللغه فی حکمه و تفسیره أما حکمه فذهب الأکثر إلی کراهته و ادعی الشیخ فی الخلاف الإجماع علیه و نقله المحقق فی المعتبر عن معاویه بن عمار و محمد بن مسلم من القدماء و ذهب الشیخ فی المبسوط و المرتضی إلی عدم کراهته و قال الصدوق لا بأس بالإقعاء بین السجدتین و لا بأس به بین الأولی و الثانیه و بین الثالثه و الرابعه و لا یجوز الإقعاء فی التشهدین و تبعه ابن إدریس إلا فی التشهد و ترکه أفضل و فی التشهد آکد.

ثم اعلم أن أکثر الروایات المشتمله علی النهی عن الإقعاء مخصوصه بالجلوس بین السجدتین و کذا عبارات کثیر من الأصحاب و صرح الشهید ره بتعمیم الحکم بالنسبه إلی جلسه الاستراحه أیضا و ظاهر کلامه کون ذلک مذهب الأکثر و نسب العلامه فی النهایه کراهه الإقعاء إلی الأکثر حاله الجلوس مطلقا و صرح الشهید الثانی قدس سره بعموم الحکم لجمیع حالات الجلوس و لعله أقوی.

و أما تفسیره فقد قال الجوهری أقعی الکلب إذا جلس علی استه مفترشا رجلیه و ناصبا یدیه و قد جاء النهی عن الإقعاء فی الصلاه و هو أن یضع ألیتیه علی عقبیه بین السجدتین و هذا تفسیر الفقهاء و أما أهل اللغه فالإقعاء عندهم أن یلصق الرجل ألیتیه

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۸.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۹.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۹.

بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره.

و قال الجزرى فى النهايه فيه أنه نهى عن الإقعاء فى الصلاه الإقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و فخذيه و يضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب و قيل هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين و القول الأول و منه الحديث: أنه عليه السلام أكل مقعيا.

أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متمكن.

و قال الفيروزآبادى أقعى فى جلوسه تساند إلى ما وراءه و الكلب جلس على استه.

و قال المطرزى فى المغرب الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب و تفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين و هو عقب الشيطان.

و قال المحقق نور الله ضريحه فى المعتبر يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا و قال فى المبسوط الأفضل أن يجلس متوركا و لو جلس مقعيا بين السجدتين و بعد الثانيه جاز و قال الشافعى و أبو حنيفه و أحمد يجلس مفترشا لروايه أبى حميد الساعدى و كيفيه التورك أن يجلس على وركه اليسرى و يخرج رجليه جميعا و يفضى بمقعدته إلى الأرض و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و كيفيه الافتراش أن يجلس على رجله اليسرى و يخرج رجله اليمنى من تحته و ينصبها و يجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها إلى القبله.

و قال علم الهدى يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبله و ما ذكره الشيخ أولى ثم قال ره يكره الإقعاء بين السجدتين قاله فى الجمل و به قال معاويه بن عمار منا و محمد بن مسلم و الشافعى و أبو حنيفه و أحمد و قال الشيخ بالجواز و إن كان التورك أفضل و به قال علم الهدى لَنَا مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلی الله علیه و آله: وَ لَا تُقْعِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ. وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ کَمَا یُقْعِی الْکَلْبُ. وَ مِنْ طَرِیقِ الْأَصْحَابِ مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِیرٍ(۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُقْعِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ. و الدلیل علی أن النهی لیس للتحریم ما رواه (۲) عُبَیْدُ اللَّهِ الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِی الصَّلَاةِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ.

و الإقعاء أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه و قال بعض أهل اللغه هو أن یجلس علی ألیتیه ناصبا فخذیه مثل إقعاء الکلب و المعتمد الأول لأنه تفسیر الفقهاء و بحثهم علی تقدیره.

و قال العلامه ره فی المنتهی مثل هذا الکلام من أوله إلی آخره و قال الإقعاء عباره عن أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبه و قال بعض أهل اللغه هو أن یجلس الرجل علی ألیتیه ناصبا فخذیه مثل إقعاء الکلب و الأول أولی لأنه تفسیر الفقهاء و بحثهم فیه.

و قال الشهید رفع الله مقامه عند ذکر مستحبات السجود و منها التورک بین السجدتین بأن یجلس علی ورکه الیسری و یخرج رجلیه جمیعا من تحته و یجعل رجله الیسری علی الأرض و ظاهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری و یفضی بمقعدته إلی الأرض کما فی خبر حماد(۳) و روی ابن مسعود التورک عن النبی صلی الله علیه و آله.

و لا یستحب عندنا الافتراش و هو أن یثنی رجله الیسری فیبسطها و یجلس علیها و ینصب رجله الیمنی و یخرجها من تحته و یجعل بطون أصابعه علی الأرض معتمدا علیها لیکون أطرافها إلی القبله و یظهر من

خبر(۴) زراره عن الباقر علیه السلام کراهیته حیث قال: و إیاک و القعود علی قدمیک فتتأذی بذلک.

و لا تکون قاعدا علی الأرض إنما قعد بعضک علی بعض و قال ابن الجنید فی الجلوس بین السجدتین یضع ألیتیه علی بطن قدمیه و لا یقعد علی مقدم رجلیه و أصابعهما و لا یقعی إقعاء الکلب.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. راجع ج ۸۴ ص ۱۸۵ مشروحا.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۷ فی حدیث.

ثم قال ره بعد ذكر جلسه الاستراحه و يكره الإقعاء فيها و فى الجلوس بين السجدتين على الأشهر.

ثم قال بعد نقل كلام المحقق و غيره و صوره الإقعاء أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه قاله فى المعتبر و نقل عن بعض أهل اللغه أنه الجلوس على أليتيه ناصبا فخذيه إقعاء الكلب و المعتمد الأول و مثله قال الشهيد الثانى ره فى شرح النفليه و شرح الإرشاد و غيرهما و السيد فى المدارك و لا نطيل الكلام بذكر كلام غيرهم من أصحابنا فإنهم لم يذكروا إلا مثل ما نقلنا.

وَ قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّهِ فِي شَرْحِ السُّنَّهِ بَعْدَ مَا رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا عَلِيُّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْرَأْ وَ أَنْتَ رَاكِعٌ وَ لَا أَنْتَ سَاجِدٌ وَ لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ وَ لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

على كراهيه الإقعاء بين السجدتين أكثر أهل العلم و قد

صح عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله ينهى عن عقبه الشيطان و الإقعاء.

قال أبو عبيد هو جلوس الإنسان على أليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه على الأرض من إقعاء الكلب و السبع و ليس هذا معنى الحديث من الإقعاء و تفسير أصحاب الحديث فى عقبه الشيطان و فى الإقعاء واحد و هو أن يضع أليتيه على عقبيه مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض.

و ذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السجدتين قال طاوس قلت لابن عباس فى الإقعاء على القدمين قال هى السنه قال طاوس رأيت العبادله يفعلون ذلك عبد الله بن عمر و ابن عباس و ابن الزبير قال أبو سليمان الخطابى و قد روى عن ابن عمر أنه قال لبنيه لا تقتدوا بى فى الإقعاء فإنى إنما فعلت هذا حين كبرت و روى عن ابن عمر أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود و هكذا يفعل من أقعى و كان يفعل ذلك حين كبرت سنه قال الخطابى و يشبه أن يكون حديث الإقعاء منسوخا و الأحاديث الثابته فى صفه صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله عن أبى حميد و وائل بن حجر أنه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى و قد رويت

الكراهه فی الإقعاء عن جماعه من الصحابه و کرهه النخعی و مالک و الشافعی و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأی و عامه أهل العلم انتهی.

و قال الرافعی فی شرح الوجیز فی الجلوس بین السجدتین و المشهور أنه یجلس مفترشا و کذلک رواه أبو حمید الساعدی و فی قول یضجع قدمیه و یجلس علی صدورهما و عن مالک أن المصلی یتورک فی جمیع جلسات الصلاه و قال فی وصف التشهد و یجزی القعود علی أی هیئه اتفق لکن السنه فی القعود حال الصلاه الافتراش و فی القعود فی آخرها التورک کذلک روی عن أبی حمید فی صلاه رسول الله صلی الله علیه و آله و قال أبو حنیفه السنه فیهما الافتراش و قال مالک السنه فیهما التورک و قال أحمد إن کانت الصلاه ذات تشهدین تورک فی الأخیر و إن کانت ذات تشهد واحد افترش فیه.

و الافتراش أن یضجع رجله الیسری بحیث یلی ظهرها الأرض و یجلس علیها و ینصب الیمنی و یضع أطراف أصابعها علی الأرض موجهه إلی القبله و التورک أن یخرج رجلیه و هما علی هیئتهما فی الافتراش من جهه یمینه و یمکن ورکه من الأرض و خص الافتراش بالتشهد الأول لأن المصلی مستوفز للحرکه یبادر إلی القیام عند تمامه و هو من الافتراش أهون و التورک هیئه السکون و الاستقرار فخص بآخر الصلاه انتهی.

و قال بعض شراح صحیح مسلم فی خبر رواه عن عائشه: أن النبی صلی الله علیه و آله کان إذا رفع رأسه من السجده لم یسجد حتی یستوی جالسا و کان یفرش رجله الیسری و ینصب رجله الیمنی و کان ینهی عن عقبه الشیطان.

قال قولها و کان یفرش رجله الیسری معناه یجلس مفترشا و فیه حجه لأبی حنیفه و من وافقه أن الجلوس فی الصلاه یکون مفترشا سواء فیه جمیع الجلسات و عند مالک متورکا بأن یخرج رجله الیسری من تحته و یفضی بورکه إلی الأرض و قال الشافعی السنه أن یجلس کل الجلسات مفترشا إلا الجلسه التی یعقبها السلام و الجلسات عند الشافعی أربع الجلوس بین السجدتین و جلسه الاستراحه عقب کل رکعه یعقبها قیام و الجلسه للتشهد الأول و الجلسه للتشهد الأخیر فالجمیع یسن مفترشا إلا الأخیره.

قولها عقبه الشيطان بضم العين و فی روايه أخری عقب الشيطان بفتح العين و كسر القاف و فسره أبو عبيد و غيره بالإقعاء المنهی عنه و هو أن يلصق أليه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه علی الأرض كما يفترش الكلب و غيره من السباع و هو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير و أما الإقعاء الذی ذكره مسلم بعد هذا فی حديث ابن عباس أنه سنه فهو غير هذا كما سنفسره.

ثم قال فی باب الإقعاء بعد نقل حديث ابن عباس أنه سنه اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففی هذا الحديث أنه سنه و فی حديث آخر النهی عنه رواه الترمذی و غيره من روايه علی عليه السلام و ابن ماجه من روايه أنس و أحمد بن حنبل من روايه سمره و أبی هريره و البيهقی من روايه سمره و أنس و أسانيدها كلها ضعيفه.

و قد اختلف العلماء فی حكم الإقعاء و فی تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث و الصواب الذی لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه علی الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيده معمر بن المثنی و صاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغه و هذا النوع هو المكروه الذی ورد فيه النهی و النوع الثانی أن يجعل أليه علی عقبيه بين السجدتين و هذا هو مراد ابن عباس أنه سنه و قد نص الشافعی علی استحبابه فی الجلوس بين السجدتين و حمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقی و القاضی عياض و آخرون.

قال القاضی و قد روی عن جماعه من الصحابه و السلف أنهم كانوا يفعلونه قال و كذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنه أن تمس عقبيك أليك فهذا هو الصواب فی تفسير حديث ابن عباس و قد ذكرنا أن الشافعی نص علی استحبابه فی الجلوس بين السجدتين و له نص آخر و هو الأشهر أن السنه فيه الافتراش و حاصله أنهما سنتان و أيهما أفضل فيه قولان انتهی أقول بعد ما

أحطت خبرا بما ذكرنا لا يخفی عليك أن الإقعاء يطلق علی معان الأول الجلوس علی الأليين و نصب الساقين و هو الأشهر بين اللغويين

الثانی الجلوس علی العقبین مطلقا کما هو الظاهر من کلام أکثر العامه الثالث ما اتفق علیه کلام أصحابنا من وضع صدور القدمین علی الأرض و وضع الألیین علی القدمین و لعل مراد أکثر العامه أیضا هذا المعنی لأن الجلوس علی العقبین حقیقه لا یتحقق إلا بهذا الوجه فإنه إذا جعل ظهر قدمه علی الأرض یقع الجلوس علی بطن القدمین لا علی العقبین.

و یؤیده قول الجزری عند تفسیر إقعائه صلی الله علیه و آله عند الأکل أنه کان یجلس عند الأکل علی ورکیه مستوفزا غیر متمکن فإن المستعجل هکذا یجلس و أما الجالس علی بطون القدمین فهو متمکن مستقر و قال الجوهری استوفز فی قعدته إذا قعد قعودا منتصبا غیر مطمئن و مثله ما ذکره البغوی فی تفسیر الإقعاء.

و أیضا اعتذار ابن عمر بالضعف و الکبر یدل علی ذلک فإن الضعف یقتضی عدم تغییر القدمین عما کانتا علیه فی حاله السجود و لا یتمکن من الجلوس ثم یعود إلی السجود و لذا قال الخطابی معناه أنه کان یضع یدیه بالأرض بین السجدتین فلا تفارقان الأرض حتی یعید السجود و هکذا یفعل من أقعی و ما هو المشاهد من العوام من الفریقین حین یجلسون هکذا بین السجدتین لسهولته علیهم شاهد بذلک.

و أما التشبیه بإقعاء الکلب فلا یلزم أن یکون کاملا من کل جهه بل یکفی أنه یشبهه فی الانحناء عند الجلوس و الاعتماد علی الرجلین و الیدین لا سیما إذا لم یرفع یدیه من الأرض و أما الجلوس علی القدمین بدون ذلک فهو أبعد من مشابهه إقعاء الکلب کما لا یخفی.

فإذا تمهد هذا فاعلم أن المعنی الأول خلاف ما هو المستحب من التورک و أما إثبات کراهته فهو مشکل لأنه لا یدل علی کراهته ظاهرا إلا أخبار الإقعاء و هی ظاهره فی معنی آخر مشتهر بین الأصحاب

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا وَرَدَ فِی حَدِیثِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ لَا تُقْعِ عَلَی قَدَمَیْکَ.

إذ الظاهر من الإقعاء علی القدمین أن یکون الجلوس علیهما و إن لم تکن ظاهره فی معنی آخر فمجرد الاحتمال لا یکفی للاستدلال.

فإن قلت الاشتهار بین اللغویین یؤیده قلنا الشهره بین علماء الفریقین فی

خلافه يعارضه و الأولى ترك هذا الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين اللغويين و احتمله بعض علمائنا كما عرفت مع أنه خلاف ما هو السنه فى هذا الجلوس و الفرق بين ترك السنه و ارتكاب المكروه ضعيف بل قيل باستلزامه له.

و أما المعنى الثالث فقد عرفت أن المشهور بين علمائنا بل علماء المخالفين أيضا كراهته و كفى بذلك مرجحا و قد ورد فى اللغه بهذا المعنى و قد عرفت ما يؤيده و تجويز ابن عمر و أضرابه ذلك و عملهم به يؤيد أن النهى إنما ورد فى ذلك للرد عليهم و أما ما ورد فى صحيحه الحلبى من عدم البأس فلا ينافى الكراهه بل قيل إنه يؤيدها.

و أما الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدر القدمين على الأرض الذى نسميها المعنى الثانى فهو خلاف المستحب أيضا و لم أر من أصحابنا من قال بكراهته بل يظهر من كلام ابن الجنيد أنه قال باستحبابه كما مر و قد اتفقت كلمه أصحابنا فى تفسير الإقعاء المكروه بما عرفت فإثبات كراهته مما يوهمه إطلاق كلام بعض اللغويين و المخالفين مشكل.

فإن قيل ما مر من قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحه زراره: و لا تقع على قدميك، و قوله عليه السلام فى صحيحته الأخرى: إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء. يدلان على شمول النهى لهذا الفرد أيضا.

قلنا أما الخبر الأول فقد ورد النهى فيه عن الإقعاء على القدمين لا مطلق القعود عليهما فيتوقف الاستدلال به على أن الإقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله و قد عرفت ما فيه نعم بظاهره ينفى المعنى الأول من الإقعاء كما أومأنا إليه و أما الخبر الثانى فهو وارد فى الجلوس للتشهد لا بين السجدتين و لو ارتكبنا التكلف فى ذلك بأن العله التى ذكرها فى التشهد تحصل فى غيره فيتعدى الحكم إليه كما قيل فمع أنه يمكن المناقشه فيه بمنع جريان العله إذ الدعاء و الذكر فى التشهد أكثر منهما بين السجدتين لا نسلم أنه يدل على هذا المعنى إذ يحتمل أن يكون المراد به النهى عن أن يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليتيه إليها رافعا فخذيه و

ركبتيه إلى قريب ذقنه كما يتجافى المسبوق.

بل الخبر الأول أيضا يحتمل ذلك فيظهر معنى آخر للإقعاء و الفرق بينه و بين المعنى الأول من المعانى الثلاثه بإلصاق الأليتين بالأرض و عدمه و ربما احتمل كلام ابن الجنيد أيضا ذلك حيث قال و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما هذا المعنى أيضا و

التعليل الوارد فى الخبر أيضا شديد الانطباق على هذا الوجه و لو سلم عدم إراده هذا المعنى فالتعليل الوارد فى الخبر بالإقعاء بالمعنى المشهور بين الأصحاب ألصق.

و بالجمله الأظهر حمل الإقعاء المنهى عنه على ما هو المشهور بين الأصحاب و لكن الأحوط و الأولى ترك الجلوس على الوجوه الأربعه التى ذكرنا أنها من محتملات الأخبار بل يحتمل أن يكون المراد النهى عن جميعها إن جوزنا استعمال اللفظ فى المعنيين الحقيقيين أو المعنى الحقيقى و المجازى معا و الله تعالى يعلم و حججه صلوات الله عليهم حقائق أحكامه تعالى.

باب ۳۲ القنوت و آدابه و أحکامه

الآیات:

البقره: وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ (۱)

آل عمران: یا مَرْیَمُ اقْنُتِی لِرَبِّکِ (۲)

تفسیر:

القنوت یطلق فی اللغه علی خمسه معان الدعاء و الطاعه و السکون و القیام فی الصلاه و الإمساک عن الکلام ذکره فی القاموس و ذکر ابن الأثیر معانی أخری کالخشوع و الصلاه و العباده و القیام و طول القیام و قال الجوهری القنوت الطاعه هذا هو الأصل و منه قوله تعالی الْقانِتِینَ وَ الْقانِتاتِ (۳) ثم سمی القیام فی الصلاه قنوتا و قریب منه کلام ابن فارس و هو فی اصطلاح الفقهاء الدعاء فی أثناء الصلاه فی محل معین سواء کان معه رفع الیدین أم لا و ربما یطلق علی الدعاء مع رفع الید.

ثم إن المشهور بین الأصحاب استحبابه و قال الصدوق فی الفقیه سنه واجبه من ترکه عمدا أعاد و نقل عن ظاهر ابن أبی عقیل القول بوجوبه فی الصلوات الجهریه و الأول لعله أقوی.

و استدل بالآیه الأولی علی مذهب الصدوق و یرد علیه أن القنوت جاء فی اللغه

۱- ۱. البقره: ۲۳۸، و قد مر فی ج ۸۲ ص ۲۷۸ ما یتعلق بالمقام، و نزید هنا أن الآیه من المتشابهات بأم الکتاب، فأول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قیامها و قنوتها الی الصلاه فتکون سنه فی فریضه الاخذ بها هدی و ترکها ضلاله و کل ضلاله فی النار علی حد سائر السنن التی تبطل الصلاه بتعمد ترکها رغبه عنها، کما قال به الصدوق فی الفقیه ج ۱ ص ۲۰۷.

۲- ۲. آل عمران: ۴۳.

۳- ۳. الأحزاب: ۳۵.

لمعان فیجوز أن یکون المراد به فی الآیه الطاعه أو غیرها من المعانی المتقدمه فلا یختص بالدعاء و لو سلم أن المراد به الدعاء فیمکن أن یراد به الدعاء الذی یتحقق فی ضمن القراءه لأن الفاتحه مشتمله علی الدعاء فلا دلاله فی الآیه علی الدعاء المخصوص علی أن الاختصاص بالصلاه الوسطی قائم کما مر فی الخبر أیضا فیحتاج إلی التمسک بعدم القائل بالفصل و فی إثباته عسر.

و المفسرون أیضا اختلفوا فی تفسیره قال فی مجمع البیان (۱) قال ابن عباس معناه داعین و القنوت هو الدعاء فی الصلاه حال القیام و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و قیل طائعین و قیل خاشعین و قیل ساکنین و قال فی الکشاف قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ ذاکرین الله فی قیامکم و القنوت أن تذکر الله قائما و عن عکرمه کانوا یتکلمون فی الصلاه فنهوا و قال مجاهد هو الرکود و کف الأیدی و البصر و روی أنه إذا قام أحدهم إلی الصلاه هاب الرحمن أن یمد بصره أو یلتفت أو یقلب الحصی أو یحدث نفسه بشی ء من أمور الدنیا.

و کذا الکلام فی الآیه الثانیه و تزید علی الأولی بأنها متعلقه بالأمم السالفه قال الطبرسی رحمه الله (۲) اقْنُتِی لِرَبِّکِ أی اعبدیه و أخلصی له العباده عن ابن جبیر و قیل معناه أدیمی الطاعه له و قیل أطیلی القیام فی الصلاه.

«۱»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِی الْعِلَلِ الَّتِی رَوَاهَا عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ الدُّعَاءُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الْقِرَاءَهِ وَ لِمَ جُعِلَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ الْقُنُوتُ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ قِیلَ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ یَفْتَتِحَ قِیَامَهُ لِرَبِّهِ وَ عِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِیدِ وَ التَّقْدِیسِ وَ الرَّغْبَهِ وَ الرَّهْبَهِ وَ یَخْتِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِکَ وَ یَکُونَ فِی الْقِیَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ بَعْضُ الطُّولِ فَأَحْرَی أَنْ یُدْرِکَ الْمُدْرِکُ الرُّکُوعَ فَلَا تَفُوتُهُ الرَّکْعَتَانِ فِی الْجَمَاعَهِ(۳).

۱- ۱. مجمع البیان ج ۲ ص ۳۴۳.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۲ ص ۴۴۰.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۶، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۷.

«۲»- الْعُيُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْفَضْلِ فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ علیه السلام: وَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ(۱).

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ قَالَ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ(۲).

بیان: قد عرفت أنه لا یمکن الاستدلال بالسنه علی الاستحباب (۳)

و لا بالوجوب علی المعنی المصطلح لشیوع استعمال الأول فیما ظهر من السنه واجبا کان أم ندبا و الثانی فی السنن الأکیده فی الأخبار و قد یستدل بالجزء الأخیر علی وجوبه بحمل الدعاء

علی القنوت و قد عرفت احتمال کون المراد به قراءه الفاتحه لاشتمالها علی الدعاء و لذا تسمی سوره الدعاء أیضا مع أنه یمکن حمل الفرض علی ما یشمل السنه المؤکده لوجود المعارض و الأحوط عدم الترک.

ثم إن الخبر یدل علی کون القنوت قبل الرکوع کما هو المشهور بین الأصحاب و حکی العلامه فی المنتهی اتفاق الأصحاب علیه و یظهر من المحقق فی المعتبر المیل إلی التخییر بین فعله قبل الرکوع و بعده و إن کان الأول أظهر

لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ شِئْتَ بَعْدَهُ (۴).

و فی سند الروایه

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۳- ۳. الا بعد ملاحظه ما صح عن طرق الفریقین أنه صلی الله علیه و آله قال: السنه سنتان: سنه فی فریضه الاخذ بها هدی و ترکها ضلاله- و کل ضلاله فی النار- و سنه فی غیر فریضه الاخذ بها فضیله و ترکها الی غیر خطیئه.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۰.

ضعف و المشهور أقوى و أحوط و الظاهر أن قنوت الوتر أيضا قبل الركوع و يستحب الدعاء أيضا بعده فيها لروايه وردت فيه و سماه فى المعتبر قنوتا و العلامه فى المنتهى جوز قنوت الوتر قبل الركوع و بعده و فيه نظر و الأولى إما الجمع بينهما أو الاكتفاء بما قبل الركوع و سيأتى حكم قنوت الجمعه.

«۴»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ قَالَ كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ(۱).

«۵»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ مَا حَالُهُ قَالَ علیه السلام تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۲).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت بعد الركوع لمن نسيه قبله و قال فى المنتهى لا خلاف عندنا فى استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله و أما أنه هل هو أداء أو قضاء ففيه تردد ثم قرب كونه قضاء.

و الظاهر أنه لا حاجه إلى نيه الأداء و القضاء و هذا الخبر إنما يدل على عدم وجوب القضاء و لعله لم يقل به أحد و لا ينافى استحبابه مع ورود الأخبار الكثيره به و لو لم يذكره بعد الركوع أيضا استحب قضاؤه بعد الصلاه كما ذكره الأكثر و دلت عليه الروايه و احتمال الأداء هنا ضعيف جدا.

«۶»- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ (۳) أَنَّ اللَّهَ

۱- ۱. تحف العقول ص ۴۴۰ ط الإسلاميه و فيه: القنوت فى أربع صلوات: فى الغداه و المغرب و العتمه و يوم الجمعه و صلاه الظهر.

۲- ۲. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۰.

۳- ۳. روى عن أبى عبد اللّه علیه السلام قال: ما أبرز عبد يده إلى اللّه العزيز الجبار الا استحيى اللّه عزّ و جلّ أن يردها صفرا حتّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتّى يمسح على وجهه و رأسه، تراه فى الفقيه ج ۱ ص ۱۰۷، اصول الكافى ج ۲ ص ۴۷۱، و الحديث بظاهره منصرف فى الدعاء غير القنوت.

عَزَّ وَ جَلَّ أَجَلَّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْ عَبْدِهِ صِفْراً بَلْ يَمْلَؤُهَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ-(۱) فَأَجَابَ عليه السلام رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْفَرَائِضِ وَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ مَعَ صَدْرِهِ تِلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ وَ الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ هُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ (۲).

إيضاح: هذا التفصيل لم أره فى كلام الأصحاب بل قال الأكثر بعدم استحباب مسح الوجه بعده و قال بعضهم باستحبابه مطلقا قال فى المنتهى هل يستحب أن يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء قيل نعم و لم يثبت و قال فى الذكرى و يمسح وجهه بيديه و يمرهما على لحيته و صدره قاله الجعفى و هو مذهب بعض العامه انتهى و الأحوط تركه فى المكتوبه للروايه من غير معارض.

«۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ (۳).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى عن على بن إسماعيل عن صفوان: مثله (۴).

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَبْعَةُ مَوَاطِنَ

۱- ۱. قد عرفت الوجه فى ذلك فى ج ۸۴ ص ۳۲۶، راجعه.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۷۲. و فى مطبوعه الكمبانىّ نقل الحديث من قرب الإسناد و هو سهو.

۳- ۳. أمالى الصدوق: ۳۰۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۳۱.

لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رکعتی [رَكْعَتَا] الطَّوَافِ (۱).

الهدایه، مرسلا: مثله (۲).

«۹»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، فِی خَبَرِ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَیُّ الصَّلَاهِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ (۳).

«۱۰»- الْعُیُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْفَجْرِ وَ الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (۴).

أَقُولُ قَدْ مَضَی فِی خَبَرِ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ الْقُنُوتُ فِی الصَّلَوَاتِ وَ قُنُوتُ الْوَتْرِ وَ قَالَ: كَانَ قُنُوتُ الرِّضَا علیه السلام فِی جَمِیعِ صَلَوَاتِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ (۵).

«۱۱»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ سُوَیْدِ بْنِ غَفَلَهَ عَنْ عُمَرَ وَ أَبِی بَكْرٍ وَ عَلِیٍّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ كُلُّهُمْ: قَنَتَ فِی الْفَجْرِ وَ عُثْمَانُ أَیْضاً قَنَتَ فِی الْفَجْرِ(۶).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِی الْمُجَالِدِ عَنْ زَیْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی الْمُنْذِرِ الْجُهَنِیِّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَنْسَیَنَّ الِاسْتِغْفَارَ فِی صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۰.

۲- ۲. الهدایه: ۴۰.

۳- ۳. معانی الأخبار: ۳۳۲، الخصال ج ۲ ص ۱۰۳ فی حدیث.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۸.

۵- ۵. راجع عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۲.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۵۷.

مِمْحَاهٌ لِلْخَطَايَا بِإِذْنِ اللَّهِ (۱).

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِيٍّ علیه السلام عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ إِلَى رَبِّكَ وَ كَثْرَةِ تَقَلُّبِهِمَا(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ شَرِيكاً وَ نَحْنُ حُضُورٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عَلَى بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ لَا يُقْنَتُ فِيهِ وَ وَرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدٌ يُقْنَتُ فِيهِ قَالَ يَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي يُقْنَتُ فِيهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَرَى الْقُنُوتَ فَسَهَا وَ لَمْ يَقْنُتْ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَمْ يَرَ الْقُنُوتَ فِيهَا فَقَنَتَ فَضَحِكَ وَ قَالَ هَذَا رَجُلٌ سَهَا فَأَصَابَ (۳).

«۱۳»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام قَالَ علیه السلام: اقْنُتْ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الْقُنُوتُ كُلُّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ أَدْنَى الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ-(۴)

وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ علیه السلام عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً فَقَالَ نَعَمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَ الْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ أَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ (۵).

«۱۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ مُطِيعِينَ رَاغِبِينَ (۶).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ عَلَى وَقْتِهَا(۷).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۵۶.

۲- ۲. المحاسن: ۱۷.

۳- ۳. المحاسن: ۳۲۴.

۴- ۴. فقه الرضا: ۸ س ۳۳.

۵- ۵. فقه الرضا: ۱۱ س ۱۹.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷.

وَ فِی رِوَایَهِ سَمَاعَهَ: قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ(۱).

«۱۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ کُلُّهَا جِهَارٌ(۲).

بیان: قال فی الذکری یستحب الجهر فی القنوت فی الجهریه و الإخفاتیه للروایه الصحیحه(۳) و قال الجعفی و المرتضی رحمهما الله إنه تابع للصلاه فی الجهر و الإخفات لعموم صلاه النهار عجماء و صلاه اللیل جهر قلنا الخاص مقدم و قال ابن الجنید یستحب أن یجهر به الإمام لیؤمن من خلفه علی دعائه فإن أراد لفظ آمین فسیأتی أنه مبطل و إن أراد الدعاء بالاستجابه فلا بأس و هل یسر به المأموم الأقرب نعم لعموم

قول الصادق علیه السلام:(۴) ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کل ما یقول و لا ینبغی لمن خلفه أن یسمعه شیئا مما یقول.

انتهی.

أقول: بین الخبرین عموم من وجه فلیس أحدهما أولی بالتخصیص من الآخر إلا أن یقال أخبار عدم إسماع المأموم أکثر و الله یعلم.

«۱۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ حَالَنَا قَدْ تَغَیَّرَتْ قَالَ فَادْعُ فِی صَلَاتِکَ الْفَرِیضَهِ قُلْتُ أَ یَجُوزُ فِی الْفَرِیضَهِ فَأُسَمِّی حَاجَتِی لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ قَنَتَ وَ دَعَا عَلَی قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِیٌّ علیه السلام مِنْ بَعْدِهِ (۵).

«۱۷»- رِجَالُ الْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرَاثِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْفَارِسِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ عَرَفْتُ هَؤُلَاءِ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۸.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۲.

۳- ۳. رواه فی الفقیه ج ۱ ص ۲۰۹.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۶۰.

۵- ۵. السرائر: ۴۷۶.

الْمَمْطُورَهَ فَأَقْنُتُ عَلَيْهِمْ فِی الصَّلَاهِ قَالَ نَعَمْ اقْنُتْ عَلَيْهِمْ فِی صَلَاتِکَ (۱).

و منه عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم: مثله (۲)

إيضاح: قال فی الذكرى يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم و الدعاء على الكفره و المنافقين لأن النبی صلى الله عليه و آله دعا فی قنوته لقوم بأعيانهم و على آخرين بأعيانهم كما

روى أنه قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد و سلمه بن هشام و عياش بن ربيعه و المستضعفين من المؤمنين و اشدد وطأتك على مضر و رعل و ذكوان.

و قنت أمير المؤمنين عليه السلام فی صلاه الغداه فدعا على أبی موسى و عمرو بن العاص و معاويه و أبی الأعور و أشياعهم قاله ابن أبی عقيل انتهى.

و الممطوره هم الواقفيه لقبوا بذلك لأنهم لكثره ضررهم على الشيعه و افتتانهم بهم كانوا كالكلاب التی أصابها المطر و ابتلت و مشت بين الناس فلا محاله يتنجس الناس بها فكذلك هؤلاء فی اختلاطهم بالإماميه و افتتانهم بهم.

«۱۸»- جَامِعُ الْبَزَنْطِیِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ عَافِنِی إِنَّکَ عَلى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ.

«۱۹»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ،: فِی تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِی الصَّلَاهِ(۳).

وَ فِی رِوَايَهِ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: هُوَ رَفْعُ يَدَيْکَ إِلَى اللَّهِ وَ تَضَرُّعُکَ إِلَيْهِ (۴).

«۲۰»- الْهِدَايَهُ،: الْمَوَاطِنُ الَّتِی لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاهُ عَلَى الْجَنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ ركعتی [رَكْعَتَا]

۱- ۱. رجال الكشّیّ ص ۳۹۱.

۲- ۲. رجال الكشّیّ ص ۳۹۲.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۲۷۹، و الآيه فی المزّمّل: ۸.

۴- ۴. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۲۷۹، و الآيه فی المزّمّل: ۸.

الطَّوَافِ (۱).

«۲۱»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما يَتَضَرَّعُونَ (۲) قَالَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ(۳).

بيان: قال في الذكرى في آداب القنوت يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء و بظهورهما الأرض قاله الأصحاب و

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ (۴)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ حِيَالَ وَجْهِكَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِكَ وَ تَتَلَقَّى بِبَاطِنِهِمَا السَّمَاءَ.

و قال المفيد يرفع يديه حيال صدره و حكى في المعتبر قولا بجعل باطنهما إلى الأرض و تفرق الإبهام عن الأصابع قاله ابن إدريس و يستحب نظره إلى بطونهما ذكره الجماعه و يجوز ترك الرفع للتقيه انتهى.

و أقول: رُوِيَ فِي الْكَافِي هَذَا الْخَبَرُ بِسَنَدٍ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۵) هَكَذَا قَالَ: الِاسْتِكَانَةُ هِيَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ التَّضَرُّعُ بِهِمَا.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ(۶) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَوْلُهُ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا قَالَ

۱- ۱. الهدايه: ۴۰، و قد مرت الإشاره إليه تحت الرقم ۸.

۲- ۲. المؤمنون: ۷۵.

۳- ۳. رواه الصدوق في المعاني ص ۳۶۹.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۲.

۵- ۵. الكافي ج ۲ ص ۴۸۰.

۶- ۶. الكافي ج ۲ ص ۴۷۹.

الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَهٍ تُشِيرُ بِهَا وَ التَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْكَ وَ تُحَرِّكُهُمَا وَ الِابْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ تَمُدُّهُمَا وَ ذَلِكَ عِنْدَ الدَّمْعَهِ ثُمَّ ادْعُ.

وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى (۱)

عَنْهُ علیه السلام قَالَ: ذَكَرَ الرَّغْبَهَ وَ أَبْرَزَ بَاطِنَ رَاحَتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا الرَّهْبَهُ وَ جَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا التَّضَرُّعُ وَ حَرَّكَ أَصَابِعَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ هَكَذَا التَّبَتُّلُ وَ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّهً وَ يَضَعُهَا مَرَّهً وَ هَكَذَا الِابْتِهَالُ وَ مَدَّ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ لَا يَبْتَهِلُ حَتَّى تَجْرِيَ الدَّمْعَهُ.

وَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (۲)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَرَّ بِي رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِي صَلَاتِي بِيَسَارِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِيَمِينِكَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَقّاً عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ وَ قَالَ الرَّغْبَهُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا وَ الرَّهْبَهُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَهَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ رِسْلًا وَ تَضَعُهَا وَ الِابْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدَكَ وَ ذِرَاعَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الِابْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ.

وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى (۳)

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ عَلَى أَرْبَعَهِ أَوْجُهٍ أَمَّا التَّعَوُّذُ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِي الرِّزْقِ فَتَبْسُطُ كَفَّيْكَ وَ تُفْضِي بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَّا التَّبَتُّلُ فَإِيمَاؤُكَ بِإِصْبَعِكَ السَّبَّابَهِ وَ أَمَّا الِابْتِهَالُ فَرَفْعُ يَدَيْكَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ وَ دُعَاءُ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّكَ إِصْبَعَكَ السَّبَّابَهَ مِمَّا يَلِي وَجْهَكَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِيفَهِ.

و أقول سيأتي سائر الأخبار في ذلك مع أسرار تلك الإشارات في كتاب الدعاء(۴) و الظاهر جواز إعمالها في قنوت الصلاه كما يدل عليه بعض الأخبار.

«۲۲»- الذِّكْرَى، قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ علیه السلام: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ الْغَدَاهَ بِالْجُمُعَهِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ اقْنُتْ فِي الثَّانِيَهِ بِقَدْرِ

۱- ۱. الكافي ج ۲ ص ۴۸۰.

۲- ۲. الكافي ج ۲ ص ۴۸۰.

۳- ۳. الكافي ج ۲ ص ۴۸۱.

۴- ۴. راجع ج ۹۳ ص ۳۰۴- ۳۲۳ من هذه الطبعه.

مَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی (۱).

وَ مِنْهُ وَرَدَ عَنْهُمْ علیهم السلام: أَفْضَلُ الصَّلَاهِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا(۲).

«۲۳»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ: یَقُولُ فِی قُنُوتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (۳).

«۲۴»- الْمُقْنِعَهُ: إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَهِ السُّورَهِ بَعْدَ الْحَمْدِ رَفَعَ یَدَیْهِ بِالتَّکْبِیرِ ثُمَّ قَلَبَهُمَا فَجَعَلَ بَاطِنَهُمَا إِلَی السَّمَاءِ وَ ظَاهِرَهُمَا إِلَی الْأَرْضِ وَ قَنَتَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ وَ سَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الرَّبَّ قَبْلَ الْأَرَضِینَ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ زَادَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِی وَ اعْفُ عَنِّی وَ آتِنِی فِی الدُّنْیَا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنِی بِرَحْمَتِکَ عَذَابَ النَّارِ وَ یَدْعُو بِمَا أَحَبَ (۴).

المهذب، لابن البراج: مثله إلا أن فیه و عافنی و اغفر لی و اعف بیان وردت کلمات الفرج بطرق مختلفه قد سبق بعضها فی کتاب الجنائز(۵)

و فی روایه أبی بصیر فی قنوت الجمعه(۶) لا إله إلا الله رب السماوات مکان سبحان الله و کذا فی المصباح (۷) أیضا و لیس فی الروایه و فی بعض نسخ المصباح و ما تحتهن و فی بعض نسخه و هو رب العرش و لیس فی الروایه و لا فی المصباح

وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ و الأحوط ترکه و قد ورد النهی عن قوله فی قنوت الجمعه عن أبی الحسن الثالث (۸)

کما سیأتی فی باب صلاه الجمعه إن شاء الله.

۱- ۱. الذکری: ۱۵۸.

۲- ۲. الذکری: ۱۵۸.

۳- ۳. فلاح السائل: ۱۳۴.

۴- ۴. المقنعه: ۱۶.

۵- ۵. راجع ج ۸۱ ص ۲۳۰ باب آداب الاحتضار.

۶- ۶. التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹.

۷- ۷. مصباح المتهجد ص ۲۵۱.

۸- ۸. مصباح المتهجد ص ۲۵۱.

و قال فی الذکری و یجوز أن یقول فیها هنا وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ ذکر ذلک جماعه من الأصحاب منهم المفید و ابن البراج و ابن زهره و سئل عنه الشیخ نجم الدین فی الفتاوی فجوزه لأنه بلفظ القرآن و لورود النقل انتهی.

أقول: قد عرفت خلو ما وصل إلینا من النصوص عنه ثم إن الأصحاب ذکروا أن أفضل القنوت کلمات الفرج و لم أره مرویا إلا فی قنوت الجمعه و قنوت الوتر و نسبه بعضهم إلی الروایه.

قال فی الذکری أفضل ما یقال فیه کلمات الفرج قال ابن إدریس و روی أنها أفضله و قد ذکره الأصحاب و فی المبسوط و المصباح هی أفضل وَ رَوَی سَعْدُ بْنُ أَبِی خَلَفٍ (۱)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُجْزِیکَ فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ. وَ فِی النِّهَایَهِ أَدْنَاهُ: رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّکَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ. وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ(۲) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَی الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِیحَاتٍ. و قال ابن أبی عقیل و الجعفی و الشیخ أقله ثلاث تسبیحات.

وَ اخْتَارَ ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ الدُّعَاءَ بِمَا رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ إِلَیْکَ شُخِصَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ رُفِعَتِ الْأَیْدِی وَ مُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَ أَنْتَ دُعِیتَ بِالْأَلْسُنِ وَ إِلَیْکَ سِرُّهُمْ وَ نَجْوَاهُمْ فِی الْأَعْمَالِ رَبَّنَا افْتَحْ بَیْنَنا وَ بَیْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَیْرُ الْفاتِحِینَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْکُو إِلَیْکَ غَیْبَهَ نَبِیِّنَا وَ قِلَّهَ عَدَدِنَا وَ کَثْرَهَ عَدُوِّنَا وَ تَظَاهُرَ الْأَعْدَاءِ عَلَیْنَا وَ وُقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا فَفَرِّجْ ذَلِکَ اللَّهُمَّ بِعَدْلٍ تُظْهِرُهُ وَ إِمَامِ حَقٍّ تَعْرِفُهُ إِلَهَ الْحَقِّ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ.

قال و بلغنی أن الصادق علیه السلام کان یأمر شیعته أن یقنتوا بهذا بعد کلمات الفرج قال ابن الجنید و أدناه رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم قال و الذی استحب فیه ما یکون فیه حمد الله و ثناء علیه و الصلاه علی رسول الله صلی الله علیه و آله

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۵.

و الأئمه صلوات الله علیهم و أن یتخیر لنفسه من الدعاء و للمسلمین ما هو مباح له انتهی.

و أقول لیس آمین فی هذا الدعاء فی سائر الروایات کما سیأتی و الأحوط ترکه لما عرفت ثم اعلم أنه منع سعد بن عبد الله من الدعاء فی القنوت بالفارسیه و جوزه الصفار و اختاره ابن بابویه و الشیخ فی النهایه و غیرهما و الأحوط عدم الإتیان به بغیر العربیه و إن کان الجواز لا یخلو من قوه.

«۲۵»- الْعُیُونُ، تَمِیمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ: فِیمَا ذُکِرَ مِنْ عَمَلِ الرِّضَا علیه السلام فِی طَرِیقِ خُرَاسَانَ قَالَ کَانَ علیه السلام إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَصَلَّی سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ یُسَلِّمُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقْنُتُ فِیهِمَا فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ یُقِیمُ وَ یُصَلِّی الظُّهْرَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهَ الشُّکْرِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَامَ فَصَلَّی سِتَّ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ یُسَلِّمُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقْنُتُ فِی ثَانِیَهِ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ ثُمَّ یُؤَذِّنُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ یَقْنُتُ فِی الثَّانِیَهِ إِلَی قَوْلِهِ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ وَ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ وَ یَقْنُتُ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی قَوْلِهِ فَیُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ بِتَسْلِیمَتَیْنِ یَقْنُتُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ قَامَ إِلَی صَلَاهِ اللَّیْلِ فَیُصَلِّی ثَمَانَ رَکَعَاتٍ یَقْنُتُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیِ الشَّفْعِ وَ یَقْنُتُ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَ صَلَّی رَکْعَهَ الْوَتْرِ وَ یَقْنُتُ فِیهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی قَوْلِهِ وَ کَانَ قُنُوتُهُ فِی جَمِیعِ صَلَوَاتِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ (۱).

توفیق هذا الخبر صریح فی استحباب القنوت فی صلاه الشفع و قد شملها عموم الأخبار الصحیحه الصریحه الوارده بأن القنوت فی کل صلاه فی الثانیه قبل الرکوع

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۸۱.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (۱) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ فِي الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

و لهذا الخبر مال بعض المتأخرين فی العصر السابق إلی سقوط القنوت فی الشفع مع أنه لا دلاله فيه إلا بالمفهوم و المنطوق مقدم و لم يستثنها أحد من قدماء الأصحاب.

فيمكن حمل الخبر علی أن القنوت المؤكد الذی يستحب إطالته إنما هو فی الثالثه و يمكن حمله علی التقيه أيضا لأن أكثر المخالفين يعدون الشفع و الوتر صلاه واحده و يقنتون فی الثالثه.

«۲۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ علیهم السلام: فِي الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ وُجُوهاً كَثِيرَةً مِنْهَا اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَافِرِينَ بِكَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْجَاحِدِينَ لِأَوْلِيَائِكَ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ الطَّاهِرِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَ أَلِّفْ كَلِمَتَهُمْ وَ ثَبِّتْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَ الْحِكْمَةَ وَ ثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ نَبِيِّكَ وَ انْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَ تَعَالَيْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ وَ أَسْأَلُكَ يَا رَبِ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقِيَنَا عَذَابَ النَّارِ(۲).

«۲۷»- الْفَقِيهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَهِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِوُلْدِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ إِخْوَانِي فِيكَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْعَافِيَهَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(۳).

«۲۸»- التَّذْكِرَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ فِي الْقُنُوتِ أَقُولُهُنَّ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّنِي فِيمَنْ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۶ و ۲۰۷ مع اختلاف.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۲۰۹، و الظاهر أنّه ليس من حديث زراره راجعه.

تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَ تَعَالَيْتَ.

«۲۹»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَهِ النَّضْرِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَنِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَقَنَتَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ وَ لَعَنَ مُعَاوِيَهَ وَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَ أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيَّ قَالَ عليه السلام الشَّيْخُ صَدَقَ فَالْعَنْهُمْ.

باب ۳۳ فی القنوتات الطویله المرویه عن أهل البیت علیهم السلام

«۱»- مُهَجُ الدَّعَوَاتِ، قَالَ السَّيِّدُ ره وَجَدْتُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي نَقَلْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْقُنُوتَاتِ مَا هَذَا لَفْظُهُ مِمَّا يَأْتِي ذِكْرُهُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ثُمَّ وَجَدْتُ بَعْدَ سَطْرٍ هَذِهِ الْقُنُوتَاتِ إِسْنَادُهَا فِي كِتَابِ عَمَلِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَأْلِيفِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ (۱)

رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَزْوِينِيُّ وَ أَبُو الصَّبَّاحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْكَاتِبَانِ قَالا: جَرَى بِحَضْرَهِ شَيْخِنَا فَقِيهِ الْعِصَابَهِ ذِكْرُ مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ إِنَّمَا يَنْقِمُ مِنْهُ النَّاسُ تَسْلِيمَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ شَيْخُنَا رَأَيْتُ مَوْلَانَا أَبَا مُحَمَّدٍ

ع أَعْظَمَ شَأْناً وَ أَعْلَى مَكَاناً وَ أَوْضَحَ بُرْهَاناً مِنْ أَنْ يَقْدَحَ فِي فِعْلٍ لَهُ اعْتِبَارُ الْمُعْتَبِرِينَ أَوْ يَعْتَرِضَهُ شَكُّ الشَّاكِّينَ وَ ارْتِيَابُ الْمُرْتَابِينَ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ لَمَّا مَضَى سَيِّدُنَا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ زَادَهُ عُلُوّاً فِيمَا أَوْلَاهُ فَفَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ جَلَسَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ رَوْحِ بْنِ أَبِي بَحْرٍ- زَادَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ لِلنَّاسِ فِي بَقِيَّهِ النَّهَارِ يَوْمَهُ فِي دَارِ الْمَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ ذَكَاءُ الْخَادِمُ الْأَبْيَضُ مُدَرَّجاً وَ عُكَّازاً وَ حُقَّهَ خَشَبٍ مَدْهُونَهً فَأَخَذَ الْعُكَّازَ فَجَعَلَهَا فِي حَجْرِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَ أَخَذَ الْمُدَرَّجَ بِيَمِينِهِ وَ الْحُقَّهَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ لِوَرَثَتِهِ فِي هَذَا الْمُدَرَّجِ ذِكْرُ وَدَائِعَ فَنَشَرَهُ فَإِذَا هِيَ أَدْعِيَهٌ وَ قُنُوتُ مَوَالِينَا الْأَئِمَّهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَأَضْرَبُوا عَنْهَا وَ قَالُوا فَفِي الْحُقَّهِ جَوْهَرٌ لَا مَحَالَهَ قَالَ لَهُمْ تَبِيعُونَهَا

۱- ۱. فی المصدر: أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن عبّاس.

فَقَالُوا بِكَمْ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ شَبِيبٍ الْكُوثَارِيَّ- ادْفَعْ إِلَيْهِمْ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَامْتَنَعُوا فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُمْ وَ يَمْتَنِعُونَ إِلَى أَنْ بَلَغَ مِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ بِعْتُمْ وَ إِلَّا نَدِمْتُمْ فَاسْتَجَابُوا لِلْبَيْعِ وَ قَبَضُوا الْمِائَةَ الدِّينَارِ وَ اسْتَثْنَى عَلَيْهِمُ الْمُدَرَّجَ وَ الْعُكَّازَ-(۱)

فَلَمَّا انْفَصَلَ الْأَمْرُ قَالَ هَذِهِ عُكَّازُ مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ يَوْمَ تَوْكِيلِهِ سَيِّدَنَا الشَّيْخَ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الْعَمْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ وَ غَيْبَتِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَ هَذِهِ الْحُقَّةُ فِيهَا خَوَاتِيمُ الْأَئِمَّةِ فَأَخْرَجَهَا فَكَانَتْ كَمَا ذَكَرَ مِنْ جَوَاهِرِهَا وَ نُقُوشِهَا وَ عَدَدِهَا.

وَ كَانَ فِي الْمُدَرَّجِ قُنُوتُ مَوَالِينَا الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَ فِيهِ قُنُوتُ مَوْلَانَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمْلَاهَا عَلَيْنَا مَنْ حَفِظَهُ فَكَتَبْنَاهَا عَلَى مَا سَطَرَ فِي هَذِهِ الْمُدْرَجِ وَ قَالَ احْتَفِظُوا بِهَا كَمَا تَحْتَفِظُونَ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ وَ عَزَمَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ فِيهَا بَلَاغٌ إِلَى حِينٍ قُنُوتُ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ عليه السلام (۲)

يَا مَنْ بِسُلْطَانِهِ يَنْتَصِرُ الْمَظْلُومُ وَ بِعَوْنِهِ يَعْتَصِمُ الْمَكْلُومُ سَبَقَتْ مَشِيَّتُكَ وَ تَمَّتْ كَلِمَتُكَ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ بِمَا تُمْضِيهِ خَبِيرٌ يَا حَاضِرَ كُلِّ غَيْبٍ وَ يَا عَالِمَ كُلِّ سِرٍّ وَ مَلْجَأَ كُلِّ مُضْطَرٍّ ضَلَّتْ فِيكَ الْفُهُومُ وَ تَقَطَّعَتْ دُونَكَ الْعُلُومُ وَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ الدَّيْمُومُ قَدْ تَرَى مَا أَنْتَ بِهِ عَلِيمٌ وَ فِيهِ حَكِيمٌ وَ عَنْهُ حَلِيمٌ وَ أَنْتَ بِالتَّنَاصُرِ عَلَى كَشْفِهِ وَ الْعَوْنِ عَلَى كَفِّهِ غَيْرُ ضَائِقٍ وَ إِلَيْكَ مَرْجِعُ كُلِّ أَمْرٍ كَمَا عَنْ مَشِيَّتِكَ مَصْدَرُهُ وَ قَدْ أَبَنْتَ عَنْ عُقُودِ كُلِّ قَوْمٍ وَ أَخْفَيْتَ سَرَائِرَ آخَرِينَ وَ أَمْضَيْتَ مَا قَضَيْتَ وَ أَخَّرْتَ مَا لَا فَوْتَ عَلَيْكَ فِيهِ وَ حَمَلْتَ الْعُقُولَ مَا تَحَمَّلَتْ فِي غَيْبِكَ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْأَحَدُ الْبَصِيرُ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ الْمُسْتَعَانُ وَ عَلَيْكَ التَّوَكُّلُ وَ أَنْتَ وَلِيُّ مَا تَوَلَّيْتُ لَكَ الْأَمْرُ

۱- ۱. و لعله قدّس سرّه صالحهم على ذلك، و الا فالبيع غرری باطل.

۲- ۲. مهج الدعوات ص ۵۸.

كُلَّهُ تَشْهَدُ الِانْفِعَالَ وَ تَعْلَمُ الِاخْتِلَالَ وَ تَرَى تَخَاذُلَ أَهْلِ الْخَبَالِ وَ جُنُوحَهُمْ إِلَى مَا جَنَحُوا إِلَيْهِ مِنْ عَاجِلٍ فَانٍ وَ حُطَامٍ عُقْبَاهُ حَمِيمٌ آنٍ وَ قُعُودَ مَنْ قَعَدَ وَ ارْتِدَادَ مَنِ ارْتَدَّ وَ خُلُوَّى مِنَ النُّصَّارِ وَ انْفِرَادِى مِنَ الظُّهَّارِ وَ بِكَ أَعْتَصِمُ وَ بِحَبْلِكَ أَسْتَمْسِكُ وَ عَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ

اللَّهُمَّ فَقَدْ تَعْلَمُ أَنِّى مَا ذَخَرْتُ جُهْدِى وَ لَا مَنَعْتُ وُجْدِى حَتَّى انْفَلَّ حَدِّى وَ بَقِيتُ وَحْدِى فَاتَّبَعْتُ طَرِيقَ مَنْ تَقَدَّمَنِى فِى كَفِّ الْعَادِيَهِ وَ تَسْكِينِ الطَّاغِيَهِ عَنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْمُشَايَعَهِ وَ حَرَسْتُ مَا حَرَسَهُ أَوْلِيَائِى مِنْ أَمْرِ آخِرَتِى وَ دُنْيَاىَ فَكُنْتُ لِغَيْظِهِمْ أَكْظَمُ وَ بِنِظَامِهِمْ أَنْتَظِمُ وَ لِطَرِيقِهِمْ أَتَسَنَّمُ وَ بِمِيسَمِهِمْ أَتَسِمُ حَتَّى يَأْتِىَ نَصْرُكَ وَ أَنْتَ نَاصِرُ الْحَقِّ وَ عَوْنُهُ وَ إِنْ بَعُدَ الْمَدَى مِنَ الْمُرْتَادِ وَ نَأَى الْوَقْتُ عَنْ إِفْنَاءِ الْأَضْدَادِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَخْرِجْهُمْ مَعَ النُّصَّابِ فِى سَرْمَدِ الْعَذَابِ وَ أَعْمِ عَنِ الرُّشْدِ أَبْصَارَهُمْ وَ سَكِّعْهُمْ فِى غَمَرَاتِ لَذَّاتِهِمْ حَتَّى تَأْخُذَهُمْ بَغْتَهً وَ هُمْ غَافِلُونَ وَ سُحْرَهً وَ هُمْ نَائِمُونَ بِالْحَقِّ الَّذِى تُظْهِرُهُ وَ الْيَدِ الَّتِى تَبْطِشُ بِهَا وَ الْعِلْمِ الَّذِى تُبْدِيهِ إِنَّكَ كَرِيمٌ عَلِيمٌ.

وَ دَعَا عليه السلام فِى قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ الرَّبُّ الرَّءُوفُ الْمَلِكُ الْعَطُوفُ الْمُتَحَنِّنُ الْمَأْلُوفُ وَ أَنْتَ غِيَاثُ الْحَيْرَانِ الْمَلْهُوفِ وَ مُرْشِدُ الضَّالِّ الْمَكْفُوفِ تَشْهَدُ خَوَاطِرَ أَسْرَارِ الْمُسِرِّينَ كَمُشَاهَدَتِكَ أَقْوَالَ النَّاطِقِينَ أَسْأَلُكَ بِمُغَيَّبَاتِ عِلْمِكَ فِى بَوَاطِنِ سَرَائِرِ الْمُسِرِّينَ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَاهً نَسْبِقُ بِهَا مَنِ اجْتَهَدَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ نَتَجَاوَزُ فِيهَا مَنْ يَجْتَهِدُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَ أَنْ تَصِلَ الَّذِى بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ صِلَهَ مَنْ صَنَعْتَهُ لِنَفْسِكَ وَ اصْطَنَعْتَهُ لِعَيْنِكَ فَلَمْ تَتَخَطَّفْهُ خَاطِفَاتُ الظِّنَنِ وَ لَا وَارِدَاتُ الْفِتَنِ حَتَّى نَكُونَ لَكَ فِى الدُّنْيَا مُطِيعِينَ وَ فِى الْآخِرَهِ فِى جِوَارِكَ خَالِدِينَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام:(۱) اللَّهُمَّ مِنْكَ الْبَدْءُ وَ لَكَ الْمَشِيَّةُ وَ لَكَ الْحَوْلُ وَ لَكَ الْقُوَّةُ وَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ جَعَلْتَ قُلُوبَ أَوْلِيَائِكَ مَسْكَناً لِمَشِيَّتِكَ وَ مَكْمَناً لِإِرَادَتِكَ وَ جَعَلْتَ عُقُولَهُمْ مَنَاصِبَ أَوَامِرِكَ وَ نَوَاهِيكَ فَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ مَا تَشَاءُ حَرَّكْتَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ كَوَامِنَ مَا أَبْطَنْتَ فِيهِمْ وَ أَبْدَأْتَ مِنْ إِرَادَتِكَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مَا أَفْهَمْتَهُمْ بِهِ عَنْكَ فِی عُقُودِهِمْ بِعُقُولٍ تَدْعُوكَ وَ تَدْعُو إِلَيْكَ بِحَقَائِقِ مَا مَنَحْتَهُمْ بِهِ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ مِمَّا عَلَّمْتَنِی مِمَّا أَنْتَ الْمَشْكُورُ عَلَى مَا مِنْهُ أَرَيْتَنِی وَ إِلَيْهِ آوَيْتَنِی اللَّهُمَّ وَ إِنِّی مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ عَائِذٌ بِكَ لَائِذٌ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ رَاضٍ بِحُكْمِكَ الَّذِی سُقْتَهُ إِلَیَّ فِی عِلْمِكَ جَارٍ بِحَيْثُ أَجْرَيْتَنِی قَاصِدٌ مَا أَمَمْتَنِی غَيْرُ ضَنِينٍ بِنَفْسِی فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّی إِذْ بِهِ قَدْ رَضَّيْتَنِی وَ لَا قَاصِرٌ بِجُهْدِی عَمَّا إِلَيْهِ نَدَبْتَنِی مُسَارِعٌ لِمَا عَرَّفْتَنِی شَارِعٌ فِيمَا أَشْرَعْتَنِی مُسْتَبْصِرٌ مَا بَصَّرْتَنِی مُرَاعٍ مَا أَرْعَيْتَنِی فَلَا تُخْلِنِی مِنْ رِعَايَتِكَ وَ لَا تُخْرِجْنِی مِنْ عِنَايَتِكَ وَ لَا تُقْعِدْنِی عَنْ حَوْلِكَ وَ لَا تُخْرِجْنِی عَنْ مَقْصَدٍ أَنَالُ بِهِ إِرَادَتَكَ وَ اجْعَلْ عَلَى الْبَصِيرَةِ مَدْرَجَتِی وَ عَلَى الْهِدَايَةِ مَحَجَّتِی وَ عَلَى الرَّشَادِ مَسْلَكِی حَتَّى تُنِيلَنِی وَ تُنِيلَ بِی أُمْنِيَّتِی وَ تَحُلَّ بِی عَلَى مَا بِهِ أَرَدْتَنِی وَ لَهُ خَلَقْتَنِی وَ إِلَيْهِ آوَيْتَنِی وَ أَعِذْ أَوْلِيَاءَكَ مِنَ الِافْتِتَانِ بِی وَ فَتِّنْهُمْ بِرَحْمَتِكَ لِرَحْمَتِكَ فِی نِعْمَتِكَ تَفْتِينَ الِاجْتِبَاءِ وَ الِاسْتِخْلَاصِ بِسُلُوكِ طَرِيقَتِی وَ اتِّبَاعِ مَنْهَجِی وَ أَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِينَ مِنْ آبَائِی وَ ذَوِی رَحِمِی- وَ دَعَا فِی قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ مَنْ أَوَى إِلَى مَأْوًى فَأَنْتَ مَأْوَایَ وَ مَنْ لَجَأَ إِلَى مَلْجَإٍ فَأَنْتَ مَلْجَئِی اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اسْمَعْ نِدَائِی وَ أَجِبْ دُعَائِی وَ اجْعَلْ عِنْدَكَ مَئَابِی وَ مَثْوَایَ وَ احْرُسْنِی فِی بَلْوَایَ مِنِ افْتِنَانِ الِامْتِحَانِ وَ لَمَّهِ الشَّيْطَانِ بِعَظَمَتِكَ الَّتِی لَا يَشُوبُهَا وَلَعُ نَفْسٍ بِتَفْتِينٍ وَ لَا وَارِدُ طَيْفٍ بِتَظْنِينٍ وَ لَا يَلُمُّ بِهَا فَرَجٌ حَتَّى تَقْلِبَنِی إِلَيْكَ بِإِرَادَتِكَ غَيْرَ ظَنِينٍ وَ لَا مَظْنُونٍ وَ لَا مُرَابٍ وَ لَا مُرْتَابٍ إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

۱- ۱. مهج الدعوات ص ۵۹.

قُنُوتُ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ علیه السلام:(۱) اللَّهُمَّ إِنَّ جِبِلَّهَ الْبَشَرِيَّهِ وَ طِبَاعَ الْإِنْسَانِيَّهِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ تَرْكِيبَاتُ النَّفْسِيَّهِ وَ انْعَقَدَتْ بِهِ عُقُودُ النَّسِيَّهِ تَعْجِزُ عَنْ حَمْلِ وَارِدَاتِ الْأَقْضِيَهِ إِلَّا مَا وَفَّقْتَ لَهُ أَهْلَ الِاصْطِفَاءِ وَ أَعَنْتَ عَلَيْهِ ذَوِي الِاجْتِبَاءِ اللَّهُمَّ وَ إِنَّ الْقُلُوبَ فِي قَبْضَتِكَ وَ الْمَشِيَّهَ لَكَ فِي مَلْكَتِكَ وَ قَدْ تَعْلَمُ أَيْ رَبِّ مَا الرَّغْبَهُ إِلَيْكَ فِي كَشْفِهِ وَاقِعَهً لِأَوْقَاتِهَا بِقُدْرَتِكَ وَاقِفَهً بِحَدِّكَ مِنْ إِرَادَتِكَ وَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ لَكَ دَارَ جَزَاءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ مَثُوبَهً وَ عُقُوبَهً وَ أَنَّ لَكَ يَوْماً تَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ وَ أَنَّ أَنَاتَكَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِكَرَمِكَ وَ أَلْيَقُهَا بِمَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ فِي عَطْفِكَ وَ تَرَاؤُفِكَ وَ أَنْتَ بِالْمِرْصَادِ لِكُلِّ ظَالِمٍ فِي وَخِيمِ عُقْبَاهُ وَ سُوءِ مَثْوَاهُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَوْسَعْتَ خَلْقَكَ رَحْمَهً وَ حِلْماً وَ قَدْ بَدَّلْتَ أَحْكَامَكَ وَ غَيَّرْتَ سُنَنَ نَبِيِّكَ وَ تَمَرَّدَ الظَّالِمُونَ عَلَى خُلَصَائِكَ وَ اسْتَبَاحُوا حَرِيمَكَ وَ رَكِبُوا مَرَاكِبَ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْجُرْأَهِ عَلَيْكَ اللَّهُمَّ فَبَادِرْهُمْ بِقَوَاصِفِ سَخَطِكَ وَ عَوَاصِفِ تَنْكِيلَاتِكَ وَ اجْتِثَاثِ غَضَبِكَ وَ طَهِّرِ الْبِلَادَ مِنْهُمْ وَ عِفَّ عَنْهَا آثَارَهُمْ وَ اخْطُطْ مِنْ قَاعَاتِهَا وَ مَظَانِّهَا مَنَارَهُمْ وَ اصْطَلِمْهُمْ بِبَوَارِكَ حَتَّى لَا تُبْقِيَ مِنْهُمْ دِعَامَهً لِنَاجِمٍ وَ لَا عَلَماً لِآمٍّ وَ لَا مَنَاصاً لِقَاصِدٍ وَ لَا رَائِداً لِمُرْتَادٍ اللَّهُمَّ امْحُ آثَارَهُمْ وَ اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ دِيَارِهِمْ وَ امْحَقْ أَعْقَابَهُمْ وَ افْكُكْ أَصْلَابَهُمْ وَ عَجِّلْ إِلَى عِذَابِكَ السَّرْمَدِ انْقِلَابَهُمْ وَ أَقِمْ لِلْحَقِّ مَنَاصِبَهُ وَ أَقْدِحْ لِلرَّشَادِ زَنَادَهُ وَ أَثِرْ لِلثَّارِ مُثِيرَهُ وَ أَيِّدْ بِالْعَوْنِ مُرْتَادَهُ وَ وَفِّرْ مِنَ النَّصْرِ زَادَهُ حَتَّى يَعُودَ الْحَقُّ بِحَدْبِهِ وَ تُنِيرَ مَعَالِمُ مَقَاصِدِهِ وَ يَسْلُكَ أَهْلُهُ بِالْأَمَنَهِ حَقَّ سُلُوكِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ- وَ دَعَا فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُبِينُ الْبَائِنُ وَ أَنْتَ الْمَكِينُ الْمَاكِنُ الْمُمْكِنُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

۱- ۱. مهج الدعوات: ۶۱.

آدَمَ بَدِيعِ فِطْرَتِكَ وَ بِكْرِ حُجَّتِكَ وَ لِسَانِ قُدْرَتِكَ وَ الْخَلِيفَهِ فِی بَسِيطَتِكَ وَ أَوَّلِ مُجْتَبَی لِلنُّبُوَّهِ بِرَحْمَتِكَ وَ سَاحِفِ شَعْرِ رَأْسِهِ تَذَلُّلًا لَكَ فِی حَرَمِكَ لِعِزَّتِكَ وَ مُنْشَإٍ مِنَ التُّرَابِ نَطَقَ إِعْرَاباً بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ عَبَدَ لَكَ أَنْشَأْتَهُ لِأُمَّتِكَ وَ مُسْتَعِيذٍ بِكَ مِنْ مَسِّ عُقُوبَتِكَ وَ صَلِّ عَلَی ابْنِهِ الْخَالِصِ مِنْ صَفْوَتِكَ وَ الْفَاحِصِ عَنْ مَعْرِفَتِكَ وَ الْغَائِصِ الْمَأْمُونِ عَنْ مَكْنُونِ سَرِيرَتِكَ بِمَا أَوْلَيْتَهُ مِنْ نِعَمِكَ وَ مَعُونَتِكَ وَ عَلَی مَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِیَ الَّتِی بَيْنِی وَ بَيْنَكَ لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ أَنْ تَأْتِیَ عَلَی قَضَائِهَا وَ إِمْضَائِهَا فِی يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهٍ وَ شَدِّ أُزُرٍ وَ حَطِّ وِزْرٍ يَا مَنْ لَهُ نُورٌ لَا يُطْفَی وَ ظُهُورٌ لَا يَخْفَی وَ أُمُورٌ لَا تُكْفَی اللَّهُمَّ إِنِّی دَعَوْتُكَ دُعَاءَ مَنْ عَرَفَكَ وَ تَبَتَّلَ إِلَيْكَ وَ آلَ بِجَمِيعِ يَدَنِهِ إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ طَوَتِ الْأَبْصَارُ فِی صَنْعَتِكَ مَدِيدَتَهَا وَ ثَنَتِ الْأَلْبَابُ عَنْ كُنْهِكَ أَعِنَّتَهَا فَأَنْتَ الْمُدْرِكُ غَيْرُ الْمُدْرَكِ وَ الْمُحِيطُ غَيْرُ الْمُحَاطِ وَ عِزَّتِكَ لَتَفْعَلَنَّ وَ عِزَّتِكَ لَتَفْعَلَنَّ [وَ عِزَّتِكَ لَتَفْعَلَنَّ].

قُنُوتُ الْإِمَامِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عليه السلام:(۱) اللَّهُمَّ إِنَّ عَدُوِّی قَدِ اسْتَسَنَّ فِی غُلَوَائِهِ وَ اسْتَمَرَّ فِی عُدْوَانِهِ وَ أَمِنَ بِمَا شَمِلَهُ مِنَ الْحِلْمِ عَاقِبَهَ جُرْأَتِهِ عَلَيْكَ وَ تَمَرَّدَ فِی مُبَايَنَتِكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ لَحَظَاتُ سَخَطٍ بَياتاً وَ هُمْ نائِمُونَ وَ نَهَاراً وَ هُمْ غَافِلُونَ وَ جَهْرَهً وَ هُمْ يَلْعَبُونَ وَ بَغْتَهً وَ هُمْ سَاهُونَ وَ إِنَّ الْخِنَاقَ قَدِ اشْتَدَّ وَ الْوَثَاقَ قَدِ احْتَدَّ وَ الْقُلُوبَ قَدْ شُجِيَتْ وَ الْعُقُولَ قَدْ تَنَكَّرَتْ وَ الصَّبْرَ قَدْ أَوْدَی وَ كَادَ تَنْقَطِعُ حَبَائِلُهُ فَإِنَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ مِنَ الظَّالِمِ وَ مُشَاهِدُهِ مِنَ الْكَاظِمِ لَا يَعْجَلُكَ فَوْتُ دَرْكٍ وَ لَا يُعْجِزُكَ احْتِجَازُ مُحْتَجِزٍ وَ إِنَّمَا مَهَّلْتَهُ اسْتِثْبَاتاً وَ حُجَّتُكَ عَلَی الْأَحْوَالِ الْبَالِغَهِ الدَّامِغَهِ وَ لِعَبْدِكَ ضَعْفُ الْبَشَرِيَّهِ وَ عَجْزُ الْإِنْسَانِيَّهِ وَ لَكَ سُلْطَانُ الْإِلَهِيَّهِ وَ مَلِكَهُ الرُّبُوبِيَّهِ وَ بَطْشَهُ الْأَنَاهِ وَ عُقُوبَهُ التَّأْبِيدِ.

اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ فِی الْمُصَابَرَهِ لِحَرَارَهِ الْمُعَانِ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ كَيْدِ مَنْ نُشَاهِدُ مِنَ

۱- ۱. مهج الدعوات: ۶۳.

الْمُبَدِّلِينَ رِضًى لَكَ وَ مَثُوبَةً مِنْكَ فَهَبْ لَنَا مَزِيداً مِنَ التَّأْيِيدِ وَ عَوْناً مِنَ التَّسْدِيدِ إِلَى حِينِ نُفُوذِ مَشِيَّتِكَ فِيمَنْ أَسْعَدْتَهُ وَ أَشْقَيْتَهُ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَ امْنُنْ عَلَيْنَا بِالتَّسْلِيمِ لِمَحْتُومَاتِ أَقْضِيَتِكَ وَ التَّجَرُّعِ لِوَارِدَاتِ أَقْدَارِكَ وَ هَبْ لَنَا مَحَبَّةً لِمَا أَحْبَبْتَ فِي مُتَقَدِّمٍ وَ مُتَأَخِّرٍ وَ مُتَعَجِّلٍ وَ مُتَأَجِّلٍ وَ الْإِيثَارَ لِمَا اخْتَرْتَ فِي مُسْتَقْرَبٍ وَ مُسْتَبْعَدٍ وَ لَا تُخْلِنَا اللَّهُمَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ عَوَاطِفِ رَأْفَتِكَ وَ رَحْمَتِكَ وَ كِفَايَتِكَ وَ حُسْنِ كِلَاءَتِكَ بِمَنِّكَ وَ كَرَمِكَ- وَ دَعَا عليه السلام فِي قُنُوتِهِ يَا مَنْ يَعْلَمُ هَوَاجِسَ السَّرَائِرِ وَ مَكَامِنَ الضَّمَائِرِ وَ حَقَائِقَ الْخَوَاطِرِ يَا مَنْ هُوَ لِكُلِّ غَيْبٍ حَاضِرٌ وَ لِكُلِّ مَنْسِيٍّ ذَاكِرٌ وَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَادِرٌ وَ إِلَى الْكُلِّ نَاظِرٌ بَعُدَ الْمَهَلُ وَ قَرُبَ الْأَجَلُ وَ ضَعُفَ الْعَمَلُ وَ أَرْأَبَ الْأَمَلُ وَ آنَ الْمُنْتَقَلُ وَ أَنْتَ يَا اللَّهُ الْآخِرُ كَمَا أَنْتَ الْأَوَّلُ مُبْدِئُ مَا أَنْشَأْتَ وَ مُصَيِّرُهُمْ إِلَى الْبِلَى وَ مُقَلِّدُهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَ مُحَمِّلُهَا ظُهُورَهُمْ إِلَى وَقْتِ نُشُورِهِمْ مِنْ بَعْثَةِ قُبُورِهِمْ عِنْدَ نَفْخَةِ الصُّورِ وَ انْشِقَاقِ السَّمَاءِ بِالنُّورِ وَ الْخُرُوجِ بِالْمَنْشَرِ إِلَى سَاحَةِ الْمَحْشَرِ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَ أَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ مُتَرَاطِمِينَ فِي غُمَّةٍ مِمَّا أَسْلَفُوا وَ مُطَالِبِينَ بِمَا احْتَقَبُوا وَ مُحَاسَبِينَ هُنَاكَ عَلَى مَا ارْتَكَبُوا الصَّحَائِفُ فِي الْأَعْنَاقِ مَنْشُورَةٌ وَ الْأَوْزَارُ عَلَى الظُّهُورِ مَأْزُورَةٌ لَا انْفِكَاكَ وَ لَا مَنَاصَ وَ لَا مَحِيصَ عَنِ الْقِصَاصِ قَدْ أَفْحَمَتْهُمُ الْحُجَّةُ وَ حَلُّوا فِي حَيْرَةِ الْمَحَجَّةِ هَمَسُوا الضَّجَّةَ مَعْدُولٌ بِهِمْ عَنِ الْمَحَجَّةِ إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى فَنُجِّيَ مِنْ هَوْلِ الْمَشْهَدِ وَ عَظِيمِ الْمَوْرِدِ وَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ فِي الدُّنْيَا تَمَرَّدَ وَ لَا عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَنَّدَ وَ لَهُمُ اسْتُعْبِدَ وَ عَنْهُمْ بِحُقُوقِهِمْ تَفَرَّدَ اللَّهُمَّ فَإِنَّ الْقُلُوبَ قَدْ بَلَغَتِ الْحَنَاجِرَ وَ النُّفُوسَ قَدْ عَلَتِ التَّرَاقِيَ وَ الْأَعْمَارَ قَدْ نَفِدَتْ بِالانْتِظَارِ لَا عَنْ نَقْصِ اسْتِبْصَارٍ وَ لَا عَنِ اتِّهَامِ مِقْدَارٍ وَ لَكِنْ لِمَا تَعَانَى مِنْ رُكُوبِ مَعَاصِيكَ وَ الْخِلَافِ عَلَيْكَ فِي أَوَامِرِكَ وَ نَوَاهِيكَ وَ التَّلَعُّبِ بِأَوْلِيَائِكَ وَ مُظَاهَرَةِ أَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ فَقَرِّبْ مَا قَدْ قَرُبَ وَ أَوْرِدْ مَا قَدْ دَنَا وَ حَقِّقْ ظُنُونَ الْمُوقِنِينَ وَ بَلِّغِ الْمُؤْمِنِينَ تَأْمِيلَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ حَقِّكَ وَ نَصْرِ دِينِكَ وَ إِظْهَارِ حُجَّتِكَ وَ الِانْتِقَامِ مِنْ أَعْدَائِكَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ علیه السلام:(۱) يَا مَنْ سَبَقَ عِلْمُهُ وَ نَفَذَ حُكْمُهُ وَ شَمِلَ حِلْمُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَزِلْ حِلْمَكَ عَنْ ظَالِمِيَّ وَ بَادِرْهُ بِالنَّقِمَهِ وَ عَاجِلْهُ بِالاسْتِيصَالِ وَ كُبَّهُ لِمَنْخِرِهِ وَ اغْصِصْهُ بِرِيقِهِ وَ ارْدُدْ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ وَ حُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ بِشُغُلٍ شَاغِلٍ مُولِمٍ وَ سُقْمٍ دَائِمٍ وَ امْنَعْهُ التَّوْبَهَ وَ حُلْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِنَابَهِ وَ اسْلُبْهُ رَوْحَ الرَّاحَهِ وَ اشْدُدْ عَلَيْهِ الْوَطْأَهَ وَ خُذْ مِنْهُ بِالْمُخَنَّقِ وَ حَشْرِجْهُ فِي صَدْرِهِ وَ لَا تُثَبِّتْ لَهُ قَدَماً وَ أَثْكِلْهُ وَ نَكِّلْهُ وَ اجْتَثَّهُ وَ اسْتَأْصِلْهُ وَ جُثَّهُ وَ جُثَّ نِعْمَتَكَ عَنْهُ وَ أَلْبِسْهُ الصِّغَارَ وَ اجْعَلْ عُقْبَاهُ النَّارَ بَعْدَ مَحْوِ آثَارِهِ وَ سَلْبِ قَرَارِهِ وَ إِجْهَارِ قَبِيحِ آصَارِهِ وَ أَسْكِنْهُ دَارَ بَوَارِهِ وَ لَا تُبْقِ لَهُ ذِكْراً وَ لَا تُعَقِّبْهُ مِنْ مُسْتَخْلَفٍ أَجْراً اللَّهُمَّ بَادِرْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ عَاجِلْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ لَا تُؤَجِّلْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ خُذْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ اسْلُبْهُ التَّوْفِيقَ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ لَا تُنْهِضْهُ اللَّهُمَّ لَا تَرِثْهُ اللَّهُمَّ لَا تُؤَخِّرْهُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِهِ اللَّهُمَّ اشْدُدْ قَبْضَتَكَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ بِكَ اعْتَصَمْتُ عَلَيْهِ وَ بِكَ اسْتَجَرْتُ مِنْهُ وَ بِكَ تَوَارَيْتُ عَنْهُ وَ بِكَ اسْتَكْفَفْتُ دُونَهُ وَ بِكَ اسْتَتَرْتُ مِنْ ضَرَائِهِ اللَّهُمَّ احْرُسْنِي بِحَرَاسَتِكَ مِنْهُ وَ مِنْ عِدَاتِكَ وَ اكْفِنِي بِكِفَايَتِكَ كَيْدَهُ وَ كَيْدَ بُغَاتِكَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِحِفْظِ

الْإِيمَانِ وَ أَسْبِلْ عَلَيَّ سَتْرَكَ الَّذِي سَتَرْتَ بِهِ رُسُلَكَ عَنِ الطَّوَاغِيتِ وَ حَصِّنِّي بِحِصْنِكَ الَّذِي وَقَيْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْجَوَابِيتِ اللَّهُمَّ أَيِّدْنِي مِنْكَ بِنَصْرٍ لَا يَنْفَكُّ وَ عَزِيمَهِ صِدْقٍ لَا تَحِلُّ وَ جَلِّلْنِي بِنُورِكَ وَ اجْعَلْنِي مُتَدَرِّعاً بِدِرْعِكَ الْحَصِينَهِ الْوَاقِيَهِ وَ اكْلَأْنِي بِكِلَاءَتِكَ الْكَافِيَهِ إِنَّكَ وَاسِعٌ لِمَا تَشَاءُ وَ وَلِيُّ مَنْ لَكَ تَوَالَى وَ نَاصِرُ مَنْ إِلَيْكَ أَوَى وَ عَوْنُ مَنْ بِكَ اسْتَعْدَى وَ كَافِي مَنْ بِكَ اسْتَكْفَى وَ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يُمَانِعُ عَمَّا يَشَاءُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ هُوَ حَسْبِي وَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

۱- ۱. مهج الدعوات: ۶۴.

وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ یَا مَأْمَنَ الْخَائِفِ وَ کَهْفَ اللَّاهِفِ وَ جُنَّةَ الْعَائِذِ وَ غَوْثَ اللَّائِذِ خَابَ مَنِ اعْتَمَدَ سِوَاکَ وَ خَسِرَ مَنْ لَجَأَ إِلَی دُونِکَ وَ ذَلَّ مَنِ اعْتَزَّ بِغَیْرِکَ وَ افْتَقَرَ مَنِ اسْتَغْنَی عَنْکَ إِلَیْکَ اللَّهُمَّ الْمَهْرَبُ وَ مِنْکَ اللَّهُمَّ الْمَطْلَبُ اللَّهُمَّ قَدْ تَعْلَمُ عَقْدَ ضَمِیرِی عِنْدَ مُنَاجَاتِکَ وَ حَقِیقَةَ سَرِیرَتِی عِنْدَ دُعَائِکَ وَ صِدْقَ خَالِصَتِی بِاللَّجَإِ إِلَیْکَ فَأَفْزِعْنِی إِذَا فَزِعْتُ إِلَیْکَ وَ لَا تَخْذُلْنِی إِذَا اعْتَمَدْتُ عَلَیْکَ وَ بَادِرْنِی بِکِفَایَتِکَ وَ لَا تَسْلُبْنِی وِفْقَ عِنَایَتِکَ وَ خُذْ ظَالِمِیَّ السَّاعَةَ السَّاعَةَ أَخْذَ عَزِیزٍ مُقْتَدِرٍ عَلَیْهِ مُسْتَأْصِلٍ شَأْفَتَهُ مُجْتَثٍّ قَائِمَتَهُ حَاطٍّ دِعَامَتَهُ مُبِیرٍ لَهُ مُدَمِّرٍ عَلَیْهِ اللَّهُمَّ بَادِرْهُ قَبْلَ أَذِیَّتِی وَ اسْبِقْهُ بِکِفَایَتِی کَیْدَهُ وَ شَرَّهُ وَ مَکْرُوهَهُ وَ غَمْزَهُ وَ سُوءَ عَقْدِهِ وَ قَصْدِهِ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَیْکَ فَوَّضْتُ أَمْرِی وَ بِکَ تَحَصَّنْتُ مِنْهُ وَ مِنْ کُلِّ مَنْ یَتَعَمَّدُنِی بِمَکْرُوهِهِ وَ یَتَرَصَّدُنِی بِأَذِیَّتِهِ وَ یَصْلِتُ لِی بِطَانَتَهُ وَ یَسْعَی عَلَیَّ بِمَکَایِدِهِ اللَّهُمَّ کِدْ لِی وَ لَا تَکِدْ عَلَیَّ وَ امْکُرْ لِی وَ لَا تَمْکُرْ بِی وَ أَرِنِی الثَّأْرَ مِنْ کُلِّ عَدُوٍّ أَوْ مَکَّارٍ وَ لَا یَضُرُّنِی ضَارٌّ وَ أَنْتَ وَلِیِّی وَ لَا یَغْلِبُنِی مُغَالِبٌ وَ أَنْتَ عَضُدِی وَ لَا تَجْرِی عَلَیَّ مَسَاءَةٌ وَ أَنْتَ کَنَفِی اللَّهُمَّ بِکَ اسْتَدْرَعْتُ وَ اعْتَصَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِکَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام:(۱) یَا مَفْزَعَ الْفَازِعِ وَ مَأْمَنَ الْهَالِعِ وَ مَطْمَعَ الطَّامِعِ وَ مَلْجَأَ الضَّارِعِ یَا غَوْثَ اللَّهْفَانِ وَ مَأْوَی الْحَیْرَانِ وَ مُرَوِّیَ الظَّمْئَانِ وَ مُشْبِعَ الْجَوْعَانِ وَ کَاسِیَ الْعُرْیَانِ وَ حَاضِرَ کُلِّ مَکَانٍ بِلَا دَرْکٍ وَ لَا عَیَانٍ وَ لَا صِمَغَهٍ وَ لَا بِطَانٍ عَجَزَتِ الْأَفْهَامُ وَ ضَلَّتِ الْأَوْهَامُ عَنْ مُوَافَقَهِ صِفَهِ دَابَّهٍ مِنَ الْهَوَامِّ فَضْلًا عَنِ الْأَجْرَامِ الْعِظَامِ مِمَّا أَنْشَأْتَ حِجَاباً لِعَظَمَتِکَ وَ أَنَّی یَتَغَلْغَلُ إِلَی مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِمَّا لَا یُرَامُ تَقَدَّسْتَ یَا قُدُّوسُ

۱- ۱. مهج الدعوات: ۶۶.

عَنِ الظُّنُونِ وَ الْحُدُوسِ وَ أَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ بَارِئُ الْأَجْسَامِ وَ النُّفُوسِ وَ مُنَخِّرُ الْعِظَامِ وَ مُمِيتُ الْأَنَامِ وَ مُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ وَ التَّطْمِيسِ وَ أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْقُدْرَهِ وَ الْعَلَاءِ وَ الْعِزِّ وَ الثَّنَاءِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أُولِي النُّهَى وَ الْمَحَلِّ الْأَوْفَى وَ الْمَقَامِ الْأَعْلَى وَ أَنْ تُعَجِّلَ مَا قَدْ تَأَجَّلَ وَ تُقَدِّمَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ وَ تَأْتِيَ بِمَا قَدْ وَجَبَ إِتْيَانُهُ وَ تُقَرِّبَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ فِي النُّفُوسِ الْحَصِرَهِ أَوَانُهُ وَ تَكْشِفَ الْبَأْسَ وَ سُوءَ اللِّبَاسِ وَ عَوَارِضَ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَ تَكْفِيَنَا مَا قَدْ رَهِقَنَا وَ تَصْرِفَ عَنَّا مَا قَدْ رَكِبَنَا وَ تُبَادِرَ

اصْطِلَامَ الظَّالِمِينَ وَ نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْإِدَالَهَ مِنَ الْعَانِدِينَ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ- وَ دَعَا عليه السلام فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدَانِ مِنْ عَبِيدِكَ نَوَاصِينَا بِيَدِكَ تَعْلَمُ مُسْتَقَرَّنَا وَ مُسْتَوْدَعَنَا وَ مُنْقَلَبَنَا وَ مَثْوَانَا وَ سِرَّنَا وَ عَلَانِيَتَنَا تَطَّلِعُ عَلَى نِيَّاتِنَا وَ تُحِيطُ بِضَمَائِرِنَا عِلْمُكَ بِمَا نُبْدِيهِ كَعِلْمِكَ بِمَا نُخْفِيهِ وَ مَعْرِفَتُكَ بِمَا نُبْطِنُهُ كَمَعْرِفَتِكَ بِمَا نُظْهِرُهُ وَ لَا يَنْطَوِي عِنْدَكَ شَيْ ءٌ مِنْ أُمُورِنَا وَ لَا يَسْتَتِرُ دُونَكَ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِنَا وَ لَا مِنْكَ مَعْقِلٌ يُحْصِنُنَا وَ لَا حِرْزٌ يُحْرِزُنَا وَ لَا مَهْرَبٌ لَنَا نَفُوتُكَ بِهِ وَ لَا يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْكَ حُصُونُهُ وَ لَا يُجَاهِدُكَ عَنْهُ جُنُودُهُ وَ لَا يُغَالِبُكَ مُغَالِبٌ بِمَنْعِهِ وَ لَا يُعَازُّكَ مُعَازٌّ بِكَثْرَهٍ أَنْتَ مُدْرِكُهُ أَيْنَمَا سَلَكَ وَ قَادِرٌ عَلَيْهِ أَيْنَمَا لَجَأَ فَمَعَاذُ الْمَظْلُومِ مِنَّا بِكَ وَ تَوَكُّلُ الْمَقْهُورِ مِنَّا عَلَيْكَ وَ رُجُوعُهُ إِلَيْكَ يَسْتَغِيثُ بِكَ إِذَا خَذَلَهُ الْمُغِيثُ وَ يَسْتَصْرِخُكَ إِذَا قَعَدَ عَنْهُ النَّصِيرُ وَ يَلُوذُ بِكَ إِذَا نَفَتْهُ الْأَفْنِيَهُ وَ يَطْرُقُ بَابَكَ إِذَا غُلِّقَتْ عَنْهُ الْأَبْوَابُ الْمُرْتَجَهُ وَ يَصِلُ إِلَيْكَ إِذَا احْتَجَبَتْ عَنْهُ الْمُلُوكُ الْغَافِلَهُ تَعْلَمُ مَا حَلَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْكُوَهُ إِلَيْكَ وَ تَعْلَمُ مَا يُصْلِحُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَكَ لَهُ فَلَكَ الْحَمْدُ سَمِيعاً لَطِيفاً عَلِيماً خَبِيراً وَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِكَ وَ مُحْكَمِ قَضَائِكَ وَ جَارِي قَدَرِكَ وَ نَافِذِ أَمْرِكَ وَ مَاضِي مَشِيَّتِكَ فِي خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ شَقِيِّهِمْ وَ سَعِيدِهِمْ وَ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ أَنْ جَعَلْتَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَيَّ قُدْرَهً فَظَلَمَنِي بِهَا وَ بَغَى عَلَيَّ بِمَكَانِهَا وَ اسْتَطَالَ وَ تَعَزَّزَ بِسُلْطَانِهِ

الَّذِی خَوَّلْتَهُ إِیَّاهُ وَ تَجَبَّرَ وَ افْتَخَرَ بِعُلُوِّ حَالِهِ الَّذِی نَوَّلْتَهُ وَ غَرَّهُ إِمْلَاؤُکَ لَهُ وَ أَطْغَاهُ حِلْمُکَ عَنْهُ فَقَصَدَنِی بِمَکْرُوهٍ عَجَزْتُ عَنِ الصَّبْرِ عَلَیْهِ وَ تَعَمَّدَنِی بِشَرٍّ ضَعُفْتُ عَنِ احْتِمَالِهِ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی الِانْتِصَافِ مِنْهُ لِضَعْفِی وَ لَما عَلَی الِانْتِصَارِ لِقِلَّتِی فَوَکَلْتُ أَمْرَهُ إِلَیْکَ وَ تَوَکَّلْتُ فِی شَأْنِهِ عَلَیْکَ وَ تَوَعَّدْتُهُ بِعُقُوبَتِکَ وَ حَذَّرْتُهُ بَطْشَکَ وَ خَوَّفْتُهُ نَقِمَتَکَ فَظَنَّ أَنَّ حِلْمَکَ عَنْهُ مِنْ ضَعْفٍ وَ حَسِبَ أَنَّ إِمْلَاءَکَ لَهُ عَنْ عَجْزٍ وَ لَمْ تَنْهَهُ وَاحِدَةٌ عَنْ أُخْرَی وَ لَا انْزَجَرَ عَنْ ثَانِیَةٍ بِأُولَی لَکِنَّهُ تَمَادَی فِی غَیِّهِ وَ تَتَابَعَ فِی ظُلْمِهِ وَ لَجَّ فِی عُدْوَانِهِ وَ اسْتَمَرَّ فِی طُغْیَانِهِ جُرْأَةً عَلَیْکَ یَا سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ وَ تَعَرُّضاً لِسَخَطِکَ الَّذِی لَا تَرُدُّهُ عَنِ الظَّالِمِینَ وَ قِلَّةَ اکْتِرَاثٍ بِبَأْسِکَ الَّذِی لَا تَحْبِسُهُ عَنِ الْبَاغِینَ فَهَا أَنَا ذَا یَا سَیِّدِی مُسْتَضْعَفٌ فِی یَدِهِ مُسْتَضَامٌ تَحْتَ سُلْطَانِهِ مُسْتَذَلٌّ بِفِنَائِهِ مَغْلُوبٌ مَبْغِیٌّ عَلَیَّ مَرْعُوبٌ وَجِلٌ خَائِفٌ مُرَوَّعٌ مَقْهُورٌ قَدْ قَلَّ صَبْرِی وَ ضَاعَتْ حِیلَتِی وَ انْغَلَقَتْ عَلَیَّ الْمَذَاهِبُ إِلَّا إِلَیْکَ وَ انْسَدَّتْ عَنِّی الْجِهَاتُ إِلَّا جِهَتُکَ وَ الْتَبَسَتْ عَلَیَّ أُمُورِی فِی دَفْعِ مَکْرُوهِهِ عَنِّی وَ اشْتَبَهَتْ عَلَیَّ الْآرَاءُ فِی إِزَالَهِ ظُلْمِهِ وَ خَذَلَنِی مَنِ اسْتَنْصَرْتُهُ مِنْ خَلْقِکَ وَ أَسْلَمَنِی مَنْ تَعَلَّقْتُ بِهِ مِنْ عِبَادِکَ فَاسْتَشَرْتُ نَصِیحِی فَأَشَارَ عَلَیَّ بِالرَّغْبَهِ إِلَیْکَ وَ اسْتَرْشَدْتُ دَلِیلِی فَلَمْ یَدُلَّنِی إِلَّا عَلَیْکَ فَرَجَعْتُ إِلَیْکَ یَا مَوْلَایَ صَاغِراً رَاغِماً مُسْتَکِیناً عَالِماً أَنَّهُ لَا فَرَجَ لِی إِلَّا عِنْدَکَ وَ لَا خَلَاصَ لِی إِلَّا بِکَ أَنْتَجِزُ وَعْدَکَ فِی نُصْرَتِی وَ إِجَابَهِ دُعَائِی لِأَنَّ قَوْلَکَ الْحَقُّ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ وَ قَدْ قُلْتَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ وَ مَنْ ... بُغِیَ عَلَیْهِ لَیَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ وَ قُلْتَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُکَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ فَأَنَا فَاعِلٌ مَا أَمَرْتَنِی بِهِ لَا مَنّاً عَلَیْکَ وَ کَیْفَ أَمُنُّ بِهِ وَ أَنْتَ عَلَیْهِ دَلَلْتَنِی فَاسْتَجِبْ لِی کَمَا وَعَدْتَنِی یَا مَنْ لَا یُخْلِفُ الْمِیعَادَ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ یَا سَیِّدِی أَنَّ لَکَ یَوْماً تَنْتَقِمُ فِیهِ مِنَ الظَّالِمِ لِلْمَظْلُومِ وَ أَتَیَقَّنُ أَنَّ لَکَ وَقْتاً تَأْخُذُ فِیهِ مِنَ الْغَاصِبِ لِلْمَغْصُوبِ لِأَنَّهُ لَا یَسْبِقُکَ مُعَانِدٌ وَ لَا یَخْرُجُ مِنْ قَبْضَتِکَ مُنَابِذٌ وَ لَا تَخَافُ فَوْتَ فَائِتٍ وَ لَکِنَّ جَزَعِی وَ هَلَعِی لَا یَبْلُغَانِ الصَّبْرَ عَلَی أَنَاتِکَ وَ انْتِظَارَ حِلْمِکَ فَقُدْرَتُکَ یَا سَیِّدِی فَوْقَ

كُلِّ قُدْرَةٍ وَ سُلْطَانُكَ غَالِبٌ كُلَّ سُلْطَانٍ وَ مَعَادُ كُلِّ أَمَدٍ إِلَيْكَ وَ إِنْ أَمْهَلْتَهُ وَ رُجُوعُ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَيْكَ وَ إِنْ أَنْظَرْتَهُ وَ قَدْ أَضَرَّنِي يَا سَيِّدِي حِلْمُكَ عَنْ فُلَانٍ وَ طُولُ أَنَاتِكَ لَهُ وَ إِمْهَالُكَ إِيَّاهُ فَكَادَ الْقُنُوطُ يَسْتَوْلِي عَلَيَّ لَوْ لَا الثِّقَةُ بِكَ وَ الْيَقِينُ بِوَعْدِكَ فَإِنْ كَانَ فِي قَضَائِكَ النَّافِذِ وَ قُدْرَتِكَ الْمَاضِيَةِ أَنَّهُ يُنِيبُ أَوْ يَتُوبُ أَوْ يَرْجِعُ عَنْ ظُلْمِي وَ يَكُفُّ عَنْ مَكْرُوهِي وَ يَنْتَقِلُ عَنْ عَظِيمِ مَا رَكِبَ مِنِّي فَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَوْقِعْ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ السَّاعَةَ السَّاعَةَ قَبْلَ إِزَالَةِ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ تَكْدِيرِ مَعْرُوفِكَ الَّذِي صَنَعْتَهُ عِنْدِي وَ إِنْ كَانَ عِلْمُكَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مُقَامِهِ عَلَى ظُلْمِي فَإِنِّي أَسْأَلُكَ يَا نَاصِرَ الْمَظْلُومِينَ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِمْ إِجَابَةَ دَعْوَتِي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ خُذْهُ مِنْ مَأْمَنِهِ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ وَ أَفْجِئْهُ فِي غَفْلَتِهِ مُفَاجَأَةَ مَلِيكٍ مُنْتَصِرٍ وَ اسْلُبْهُ نِعْمَتَهُ وَ سُلْطَانَهُ وَ افْضُضْ عَنْهُ جُمُوعَهُ وَ أَعْوَانَهُ وَ مَزِّقْ مُلْكَهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ وَ فَرِّقْ أَنْصَارَهُ كُلَّ مُفَرَّقٍ وَ أَعِرْهُ مِنْ نِعْمَتِكَ الَّتِي لَا يُقَابِلُهَا بِالشُّكْرِ وَ انْزِعْ عَنْهُ سِرْبَالَ عِزِّكَ الَّذِي لَمْ يُجَازِهِ بِإِحْسَانٍ وَ اقْصِمْهُ يَا قَاصِمَ الْجَبَابِرَةِ وَ أَهْلِكْهُ يَا مُهْلِكَ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ وَ أَبِرْهُ يَا مُبِيرَ الْأُمَمِ الظَّالِمَةِ وَ اخْذُلْهُ يَا خَاذِلَ الْفِرَقِ الْبَاغِيَةِ وَ ابْتُرْ عُمُرَهُ وَ ابْتَزَّهُ مُلْكَهُ وَ عِفَّ أَثَرَهُ وَ اقْطَعْ خَبَرَهُ وَ أَطْفِ نَارَهُ وَ أَظْلِمْ نَهَارَهُ وَ كَوِّرْ شَمْسَهُ وَ أَزْهِقْ نَفْسَهُ وَ اهْشِمْ سُوقَهُ وَ جُبَّ سَنَامَهُ وَ أَرْغِمْ أَنْفَهُ وَ عَجِّلْ حَتْفَهُ وَ لَا تَدَعْ لَهُ جُنَّةً إِلَّا هَتَكْتَهَا وَ لَا دِعَامَةً إِلَّا قَصَمْتَهَا وَ لَا كَلِمَةَ مُجْتَمِعَةً إِلَّا فَرَّقْتَهَا وَ لَا قَائِمَةَ عُلُوٍّ إِلَّا وَضَعْتَهَا وَ لَا رُكْناً إِلَّا وَهَنْتَهُ وَ لَا سَبَباً إِلَّا قَطَعْتَهُ وَ أَرِنَا أَنْصَارَهُ عَبَادِيدَ بَعْدَ الْأُلْفَةِ وَ شَتَّى بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَ مُقْنِعِي الرُّءُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْأُمَّةِ وَ اشْفِ بِزَوَالِ أَمْرِهِ الْقُلُوبَ الْوَجِلَةَ وَ الْأَفْئِدَةَ اللَّهِفَةَ وَ الْأُمَّةَ الْمُتَحَيِّرَةَ وَ الْبَرِّيَّةَ الضَّائِعَةَ وَ أَدِلْ بِبَوَارِهِ الْجُحُودَ الْمُعَطِّلَةَ وَ السُّنَنَ الدَّائِرَةَ وَ الْأَحْكَامَ الْمُهْمَلَةَ وَ الْمَعَالِمَ الْمُغَيَّرَةَ وَ الْآيَاتِ الْمُحَرَّفَةَ وَ الْمَدَارِسَ الْمَهْجُورَةَ وَ الْمَحَارِيبَ الْمَجْفُوَّةَ وَ الْمَشَاهِدَ

الْمَهْدُومَهَ وَ أَشْبِعْ بِهِ الْخِمَاصَ السَّاغِبَهَ وَ أَرْوِ بِهِ اللَّهَوَاتِ اللَّاغِبَهَ وَ الْأَكْبَادَ الظَّامِئَهَ وَ أَرِحْ بِهِ الْأَقْدَامَ الْمُتْعَبَهَ وَ اطْرُقْهُ بِلَيْلَهٍ لَا أُخْتَ لَهَا وَ بِسَاعَهٍ لَا مَثْوَى فِيهَا وَ بِنَكْبَهٍ لَا انْتِعَاشَ مَعَهَا وَ بِعَثْرَهٍ لَا إِقَالَهَ مِنْهَا وَ أَبِحْ حَرِيمَهُ وَ نَغِّصْ نَعِيمَهُ وَ أَرِهِ بَطْشَتَكَ الْكُبْرَى وَ نَقِمَتَكَ الْمُثْلَى وَ قُدْرَتَكَ الَّتِي فَوْقَ قُدْرَتِهِ وَ سُلْطَانَكَ الَّذِي هُوَ أَعَزُّ مِنْ سُلْطَانِهِ وَ اغْلِبْهُ لِي بِقُوَّتِكَ الْقَوِيَّهِ وَ مِحَالِكَ الشَّدِيدِ وَ امْنَعْنِي مِنْهُ بِمَنْعِكَ الَّذِي كُلُّ خَلْقٍ فِيهِ ذَلِيلٌ وَ ابْتَلِهِ بِفَقْرٍ لَا تَجْبُرُهُ وَ بِسُوءٍ لَا تَسْتُرُهُ وَ كِلْهُ إِلَى نَفْسِهِ فِيمَا يُرِيدُ إِنَّكَ فَعَّالٌ لِمَا تُرِيدُ وَ أَبْرِئْهُ مِنْ حَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ كِلْهُ إِلَى حَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَزِلْ مَكْرَهُ بِمَكْرِكَ وَ ادْفَعْ مَشِيَّتَهُ بِمَشِيَّتِكَ وَ أَسْقِمْ جَسَدَهُ وَ أَيْتِمْ وُلْدَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ خَيِّبْ أَمَلَهُ وَ أَدِلْ دَوْلَتَهُ وَ أَطِلْ عَوْلَتَهُ وَ اجْعَلْ شُغُلَهُ فِي بَدَنِهِ وَ لَا تَفُكَّهُ مِنْ حُزْنِهِ وَ صَيِّرْ كَيْدَهُ فِي ضَلَالٍ وَ أَمْرَهُ إِلَى زَوَالٍ وَ نِعْمَتَهُ إِلَى انْتِقَالٍ وَ جِدَّهُ فِي سَفَالٍ وَ سُلْطَانَهُ فِي اضْمِحْلَالٍ وَ عَاقِبَتَهُ إِلَى شَرِّ مَئَالٍ وَ أَمِتْهُ بِغَيْظِهِ إِنْ أَمَتَّهُ وَ أَبْقِهِ بِحَسْرَتِهِ إِنْ أَبْقَيْتَهُ وَ قِنِي شَرَّهُ وَ هَمْزَهُ وَ لَمْزَهُ وَ سَطْوَتَهُ وَ عَدَاوَتَهُ وَ الْمَحْهُ لَمْحَهً تُدَمِّرُ بِهَا عَلَيْهِ فَإِنَّكَ أَشَدُّ بَأْساً وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا.

قُنُوتُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام:(۱) الْفَزَعَ الْفَزَعَ إِلَيْكَ يَا ذَا الْمُحَاضَرَهِ وَ الرَّغْبَهَ الرَّغْبَهَ إِلَيْكَ يَا مَنْ بِهِ الْمُفَاخَرَهُ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ مُشَاهِدُ هَوَاجِسِ النُّفُوسِ وَ مُرَاصِدُ حَرَكَاتِ الْقُلُوبِ وَ مُطَالِعُ مَسَرَّاتِ السَّرَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَ لَا تَعَسُّفٍ وَ قَدْ تَرَى اللَّهُمَّ مَا لَيْسَ عَنْكَ بِمُنْطَوًى وَ لَكِنْ حِلْمُكَ آمَنَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ جُرْأَهً وَ تَمَرُّداً وَ عُتُوّاً وَ عِنَاداً وَ مَا يُعَانِيهِ أَوْلِيَاؤُكَ مِنْ تَعْفِيَهِ آثَارِ الْحَقِّ وَ دُرُوسِ مَعَالِمِهِ وَ تَزَيُّدِ الْفَوَاحِشِ وَ اسْتِمْرَارِ أَهْلِهَا عَلَيْهَا وَ ظُهُورِ الْبَاطِلِ وَ عُمُومِ التَّغَاشُمِ وَ التَّرَاضِي بِذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَ الْمُتَصَرِّفَاتِ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَاتُ وَ صَارَ كَالْمَفْرُوضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ اللَّهُمَّ فَبَادِرْنَا مِنْكَ بِالْعَوْنِ الَّذِي مَنْ أَعَنْتَهُ بِهِ فَازَ وَ مَنْ أَيَّدْتَهُ لَمْ يَخَفْ لَمْزَ

۱- ۱. مهج الدعوات: ۷۲.

لَمَّازٍ وَ خُذِ الظَّالِمَ أَخْذاً عَنِيفاً وَ لَا تَكَنْ لَهُ رَاحِماً وَ لَا بِهِ رَءُوفاً اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ بَادِرْهُمْ اللَّهُمَّ عَاجِلْهُمْ اللَّهُمَّ لَا تُمْهِلْهُمْ اللَّهُمَّ غَادِرْهُمْ بُكْرَةً وَ هجره [هَجِيرَةً] وَ سَحَرَةً وَ بَيَاتاً وَ هُمْ نَائِمُونَ وَ ضُحًى وَ هُمْ يَلْعَبُونَ وَ مَكْراً وَ هُمْ يَمْكُرُونَ وَ فَجْأَةً وَ هُمْ آمِنُونَ اللَّهُمَّ يَدِّدْهُمْ وَ يَدِّدْ أَعْوَانَهُمْ وَ اغْلُلْ أَعْضَادَهُمْ وَ اهْزِمْ جُنُودَهُمْ وَ افْلُلْ حَدَّهُمْ وَ اجْتَثَّ سَنَامَهُمْ وَ أَضْعِفْ عَزَائِمَهُمْ اللَّهُمَّ امْنَحْنَا أَكْتَافَهُمْ وَ يَدِّلْهُمْ بِالنِّعَمِ النِّقَمَ وَ يَدِّلْنَا مِنْ مُحَاذَرَتِهِمْ وَ بَغْيِهِمُ السَّلَامَةَ وَ أَغْنِمْنَاهُمْ أَكْمَلَ الْمَغْنَمِ اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّ عَنْهُمْ بَأْسَكَ الَّذِی إِذَا حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ يَا مَنْ شَهِدَ خَوَاطِرَ الْأَسْرَارِ مُشَاهَدَةَ ظَوَاهِرِ جَارِيَاتِ الْأَخْبَارِ عَجَزَ قَلْبِی عَنْ جَمِيلِ فُنُونِ الْأَقْدَارِ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتِی عَنِ النُّهُوضِ بِفَوَادِحِ الْمَكَّارِ وَ لَمَمِ الشَّيْطَانِ وَ وَسْوَسَهِ النَّفْسِ بِالطُّغْيَانِ الْمُتَتَابِعَهِ فِی اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِالْعِصْيَانِ فَإِنْ عَصَمْتَنِی بِعِصَمِ الْأَبْرَارِ وَ مَنَحْتَنِی مِنَحَ أَهْلِ الِاسْتِبْصَارِ وَ أَعَنْتَنِی بِتَعْجِيلِ الِانْتِصَارِ وَ إِلَّا فَأَنَا مِنْ وَارِدِی النَّارِ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ جَلِّلْنِی عِصْمَةً تَدْرَأُ عَنِّی الْأَصْرَارَ وَ تَحُطُّ بِهَا عَنْ ظَهْرِی مَا أَثْقَلَهُ مِنَ الْآصَارِ.

أقول: ليس هذا الدعاء فی أكثر النسخ و لعله من زيادات بعض القاصرين و لا يشبه سائر ما روی عن الطاهرين و فی روايه الكفعمی مكانه الدعاء الذی سنذكره بروايه الصدوق ره فی العيون أوله اللهم يا ذا القدره الجامعه ثم كتب فی حاشيته هذا الدعاء لم يذكره السيد ابن طاوس ره بل ذكر فی آخر الكتاب المذكور و لم يفعل كما فعل فی قنوت غيره من الأئمه عليهم السلام فأحببت أن أضع هذا الدعاء فی هذا المكان لتكون القنوتات كلها على وتيره واحده و هذا الدعاء ذكره الطبرسی رحمه الله فی كتابه كتاب كنوز النجاح و رواه أبو جعفر بن بابويه ثم ذكر الحديث كما سيأتی و لنرجع إلى سياق الحديث فی الأدعيه على الروايتين.

قُنُوتُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى علیه السلام:(۱) اللَّهُمَّ مَنَائِحُكَ مُتَتَابِعَةٌ وَ أَيَادِيكَ مُتَوَالِيَةٌ وَ نِعَمُكَ سَابِغَةٌ وَ شُكْرُنَا قَصِيرٌ وَ حَمْدُنَا يَسِيرٌ وَ أَنْتَ بِالتَّعَطُّفِ عَلَى مَنِ اعْتَرَفَ جَدِيرٌ اللَّهُمَّ وَ قَدْ غَصَّ أَهْلُ الْحَقِّ بِالرِّيقِ وَ ارْتَبَكَ أَهْلُ الصِّدْقِ فِي الْمَضِيقِ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ بِعِبَادِكَ وَ ذَوِي الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ شَفِيقٌ وَ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِمْ وَ تَعْجِيلِ الْفَرَجِ عَنْهُمْ حَقِيقٌ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَادِرْنَا مِنْكَ بِالْعَوْنِ الَّذِي لَا خِذْلَانَ بَعْدَهُ وَ النَّصْرِ الَّذِي لَا بَاطِلَ يَتَكَأَّدُهُ وَ أَتِحْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ مَتَاحاً فَيَّاحاً يَأْمَنُ فِيهِ وَلِيُّكَ وَ يَخِيبُ فِيهِ عَدُوُّكَ وَ تُقَامُ فِيهِ مَعَالِمُكَ وَ تَظْهَرُ فِيهِ أَوَامِرُكَ وَ تَنْكَفُّ فِيهِ عَوَادِي عِدَاتِكَ اللَّهُمَّ بَادِرْنَا مِنْكَ بِدَارِ الرَّحْمَهِ وَ بَادِرْ أَعْدَاءَكَ مِنْ بَأْسِكَ بِدَارِ النَّقِمَهِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا وَ أَغِثْنَا وَ ارْفَعْ نَقِمَتَكَ عَنَّا وَ أَحِلَّهَا بِالْقَوْمِ الظَّالِمِينَ- وَ دَعَا فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ بِلَا أَوَّلِيَّهٍ مَعْدُودَهٍ وَ الْآخِرُ بِلَا آخِرِيَّهٍ مَحْدُودَهٍ أَنْشَأْتَنَا لَا لِعِلَّهٍ اقْتِسَاراً وَ اخْتَرَعْتَنَا لَا لِحَاجَهٍ اقْتِدَاراً وَ ابْتَدَعْتَنَا بِحِكْمَتِكَ اخْتِيَاراً وَ بَلَوْتَنَا بِأَمْرِكَ وَ نَهْيِكَ اخْتِبَاراً وَ أَيَّدْتَنَا بِالْآلَاتِ وَ مَنَحْتَنَا بِالْأَدَوَاتِ وَ كَفَلْتَنَا الطَّاقَهَ وَ جَشَمْتَنَا الطَّاعَهَ فَأَمَرْتَ تَخْيِيراً وَ نَهَيْتَ تَحْذِيراً وَ خَوَّلْتَ كَثِيراً وَ سَأَلْتَ يَسِيراً فَعُصِيَ أَمْرُكَ فَحَلِمْتَ وَ جُهِلَ قَدْرُكَ فَتَكَرَّمْتَ فَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّهِ وَ الْبَهَاءِ وَ الْعَظَمَهِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْإِحْسَانِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْمَنِّ وَ الْآلَاءِ وَ الْمِنَحِ وَ الْعَطَاءِ وَ الْإِنْجَازِ وَ الْوَفَاءِ لَا تُحِيطُ الْقُلُوبُ لَكَ بِكُنْهٍ وَ لَا تُدْرِكُ الْأَوْهَامُ لَكَ صِفَهً وَ لَا يُشْبِهُكَ شَيْ ءٌ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا يُمَثَّلُ بِكَ شَيْ ءٌ مِنْ صَنْعَتِكَ تَبَارَكْتَ أَنْ تُحَسَّ أَوْ تُمَسَّ أَوْ تُدْرِكَكَ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ وَ أَنَّى يُدْرِكُ مَخْلُوقٌ خَالِقَهُ وَ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً.

اللَّهُمَّ أَدِلْ لِأَوْلِيَائِكَ مِنْ أَعْدَائِكَ الظَّالِمِينَ الْبَاغِينَ النَّاكِثِينَ الْقَاسِطِينَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ أَضَلُّوا عِبَادَكَ وَ حَرَّفُوا كِتَابَكَ وَ بَدَّلُوا أَحْكَامَكَ وَ جَحَدُوا حَقَّكَ وَ جَلَسُوا مَجَالِسَ أَوْلِيَائِكَ جُرْأَهً مِنْهُمْ عَلَيْكَ وَ ظُلْماً مِنْهُمْ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِمْ

۱- ۱. مهج الدعوات: ۷۳.

سَلَامُكَ وَ صَلَوَاتُكَ وَ رَحْمَتُكَ وَ بَرَكَاتُكَ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا خَلْقَكَ وَ هَتَكُوا حِجَابَ سِتْرِكَ عَنْ عِبَادِكَ وَ اتَّخَذُوا اللَّهُمَّ مَالَكَ دُوَلًا وَ عِبَادَكَ خَوَلًا وَ تَرَكُوا اللَّهُمَّ عَالِمَ أَرْضِكَ فِي بَكْمَاءَ عَمْيَاءَ ظَلْمَاءَ مُدْلَهِمَّةً فَأَعْيُنُهُمْ مَفْتُوحَةٌ وَ قُلُوبُهُمْ عَمِيَّةٌ وَ لَمْ تَبْقَ لَهُمُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ مِنْ حُجَّةٍ لَقَدْ حَذَّرْتَ اللَّهُمَّ عَذَابَكَ وَ بَيَّنْتَ نَكَالَكَ وَ وَعَدْتَ الْمُطِيعِينَ إِحْسَانَكَ وَ قَدَّمْتَ إِلَيْهِمْ بِالنُّذُرِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ وَ أَيَّدْتَ اللَّهُمَّ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّ أَوْلِيَائِكَ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ وَ إِلَى الْحَقِّ دَاعِينَ وَ لِلْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ الْقَائِمِ بِالْقِسْطِ تَابِعِينَ وَ جَدِّدِ اللَّهُمَّ عَلَى أَعْدَائِكَ وَ أَعْدَائِهِمْ نَارَكَ وَ عَذَابَكَ الَّذِي لَا تَدْفَعُهُ عَنِ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قَوِّ ضَعْفَ الْمُخْلِصِينَ لَكَ بِالْمَحَبَّةِ الْمُشَايِعِينَ لَنَا بِالْمُوَالَاةِ الْمُتَّبِعِينَ لَنَا بِالتَّصْدِيقِ وَ الْعَمَلِ الْمُؤَازِرِينَ لَنَا بِالْمُوَاسَاةِ فِينَا الْمُحْيِينَ ذِكْرَنَا عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ وَ شَدِّدِ اللَّهُمَّ رُكْنَهُمْ وَ سَدِّدْ لَهُمُ اللَّهُمَّ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لَهُمْ وَ أَتْمِمْ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَكَ وَ خَلِّصْهُمْ وَ اسْتَخْلِصْهُمْ وَ سُدَّ اللَّهُمَّ فَقْرَهُمْ وَ الْمُمِ اللَّهُمَّ شَعَثَ فَاقَتِهِمْ وَ اغْفِرِ اللَّهُمَّ ذُنُوبَهُمْ وَ خَطَايَاهُمْ وَ لَا تُزِغْ قُلُوبَهُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ وَ لَا تُخَلِّهِمْ أَيْ رَبِّ بِمَعْصِيَتِهِمْ وَ احْفَظْ لَهُمْ مَا مَنَحْتَهُمْ بِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ بِوَلَايَةِ أَوْلِيَائِكَ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكَ إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ مَوْلَانَا الزَّكِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام:(۱) مَنَاهِلُ كَرَامَاتِكَ بِجَزِيلِ عَطِيَّاتِكَ مُتْرَعَةٌ وَ أَبْوَابُ مُنَاجَاتِكَ لِمَنْ أَمَّكَ مُشْرَعَةٌ وَ عُطُوفُ لَحَظَاتِكَ لِمَنْ ضَرَعَ إِلَيْكَ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ وَ قَدْ أُلْجِمَ الْحِذَارُ وَ اشْتَدَّ الِاضْطِرَارُ وَ عَجَزَ عَنِ الِاصْطِبَارِ أَهْلُ الِانْتِظَارِ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ بِالْمَرْصَدِ مِنَ الْمَكَّارِ اللَّهُمَّ وَ غَيْرُ مُهْمِلٍ مَعَ الْإِمْهَالِ وَ اللَّائِذُ بِكَ آمِنٌ وَ الرَّاغِبُ إِلَيْكَ غَانِمٌ وَ الْقَاصِدُ اللَّهُمَّ لِبَابِكَ سَالِمٌ اللَّهُمَّ فَعَاجِلْ مَنْ قَدِ اسْتَنَّ فِي طُغْيَانِهِ وَ اسْتَمَرَّ عَلَى جَهَالَتِهِ لِعُقْبَاهُ فِي كُفْرَانِهِ وَ أَطْمِعْهُ حِلْمَكَ عَنْهُ فِي نَيْلِ إِرَادَتِهِ فَهُوَ يَتَسَرَّعُ إِلَى أَوْلِيَائِكَ بِمَكَارِهِهِ وَ يُوَاصِلُهُمْ بِقَبَائِحِ مَرَاصِدِهِ وَ يَقْصِدُهُمْ فِي مَظَانِّهِمْ بِأَذِيَّتِهِ.

۱- ۱. مهج الدعوات: ۷۵.

اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْعَذَابَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ ابْعَثْهُ جَهْرَةً عَلَى الظَّالِمِينَ اللَّهُمَّ اكْفُفِ الْعَذَابَ عَنِ الْمُسْتَجِيرِينَ وَ اصْبُبْهُ عَلَى الْمُغْتَرِّينَ اللَّهُمَّ بَادِرْ عُصْبَةَ الْحَقِّ بِالْعَوْنِ وَ بَادِرْ أَعْوَانَ الظُّلْمِ بِالْقَصْمِ اللَّهُمَّ أَسْعِدْنَا بِالشُّكْرِ وَ امْنَحْنَا النَّصْرَ وَ أَعِذْنَا مِنْ سُوءِ الْبَدَاءِ وَ الْعَاقِبَةِ وَ الْخَتْرِ- وَ دَعَا عليه السلام فِي قُنُوتِهِ يَا مَنْ تَفَرَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ تَوَحَّدَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ يَا مَنْ أَضَاءَ بِاسْمِهِ النَّهَارُ وَ أَشْرَقَتْ بِهِ الْأَنْوَارُ وَ أَظْلَمَ بِأَمْرِهِ حِنْدِسُ اللَّيْلِ وَ هَطَلَ بِغَيْثِهِ وَابِلُ السَّيْلِ يَا مَنْ دَعَاهُ الْمُضْطَرُّونَ فَأَجَابَهُمْ وَ لَجَأَ إِلَيْهِ الْخَائِفُونَ فَآمَنَهُمْ وَ عَبَدَهُ الطَّائِعُونَ فَشَكَرَهُمْ وَ حَمِدَهُ

الشَّاكِرُونَ فَأَثَابَهُمْ مَا أَجَلَّ شَأْنَكَ وَ أَعْلَى سُلْطَانَكَ وَ أَنْفَذَ أَحْكَامَكَ أَنْتَ الْخَالِقُ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ وَ الْقَاضِي بِغَيْرِ تَحَيُّفٍ حُجَّتُكَ الْبَالِغَةُ وَ كَلِمَتُهُ الدَّامِغَةُ بِكَ اعْتَصَمْتُ وَ تَعَوَّذْتُ مِنْ نَفَثَاتِ الْعَنَدَهِ وَ رَصَدَاتِ الْمُلْحِدَهِ الَّذِينَ أَلْحَدُوا فِي أَسْمَائِكَ وَ رَصَدُوا بِالْمَكَارِهِ لِأَوْلِيَائِكَ وَ أَعَانُوا عَلَى قَتْلِ أَنْبِيَائِكَ وَ أَصْفِيَائِكَ وَ قَصَدُوا لِإِطْفَاءِ نُورِكَ بِإِذَاعَهِ سِرِّكَ وَ كَذَّبُوا رُسُلَكَ وَ صَدُّوا عَنْ آيَاتِكَ وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِكَ وَ دُونِ رَسُولِكَ وَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَهً رَغْبَهً عَنْكَ وَ عَبَدُوا طَوَاغِيتَهُمْ وَ جَوَابِيتَهُمْ بَدَلًا مِنْكَ فَمَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَائِكَ بِعَظِيمِ نَعْمَائِكَ وَ جُدْتَ عَلَيْهِمْ بِكَرِيمِ آلَائِكَ وَ أَتْمَمْتَ لَهُمْ مَا أَوْلَيْتَهُمْ بِحُسْنِ جَزَائِكَ حِفْظاً لَهُمْ مِنْ مُعَانَدَهِ الرُّسُلِ وَ ضَلَالِ السُّبُلِ وَ صَدَقَتْ لَهُمْ بِالْعُهُودِ أَلْسِنَهُ الْإِجَابَهِ وَ خَشَعَتْ لَكَ بِالْعُقُودِ قُلُوبُ الْإِنَابَهِ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ الَّذِي خَشَعَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ أَحْيَيْتَ بِهِ مَوَاتَ الْأَشْيَاءِ وَ أَمَتَّ بِهِ جَمِيعَ الْأَحْيَاءِ وَ جَمَعْتَ بِهِ كُلَّ مُتَفَرِّقٍ وَ فَرَّقْتَ بِهِ كُلَّ مُجْتَمِعٍ وَ أَتْمَمْتَ بِهِ الْكَلِمَاتِ وَ رَأَيْتَ بِهِ كُبْرَى الْآيَاتِ وَ تُبْتَ بِهِ عَلَى التَّوَّابِينَ وَ أَخْسَرْتَ بِهِ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ فَجَعَلْتَ عَمَلَهُمْ هَبَاءً مَنْثُوراً وَ تَبَّرْتَهُمْ تَتْبِيراً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شِيعَتِي مِمَّنَ الَّذِينَ حُمِّلُوا فَصَدَّقُوا وَ اسْتُنْطِقُوا فَنَطَقُوا آمِنِينَ مَأْمُونِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَهُمْ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى وَ أَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ وَ مُنَاصَحَهَ أَهْلِ التَّوْبَهِ وَ عَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ وَ تَقِيَّهَ أَهْلِ الْوَرَعِ وَ كِتْمَانَ الصِّدِّيقِينَ حَتَّى يَخَافُوكَ

اللَّهُمَّ مَخَافَةَ تَحْجِزُهُمْ عَنْ مَعَاصِيكَ وَ حَتَّى يَعْمَلُوا بِطَاعَتِكَ لِيَنَالُوا كَرَامَتَكَ وَ حَتَّى يُنَاصِحُوا لَكَ وَ فِيكَ خَوْفاً مِنْكَ وَ حَتَّى يُخْلِصُوا لَكَ النَّصِيحَةَ فِي التَّوْبَةِ حُبّاً لَهُمْ فَتُوجِبَ لَهُمْ مَحَبَّتَكَ الَّتِي أَوْجَبْتَهَا لِلتَّوَّابِينَ وَ حَتَّى يَتَوَكَّلُوا عَلَيْكَ فِي أُمُورِهِمْ كُلِّهَا حُسْنَ ظَنٍّ بِكَ وَ حَتَّى يُفَوِّضُوا إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثِقَةً بِكَ اللَّهُمَّ لَا تُنَالُ طَاعَتُكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ وَ لَا تُنَالُ دَرَجَةٌ مِنْ دَرَجَاتِ الْخَيْرِ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ يَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ الْعَالِمَ بِخَفَايَا صُدُورِ الْعَالَمِينَ طَهِّرِ الْأَرْضَ مِنْ نَجَسِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَ أَخْرِسِ الْخَرَّاصِينَ عَنْ تَقَوُّلِهِمْ عَلَى رَسُولِكَ الْإِفْكَ اللَّهُمَّ اقْصِمِ الْجَبَّارِينَ وَ أَبِرِ الْمُفْتَرِينَ وَ أَيِدِ [أَبِدِ] الْأَفَّاكِينَ الَّذِينَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَ أَنْجِزْ لِي وَعْدَكَ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ وَ عَجِّلْ فَرَجَ كُلِّ طَالِبٍ مُرْتَادٍ إِنَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ لِلْعِبَادِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ لَبْسٍ مَلْبُوسٍ وَ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ عَنْ مَعْرِفَتِكَ مَحْبُوسٍ وَ مِنْ نَفْسٍ تَكْفُرُ إِذَا أَصَابَهَا بُؤْسٌ وَ مِنْ وَاصِفٍ عَدْلٍ عَمَلُهُ عَنِ الْعَدْلِ مَعْكُوسٌ وَ مِنْ طَالِبٍ لِلْحَقِّ وَ هُوَ عَنْ صِفَاتِ الْحَقِّ مَنْكُوسٌ وَ مِنْ مُكْتَسِبِ إِثْمٍ بِإِثْمِهِ مَرْكُوسٌ وَ مِنْ وَجْهٍ عِنْدَ تَتَابُعِ النِّعَمِ عَلَيْهِ عَبُوسٌ أَعُوذُ بِكَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ مِنْ نَظِيرِهِ وَ أَشْكَالِهِ وَ أَمْثَالِهِ إِنَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

قُنُوتُ مَوْلَانَا الْوَفِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ علیه السلام:(۱) يَا مَنْ غَشِيَ نُورُهُ الظُّلُمَاتِ يَا مَنْ أَضَاءَتْ بِقُدْسِهِ الْفِجَاجُ الْمُتَوَعِّرَاتُ يَا مَنْ خَشَعَ لَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتِ يَا مَنْ بَخَعَ لَهُ بِالطَّاعَةِ كُلُّ مُتَجَبِّرٍ عَاتٍ يَا عَالِمَ الضَّمَائِرِ الْمُسْتَخْفِيَاتِ وَسِعْتَ كُلَّ شَيْ ءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ وَ عَاجِلْهُمْ بِنَصْرِكَ الَّذِي وَعَدْتَهُمْ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ وَ عَجِّلِ اللَّهُمَّ اجْتِيَاحَ أَهْلِ الْكَيْدِ وَ أَوِّبْهُمْ إِلَى شَرِّ دَارٍ فِي أَعْظَمِ نَكَالٍ وَ أَقْبَحِ مَثَابٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَاضِرُ أَسْرَارِ خَلْقِكَ وَ عَالِمٌ بِضَمَائِرِهِمْ وَ مُسْتَغْنٍ لَوْ لَا النَّدْبُ بِاللَّجَإِ إِلَى تَنَجُّزِ مَا وَعَدْتَ اللَّاجِينَ عَنْ كَشْفِ مَكَامِنِهِمْ وَ قَدْ تَعْلَمُ يَا رَبِّ مَا أُسِرُّهُ وَ أُبْدِيهِ

۱- ۱. مهج الدعوات ص ۷۷.

وَ أَنْشُرُهُ وَ أَطْوِيهِ وَ أَظْهِرُهُ وَ أُخْفِيهِ عَلَى مُتَصَرِّفَاتِ أَوْقَاتِي وَ أَصْنَافِ حَرَكَاتِي فِي جَمِيعِ حَاجَاتِي وَ قَدْ تَرَى يَا رَبِّ مَا قَدْ تَرَاطَمَ فِيهِ أَهْلُ وَلَايَتِكَ وَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْدَائِكَ غَيْرَ ظَنِينٍ فِي كَرَمٍ وَ لَا ضَنِينٍ بِنِعَمٍ لَكِنَّ الْجُهْدَ يَبْعَثُ عَلَى الِاسْتِزَادَهِ وَ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ إِذَا أُخْلِصُ لَكَ اللَّجَأَ يَقْتَضِي إِحْسَانُكَ شَرْطَ الزِّيَادَهِ وَ هَذِهِ النَّوَاصِي وَ الْأَعْنَاقُ خَاضِعَهٌ لَكَ بِذُلِّ الْعُبُودِيَّهِ وَ الِاعْتِرَافِ بِمَلَكِهِ الرُّبُوبِيَّهِ دَاعِيَهٌ بِقُلُوبِهَا وَ مُشَخِّصَاتٍ إِلَيْكَ فِي تَعْجِيلِ الْإِنَالَهِ وَ مَا شِئْتَ كَانَ وَ مَا تَشَاءُ كَائِنٌ أَنْتَ الْمَدْعُوُّ الْمَرْجُوُّ الْمَأْمُولُ الْمَسْئُولُ لَا يَنْقُصُكَ نَائِلٌ وَ إِنِ اتَّسَعَ وَ لَا يُحْلِفُكَ سَائِلٌ وَ إِنْ أَلَحَّ وَ ضَرَعَ مُلْكُكَ لَا يُخْلِقُهُ التَّنْفِيدُ وَ عِزُّكَ الْبَاقِي عَلَى التَّأْبِيدِ وَ مَا فِي الْأَعْصَارِ مِنْ مَشِيَّتِكَ بِمِقْدَارٍ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّءُوفُ الْجَبَّارُ اللَّهُمَّ أَيِّدْنَا بِعَوْنِكَ وَ اكْنُفْنَا بِصَوْنِكَ وَ أَنِلْنَا مَنَالَ الْمُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِكَ الْمُسْتَظِلِّينَ بِظِلِّكَ- وَ دَعَا عليه السلام فِي قُنُوتِهِ وَ أَمَرَ أَهْلَ قُمَّ بِذَلِكَ لَمَّا شَكَوْا مِنْ مُوسَى بْنِ بُغَا الْحَمْدُ لِلَّهِ شَاكِراً لِنَعْمَائِهِ وَ اسْتِدْعَاءً لِمَزِيدِهِ وَ اسْتِخْلَاصاً بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ عِيَاذاً بِهِ مِنْ كُفْرَانِهِ وَ الْإِلْحَادِ فِي عَظَمَتِهِ وَ كِبْرِيَائِهِ حَمْدَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا بِهِ مِنْ نَعْمَاءَ فَمِنْ عِنْدِ رَبِّهِ وَ مَا مَسَّهُ مِنْ عُقُوبَهٍ فَبِسُوءِ جِنَايَهِ يَدِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَ رَسُولِهِ وَ خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَ ذَرِيعَهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَحْمَتِهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وُلَاهِ أَمْرِهِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ نَدَبْتَ إِلَى فَضْلِكَ وَ أَمَرْتَ بِدُعَائِكَ وَ ضَمِنْتَ الْإِجَابَهَ لِعِبَادِكَ وَ لَمْ تُخَيِّبْ مَنْ فَزِعَ إِلَيْكَ بِرَغْبَهٍ وَ قَصَدَ إِلَيْكَ بِحَاجَهٍ وَ لَمْ تَرْجِعْ يَدٌ طَالِبَهٌ صِفْراً مِنْ عَطَائِكَ وَ لَا خَائِبَهً مِنْ نَحَلِ هِبَاتِكَ وَ أَيُّ رَاحِلٍ رَحَلَ إِلَيْكَ فَلَمْ يَجِدْكَ قَرِيباً أَوْ أَيُّ وَافِدٍ وَفَدَ عَلَيْكَ فَاقْتَطَعَتْهُ عَوَائِدُ الرَّدِّ دُونَكَ بَلْ أَيُّ مُحْتَفِرٍ مِنْ فَضْلِكَ لَمْ يُمْهِهِ فَيْضُ جُودِكَ وَ أَيُّ مُسْتَنْبِطٍ لِمَزِيدِكَ أَكْدَى دُونَ اسْتِمَاحَهِ سِجَالِ عَطِيَّتِكَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ قَصَدْتُ إِلَيْكَ بِرَغْبَتِي وَ قَرَعْتُ بَابَ فَضْلِكَ يَدُ مَسْأَلَتِي وَ نَاجَاكَ بِخُشُوعِ الِاسْتِكَانَهِ قَلْبِي وَ وَجَدْتُكَ خَيْرَ شَفِيعٍ لِي إِلَيْكَ وَ قَدْ عَلِمْتَ مَا يَحْدُثُ مِنْ طَلِبَتِي قَبْلَ أَنْ يَخْطُرَ بِفِكْرِي أَوْ يَقَعَ فِي خَلَدِي فَصِلِ اللَّهُمَّ دُعَائِي إِيَّاكَ بِإِجَابَتِي وَ اشْفَعْ مَسْأَلَتِي بِنُجْحِ طَلِبَتِي اللَّهُمَّ وَ قَدْ شَمِلَنَا زَيْغُ الْفِتَنِ وَ اسْتَوْلَتْ عَلَيْنَا غَشْوَهُ الْحَيْرَهِ وَ قَارَعَنَا

الـذَّلَّ وَ الصَّغَارُ وَ حَكَمَ عَلَيْنَا غَيْرُ الْمَأْمُونِينَ فِي دِينِكَ وَ ابْتَزَّ أُمُورَنَا مَعَادِنُ الْأَبَنِ مِمَّنْ عَطَّلَ حُكْمَكَ وَ سَعَى فِي إِتْلَافِ عِبَادِكَ وَ إِفْسَادِ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ عَادَ فَيْئُنَا دُولَةً بَعْدَ الْقِسْمَهِ وَ إِمَارَتُنَا غَلَبَةً بَعْدَ الْمَشُورَهِ وَ عُدْنَا مِيرَاثاً بَعْدَ الِاخْتِيَارِ لِلْأُمَّهِ فَاشْتُرِيَتِ الْمَلَاهِي وَ الْمَعَازِفُ بِسَهْمِ الْيَتِيمِ وَ الْأَرْمَلَهِ وَ حَكَمَ فِي أَبْشَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلُ الـذِّمَّهِ وَ وَلِيَ الْقِيَامَ بِأُمُورِهِمْ فَاسِقُ كُلِّ قَبِيلَهٍ فَلَا ذَائِدٌ يَذُودُهُمْ عَنْ هَلَكَهٍ وَ لَا رَاعٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الرَّحْمَهِ وَ لَا ذُو شَفَقَهٍ يُشْبِعُ الْكَبِدَ الْحَرَّى مِنْ مَسْغَبَهٍ فَهُمْ أُولُو ضَرَعٍ بِدَارٍ مَضِيعَهٍ وَ أُسَرَاءُ مَسْكَنَهٍ وَ حُلَفَاءُ كَآبَهٍ وَ ذِلَّهٍ اللَّهُمَّ وَ قَدِ اسْتَحْصَدَ زَرْعُ الْبَاطِلِ وَ بَلَغَ نِهَايَتَهُ وَ اسْتَحْكَمَ عَمُودُهُ وَ اسْتَجْمَعَ طَرِيدُهُ وَ خَذْرَفَ وَلِيدُهُ وَ بَسَقَ فَرْعُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ اللَّهُمَّ فَأَتِحْ لَهُ مِنَ الْحَقِّ يَداً حَاصِدَهً تَصْرَعُ قَائِمَهُ وَ تَهْشِمُ سُوقَهُ وَ تَجُبُّ سَنَامَهُ وَ تَجْدَعُ مَرَاغِمَهُ لِيَسْتَخْفِيَ الْبَاطِلُ بِقُبْحِ صُورَتِهِ وَ يَظْهَرَ الْحَقُّ بِحُسْنِ حِلْيَتِهِ اللَّهُمَّ وَ لَا تَدَعْ لِلْجَوْرِ دِعَامَهً إِلَّا قَصَمْتَهَا وَ لَا جُنَّهً إِلَّا هَتَكْتَهَا وَ لَا كَلِمَهً مُجْتَمِعَهً إِلَّا فَرَّقْتَهَا وَ لَا سَرِيَّهَ ثِقْلٍ إِلَّا خَفَّفْتَهَا وَ لَا قَائِمَهَ عُلُوٍّ إِلَّا حَطَطْتَهَا وَ لَا رَافِعَهَ عَلَمٍ إِلَّا نَكَّسْتَهَا وَ لَا خَضْرَاءَ إِلَّا أَبَرْتَهَا اللَّهُمَّ فَكَوِّرْ شَمْسَهُ وَ حُطَّ نُورَهُ وَ اطْمِسْ ذِكْرَهُ وَ ارْمِ بِالْحَقِّ رَأْسَهُ وَ فُضَّ جُيُوشَهُ وَ أَرْعِبْ قُلُوبَ أَهْلِهِ اللَّهُمَّ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُ بَقِيَّهً إِلَّا أَفْنَيْتَ وَ لَا بِنْيَهً إِلَّا سَوَّيْتَ وَ لَا حَلْقَهً إِلَّا فَصَمْتَ وَ لَا سِلَاحاً إِلَّا أَفْلَلْتَ وَ لَا كُرَاعاً إِلَّا اجْتَحْتَ وَ لَا حَامِلَهَ عَلَمٍ إِلَّا نَكَّسْتَ اللَّهُمَّ وَ أَرِنَا أَنْصَارَهُ عَبَادِيدَ بَعْدَ الْأُلْفَهِ وَ شَتَّى بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَهِ وَ مُقْنِعِي الرُّءُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْأُمَّهِ وَ أَسْفِرْ لَنَا عَنْ نَهَارِ الْعَدْلِ وَ أَرِنَاهُ سَرْمَداً لَا ظُلْمَهَ فِيهِ وَ نُوراً لَا شَوْبَ مَعَهُ وَ أَهْطِلْ عَلَيْنَا نَاشِئَتَهُ وَ أَنْزِلْ عَلَيْنَا بَرَكَتَهُ وَ أَدِلْ لَهُ مِمَّنْ نَاوَاهُ وَ انْصُرْهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ اللَّهُمَّ وَ أَظْهِرْ بِهِ الْحَقَّ وَ

أَصْبِحْ بِهِ فِي غَسَقِ الظُّلَمِ وَ بُهَمِ الْحَيْرَهِ اللَّهُمَّ وَ أَحْيِ بِهِ الْقُلُوبَ الْمَيْتَهَ وَ اجْمَعْ بِهِ الْأَهْوَاءَ الْمُتَفَرِّقَهَ وَ الْآرَاءَ الْمُخْتَلِفَهَ وَ أَقِمْ بِهِ الْحُدُودَ الْمُعَطَّلَهَ وَ

الْأَحْكَامَ الْمُهْمَلَهَ وَ أَشْبِعْ بِهِ الْخِمَاصَ السَّاغِبَهَ وَ أَرِحْ بِهِ الْأَبْدَانَ الْمُتْعَبَهَ كَمَا أَلْهَجْتَنَا بِذِكْرِهِ وَ أَخْطَرْتَ بِبَالِنَا دُعَاءَكَ لَهُ وَ وَفَّقْتَنَا لِلدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَ حَيَاشَهِ أَهْلِ الْغَفْلَهِ عَلَيْهِ وَ أَسْكَنْتَ فِي قُلُوبِنَا مَحَبَّتَهُ وَ الطَّمَعَ فِيهِ وَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ لِإِقَامَهِ مَرَاسِمِهِ اللَّهُمَّ فَآتِ لَنَا مِنْهُ عَلَى أَحْسَنِ يَقِينٍ يَا مُحَقِّقَ الظَّنُونِ الْحَسَنَهِ وَ يَا مُصَدِّقَ الْآمَالِ الْمُبْطِئَهِ اللَّهُمَّ وَ أَكْذِبْ بِهِ الْمُتَأَلِّينَ عَلَيْكَ فِيهِ وَ أَخْلِفْ بِهِ ظُنُونَ الْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ الْآيِسِينَ مِنْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سَبَباً مِنْ أَسْبَابِهِ وَ عَلَماً مِنْ أَعْلَامِهِ وَ مَعْقِلًا مِنْ مَعَاقِلِهِ وَ نَضِّرْ وُجُوهَنَا بِتَحْلِيَتِهِ وَ أَكْرِمْنَا بِنُصْرَتِهِ وَ اجْعَلْ فِينَا خَيْراً تُظْهِرُنَا لَهُ وَ بِهِ وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا حَاسِدِي النِّعَمِ وَ الْمُتَرَبِّصِينَ بِنَا حُلُولَ النَّدَمِ وَ نُزُولَ الْمُثَلِ فَقَدْ تَرَى يَا رَبِّ بَرَاءَهَ سَاحَتِنَا وَ خُلُوَّ ذَرْعِنَا مِنَ الْإِضْمَارِ لَهُمْ عَلَى إِحْنَهٍ وَ التَّمَنِّي لَهُمْ وُقُوعَ جَائِحَهٍ وَ مَا تَنَازَلَ مِنْ تَحْصِينِهِمْ بِالْعَافِيَهِ وَ مَا أَضَبُّوا لَنَا مِنِ انْتِهَازِ الْفُرْصَهِ وَ طَلَبِ الْوُثُوبِ بِنَا عِنْدَ الْغَفْلَهِ اللَّهُمَّ وَ قَدْ عَرَّفْتَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَ بَصَّرْتَنَا مِنْ عُيُوبِنَا خِلَالًا نَخْشَى أَنْ تَقْعُدَ بِنَا عَنِ اسْتِيهَالِ إِجَابَتِكَ وَ أَنْتَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ الْمُبْتَدِئُ بِالْإِحْسَانِ غَيْرَ السَّائِلِينَ فَآتِ لَنَا فِي أَمْرِنَا عَلَى حَسَبِ كَرَمِكَ وَ جُودِكَ وَ فَضْلِكَ وَ امْتِنَانِكَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ إِنَّا إِلَيْكَ رَاغِبُونَ وَ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِنَا تَائِبُونَ اللَّهُمَّ وَ الدَّاعِي إِلَيْكَ وَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ مِنْ عِبَادِكَ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَتِكَ الْمُحْتَاجُ إِلَى مَعُونَتِكَ عَلَى طَاعَتِكَ إِذِ ابْتَدَأْتَهُ بِنِعْمَتِكَ وَ أَلْبَسْتَهُ أَثْوَابَ كَرَامَتِكَ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّهَ طَاعَتِكَ وَ ثَبَّتَّ وَطْأَتَهُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ مَحَبَّتِكَ وَ وَفَّقْتَهُ لِلْقِيَامِ بِمَا أَغْمَضَ فِيهِ أَهْلُ زَمَانِهِ مِنْ أَمْرِكَ وَ جَعَلْتَهُ مَفْزَعاً لِمَظْلُومِي عِبَادِكَ وَ نَاصِراً لِمَنْ لَا يَجِدُ لَهُ نَاصِراً غَيْرَكَ وَ مُجَدِّداً لِمَا عُطِّلَ مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِكَ وَ مُشَيِّداً لِمَا رُدَّ مِنْ أَعْلَامِ سُنَنِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَلَامُكَ وَ صَلَوَاتُكَ وَ رَحْمَتُكَ وَ بَرَكَاتُكَ فَاجْعَلْهُ اللَّهُمَّ فِي حَصَانَهٍ مِنْ بَأْسِ الْمُعْتَدِينَ وَ أَشْرِقْ بِهِ الْقُلُوبَ الْمُخْتَلِفَهَ مِنْ بُغَاهِ الدِّينِ وَ بَلِّغْ بِهِ أَفْضَلَ مَا بَلَّغْتَ بِهِ الْقَائِمِينَ بِقِسْطِكَ مِنْ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ وَ أَذْلِلْ بِهِ مَنْ لَمْ تُشْهِمْ لَهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى مَحَبَّتِكَ وَ مَنْ نَصَبَ لَهُ الْعَدَاوَهَ وَ ارْمِ بِحَجَرِكَ الدَّامِغِ مَنْ أَرَادَ التَّأْلِيبَ عَلَى دِينِكَ بِإِذْلَالِهِ وَ تَشْتِيتِ جَمْعِهِ وَ اغْضَبْ

لِمَنْ لَا تِرَهَ لَهُ وَ لَا طَائِلَهَ وَ عَادَى الْأَقْرَبِينَ وَ الْأَبْعَدِينَ فِيكَ مَنّاً مِنْكَ عَلَيْهِ لَا مَنّاً مِنْهُ عَلَيْكَ اللَّهُمَّ فَكَمَا نَصَبَ نَفْسَهُ غَرَضاً فِيكَ لِلْأَبْعَدِينَ وَ جَادَ بِبَذْلِ مُهْجَتِهِ لَكَ فِي الذَّبِّ عَنْ حَرِيمِ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَدَّ شَرَّ بُغَاهِ الْمُرْتَدِّينَ الْمُرِيبِينَ حَتَّى أُخْفِيَ مَا كَانَ جُهِرَ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَ أُبْدِيَ مَا كَانَ نَبَذَهُ الْعُلَمَاءُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ مِمَّا أَخَذْتَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَ لَا يَكْتُمُوهُ وَ دَعَا إِلَى إِفْرَادِكَ بِالطَّاعَهِ وَ أَلَّا يَجْعَلَ لَكَ شَرِيكاً مِنْ خَلْقِكَ يَعْلُو أَمْرُهُ عَلَى أَمْرِكَ مَعَ مَا يَتَجَرَّعُهُ فِيكَ مِنْ مَرَارَاتِ الْغَيْظِ الْجَارِحَهِ بمواس [بِحَوَاسِ] الْقُلُوبِ وَ مَا يَعْتَوِرُهُ مِنَ الْغُمُومِ وَ يَفْرُغُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْدَاثِ الْخُطُوبِ وَ يَشْرَقُ بِهِ مِنَ الْغُصَصِ الَّتِي لَا تَبْتَلِعُهَا الْحُلُوقُ وَ لَا تَحْنُو عَلَيْهَا الضُّلُوعُ مِنْ نَظْرَهٍ إِلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِكَ وَ لَا تَنَالُهُ يَدُهُ بِتَغْيِيرِهِ وَ رَدِّهِ إِلَى مَحَبَّتِكَ فَاشْدُدِ اللَّهُمَّ أَزْرَهُ بِنَصْرِكَ وَ أَطِلْ بَاعَهُ فِيمَا قَصُرَ عَنْهُ مِنِ اطِّرَادِ الرَّاتِعِينَ حِمَاكَ وَ زِدْهُ فِي قُوَّتِهِ بَسْطَهً مِنْ تَأْيِيدِكَ وَ لَا تُوحِشْنَا مِنْ أُنْسِهِ وَ لَا تَحْتَرِمْهُ دُونَ أَمَلِهِ مِنَ الصَّلَاحِ الْفَاشِي فِي أَهْلِ مِلَّتِهِ وَ الْعَدْلِ الظَّاهِرِ فِي أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ وَ شَرِّفْ بِمَا اسْتَقْبَلَ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِكَ لَدَى مَوْقِفِ الْحِسَابِ مُقَامَهُ وَ سُرَّ نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِرُؤْيَتِهِ وَ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى دَعْوَتِهِ وَ أَجْزِلْ لَهُ عَلَى مَا رَأَيْتَهُ قَائِماً بِهِ مِنْ أَمْرِكَ ثَوَابَهُ وَ ابْنِ قُرْبَ دُنُوِّهِ مِنْكَ فِي حَيَاتِهِ وَ ارْحَمِ اسْتِكَانَتَنَا مِنْ بَعْدِهِ وَ اسْتِخْذَاءَنَا لِمَنْ كُنَّا نَقْمَعُهُ بِهِ إِذْ أَفْقَدْتَنَا وَجْهَهُ وَ بَسَطْتَ أَيْدِيَ مَنْ كُنَّا نَبْسُطُ أَيْدِيَنَا عَلَيْهِ لِنَرُدَّهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَ افتراقنا [افْتَرَقْنَا] بَعْدَ الْأُلْفَهِ وَ الِاجْتِمَاعِ تَحْتَ ظِلِّ كَنَفِهِ وَ تَلَهَّفْنَا عِنْدَ الْفَوْتِ عَلَى مَا أَقْعَدْتَنَا عَنْهُ مِنْ نُصْرَتِهِ وَ طَلَبْنَا مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ مَا لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى رَجْعَتِهِ وَ اجْعَلْهُ اللَّهُمَّ فِي أَمْنٍ مِمَّا يُشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَ رُدَّ عَنْهُ مِنْ سِهَامِ الْمَكَايِدِ مَا يُوَجِّهُهُ أَهْلُ الشَّنَآنِ إِلَيْهِ وَ إِلَى شُرَكَائِهِ فِي أَمْرِهِ وَ مُعَاوِنِيهِ عَلَى طَاعَهِ رَبِّهِ الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ سِلَاحَهُ وَ حِصْنَهُ وَ مَفْزَعَهُ وَ أُنْسَهُ الَّذِينَ سَلَوْا عَنِ الْأَهْلِ وَ الْأَوْلَادِ وَ جَفَوُا الْوَطَنَ وَ عَطَّلُوا الْوَثِيرَ مِنَ الْمِهَادِ وَ رَفَضُوا تِجَارَاتِهِمْ وَ أَضَرُّوا بِمَعَايِشِهِمْ وَ فُقِدُوا فِي أَنْدِيَتِهِمْ بِغَيْرِ

غَيْبَتِهِ عَنْ مِصْرِهِمْ وَ خَالَفُوا الْبَعِيدَ مِمَّنْ عَاضَدَهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ وَ قَلَوُا الْقَرِيبَ مِمَّنْ صَدَّ عَنْهُمْ وَ عَنْ جِهَتِهِمْ فَائْتَلَفُوا بَعْدَ التَّدَابُرِ وَ التَّقَاطُعِ فِي دَهْرِهِمْ وَ قَلَعُوا الْأَسْبَابَ الْمُتَّصِلَةَ بِعَاجِلِ حُطَامِ الدُّنْيَا فَاجْعَلْهُمُ اللَّهُمَّ فِي أَمْنِ حِرْزِكَ وَ ظِلِّ كَنَفِكَ وَ رُدَّ عَنْهُمْ بَأْسَ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِمْ بِالْعَدَاوَةِ مِنْ عِبَادِكَ وَ أَجْزِلْ لَهُمْ عَلَى دَعْوَتِهِمْ مِنْ كِفَايَتِكَ وَ مَعُونَتِكَ وَ أَيِّدْهُمْ بِتَأْيِيدِكَ وَ نَصْرِكَ وَ أَزْهِقْ بِحَقِّهِمْ بَاطِلَ مَنْ أَرَادَ إِطْفَاءَ نُورِكَ اللَّهُمَّ وَ امْلَأْ كُلَّ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ وَ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ قِسْطاً وَ عَدْلًا وَ مَرْحَمَةً وَ فَضْلًا وَ اشْكُرْهُمْ عَلَى حَسَبِ كَرَمِكَ وَ جُودِكَ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ مِنْ عِبَادِكَ وَ ادَّخَرْتَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِكَ مَا تَرْفَعُ لَهُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ.

قُنُوتُ مَوْلَانَا الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام:(۱) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَكْرِمْ أَوْلِيَاءَكَ بِإِنْجَازِ وَعْدِكَ وَ بَلِّغْهُمْ دَرْكَ مَا يَأْمُلُونَ مِنْ نَصْرِكَ وَ اكْفُفْ عَنْهُمْ بَأْسَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ عَلَيْكَ وَ تَمَرَّدَ بِمَنْعِكَ عَلَى رُكُوبِ مُخَالَفَتِكَ وَ اسْتَعَانَ بِرِفْدِكَ عَلَى فَلِّ حَدِّكَ وَ قَصْدِ لِكَيْدِكَ بِأَيْدِكَ وَ وَسِعْتَهُ حِلْماً لِتَأْخُذَهُ عَلَى جَهْرَةٍ أَوْ تَسْتَأْصِلَهُ عَلَى غِرَّةٍ فَإِنَّكَ اللَّهُمَّ قُلْتَ وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ حَتَّى إِذا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَها وَ ازَّيَّنَتْ وَ ظَنَّ أَهْلُها أَنَّهُمْ قادِرُونَ عَلَيْها أَتاها أَمْرُنا لَيْلًا أَوْ نَهاراً فَجَعَلْناها حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَ قُلْتَ فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ وَ إِنَّ الْغايَةَ عِنْدَنا قَدْ تَنَاهَتْ وَ إِنَّا لِغَضَبِكَ غَاضِبُونَ وَ إِنَّا عَلَى نَصْرِ الْحَقِّ مُتَعَاصِبُونَ وَ إِلَى وُرُودِ أَمْرِكَ مُشْتَاقُونَ وَ لِإِنْجَازِ وَعْدِكَ مُرْتَقِبُونَ وَ لِحَوْلِ وَعِيدِكَ بِأَعْدَائِكَ مُتَوَقِّعُونَ اللَّهُمَّ فَأْذَنْ بِذَلِكَ وَ افْتَحْ طُرُقَاتِهِ وَ سَهِّلْ خُرُوجَهُ وَ وَطِّئْ مَسَالِكَهُ وَ اشْرَعْ شَرَائِعَهُ وَ أَيِّدْ جُنُودَهُ وَ أَعْوَانَهُ وَ بَادِرْ بَأْسَكَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَ ابْسُطْ سَيْفَ نَقِمَتِكَ عَلَى أَعْدَائِكَ الْمُعَانِدِينَ وَ خُذْ بِالثَّارِ إِنَّكَ جَوَادٌ مَكَّارٌ.

۱- ۱. مهج الدعوات ص ۸۴.

وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ:

اللَّهُمَّ مالِکَ الْمُلْکِ تُؤْتِی الْمُلْکَ مَنْ تَشاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْکَ مِمَّنْ تَشاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِیَدِکَ الْخَیْرُ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ یَا مَاجِدُ یَا جَوَادُ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ یَا بَطَّاشُ یَا ذَا الْبَطْشِ الشَّدِیدِ یَا فَعَّالًا لِمَا یُرِیدُ یَا ذَا الْقُوَّهِ الْمَتِینَ یَا رَءُوفُ یَا رَحِیمُ یَا لَطِیفُ یَا حَیُّ حِینَ لَا حَیَّ اللَّهُمَّ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْمَخْزُونِ الْمَکْنُونِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ الَّذِی اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِی عِلْمِ الْغَیْبِ عِنْدَکَ وَ لَمْ یَطَّلِعْ عَلَیْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تُصَوِّرُ بِهِ خَلْقَکَ فِی الْأَرْحَامِ کَیْفَ تَشَاءُ وَ بِهِ تَسُوقُ إِلَیْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ فِی أَطْبَاقِ الظُّلُمَاتِ مِنْ بَیْنِ الْعُرُوقِ وَ الْعِظَامِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی أَلَّفْتَ بِهِ بَیْنَ قُلُوبِ أَوْلِیَائِکَ وَ أَلَّفْتَ بَیْنَ الثَّلْجِ وَ النَّارِ لَا هَذَا یُذِیبُ هَذَا وَ لَا هَذَا یُطْفِئُ هَذَا وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی کَوَّنْتَ بِهِ طَعْمَ الْمِیَاهِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی أَجْرَیْتَ بِهِ الْمَاءَ فِی عُرُوقِ النَّبَاتِ بَیْنَ أَطْبَاقِ الثَّرَی وَ سُقْتَ الْمَاءَ إِلَی عُرُوقِ الْأَشْجَارِ بَیْنَ الصَّخْرَهِ الصَّمَّاءِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی کَوَّنْتَ بِهِ طَعْمَ الثِّمَارِ وَ أَلْوَانَهَا وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی بِهِ تُبْدِئُ وَ تُعِیدُ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ الْمُتَفَرِّدِ بِالْوَحْدَانِیَّهِ الْمُتَوَحِّدِ بِالصَّمَدَانِیَّهِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی فَجَّرْتَ بِهِ الْمَاءَ مِنَ الصَّخْرَهِ الصَّمَّاءِ وَ سُقْتَهُ مِنْ حَیْثُ شِئْتَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی خَلَقْتَ بِهِ خَلْقَکَ وَ رَزَقْتَهُمْ کَیْفَ شِئْتَ وَ کَیْفَ شَاءُوا یَا مَنْ لَا تُغَیِّرُهُ الْأَیَّامُ وَ اللَّیَالِی أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ نُوحٌ حِینَ نَادَاکَ فَأَنْجَیْتَهُ وَ مَنْ مَعَهُ وَ أَهْلَکْتَ قَوْمَهُ وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ إِبْرَاهِیمُ خَلِیلُکَ حِینَ نَادَاکَ فَأَنْجَیْتَهُ وَ جَعَلْتَ النَّارَ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ مُوسَی کَلِیمُکَ حِینَ نَادَاکَ فَفَرَّقْتَ لَهُ الْبَحْرَ فَأَنْجَیْتَهُ وَ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ أَغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَ قَوْمَهُ فِی الْیَمِّ وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ عِیسَی علیه السلام رُوحُکَ حِینَ نَادَاکَ فَنَجَّیْتَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ إِلَیْکَ رَفَعْتَهُ وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ حَبِیبُکَ وَ صَفِیُّکَ وَ نَبِیُّکَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ مِنَ الْأَحْزَابِ نَجَّیْتَهُ وَ عَلَی أَعْدَائِکِ نَصَرْتَهُ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی إِذَا دُعِیتَ بِهِ أَجَبْتَ یَا مَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ یَا مَنْ أَحاطَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عِلْماً وَ أَحْصی کُلَّ شَیْ ءٍ عَدَداً

يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي وَ لَا تَتَشَابَهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ وَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ اللُّغَاتُ وَ لَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ الْمُلِحِّينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ صَلِّ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ بَلَغُوا عَنْكَ الْهُدَى وَ عَقَدُوا لَكَ الْمَوَاثِيقَ بِالطَّاعَهِ وَ صَلِّ عَلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ يَا مَنْ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي وَ اجْمَعْ لِي أَصْحَابِي وَ صَبِّرْهُمْ وَ انْصُرْنِي عَلَى أَعْدَائِكَ وَ أَعْدَاءِ رَسُولِكَ وَ لَا تُخَيِّبْ دَعْوَتِي فَإِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ أَسِيرُ بَيْنَ يَدَيْكَ سَيِّدِي أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ عَلَيَّ بِهَذَا الْمَقَامِ وَ تَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَيَّ دُونَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُنْجِزَ لِي مَا وَعَدْتَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الصَّادِقُ وَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ.

توضيح: قوله و استثنى عليهم أى شرط على ورثه محمد بن عثمان أن لا يأخذوا منه المدرج و العكاز.

أقول: روى الكفعمى فى البلد الأمين (۱)

هذه القنوتات و زاد فى أولها دعاء صنمى قريش و دعاء آخر مرويين عن أمير المؤمنين عليه السلام كما سيأتى و كتب فى الهامش هذا القنوت المتقدم لأمير المؤمنين عليه السلام لم يذكره السيد فى مهجه بل ذكر قنوتات الأئمه الأحد عشر عليهم السلام و ابتدأ بذكر قنوت الحسن عليه السلام فأحببت أن أضع قنوت مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فى هذا المكان لتكون القنوتات كعدد الاثنى عشر و العيون المنبجسه من الحجر ثم زاد فى موضعين آخرين أشرنا إليهما و لنوضح بعض ما يحتاج إلى الإيضاح من تلك الأدعيه.

المكلوم المجروح و الديموم فى اللغه الفلاه الواسعه و لعله استعير هنا لسعه جوده و رحمته تعالى و يحتمل أن يكون مبالغه فى الدوام على خلاف القياس و الصدر الرجوع و المراد هنا الحدوث و الصدور و قد أبنت عن عقود كل قوم أى أظهرت عقائدهم و ضمائرهم التى يخفونها ما تحملت على صيغه الغيبه أى كلفتها ما يمكنها إدراكه و الوصول إليه على ما تعلمه بعلمك المغيب عن حواس الخلق و عقولهم

۱- ۱. البلد الأمين ص ۵۵۱- ۵۷۰.

فـالظرفيه مجازيه أو بصـيغه الخطاب أى أظهرت لها ما كنت عالما بها فى الـدرجه التى لم تصل إليها عقول الخلق فالظرف متعلق بتحملت أو حال من فاعله.

و أنت ولى مـا توليت أى أنت المسـتحق لما توليت من خلق الأشـياء و حفظها و تربيتها و أمر العباد بأن يعبـدوك و أولى بجميع ذلك تشهد الانفعال أى ما نتحمله من ظلم الظالمين و فى القاموس الخبال كسحاب النقصان و الهلاك و العناء و الخابل المفسد و قال جنـح جنوحا مال و جنوح الليل إقباله و قال أنى الحميم انتهى حره فهو آن و العاديه الخيل تعـدو و الرجال يعـدون و يقال دفعت عنك عاديه فلان أى ظلمه و شره و أهل المشايعه المراد به شيعتهم عليهم السلام.

لغيظهم أكظم هـذا هو الظاهر و فى أكثر النسخ لكظمهم أكظم و هو لا يخلو من تكلف إذ كظم الغيظ رده و حبسه و فى بعضـها ككظمهم و هو أقرب و فى بعضها لكنظهم بالنون قال الفيروزآبادى كنظه الأمر يكنظه و يكنظه و تكنظه بلغ مشقته و غمه و ملأه و الكنظه بالضم الضغطه.

و قال المدى الغايه و قال سـكع كمنع و فرح مشـى مشـيا متعسـفا لا يدرى أين يأخذ من بلاد الله و تحير كتسكع و تسكع تمادى فى الباطـل و المكفـوف أى الأـعمى أو الممنـوع عن الخير و الرشـد و الظنن كعنب جمع الظنه بالكسـر بمعنى التهمه و المكمن محل الكمون و الاستخفاء.

مناصب أوامرك أى نصبت فى عقولهم أوامرك و نواهيك بحيث لا يغفلون عنهما طرفه عين ما أممتنى أى ما قصدتنى به أو ما أمرتنى بقصـده و جعلتنى قاصـدا له يقال أمه و أممه أى قصـده و لا تقعـدنى عن حولك أى لا تجعلنى عاجزا عن نيل حولك و تأييدك و لعل الأظهر و لا تفقدنى حولك.

و المـدرجه مصـدر ميمى أو اسم مكان من درج دروجا أى مشـى و المحجه جاده الطريق و تنيل بى أى توصل إلى و إلى غيرى بسببى ما أتمناه لنفسى و لهم من الهدايه و الكرامه و التأييد.

أويت بى على بناء المجرد أى آويتنى و لعله كان كذلك و فتنهم أى امتحنهم أو صفهم و خلصهم مما يكدرهم من قولهم فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتخليصه

تفتین الاجتباء أی اختبارا یصیر سببا لاجتبائهم و استخلاصهم من الشک و الشرک لا اختبارا یوضح عن ضلالهم و کفرهم و فی القاموس اللمم محرکه الجنون و صغار الذنوب و إصابته من الجن لمه أی مس أو قلیل و اللمه الشده.

و قال ولع به کوجل ولعا محرکه استخف و کذب و بحقه ذهب و ما أدری ما ولعه ما حبسه و أولعه به أغراه به و قال الطیف الغضب و الجنون و الخیال فی المنام أو مجیئه فی النوم و قال الظنین المتهم و لعل المراد بالمظنون هنا المظنون به السوء تأکیدا للظنین أو المراد بالظنین المتهم فی الدین و بالظنون المتهم فی الأعمال و الریب الظنه و التهمه و قد رابنی و أرابنی و ارتاب شک و به اتهمه ذکره الفیروزآبادی.

واقعه بالنصب حالا من الموصول باعتبار المعنی فإن المراد به المصیبه النازله و القضیه الواقعه و تذکیر الضمیر فی کشفه باعتبار اللفظ أو بالرفع خبرا لمبتدإ محذوف و الدعامه بالکسر عماد البیت و نجم الشی ء ظهر و المناص الملجأ و المفر و الرائد الذی یرسل فی طلب الکلإ و الارتیاد الطلب و الزناد بالکسر جمع الزند بالفتح و هو العود الذی یقدح به النار و الضمیر راجع إلی الحق و الثأر بالهمزه و قد یخفف طلب الدم و إثاره الغبار تهییجه و ضمیر مثیره إما راجع إلی الثأر أو إلی الحق و سائر الضمائر تحتمل وجوها لا تخفی علی المتأمل.

و البکر بالکسر أول کل شی ء و سحف رأسه أی حلقه و الغائص المأمون سید الأنبیاء صلی الله علیه و آله مدیدتها أی نظرتها الممدوده المبسوطه طوتها عن إدراک صنعتک لعجزها عنه و ثنت الألباب أی عطفت و یقال استسن أی کبر سنه ذکره الفیروزآبادی و قال الغلواء بالضم و فتح اللام و تسکن الغلو و أول الشباب و سرعته کالغلوان بالضم أی واظب علی غلوه فی العداوه حتی کبر سنه و فی روایه الکفعمی استسر بالراء و هو أنسب بما بعده و الخناق ککتاب الحبل یخنق به و کغراب داء یمنع معه نفوذ النفس إلی الریه و القلب و یقال أیضا أخذ بخناقه بالکسر و الضم و مخنقه أی بحلقه و الوثاق و یکسر ما یشد به.

قد شجیت فی بعض النسخ بالجیم و الیاء المثناه التحتانیه أی حزنت و الشجو الهم

و الحزن و فی بعضها شجبت بالجیم و الباء الموحده أی هلکت و فی بعضها بالحاء المهمله و الباء الموحده أی تغیرت و فی بعضها محیت علی المجهول من المحو و الأول أظهر.

قد أودی أی هلک و الحبائل عروق الظهر و الضمیر راجع إلی الصبر و المرصاد الطریق و المکان یرصد فیه العدو لا یعجلک علی بناء الإفعال أی لا یصیر خوف فوت إدراک أمر سببا لعجلتک فیه إذ لا یفوتک شی ء و إنما یعجل من یخاف الفوت احتجاز محتجز أی امتناع ممتنع و الاستثبات التثبت و التأنی فی الأمر.

لحراره المعان أی من أعین بکثره الأموال و الجنود فصار بذلک قویا و قال الفیروزآبادی الکمد بالفتح و بالتحریک تغیر اللون و ذهاب صفائه و الحزن الشدید و مرض القلب منه و الکلاءه بالکسر الحراسه و قال هجس الشی ء فی صدره یهجس خطر بباله أو هو أن یحدث نفسه فی صدره مثل الوسواس بعد المهل المهل بالتحریک المهله و الرفق أی بعد و امتد مهلتک و تأنیک فی عقابی أو أخذ من یعادینی.

و أرأب الأمل قال فی القاموس رأب الصدع کمنع أصلحه و شعبه کأرأبه و بینهم أصلح و الرأب الجمع و الشد یقال رأب الصدع إذا شعبه و رأب الشی ء إذا جمعه و شده برفق أقول لعل المعنی أن الأمل یصلح أحوالی و یخفف أحزانی و لعل الأنسب أراب غیر مهموز أی أوقعنی فی الریب بأنه لا یصدقنی و فی بعض النسخ و آب أی رجع و آن المنتقل أی الانتقال إلی الآخره و انشقاق السماء بالنور لعله إشاره إلی قوله سبحانه یَوْمَ تَشَقَّقُ السَّماءُ بِالْغَمامِ (۱) بأن یکون الغمام مشتملا علی النور لتزول الملائکه فیها.

لا یَرْتَدُّ إِلَیْهِمْ طَرْفُهُمْ أی لا ترجع إلیهم أعینهم و لا یطبقونها و لا یغمضونها وَ أَفْئِدَتُهُمْ هَواءٌ أی قلوبهم خالیه من کل شی ء فزعا و خوفا و قیل خالیه من کل سرور و طمع فی الخیر لشده ما یرون من الأهوال کالهواء الذی بین السماء و الأرض

۱- ۱. الفرقان: ۲۵.

و قيل خاليه من عقولهم و قيل زائله عن مواضعها قد ارتفعت إلى حلوقهم لا تخرج و لا تعود إلى أماكنها بمنزله الشى ء الزاهد فى جهات مختلفه المتردد فى الهواء.

و فى القاموس رطمه أدخله فى أمر لا يخرج منه فارتطم و الراطم اللازم للشى ء و ارتطم عليه الأمر لم يقدر على الخروج منه و الشى ء ازدحم و تراكم و قال احتقبه و استحقبه ادخره و قال وزره كوعده وزرا بالكسر حمله فهو موزور و قوله صلى الله عليه و آله ارجعن مأزورات غير مأجورات للازدواج و لو أفرد لقيل موزورات و قال المحيص المحيد و المعدل و المميل و المهرب و الإفحام الإسكات.

و لا- عن اتهام مقدار أى ليس جزع القلوب ناشيا عن قله الاستبصار و اليقين و لا- عن اتهام قدر الله و قضائه بأنهما وقعا على خلاف المصلحه أو قدره الله سبحانه بأن ننسبها إلى ضعف و فى بعض النسخ و لا عن إبهام مقدار بالباء الموحده أى ليس ناشيا عن أن مقدار زمان البلاء مبهم لا تعلم نهايته و الأول أظهر.

و لكن لما يعانى على بناء المفعول أو بالتاء على بناء الفاعل بأن يكون المستتر راجعا إلى القلوب و النفوس و فى بعض النسخ لما يعاين و هو أيضا يشمل الوجهين السابقين و قال الجوهرى كبه لوجهه أى صرعه فأكب هو لوجهه و المنخر بفتح الميم و كسر الخاء ثقب الأنف و قد تكسر الميم اتباعا لكسره الخاء و يقال غصصت بالماء أغص إذا شرقت به و يقال أغصصته فاغتص.

و الدعاء لمنع التوبه و الإنابه لعله لغايه شقاوه المدعو عليه بحيث لا يستحق الرحمه و اللطف بوجه و يمكن حملهما على التوبه الظاهره مع عدم الشرائط و حملهما على التوبه و الإنابه اللغويين أى الرجوع إلى الظلم و العدوان بعيد جدا.

و قال فى النهايه الوطء فى الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو و القتل لأن من يطأ على الشى ء برجله فقد استقصى فى هلاكه و إهانته و

منه الحديث: اللهم اشدد وطأتك على مضر.

أى خذهم أخذا شديدا و قال الحشرجه الغرغره عند الموت و تردد النفس.

أقول: لا يظهر من كتب اللغه تعديته بنفسه و لا بفى يقال حشرج صدره و يمكن أن يقرأ هنا و حشرجه عطفا على المخنق و إن كان بعيدا.

و أثكله أى ابتله بالثكل و هو بالضم فقد الولد و نكله أى ابتله بما يكون نكالا و عبره له أو لغيره أو الأعم و قال الجوهرى جثه قلعه و اجتثه اقتلعه و جثه و جث نعمتك عنه فى بعض النسخ بالجيم و الثاء المثلثه فيهما و قد مر و فى بعضها بالحاء المهمله و بالتاء المثناه قال الجوهرى الحت حتك الورق من الغصن و المنى من الثوب و قال الصغار بالفتح الذل و الضيم و قال الإصر الذنب و الثقل و قال البوار الهلاك.

من مستخلف بكسر اللام أى من جهه من مات و خلفه بعده و فى أكثر النسخ بفتح اللام و لا يستقيم إلا بتكلف بأن يكون المعنى لا تعقبه أجرا من بين المستخلفين أو من جهه الاستخلاف بأن يكون مصدرا ميميا لا تنهضه أى لا تقمه و فى أكثر النسخ لا تنهنهه يقال نهنهه الرجل فتنهنه أى كففته و زجرته فكف و هو لا ينا سب إلا بتكلف مر مثله و لا ترثه أى لا ترحمه قال الجوهرى رثيت الميت و رثوته بكيته و عددت محاسنه و رثا له أى رق له.

استكففت أى طلبت كفه عنى أو جعلت نفسى مكفوفا ممنوعا منه و فى بعض النسخ استكهفت أى جعلت نفسى فى كهف تمنعنى منه و كيد بغاتك أى البغاه من عبادك أو الذين يبغون دينك و أولياءك شرا بحفظ الإيمان أى بأن تحفظ إيمانى أو مع حفظه أو بما تحفظ به أهل الإيمان أو بحفظ يقتضيه الإيمان و فى بعض النسخ بحفظك الإيمان و هو يؤيد الأول و الاستعداء طلب العدوى أى النصره و اللاهف الحزين المتحسر و صدق خالصتى أى نيتى الخالصه.

و قال الجوهرى يقال فزعت إليه فأفزعنى أى لجأت إليه فأغاثنى و قال الشأفه قرحه تخرج فى أصل القدم فتكوى فتذهب يقال فى المثل استأصل الله شأفته أى أذهبه الله كما أذهب تلك القرحه بالكى و قال تبره تتبيرا كسره و أهلكه و قال الدمار الهلاك يقال دمره تدميرا و دمر عليه بمعنى و قال الراصد للشى ء

الراغب له تقول رصده يرصده رصدا و رصدا و الرصد الترقب و يقال أصلت سيفه أى جرده من غمده و الظبات جمع ظبه بالضم فيهما و ظبه السيف طرفه انتهى.

و الغرثان كالجوعان وزنا و معنى و لا بطان أى من غير أن يطلع أحد على أسرارك و بواطن أمورك من قولهم بطنت هذا الأمر أى عرفت باطنه عن موافقه صفه دابه أى مصادفتها و الاطلاع عليها مما أنشأت حجابا لعظمتك أى خلقت السماوات و الحجب

حجابا و ساترا عما خلقت عند العرش من آثار عظمتك أو المراد بالحجاب ما يكون واسطه بين الشيئين أى تلك الأجرام مما يوصل الناس إلى إدراك عظمتك و الأول أظهر.

و أنى يتغلغل أى يدخل إلى ما وراء ذلك أى ما هو خلف ما خلقته حجابا من أنوار العرش و أسرار الملكوت أو ما وراء جميع المخلوقات من كنه الذات و الصفات و الحدوس جمع الحدس و منخر العظام أى جاعلها ناخره باليه متفتته و التطميس مبالغه فى الطمس بمعنى المحو و الاستيصال و الطموس الدروس و الامحاء و المحل عطف على النهى.

الأوفى أى الأعلى من قولهم أوفى عليه أى أشرف ما قد تأخر فى النفوس الحصره أى الضيقه كما قال سبحانه حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ (۱) أى ضاقت أى تقدم الأمور التى عدتها النفوس الضيقه لقله صبرها متأخره أوانها و استبطئوها من فرج المؤمنين و دفع الظالمين و أشباه ذلك و سوء البأس و فى بعض النسخ اللباس إشاره إلى قوله تعالى فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (۲) و يمكن أن يقرأ البأس و اليأس بتخفيف الهمزه للسجع و يقال رهقه بالكسر يرهقه بالفتح أى غشيه و الإداله الغلبه.

۱- ۱. النساء: ۹۰.

۲- ۲. النحل: ۱۱۲.

مستقرنا و مستودعنا إشاره إلی قوله تعالی وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا عَلَی اللَّهِ رِزْقُها وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها(۱) فی مجمع البیان (۲) أی یعلم موضع قرارها و الموضع الذی أودعها فیه و هو أصلاب الآباء و أرحام الأمهات و قیل مُسْتَقَرَّها حیث تأوی إلیه من الأرض وَ مُسْتَوْدَعَها حیث تموت و تبعث منه و قیل مُسْتَقَرَّها أی ما استقر علیه وَ مُسْتَوْدَعَها أی ما تصیر إلیه انتهی.

و أقول یحتمل أن یکون المراد بالمستقر الجنه أو النار و بالمستودع ما یکون فیه فی عالم البرزخ أو المستقر الأجساد الأصلیه و المستودع الأجساد المثالیه أو المراد بالمستقر الذی استقر فیه الإیمان و بالمستودع الذی أعیر الإیمان ثم سلب منه کما ورد فی تفسیر قوله سبحانه فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ (۳) أی تعلم منا من هو مستقر و من هو مستودع.

و منقلبنا و مثوانا و فی بعض النسخ متقلبنا و هو أنسب بقوله تعالی وَ اللَّهُ یَعْلَمُ مُتَقَلَّبَکُمْ وَ مَثْواکُمْ (۴) قال الطبرسی رحمه الله (۵) أی متصرفکم فی أعمالکم فی الدنیا و مصیرکم فی الآخره إلی الجنه أو إلی النار و قیل مُتَقَلَّبَکُمْ فی أصلاب الآباء إلی أرحام

الأمهات وَ مَثْواکُمْ أی مقامکم فی الأرض و قیل مُتَقَلَّبَکُمْ من ظهر إلی بطن وَ مَثْواکُمْ فی القبور و قیل منصرفکم بالنهار و مضجعکم باللیل و المعنی أنه عالم بجمیع أحوالکم فلا یخفی علیه شی ء منها انتهی.

و لا حرز و فی بعض النسخ و لا وزر و هو بالتحریک الملجأ نفوتک به أی لا یمکنک إدراکنا و الظفر بنا بسببه و قال الجوهری منعت الرجل عن الشی ء فامتنع منه و فلان فی عز و منعه بالتحریک و قد یسکن و یقال المنعه جمع مانع

۱- ۱. هود: ۶.

۲- ۲. المجمع ج ۵ ص ۱۴۴.

۳- ۳. الأنعام: ۹۸.

۴- ۴. القتال: ۱۹.

۵- ۵. المجمع ج ۹ ص ۱۰۲ و ۱۰۳.

مثل كافر و كفره أى هو فى عز و من يمنعه من عشيرته و قال عازه أى غالبه فمعاذ المظلوم مصدر أى عياذه و التخويل التمليك و التنويل الإعطاء و الإملاء الإمهال و تعمدنى أى قصدنى عمدا و فى بعض النسخ بالمعجمه أى غمرنى بشر أحاط بى و فى القاموس انتصف منه استوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء و قال انتصر منه أنتقم.

لقلتى أى قله أعوانى أو ذات يدى أو ذلتى و استثرى أى طلب الثروه و كثره المال و فى بعض النسخ بالشين و هو أظهر قال الجوهرى شرى الرجل و استشرى إذا لج فى الأمر و قال ما أكترث له ما أبالى به و قال الضيم الظلم فهو مضيم و مستضام أى مظلوم و قال نابذه الحرب كاشفه و قال أباده الله أهلكه و قال بترت الشى ء بترا قطعته قبل الإتمام و قال بزه يبزه بزا سلبه و ابتززت الشى ء استلبته و قال عفت الريح المنزل درسته و عفا المنزل يعفو درس يتعدى و لا يتعدى و عفتها الريح شدد للمبالغه انتهى.

و لعل إطفاء النار كنايه عن محو الآثار و ذهاب العز و الاعتبار فإن الحى لا بد أن يوقد نارا كما يقال ما بالدار نافخ ضرمه أو نار أو المراد بالنار النور أو الشر و الضرر و الفتنه كما يقال إطفاء النائره و تكوير الشمس إذهاب نورها كما قال تعالى إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ و الإزهاق إخراج النفس و الإهلاك و الهشم كسر الشى ء اليابس و السوق جمع الساق و الجب القطع و السنام بالفتح معروف و جب سنامه كنايه عن إذهاب ما يوجب عزه و رفعته و الحتف الموت و لا قائمه علو أى قائمه توجب العلو و قال الجوهرى السبب الحبل و السبب أيضا كل شى ء يتوصل به إلى غيره و قال العباديد الفرق من الناس الذاهبون فى كل وجه قال سيبويه لا واحد له واحده على فعلول أو فعليل أو فعلال فى القياس و قال أمر شت أى متفرق و قوم شتى و أشياء شتى.

و قال قال أبو يوسف أقنع رأسه إذا رفعه قال و منه قوله تعالى مُهْطِعِينَ

مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ (۱)

قوله علیه السلام القلوب الوجله فی بعض النسخ النغله قال الجوهری نغل قلبه علی أی ضغن یقال نغلت نیاتهم أی فسدت و أدل الإداله الغلبه و فی البلد الأمین و أحی ببواره و هو أظهر و البوار الهلاک و قال الجوهری الدثور الدروس و قد دثر الرسم و تداثر و المدارس محال الدرس و درس الکتاب معروف و المحاریب المجفوه الجفاء خلاف البر و قد جفوت الرجل أجفوه

جفاء فهو مجفو و یحتمل أن یکون من الجفاء بمعنی البعد أی بعد الناس عنها و فی بعض النسخ المجفوءه بالهمز من جفأت القدر أی کفأتها و أملتها فصببت ما فیها ذکره الجوهری.

و قال فلان خمیص الحشا أی ضامر البطن و الجمع خماص و الخمصه الجوعه و قال سغب بالکسر یسغب سغبا أی جاع فهو ساغب و سغبان و اللهوات جمع اللهاه و هی اللحمات فی سقف أقصی الفم و قال الفیروزآبادی لغب لغوبا کمنع و سمع و کرم أعیا أشد الإعیاء و ألغبه السیر و تلغبه و اللغب ما بین الثنایا من اللحم و الریش الفاسد و لغب علیهم کمنع أفسد و فی بعض النسخ اللاغیه بالیاء المثناه فهو أیضا بمعنی الفاسده.

قوله علیه السلام لا أخت لها أی لا مثل لها فی الشده أو تکون أخری لیالیه لا تکون له لیله بعدها لا مثوی فیها أی لا قرار له فیها لشده الأحزان و الأوجاع و المخاوف أو یکون ساعه ارتحاله عن الدنیا یقال ثوی بالمکان أی أقام به.

و بنکبه لا انتعاش معها قال فی القاموس النکبه بالفتح المصیبه و نکبه الدهر نکبا و نکبا بلغ منه أو أصابه بنکبه و قال نعشه الله کمنعه رفعه و انتعش العاثر انتهض من عثرته.

أقول: لا یبعد أن یکون فی الأصل بکبه فإنه أنسب بالانتعاش قال فی القاموس کبه قلبه و صرعه کأکبه و الکبه الرمی فی الهوه.

و إباحه الحریم کنایه عن ذهاب حرمته من بین الخلق بحیث لا یبالون بإیقاع

۱- ۱. إبراهیم: ۴۳.

شی ء من الضرر به و التنغیص التکدیر و قال فی النهایه المحال بالکسر الکید و قیل المکر و قیل القوه و الشده و میمه أصلیه و فی الصحاح العوله رفع الصوت بالبکاء و کذلک العویل و قال الجد الحظ و البخت و السفال نقیض العلو و الهمز و اللمز کلاهما بمعنی العیب قال تعالی وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ و ربما یفرق بینهما بأن الهمز العیب بظهر الغیب و اللمز العیب فی الوجه أو الهمز العیب باللسان و اللمز العیب بالإشاره بالعین و غیرها.

و قال الجوهری لمحه و ألمحه إذا أبصره بنظر خفیف و الاسم اللمحه و قال الدمار الهلاک یقال دمره تدمیرا و دمر علیه بمعنی و قال یقال نکل به تنکیلا إذا جعله نکالا و عبره لغیره و قال حاضرته جاثیته عند السلطان و هو کالمغالبه و المکاثره و قال الهاجس الخاطر یقال هجس فی صدری شی ء یهجس أی حدس و قال الراصد للشی ء الراقب له و الترصد الترقب.

و السرائر جمع السریره و هی السر الذی یکتم و إضافه المسرات علی بناء المفعول إلیه للمبالغه و المعاناه مقاساه الشدائد و فی بعض النسخ یعاینه بتقدیم الیاء و کلمه من علی الأول تعلیلیه و علی الثانی بیانیه و التغاشم قبول الغشم و هو الظلم و قال الجوهری الهجر و الهاجره نصف النهار عند اشتداد الحر و قال السحره بالضم السحر الأعلی و فی القاموس فجأه کسمعه و منعه فجاءه و فجأه هجم علیه و قال بدده تبدیدا فرقه.

و افلل أعضادهم أی اکسر أو اهزم أعوانهم یقال فله أی ثلمه و فل القوم هزمهم و لا یبعد أن یکون فی الأصل و افتت أعضادهم فإنه یقال فت فی ساعده و فی عضده أی أضعفه و الجث و الاجتثاث القطع و انتزاع الشجر من أصله اللهم امنحنا أکتافهم لعله کنایه عن التسلط علیهم أی اجعلنا مسلطین علیهم بحیث نرکب أکتافهم و قد مر فی حدیث بدر فارکبوا أکتافهم و ملکنا أکنافهم أی نواحیهم و بلادهم و أکنافها.

و الغصه بالضم ما اعترض فی الحلق یقال غصصت بالکسر و الفتح یغص غصصا

فأنت غاص ذكره الفيروزآبادی و قال ربكه خلطه فارتبك و فلانا ألقاه فی وحل فارتبك فيه و قال تكأد الشی ء تكلفه و كابده و صلی به و تكأدنی الأمر شق علی كتكاءدنی و قال تاح له الشی ء يتوح تهيأ كتاح يتيح و أتاحه الله فأتيح انتهی و لعل المتاح مصدر ميمی و يحتمل اسم المكان و فی بعض النسخ متاحا فياحا و فی القاموس فاح المسك انتشرت رائحته و بحر فياح واسع.

قوله عليه السلام تنكف فی بعض النسخ بالتخفيف علی بناء المفعول أی تنقطع و فی بعضها بالتشديد علی بناء المعلوم أی تدفع و فی القاموس جشم الأمر كسمع جشما و جشامه تكلفه علی مشقه كتجشمه و أجشمنی إياه و جشمنی و قال الدوله انقلاب الزمان و العقبه فی المال و الجمع دول مثلثه و قال الخول محركه ما أعطاك الله من النعم و العبيد و الإماء و غيرهم من الحاشيه و قال فی النهايه فی حديث أشراط الساعه إذا كان المغنم دولا جمع دوله بالضم و هو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم و قال فيه إذا بلغ بنو أبی العباس ثلاثين كان عباد الله خولا أی خدما و عبيدا يعنی أنهم يستخدمونهم و يستعبدونهم.

عالم أرضك بكسر اللام أی الإمام أو الأعم فی بليه بكماء أو بفتح اللام أی جمع العباد فی فتنه بكماء لا يهتدی فيها بوجه و لا ينطق أحد فيها لرفعها و هذا أنسب و فی القاموس ادلهم الظلام كثف و أسود مدلهم مبالغه و قال فی النهايه اللهم المم شعثنا يقال لممت الشی ء ألمه لما إذا جمعته أی اجمع ما تشتت من أمرنا و قال الشعث انتشار الأمر.

و قد ألجم الحذار أی منعنا عن السؤال منك الحذر عن العقوبه أو الرد أو منعنا عن التكلم و التعرض للأمور المحاذره و التحرز عن ضرر الأعادی و هو أظهر و غير مهمل مع الإمهال أی إمهاله سبحانه و تأخير العذاب ليس من جهه الإهمال و ترك العقوبه بالكليه بل لمصلحه فی التأخير من قد استن أی كبر سنه و طال عمره فی الطغيان و القصم الكسر و الختر الغدر و الحندس بالكسر الليل المظلم و الظلمه.

و فی القاموس الهطل المطر الضعیف الدائم و تتابع المطر المتفرق العظیم القطر و قد هطل یهطل و قال الوابل المطر الشدید الضخم القطر و فی بعض النسخ بعینه أی بعلمه و فی بعضها بغیثه و قوله وابل السیل أی الوابل الذی یصیر سببا لجریان السیل أو الوابل الذی ینزل کالسیل أو نسبه الهطول و الوبل إلی السیل علی التوسع.

و قال الجوهری دمغه دمغا شجه حتی بلغت الشجه الدماغ و قال النفث شبیه بالنفخ و النفاثات فی العقد السواحر و تقیه أهل الورع فی بعض النسخ بالتاء المثناه الفوقانیه و فی بعضها بالباء الموحده التحتانیه و یحتمل أن یکون إشاره إلی قوله تعالی أُولُوا بَقِیَّهٍ یَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسادِ فِی الْأَرْضِ (۱) قال البیضاوی أی بقیه من الرأی و العقل و أولو فضل و إنما سمی بقیه لأن الرجل یستبقی فضل ما یخرجه و یجوز أن یکون مصدرا کالتقیه أی ذوی إبقاء علی أنفسهم و صیانه من العذاب و لعل الأخیر هنا أفضل.

و فی القاموس الخرص الحرز و الکذب و کل قول بالظن کل طالب أی للحق مرتاد للرشد أو للفرج و فی القاموس المرصاد الطریق و المکان یرصد فیه العدو و قال لبس علیه الأمر یلبسه خلطه انتهی و الملبوس تأکید من قبیل لیل ألیل و قال الجوهری الرکس رد الشی ء مقلوبا و قد رکسه و أرکسه بمعنی وَ اللَّهُ أَرْکَسَهُمْ بِما کَسَبُوا(۲) أی ردهم إلی کفرهم و العبوس بالضم کلوح الوجه و بالفتح الکالح و فی الصحاح استخفیت منه أی تواریت و الاجتیاح الاستیصال و أوبهم علی بناء التفعیل من الأوب بمعنی الرجوع و فی بعض النسخ و أوبهم و فی بعضها و آوهم علی بناء الإفعال من أوی یأوی و الکل مناسب و الأخیران أظهر و المثاب المرجع.

قوله علیه السلام عن کشف مکامنهم متعلق بقوله مستغن و قوله باللجأ

۱- ۱. هود: ۱۱۶.

۲- ۲. النساء: ۸۸.

متعلق بالنـدب و البـاء بمعنى إلى و قوله إلى تنجز متعلق باللجأ و يحتمل تعلقه بالنـدب فقوله باللجأ متعلق بالتنجز و الأول أظهر و يقال ندبه إلى الأمر كنصـره دعاه و حثه و تنجز الحاجه طلب نجحها و تنجز العده طلب إنجازها أى أنت مستغن عن أن يكشف الخلق مـا كمنوه و أخفوه فى ضـمائرهم من الحاجـات و المطـالب إلاـ أنـك رغبت و أمرت بالالتجاء إلى طلب إنجاز ما وعـدته اللاجين إليك و يقال طوى الحديث أى كتمه ما قد تراطم أى الأمور التى وقع فيها أصـفياؤك و أولياؤك من جهه المخالفين و لاـ يمكنهم التخلص منهـا قـال الجوهرى رطمته فى الوحـل رطمـا فـارتطم هو أى ارتبك فيه و ارتطم عليه أمر إذا لم يقـدر على الخروج منه غير ظنين أى متهم حـال عن ضـمير الخطـاب و لاـ ضـنين أى بخيل و لكن الجهـد أى الشـده يبعث على طلب زياده الإكرام و النعمه بدفع البليه.

و مـا أمرت به من الـدعاء إذا أخلص على بنـاء المجهول أو المعلوم أى الـداعى لك اللجأ أى يكون التجاؤه خالصا لك فيه و لا يرجو غيرك يقتضـى إحسانك بالرفع شـرط الزياده بالنصب أى أن تشـرط له الزياده فى الكرم و تحكم له بها و العائد محذوف أى له و بسـبب الـدعاء و يحتمـل العكس بأن يكون الإحسان منصوبا و الشـرط مرفوعا أى ما شـرطت من إجابه دعاء الـداعين و الزيـاده على مـا طلبـوا منـك أن تحسن إليهم بسـبب الـدعاء و يحتمـل النصب فيهمـا بـأن يكون المرفوع فى يقتضـى راجعـا إلى الموصول و الإحسان مفعوله و الشرط منصوبا بنزع الخافض أى بشرط الزياده و الوعد بها.

بملكه الربوبيه أى المالكيه التى هى من جهه الخالقيه و الربوبيه أو صـفه الربوبيه و مشـخصات أى مخرجات إليك قال الجوهرى شخص من بلد إلى بلد شـخوصا أى ذهب و أشـخصه غيره و فى بعض النسخ محصـنات أى محفوظات بتضمين معنى الخروج و مثله و فى بعضـها محضـات من الحض بمعنى التحريص و الإنـاله الإعطـاء و إيصـال الخير و النائـل العطـاء كـالنول أى لاـ ينقص خزائنك كثره

العطاء و ألحف السائل ألح أی الإلحاح فی دعائک لیس من الإلحاح المذموم فإنک تحب الملحین أو فی جنب سعه قدرتک و خزائنک کلما لج السائلون و أخذوا لا یعد إلحافا و إلحاحا و قال الفیروزآبادی ضرع إلیه و یثلث ضرعا محرکه و ضراعه خضع و ذل و استکان أو کفرح و منع تذلل فهو ضارع و ضرع ککتف و ککرم ضعف فهو ضرع محرکه من قوم ضرع.

قوله علیه السلام لا یخلقه التفنید أی لا یبلیه الإفناء فإن کل ما یکون فی معرض الفناء یلحقه البلی و ما فی الأعصار أی کل ما ینشأ فی الأزمان و الأعصار بسبب مشیتک فهو بمقدار یوافق الحکمه أو بتقدیر و تدبیر و لیس بالإهمال و الاتفاق و قال الجوهری کنفت الرجل أکنفه أی حطته و صنته و المنال مصدر أو المعنی أوصل یدی إلی حیث یصل إلیه أیدی المعتصمین بحبل الله المتین.

و موسی بن بغا کان من الأتراک من أمراء المهدی و المعتمد و کان بغا أبوه من أمرائهم و استخلاصا له به أی أحمده طلبا لخلاص نفسی من العقوبات خالصا له مستعینا به أو طلبا لإخلاص الدعاء و العباده له بعونه و فی بعض النسخ و به و الإلحاد فی العظمه الإتیان بما ینافی عظمته سبحانه و الاعتقاد بها قولا و عقلا و عملا ندبت إلی فضلک إشاره إلی قوله تعالی وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (۱) قوله علیه السلام لم یمهه بفتح الیاء و کسر المیم و سکون الهاء و فی بعض النسخ بضم الیاء علی بناء الإفعال قال الجوهری ماهت الرکیه تموه و تمیه و تماه موها إذا ظهر ماؤها و کثر و مهت الرجل و مهته بکسر المیم و ضمها إذا سقیته الماء و أمهت الرجل و السکین إذا سقیتهما و أمهت الدواه صببت فیها الماء.

و فی بعض النسخ لم یمهه بضم الیاء و سکون المیم و کسر الهاء قال فی الصحاح حفر البئر حتی أمهی لغه فی أماه علی القلب و قال نبط الماء نبع و أنبط الحفار بلغ الماء و الاستنباط الاستخراج و قال الکدیه الأرض الصلبه و أکدی الحافر إذا بلغ الکدیه فلا یمکنه أن یحفر و حفر فأکدی إذا بلغ إلی الصلب و أکدیت

۱- ۱. النساء: ۳۲.

الرجل عن الشی ء رددته عنه و أکدی الرجل إذا قل خیره و قوله تعالی وَ أَعْطی قَلِیلًا وَ أَکْدی (۱) أی قطع القلیل و قال المائح الذی ینزل البئر فیملأ الدلو و ذلک إذا قل ماؤها و استمحت الرجل سألته العطاء و قال السجل الدلو إذا کان فیه ماء قل أو کثر و الجمع السجال انتهی و لا یخفی لطف تلک الاستعارات و الترشیحات علی المتأمل.

و الخلد البال یقال وقع ذلک فی خلدی أی فی روعی و قلبی ذکره الجوهری و اشفع مسألتی أی اجعلها شفعا و زوجا بقضاء حاجتی زیغ الفتن أی المیل إلی الباطل الذی یحدث من الفتن و فی الصحاح جعل علی بصره غشوه مثلثه و غشاوه أی غطاء و منه قوله تعالی فَأَغْشَیْناهُمْ فَهُمْ لا یُبْصِرُونَ (۲) أقول و إضافتها إلی الحیره إما لامیه أو من قبیل لجین الماء و فی بعض النسخ بالعین المهمله و قال الجوهری العشوه أن یرکب أمرا علی غیر بیان یقال أوطأتنی عشوه و عشوه و عشوه أی أمرا ملتبسا و ذلک إذا أخبرته بما أوقعته به فی حیره أو بلیه و مقارعه الأبطال قرع بعضهم بعضا و قوارع الدهر شدائده و ابتز أمورنا أی سلبها عنا.

معادن الأبن أی الذین هم محال العیوب الفاضحه من العله المعروفه و غیرها کما اشتهر بها رؤساؤهم و قد ورد فی الخبر أنه لا یتسمی بأمیر المؤمنین بغیر استحقاقه إلا من ابتلی بتلک العله الشنیعه التی تذهب بالحیاء رأسا و به أول قوله تعالی إِنْ یَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً(۳) کما مر فی موضعه و فی القاموس أبنه بشی ء یأبنه و یأبنه اتهمه فهو مأبون بخیر أو شر فإن أطلقت فقلت مأبون فهو للشر و أبنه و أبنه تأبینا عابه فی وجهه و الابنه بالضم العقده فی العود و العیب و الرجل الخفیف و الحقد قوله دوله بعد القسمه أی بعد ما قسم الله بیننا بقوله ما أَفاءَ اللَّهُ

۱- ۱. النجم: ۳۴.

۲- ۲. یس: ۹.

۳- ۳. النساء: ۱۱۷.

عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ کَیْ لا یَکُونَ دُولَهً بَیْنَ الْأَغْنِیاءِ مِنْکُمْ (۱) قال الطبرسی رحمه الله (۲) مِنْ أَهْلِ الْقُری أی من أموال الکفار أهل القری فَلِلَّهِ یأمرکم فیه بما أحب وَ لِلرَّسُولِ بتملیک الله إیاه وَ لِذِی الْقُرْبی یعنی أهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله و قرابته و هم بنو هاشم وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ منهم کَیْ لا یَکُونَ دُولَهً الدوله اسم للشی ء الذی یتداوله القوم بینهم یکون لهذا مره و لهذا مره أی لئلا یکون الفی ء متداولا بین الرؤساء منکم یعمل فیه کما کان یعمل فی الجاهلیه.

قال ابن جنی منهم من لا یفصل بین الدوله و الدوله و منهم من یفصل بینهما فقال الدوله بالفتح للملک و بالضم للملک.

و قال الجوهری المشوره الشوری و کذلک المشوره بضم الشین و عدنا میراثا أی عاد حقنا و خلافتنا میراثا أو عادت أنفسنا میراثا یملکوننا و یتصرفون فینا و یحبسوننا و یظلموننا خلیفه منهم بعد خلیفه و باغ بعد باغ بعد الاختیار للأمه أی بعد ما اختارنا الله للأمه أو بعد اختیارهم للأمه غیرنا.

و فی الصحاح المعازف الملاهی و العازف اللاعب بها و المغنی و قال الأرمله المرأه التی لا زوج لها فی أبشار المؤمنین أی أبدانهم و دماؤهم و فروجهم أهل الذمه حقیقه أو الذین هم کفار و إنما حکم بإسلامهم فی زمان الهدنه فهم بمنزله أهل الذمه.

و قال الجوهری الذیاد الطرد تقول ذدته عن کذا و ذدت الإبل سقتها و طردتها و رجل ذائد و ذواد أی حامی الحقیقه دفاع و المسغبه المجاعه و قال الفیروزآبادی هو بدار مضیعه کمعیشه و مهلکه أی بدار ضیاع.

قوله علیه السلام و حلفاء کآبه أی صاروا ملازمین للکآبه و الذل فکأنهم صاروا

۱- ۱. الحشر ص ۷.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۹ ص ۲۶۱.

حلفاء لهما و الحليفان هما اللذان تحالفا و تعاقدا على أن ينصر كل منها صاحبه و يعاضده و قال الجوهرى استحصد الزرع حان له أن يحصد و قال استجمع السيل اجتمع من كل موضع.

و قال الفيروزآبادى الخذروف كعصفور شى ء يدوره الصبى بخيط فى يديه فيسمع له دوى و السريع فى جريه و خذرف أسرع و الإناء ملأه و السيف حدده و فلانا بالسيف قطع أطرافه و قال الوليد المولود و الصبى و العبد و قال بسق النخل بسوقا طال و قال فى النهايه الجران باطن العنق و منه حديث عائشه حتى ضرب الحق بجرانه أى قر قراره و استقام كما أن البعير إذا برك و استراح مد عنقه على الأرض و قال الجوهرى جران البعير مقدم عنقه من مذبحه إلى منخره.

و تجب سنامه و فى بعض النسخ و تجذ بالذال المعجمه من جذذت الشى ء كسرته و قطعته و فى بعضها و تجز بالزاى من جززت البر و النخل و الصوف أجزه جزا و الجدع قطع الأنف و المرغم بفتح الغين و كسرها الأنف و السريه القطعه من الجيش و إضافتها إلى الثقل من قبيل إضافه الموصوف إلى الصفه كمقعد صدق.

و فى قوله و لا رافعه علم من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف بأن يكون الرافعه بمعنى المرتفعه و المرفوعه أو المعنى العلم التى ترفع صاحبها و تأنيث العلم لأنه بمعنى الرايه و يحتمل أن يكون من إضافه العامل إلى المعمول أى الجماعه الرافعه للعلم فنسبه التنكيس إليها على التوسع و ليست هذه الفقره فى المصباح و النكس و التنكيس رد الشى ء مقلوبا على رأسه.

و قال الجوهرى قولهم أباد الله خضراءهم أى سوادهم و معظمهم و أنكره الأصمعى و قال إنما يقال أباد الله غضراءهم أى خيرهم و غضارتهم و أرعب و فى المصباح و أوغر و قال الجوهرى الوغره شده توقد الحر و منه قيل فى صدره على وغر بالتسكين أى ضغن و عداوه و توقد من الغيظ و قال فصم الشى ء كسره من غير أن يبين و قال الفيروزآبادى الكراع كغراب من البقر و الغنم بمنزله الوظيف من الفرس و هو مستدق الساق و اسم يجمع الخيل و لا حامله علم الكلام فيه كما مر إلا نكست و فى

المصباح إلا نكبت بالباء قال فی القاموس نکبه تنکیبا نحاه و النکب الطرح و نکب الإناء إهراق ما فیه و الکنانه نثر ما فیها و نکبه الدهر نکبا و نکبا بلغ منه أو أصابه بنکبه.

و قال فی النهایه فیه کان إذا رأی ناشئا فی أفق السماء أی سحابا لم یتکامل اجتماعه و اصطحابه و قال الجوهری النش ء أول ما ینشأ من السحاب و ناشئه اللیل أول ساعاته و نشأت السحابه ارتفعت و أنشأها الله.

و أدل له هذا الضمیر و ما بعده إما راجع إلی نهار العدل فهو کنایه عن الإمام أو نهار العدل أیامه و الضمائر راجعه إلیه بقرینه المقام و أصبح به أی أظهر صبح الحق به و إن لم یأت بهذا المعنی فی اللغه أو المعنی ائت به صباحا و أظهره لنا فی أول نهار العدل قال فی النهایه فیه أصبحوا بالصبح أی صلوها عند طلوع الصبح یقال أصبح الرجل إذا دخل فی الصبح و قال الجوهری الغسق أول ظلمه اللیل و قد غسق اللیل یغسق إذا أظلم و کما ألهجتنا أی أنطقتنا و قال الفیروزآبادی اللهجه اللسان و قال حاش الصید جاءه من حوالیه لیصرفه إلی الحباله کأحاشه و أحوشه و الإبل جمعها و ساقها و فی النهایه فهو یحوشهم أی یجمعهم یقال حشت علیه الصید و أحشته إذا نفرته نحوه و سقته إلیه و جمعته علیه و احتوش القوم علی فلان جعلوه وسطهم.

فآت لنا منه أی أعطنا بسببه ما نأمله من الأجر أو أعطنا من الأمور المتعلقه به من ظهوره و کوننا أنصاره و أشباه ذلک ما یناسب حسن یقیننا فیه و فی بعض النسخ علی بناء الإفعال و فی بعضها علی المجرد المتألین علیک فیه أی الذین یقسمون و یحلفون أنک لا تأتی به و لا تنصره و قال فی النهایه فیه من یتأل علی الله یکذبه أی من حکم علیه و حلف کقولک و الله لیدخلن الله فلانا النار و لینجحن الله سعی فلان و هو من الألیه الیمین یقال آلی یؤلی إیلاء و تألی یتألی تألیا و الاسم الألیه.

و قال المعاقل الحصون واحدها معقل و المثل العقوبات و خلو ذرعنا أی أعمالنا قال الجوهری أصل الذرع إنما هو بسط الید و لا یبعد أن یکون فی الأصل

درعنا بالدال المهمله المكسوره أی قمیصنا لاشتماله علی الصدر أو زرعنا بالزای فیکون أنسب بالساحه و قال الجوهری یقال فی صدره علی إحنه أی حقد و قال الجائحه الشده التی تجتاح المال من سنه أو فتنه.

و ما تنازل کأنه عطف علی براءه أی تری ما تتابع نزوله علیهم من تحصینهم بالعافیه و فی البلد الأمین ما یتناول علی بناء المفعول و فی بعض نسخ المصباح و ما یتناولهم و لعله أظهر.

و قال الجوهری ضبأت فی الأرض ضبأ و ضبوءا إذا اختبأت قال الأصمعی ضبأ لصق بالأرض و أضبأ الرجل علی الشی ء إذا سکت علیه و کتمه فهو مضبئ علیه و فی المصباح من انتظار الفرصه و طلب الغفله قوله علیه السلام تقعد بنا أی تعجزنا قال الفیروزآبادی و قعد به أعجزه قوله علیه السلام و ثبت وطاءه قال الجوهری الوطأه موضع القدم أی جعلت له فی قلوب المؤمنین مدخلا و منزلا ثبت أثره فیها من محبتک التی جعلت له فی قلوبهم أو بسبب أنک التی تحبه أو أنه یحبک.

قوله علیه السلام لما دثر ففی بعض النسخ درس و فی أکثرها ورد و فی بعضها رد و الأولان أظهر إذ الدثور و الدروس محو الآثار و أشرق به الإشراق لازم علی المشهور و استعمل هنا متعدیا و یحتمل أن یکون من قولهم أشرق عدوه أی أغصه بریقه من لم تسهم له أی لم تجعل له سهما و نصیبا من الرجوع إلی محبتک أو محبوبک و قال الفیروزآبادی التألیب التحریض و الإفساد.

لا ـ تره له أی لم یطلب أحد الجنایات التی وقعت علیه و علی أهل بیته و الطائله الفضل و القدره و الغنی و السعه ذکره الفیروزآبادی أی لیس لأحد علیه فضل و إحسان أو لم یکن له و لأهل بیته قدره علی دفع من یعادیهم و فی بعض النسخ لمن لا قوه له و لا طاقه.

قوله علیه السلام بمواس القلوب أی عجل حزن القلوب من الأسی بالفتح بمعنی الحزن و فی بعض النسخ لحواس القلوب و فی بعضها لحواشی القلوب و فی بعضها بمواس القلوب بتشدید السین أی بما یمسها من الأحزان و کل منها لا یخلو من تکلف و یفرغ

علیه کنایه عن کثره الورود و الخطوب الأمور العظیمه و شرق بریقه کفرح غص و قال الجوهری فلان أحنی الناس ضلوعا علیک أی أشفقهم علیک و حنوت علیه أی عطفت.

ثم اعلم أن من قوله علیه السلام و اغضب لمن لا تره له إلی هنا بعض الفقرات إرجاع الضمائر فیها إلی الرسول صلی الله علیه و آله أنسب و فی بعضها إلی إمام العصر و لعل الأخیر أوفق و إن احتمل التفریق أیضا و بعض الفقرات لا محیص عن حملها علی الأخیر.

و قال الجوهری رتعت الماشیه ترتع رتوعا أی أکلت ما شاءت و قال حمیته حمایه إذا دفعت عنه و هذا شی ء حمی علی فعل أی محظور لا یقرب و قال البسطه السعه و قال اخترمهم الدهر و تخرمهم أی اقتطعهم و استأصلهم و أبن أی أظهر للناس قربه منک فی حیاته بأن تظهره و تنصره و إضافه القرب إلی الدنو للتأکید و فی بعض النسخ فی حبوته أی بما تحبوه و تکرمه به من الغلبه و النصره من بعده أی بعد غیبته و فی بعض النسخ بضم الباء و قال الجوهری استخذیت خضعت و قد یهمز و الشنآن بالتحریک و التسکین البغض و سلا عنه نسیه و فی النهایه وثر وثاره فهو وثیر أی وطی ء لین.

و الأندیه جمع النادی و هو مجلس القوم و متحدثهم و فی المصباح فقدوا أندیتهم علی بناء المعلوم بغیر غیبه أی لیس عدم حضور المجالس لغیبه بل لمباینتهم القوم فی أطوارهم و أدیانهم أو لاشتغالهم بمهمات الأمور و فی بعض النسخ بغیر غنیه بالنون و الیاء المثناه أی من غیر استغناء لهم عن بلدهم بل یهجرون الأوطان لمصالح الدین مع شده حاجتهم إلیها.

و حالفوا البعید أی علی التناصر و التعاون و فی بعض النسخ خاللوا من الخله بمعنی الصداقه بفک الإدغام و قال الفیروزآبادی قلاه کرماه و رضیه أبغضه و کرهه غایه الکراهه فترکه أو قلاه فی الهجر و قلیه فی البغض قوله علیه السلام ما مننت أی بما مننت أو هو مفعول اشکرهم أی أعطهم شکرا ما مننت و فی بعض النسخ علی ما مننت أی شکرا کائنا علی نحو ما مننت و الأید القوه.

و إن الغايه عندنا قد تناهت أی ظننا أنه لم يبق لإمهالهم أمد لكثره طغيانهم أو أنا لا ننتظر أمرا لقتالهم و نصره إمامنا سوی أمرك له بالخروج و لا نوقفه علی أمر آخر.

قوله متعاصبون أی يتعصب كل منا لصاحبه فی نصره الحق و الثأر بالهمزه و قد يخفف طلب الدم و فی النهايه المجد فی كلام العرب الشرف الواسع و رجل ماجد مفضال كثير الخير شريف و قيل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمی مجدا و الجلال العظمه و الإكرام الإنعام و المتين الشديد القوی الذی لا يلحقه فی أفعاله مشقه و لا كلفه و لا تعب و المتانه الشده و الرءوف الرحيم بعباده العطوف عليهم بألطافه و اللطيف هو الذی اجتمع له الرفق فی الفعل و العلم بدقائق المصالح و إيصالها إلی من قدرها له من خلقه و قد مر شرح أسماء الله سبحانه فی كتاب التوحيد.

و قال الفيروزآبادی استأثر بالشی ء استبد به و خص به نفسه و المتفرد بالوحدانيه إذ الواحد من جميع الجهات الحقيقيه ليس إلا الله سبحانه المتوحد بالصمدانيه أی بكونه مقصودا إليه فی جميع أمور الخلق غير محتاج إليهم فی شی ء من أموره.

و عقدوا له المواثيق أی فی قلوبهم لأنفسهم أو علی عبادك بأن يطيعوك بهذا المقام أی الإقامه علی الولايه.

«۲»- أَقُولُ زَادَ الْكَفْعَمِيُّ فِی الْقُنُوتِ الثَّانِی (۱) لِلْعَسْكَرِیِّ عليه السلام بَعْدَ قَوْلِهِ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ زِيَادَةً وَ قَالَ الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ الْكَبِيرِ عِنْدَ ذِكْرِ أَدْعِيَهِ قُنُوتِ الْوَتْرِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ الدُّعَاءُ فِی الْوَتْرِ وَ ذَكَرَ الْقُنُوتَ مَعَ الزِّيَادَهِ وَ هِیَ هَذِهِ: وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الْأَطْهَارِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَجِدُ هَذِهِ النُّدْبَهَ حَيْثُ امْتَحَتْ دَلَالَتُهَا وَ دَرَسَتْ أَعْلَامُهَا وَ عَفَتْ إِلَّا ذِكْرَهَا وَ تِلَاوَهَ الْحُجَّهِ بِهَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَجِدُ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ مُشْتَبِهَاتٍ تَقْطَعُنِی دُونَكَ وَ مُبْطِئَاتٍ أَقْعَدَتْنِی عَنْ إِجَابَتِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدَكَ لَا يَرْحَلُ إِلَيْكَ إِلَّا بِزَادٍ وَ أَنَّكَ لَا تَحْجُبُ عَنْ خَلْقِكَ إِلَّا أَنْ تَحْجُبَهُمُ الْأَعْمَالُ

۱- ۱. البلد الأمين: ۵۶۸.

دُونَکَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ زَادَ الرَّاحِلِ إِلَیْکَ عَزْمُ إِرَادَهٍ یَخْتَارُکَ بِهَا وَ یَصِیرُ بِهَا إِلَی مَا یُؤَدِّی إِلَیْکَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ نَادَاکَ بِعَزْمِ الْإِرَادَهِ قَلْبِی وَ اسْتَبْقَنِی نِعْمَتَکَ بِفَهْمِ حُجَّتِکَ لِسَانِی وَ مَا تَیَسَّرَ لِی مِنْ إِرَادَتِکَ اللَّهُمَّ فَلَا أُخْتَزَلَنَّ عَنْکَ وَ أَنَا أَؤُمُّکَ وَ لَا أُخْتَلَجَنَّ عَنْکَ وَ أَنَا أَتَحَرَّاکَ اللَّهُمَّ وَ أَیِّدْنَا بِمَا تَسْتَخْرِجُ بِهِ فَاقَهَ الدُّنْیَا مِنْ قُلُوبِنَا وَ تَنْعَشُنَا مِنْ مَصَارِعِ هَوَانِهَا وَ تَهْدِمُ بِهِ عَنَّا مَا شُیِّدَ مِنْ بُنْیَانِهَا وَ تَسْقِینَا بِکَأْسِ السَّلْوَهِ عَنْهَا حَتَّی تُخْلِصَنَا لِعِبَادَتِکَ وَ تُورِثَنَا مِیرَاثَ أَوْلِیَائِکَ الَّذِینَ ضَرَبْتَ لَهُمُ الْمَنَازِلَ إِلَی قَصْدِکَ وَ آنَسْتَ وَحْشَتَهُمْ حَتَّی وَصَلُوا إِلَیْکَ اللَّهُمَّ وَ إِنْ کَانَ هَوًی مِنْ هَوَی الدُّنْیَا أَوْ فِتْنَهً مِنْ فِتْنَتِهَا عَلِقَ بِقُلُوبِنَا حَتَّی قَطَعَنَا عَنْکَ أَوْ حَجَبَنَا عَنْ رِضْوَانِکَ أَوْ قَعَدَ بِنَا عَنْ إِجَابَتِکَ اللَّهُمَّ فَاقْطَعْ کُلَّ حَبْلٍ مِنْ حِبَالِهَا جَذَبَنَا عَنْ طَاعَتِکَ وَ أَعْرَضَ بِقُلُوبِنَا عَنْ أَدَاءِ فَرَائِضِکَ وَ اسْقِنَا عَنْ ذَلِکَ سَلْوَهً وَ صَبْراً یُورِدُنَا عَلَی عَفْوِکَ وَ یُقَوِّمُنَا عَلَی مَرْضَاتِکَ إِنَّکَ وَلِیُّ ذَلِکَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنَا قَائِمِینَ عَلَی أَنْفُسِنَا بِأَحْکَامِکَ حَتَّی تَسْقُطَ عَنَّا مُؤَنَ الْمَعَاصِی وَ اقْمَعِ الْأَهْوَاءَ أَنْ تَکُونَ مُسَاوَرَهً وَ هَبْ لَنَا وَطْءَ آثَارِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ اللُّحُوقَ بِهِمْ حَتَّی نَرْفَعَ لِلدِّینِ أَعْلَامَهُ ابْتِغَاءَ الْیَوْمِ الَّذِی عِنْدَکَ اللَّهُمَّ فَمُنَّ عَلَیْنَا بِوَطْیِ آثَارِ سَلَفِنَا وَ اجْعَلْنَا خَیْرَ فَرَطٍ لِمَنِ ائْتَمَّ بِنَا فَإِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ وَ ذَلِکَ عَلَیْکَ سَهْلٌ یَسِیرٌ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ الْأَبْرَارِ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً(۱).

بیان: قال الجوهری الاختزال الاقتطاع یقال اختزله عن القوم و قال اختلجه جذبه فانتزعه و قال نعشه الله ینعشه رفعه و قال ساوره أی واثبه و یقال إن لغضبه لسوره و هو سوار أی وثاب و فی بعض النسخ مشاوره بالشین المعجمه و فیه تکلف ابتغاء الیوم الذی عندک أی یوم ظهور دوله القائم علیه السلام.

«۳»- الْعُیُونُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ وَ حَمْزَهَ

۱- ۱. البلد الأمین: ۵۶۸.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ وَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَعْقِدُ مَجَالِسَ الْكَلَامِ وَ النَّاسُ يُفْتَتَنُونَ بِعِلْمِهِ فَأَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الطُّوسِيَّ حَاجِبَ الْمَأْمُونِ فَطَرَدَ النَّاسَ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ أَحْضَرَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ زَبَرَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِهِ فَخَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ عِنْدِهِ مُغْضَباً وَ هُوَ يُدَمْدِمُ بِشَفَتَيْهِ وَ يَقُولُ وَ حَقِّ الْمُصْطَفَى وَ الْمُرْتَضَى وَ سَيِّدَهِ النِّسَاءِ لَأَنْتَزِلَنَّ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِدُعَائِي عَلَيْهِ مَا يَكُونُ سَبَباً لِطَرْدِ كِلَابِ أَهْلِ هَذِهِ الْكُوَرِهِ إِيَّاهُ وَ اسْتِخْفَافِهِمْ بِهِ وَ بِخَاصَّتِهِ وَ عَامَّتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ عليه السلام انْصَرَفَ إِلَى مَرْكَزِهِ وَ اسْتَحْضَرَ الْمِيضَاهَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ قَنَتَ فِي الثَّانِيَهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْقُدْرَهِ الْجَامِعَهِ وَ الرَّحْمَهِ الْوَاسِعَهِ وَ الْمِنَنِ الْمُتَتَابِعَهِ وَ الْآلَاءِ الْمُتَوَالِيَهِ وَ الْأَيَادِي الْجَمِيلَهِ وَ الْمَوَاهِبِ الْجَزِيلَهِ يَا مَنْ لَا يُوصَفُ بِتَمْثِيلٍ وَ لَا يُمْتَثَلُ بِنَظِيرٍ وَ لَا يُغْلَبُ بِظَهِيرٍ يَا مَنْ خَلَقَ فَرَزَقَ وَ أَلْهَمَ فَأَنْطَقَ وَ ابْتَدَعَ فَشَرَعَ وَ عَلَا فَارْتَفَعَ وَ قَدَّرَ فَأَحْسَنَ وَ صَوَّرَ فَأَتْقَنَ وَ احْتَجَّ فَأَبْلَغَ وَ أَنْعَمَ فَأَسْبَغَ وَ أَعْطَى فَأَجْزَلَ وَ مَنَحَ فَأَفْضَلَ يَا مَنْ سَمَا فِي الْعِزِّ فَفَاتَ خَوَاطِفَ الْأَبْصَارِ وَ دَنَا فِي اللُّطْفِ فَجَازَ هَوَاجِسَ الْأَفْكَارِ يَا مَنْ تَفَرَّدَ بِالْمُلْكِ فَلَا نِدَّ لَهُ فِي مَلَكُوتِ سُلْطَانِهِ وَ تَوَحَّدَ بِالْكِبْرِيَاءِ فَلَا ضِدَّ لَهُ فِي جَبَرُوتِ شَأْنِهِ يَا مَنْ حَارَتْ فِي كِبْرِيَاءِ هَيْبَتِهِ دَقَائِقُ لَطَائِفِ الْأَوْهَامِ وَ انْحَسَرَتْ دُونَ إِدْرَاكِ عَظَمَتِهِ خَطَائِفُ أَبْصَارِ الْأَنَامِ يَا عَالِمَ خَطَرَاتِ قُلُوبِ الْعَالَمِينَ وَ يَا شَاهِدَ لَحَظَاتِ أَبْصَارِ النَّاظِرِينَ يَا مَنْ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِهَيْبَتِهِ وَ خَضَعَتِ الرِّقَابُ لِجَلَالَتِهِ وَ وَجِلَتِ الْقُلُوبُ مِنْ خِيفَتِهِ وَ ارْتَعَدَتِ الْفَرَائِصُ مِنْ فَرَقِهِ يَا بَدِيءُ [بَدِيعُ] يَا قَوِيُّ يَا عَلِيُّ يَا رَفِيعُ صَلِّ عَلَى مَنْ شَرَّفْتِ الصَّلَاهُ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهِ وَ انْتَقِمْ لِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي وَ اسْتَخَفَّ بِي وَ طَرَدَ الشِّيعَهَ عَنْ بَابِي وَ أَذِقْهُ مَرَارَهَ الذُّلِّ وَ الْهَوَانِ كَمَا أَذَاقَنِيهَا وَ اجْعَلْهُ طَرِيدَ الْأَرْجَاسِ

وَ شَرِيدَ الْأَنْجَاسِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ (۱).

بيان: بتمثيل أى بالتشبيه بالمخلوقين و لا يغلب بظهير أى لا يغلبه أحد بمعاونه معاون و يمكن أن يقرأ على البناء للفاعل لكن البناء للمفعول أنسب بسائر الفقرات و هو المضبوط فى النسخ فشرع أى فى الخلق أو أحدث الشرائع و الأول أظهر يا من سما فى العز أى علا و ارتفع فيه أو به ففات خواطف الأبصار أى الأبصار الخاطفه و الخطف استلاب الشى ء و لعله هنا كنايه عن إدراك الأشياء بسرعه و يقال خطف الشيطان السمع أى استرقه و يحتمل على بعد أن يكون الفاعل هنا بمعنى المفعول أى الأبصار المختطفه أى إن الأبصار تختطف لغلبه نوره فلا تدركه كما قال الله تعالى يَكادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصارَهُمْ (۲) و فى بعض النسخ خواطر الأبصار فالمراد بالأبصار البصائر أو الخواطر التى تحدث بعد الأبصار و فوته عنها عدم إدراكها له.

فجاز هواجس الأفكار أى تجاوز عما يهجس فى الخواطر أى أدركها و أدرك ما هو أخفى منها مما هو كامن فى النفوس و لا يبعد أن يكون بالحاء المهمله من الحيازه و المضبوط بالجيم و فى القاموس هجس الشى ء فى صدره يهجس خطر بباله أو هو أن يحدث نفسه فى صدره مثل الوساوس يا من عنت الوجوه أى خضعت و الفرائص أوداج العنق و الفريصه أيضا اللحمه بين الجنب و الكتف لا تزال ترعد من الدابه.

و البدى ء المبدئ و هو الذى أنشأ الأشياء و اخترعها ابتداء من غير مثال سابق كالبديع فإنه أيضا بمعنى المبدع و هو الخالق لا عن مثال أو ماده و المنيع الذى يمتنع من شر من يعاديه بذاته بغير معاون و يقال فلان فى عز و منعه و الشريد الطريد من طردته و أبعدته و فرقته.

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۷۲ و ۱۷۳ فى حديث طويل.

۲- ۲. البقره: ۲۰.

«۴»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ، وَ غَيْرُهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْنُتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ يَا اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعَجِّلَ فَرَجَهُمْ اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ وَ ثِقَتُهُ وَ رَجَاؤُهُ غَيْرُكَ فَأَنْتَ ثِقَتِي وَ رَجَائِي فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا يَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ قِلَّةَ حِيلَتِي وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ طَوْلًا مِنْكَ وَ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي فِي نَفْسِي وَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

«۵»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، وَ جُنَّةُ الْأَمَانِ،: هَذَا الدُّعَاءُ رَفِيعُ الشَّأْنِ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ الدَّاعِيَ بِهِ كَالرَّامِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِي بَدْرٍ وَ أُحُدٍ وَ حُنَيْنٍ بِأَلْفِ أَلْفِ سَهْمٍ الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ الْعَنْ صَنَمَيْ قُرَيْشٍ وَ جِبْتَيْهَا وَ طَاغُوتَيْهَا وَ إِفْكَيْهَا وَ ابْنَتَيْهِمَا اللَّذَيْنِ خَالَفَا أَمْرَكَ وَ أَنْكَرَا وَحْيَكَ وَ جَحَدَا إِنْعَامَكَ وَ عَصَيَا رَسُولَكَ وَ قَلَّبَا دِينَكَ وَ حَرَّفَا كِتَابَكَ وَ عَطَّلَا أَحْكَامَكَ وَ أَبْطَلَا فَرَائِضَكَ وَ أَلْحَدَا فِي آيَاتِكَ وَ عَادَيَا أَوْلِيَاءَكَ وَ وَالَيَا أَعْدَاءَكَ وَ خَرَّبَا بِلَادَكَ وَ أَفْسَدَا عِبَادَكَ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا وَ أَنْصَارَهُمَا فَقَدْ أَخْرَبَا بَيْتَ النُّبُوَّةِ وَ رَدَمَا بَابَهُ وَ نَقَضَا سَقْفَهُ وَ أَلْحَقَا سَمَاءَهُ بِأَرْضِهِ وَ عَالِيَهُ بِسَافِلِهِ وَ ظَاهِرَهُ بِبَاطِنِهِ وَ اسْتَأْصَلَا أَهْلَهُ وَ أَبَادَا أَنْصَارَهُ وَ قَتَلَا أَطْفَالَهُ وَ أَخْلَيَا مِنْبَرَهُ مِنْ وَصِيِّهِ وَ وَارِثِهِ وَ جَحَدَا نُبُوَّتَهُ وَ أَشْرَكَا بِرَبِّهِمَا فَعَظِّمْ ذَنْبَهُمَا وَ خَلِّدْهُمَا فِي سَقَرَ وَ ما أَدْراكَ ما سَقَرُ لا تُبْقِي وَ لا تَذَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ بِعَدَدِ كُلِّ مُنْكَرٍ أَتَوْهُ وَ حَقٍّ أَخْفَوْهُ وَ مِنْبَرٍ عَلَوْهُ وَ مُنَافِقٍ وَلَّوْهُ وَ مُؤْمِنٍ أَرْجَوْهُ وَ وَلِيٍّ آذَوْهُ وَ طَرِيدٍ آوَوْهُ وَ صَادِقٍ طَرَدُوهُ وَ كَافِرٍ نَصَرُوهُ وَ إِمَامٍ قَهَرُوهُ وَ فَرْضٍ غَيَّرُوهُ وَ أَثَرٍ أَنْكَرُوهُ وَ شَرٍّ أَضْمَرُوهُ وَ دَمٍ أَرَاقُوهُ وَ خَبَرٍ بَدَّلُوهُ وَ حُكْمٍ قَلَبُوهُ وَ كُفْرٍ أَبْدَعُوهُ وَ كَذِبٍ دَلَّسُوهُ وَ إِرْثٍ غَصَبُوهُ وَ فَيْ ءٍ اقْتَطَعُوهُ وَ

سُحْتٍ أَكَلُوهُ وَ خُمْسٍ اسْتَحَلُّوهُ وَ بَاطِلٍ أَسَّسُوهُ وَ جَوْرٍ بَسَطُوهُ وَ ظُلْمٍ نَشَرُوهُ وَ وَعْدٍ أَخْلَفُوهُ وَ عَهْدٍ نَقَضُوهُ وَ حَلَالٍ حَرَّمُوهُ وَ حَرَامٍ حَلَّلُوهُ وَ نِفَاقٍ أَسَرُّوهُ وَ غَدْرٍ أَضْمَرُوهُ وَ بَطْنٍ فَتَقُوهُ وَ ضِلْعٍ كَسَرُوهُ وَ صَكٍّ مَزَّقُوهُ وَ شَمْلٍ بَدَّدُوهُ وَ ذَلِيلٍ أَعَزُّوهُ وَ عَزِيزٍ أَذَلُّوهُ وَ حَقٍّ مَنَعُوهُ وَ إِمَامٍ خَالَفُوهُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا بِكُلِّ آيَةٍ حَرَّفُوهَا وَ فَرِيضَةٍ تَرَكُوهَا وَ سُنَّةٍ غَيَّرُوهَا وَ أَحْكَامٍ عَطَّلُوهَا وَ أَرْحَامٍ قَطَعُوهَا وَ شَهَادَاتٍ كَتَمُوهَا وَ وَصِيَّةٍ ضَيَّعُوهَا وَ أَيْمَانٍ نَكَثُوهَا وَ دَعْوَى أَبْطَلُوهَا وَ بَيِّنَةٍ أَنْكَرُوهَا وَ حِيَلٍ أَحْدَثُوهَا وَ خِيَانَةٍ أَوْرَدُوهَا وَ عَقَبَةٍ ارْتَقَوْهَا وَ دِيَابٍ دَحْرَجُوهَا وَ أَزْيَافٍ لَزِمُوهَا وَ أَمَانَةٍ خَانُوهَا اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا فِي مَكْنُونِ السِّرِّ وَ ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ لَعْناً كَثِيراً دَائِباً أَبَداً دَائِماً سَرْمَداً لَا انْقِطَاعَ لِأَمَدِهِ وَ لَا نَفَادَ لِعَدَدِهِ يَغْدُو أَوَّلُهُ وَ لَا يَرُوحُ آخِرُهُ لَهُمْ وَ لِأَعْوَانِهِمْ وَ أَنْصَارِهِمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ مُوَالِيهِمْ وَ الْمُسَلِّمِينَ لَهُمْ وَ الْمَائِلِينَ إِلَيْهِمْ وَ النَّاهِضِينَ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَ الْمُقْتَدِينَ بِكَلَامِهِمْ وَ الْمُصَدِّقِينَ بِأَحْكَامِهِمْ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً يَسْتَغِيثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ دَعَا عليه السلام فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قَنِّعْنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَ أَعِذْنِي مِنَ الْفَقْرِ إِنِّي أَسَأْتُ وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَ اعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَهَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ رِضَاهَا مِنْ نَفْسِي لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُودُ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ وَ الْعَفْوِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام الْعَفْوَ الْعَفْوَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ مِنْ ظُلْمِي وَ جُرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَلَمَّا فَرَغَ عليه السلام مِنَ الِاسْتِغْفَارِ رَكَعَ وَ سَجَدَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ (۱).

بيان: قال الكفعمي رحمه الله عند ذكر الدعاء الأول هذا الدعاء من غوامض الأسرار و كرائم الأذكار و كان أمير المؤمنين عليه السلام يواظب في ليله و نهاره و أوقات أسحاره و الضمير في جبتيها و طاغوتيها و إفكيها راجع إلى قريش و

۱- ۱. البلد الأمين: ۵۵۱- ۵۵۲.

من قرأ جبتيهما و طاغوتيهما و إفكيهما على التثنيه فليس بصحيح لأن الضمير حينئذ يكون راجعا فى اللغه إلى جبتى الصنمين و طاغوتيهما و إفكيهما و ذلك ليس مراد أمير المؤمنين عليه السلام و إنما مراده عليه السلام لعن صنمى قريش و وصفه عليه السلام لهذين الصنمين بالجبتين و الطاغوتين و الإفكين تفخيما لفسادهما و تعظيما لعنادهما و إشاره إلى ما أبطلاه من فرائض الله و عطلاه من أحكام رسول الله صلى الله عليه و آله.

و الصنمان هما الفحشاء و المنكر قال شارح هذا الدعاء الشيخ العالم أبو السعادات أسعد بن عبد القاهر فى كتابه رشح البلاء فى شرح هذا الدعاء الصنمان الملعونان هما الفحشاء و المنكر و إنما شبههما عليهما السلام بالجبت و الطاغوت لوجهين إما لكون المنافقين يتبعونهما فى الأوامر و النواهى غير المشروعه كما اتبع الكفار هذين الصنمين و إما لكون البراءه منهما واجبه لقوله تعالى فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقى (۱) و قوله اللذين خالفا أمرك إشاره إلى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ (۲) فخالفا الله و رسوله فى وصيه بعد ما سمعا من النص عليه ما لا يحتمله هذا المكان و معناه فى حقه فضلوا و أضلوا و هلكوا و أهلكوا و إنكارهما الوحى إشاره إلى قوله تعالى بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما

بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ (۳) و جحدهما الإنعام إشاره إلى أنه تعالى بعث محمدا صلى الله عليه و آله رحمه للعالمين ليتبعوا أوامره و يجتنبوا نواهيه فإذا أبوا أحكامه و ردوا كلمته فقد جحدوا نعمته و كانوا كما قال سبحانه كُلَّما جاءَهُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَ فَرِيقاً يَقْتُلُونَ (۴)

۱- ۱. البقره: ۲۵۶.

۲- ۲. النساء: ۵۹.

۳- ۳. المائده: ۶۷.

۴- ۴. المائده: ۷۰.

و أما عصيانهم الرسول صلى الله عليه و آله فَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَ مَنْ عَصَاكَ فَقَدْ عَصَانِي.

و أما قلبهما الدين فهو إشاره إلى ما غيراه من دين الله كتحريم عمر المتعتين و غير ذلك مما لا يحتمله هذا المكان

وَ أَمَّا تَغْيِيرُهُمَا الْفَرْضَ إِشَارَهٌ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ رَأَى لَيْلَهَ الْإِسْرَاءِ مَكْتُوباً عَلَى وَرَقَهٍ مِنْ آسٍ إِنِّي افْتَرَضْتُ مَحَبَّهَ عَلِيٍّ عَلَى أُمَّتِكَ فَغَيَّرُوا فَرْضَهُ وَ مَهَّدُوا لِمَنْ بَعْدَهُمْ بُغْضَهُ وَ سَبَّهُ حَتَّى سَبُّوهُ عَلَى مَنَابِرِهِمْ أَلْفَ شَهْرٍ.

و الإمام المقهور منهم يعنى نفسه عليه السلام و نصرهم الكافر إشاره إلى كل من خذل عليا عليه السلام و حاد الله و رسوله و هو سبحانه يقول لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ (۱) الآيه و طردهم الصادق إشاره إلى أبى ذر طرده عثمان إلى الربذه و قد

قال النبى صلى الله عليه و آله: فى حقه ما أظلت الخضراء و لا أقلت الغبراء.

الحديث و إيواؤهم الطريد و هو الحكم بن أبى العاص طرده النبى صلى الله عليه و آله فلما تولى عثمان آواه و إيذاؤهم الولى يعنى عليا عليه السلام و توليتهم المنافق إشاره إلى معاويه و عمرو بن العاص و المغيره بن شعبه و الوليد بن عتبه و عبد الله بن أبى سرح و النعمان بن بشير و إرجاؤهم المؤمن إشاره إلى أصحاب على عليه السلام كسلمان و المقداد و عمار و أبى ذر و الإرجاء التأخير و منه قوله تعالى أَرْجِهْ وَ أَخاهُ (۲) مع أن النبى صلى الله عليه و آله كان يقدم هؤلاء و أشباههم على غيرهم.

و الحق المخفى هو الإشاره إلى فضائل على عليه السلام و ما نص عليه النبى صلى الله عليه و آله فى الغدير و كحديث الطائر و قوله صلى الله عليه و آله يوم خيبر: لأعطين الرايه غدا.

الحديث و حديث السطل و المنديل و هوى النجم فى داره و نزول هل أتى فيه و غير ذلك مما لا يتسع لذكره هذا الكتاب.

و أما المنكرات التى أتوها فكثيره جدا و غير محصوره عدا حتى روى أن

۱- ۱. المجادله: ۲۲.

۲- ۲. الأعراف: ۱۱۱.

عمر قضی فی الجده بسبعین قضیه غیر مشروعه و قد ذکر العلامه قدس الله سره فی کتاب کشف الحق و نهج الصدق فمن أراد الاطلاع علی جمله مناکرهم و ما صدر من الموبقات عن أولهم و آخرهم فعلیه بالکتاب المذکور و کذا کتاب الاستغاثه فی بدع الثلاثه و کتاب مسالب الغواصب فی مثالب النواصب و کتاب الفاضح و کتاب الصراط المستقیم و غیر ذلک مما لا یحتمل هذا المکان ذکر الکتب فضلا عما فیها و قوله فقد أخربا بیت النبوه اه إشاره إلی ما فعله الأول و الثانی مع علی علیه السلام و فاطمه علیها السلام من الإیذاء و أرادا إحراق بیت علی علیه السلام بالنار و قاداه قهرا کالجمل المخشوش و ضغطا فاطمه علیها السلام فی بابها حتی سقطت بمحسن و أمرت أن تدفن لیلا لئلا یحضر الأول و الثانی جنازتها و غیر ذلک من المناکیر.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: مَا أُهْرِقَتْ مِحْجَمَهُ دَمٍ إِلَّا وَ کَانَ وِزْرُهَا فِی أَعْنَاقِهِمَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْتَقِصَ مِنْ وِزْرِ الْعَامِلِینَ شَیْ ءٌ وَ سُئِلَ زَیْدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فِی جَبِینِهِ مَنْ رَمَاکَ بِهِ قَالَ هُمَا رَمَیَانِی هُمَا قَتَلَانِی.

و قوله و حرفا کتابک یرید به حمل الکتاب علی خلاف مراد الشرع لترک أوامره و نواهیه و محبتهما الأعداء إشاره إلی الشجره الملعونه بنی أمیه و محبتهما لهم حتی مهدا لهم أمر الخلافه بعدهما و جحدهما الآلاء کجحدهما النعماء و قد مر ذکره و تعطیلهما الأحکام یعلم مما تقدم و کذا إبطال الفرائض و الإلحاد فی الدین المیل عنه.

و معاداتهما الأولیاء إشاره إلی قوله تعالی إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ (۱) الآیه و تخریبهما البلاد و إفسادهما العباد هو مما هدموا من قواعد الدین و تغییرهم أحکام الشریعه و أحکام القرآن و تقدیم المفضول علی الفاضل و الأثر الذی أنکروه إشاره إلی استیثار النبی صلی الله علیه و آله علیا من بین أفاضل أقاربه و

۱- ۱. المائده: ۵۵.

جعله أخا و وصيا وَ قَالَ لَهُ: أَنْتَ مِنِّی بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَی.

و غیر ذلک ثم بعد ذلک کله أنکروه و الشر الذی آثروه هو إیثارهم الغیر علیه و هو إیثار شر متروک مجهول علی خیر مأخوذ معلوم هذا مثل

قَوْلُهُ علیه السلام: عَلِیٌّ خَیْرُ الْبَشَرِ مَنْ أَبَی فَقَدْ کَفَرَ.

و الدم المهراق هو جمیع من قتل من العلویین لأنهم أسسوا ذلک کما ذکرناه من قبل من کلام الباقر علیه السلام ما أهرقت محجمه دم اه حتی قیل و أریتکم أن الحسین أصیب فی یوم السقیفه(۱) و الخبر المبدل منهم عن النبی صلی الله علیه و آله کثیر کقولهم أبو بکر و عمر سیدا کهول أهل الجنه و غیر ذلک مما هو مذکور فی مظانه.

و الکفر المنصوب هو أن النبی صلی الله علیه و آله نصب علیا علیه السلام علما للناس و هادیا فنصبوا کافرا و فاجرا و الإرث المغصوب هو فدک فاطمه علیها السلام و السحت المأکول هی التصرفات الفاسده فی بیت مال المسلمین و کذا ما حصلوه من ارتفاع الفدک من التمر و الشعیر فإنها کانت سحتا محضا و الخمس المستحل هو الذی جعله سبحانه لآل محمد صلی الله علیه و آله فمنعوهم إیاه و استحلوه حتی أعطی عثمان مروان بن الحکم خمس إفریقیه و کان خمسمائه ألف دینار بغیا و جورا و الباطل المؤسس هی الأحکام الباطله التی أسسوها و جعلوها قدوه لمن بعدهم و الجور المبسوط هو بعض جورهم الذی مر ذکره.

و النفاق الذی أسروه هو قولهم فی أنفسهم لما نصب النبی صلی الله علیه و آله علیا علیه السلام للخلافه قالوا و الله لا نرضی أن تکون النبوه و الخلافه لبیت واحد فلما توفی النبی صلی الله علیه و آله أظهروا ما أسروه من النفاق

وَ لِهَذَا قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: وَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ مَا أَسْلَمُوا وَ لَکِنِ اسْتَسْلَمُوا أَسَرُّوا الْکُفْرَ فَلَمَّا رَأَوْا أَعْوَاناً عَلَیْهِ أَظْهَرُوهُ.

و أما الغدر المضمر هو ما ذکرناه من إسرارهم النفاق و الظلم المنشور کثیر أوله أخذهم الخلافه منه علیه السلام بعد فوت النبی صلی الله علیه و آله و الوعد المخلف هو ما وعدوا

۱- ۱. راجع کشف الغمّه ج ۲ ص ۶۹.

النبی صلی الله علیه و آله من قبولهم ولایه علی علیه السلام و الایتمام به فنکثوه و الأمانه الذی خانوها هی ولایه علی علیه السلام فی قوله تعالی إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَهَ عَلَی السَّماواتِ الآیه(۱)

و الإنسان هم لعنهم الله و العهد المنقوض هو ما عاهدهم به النبی صلی الله علیه و آله یوم الغدیر علی محبه علی علیه السلام و ولایته فنقضوا ذلک.

و الحلال المحرم کتحریم المتعتین و عکسه کتحلیل الفقاع و غیر ذلک و البطن المفتوق بطن عمار بن یاسر ضربه عثمان علی بطنه فأصابه الفتق و الضلع المدقوق و الصک الممزوق إشاره إلی ما فعلاه مع فاطمه علیها السلام من مزق صکها و دق ضلعها و الشمل المبدد هو تشتیت شمل أهل البیت علیهم السلام و کذا شتتوا بین التأویل و التنزیل و بین الثقلین الأکبر و الأصغر و إعزاز الذلیل و عکسه معلوما المعنی و کذا الحق الممنوع و قد تقدم ما یدل علی ذلک.

و الکذب المدلس مر معناه فی قوله علیه السلام و خبر بدلوه و الحکم المقلب مر معناه فی أول الدعاء فی قوله علیه السلام و قلبا دینک و الآیه المحرفه مر معناه فی قوله علیه السلام حرفا کتابک و الفریضه المتروکه هی موالاه أهل البیت علیهم السلام لقوله تعالی قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی (۲) و السنه المغیره کثیره لا تحصی و تعطیل الأحکام یعلم مما تقدم و البیعه المنکوثه هی نکثهم بیعته کما فعل طلحه و الزبیر و الرسوم الممنوعه هی الفی ء و الخمس و نحو ذلک و الدعوی المبطله إشاره إلی دعوی الخلافه و فدک و البینه المنکره هی شهاده علی و الحسنین علیهما السلام و أم أیمن لفاطمه علیها السلام فلم یقبلوها.

و الحیله المحدثه هی اتفاقهم أن یشهدوا علی علی علیه السلام بکبیره توجب الحد إن لم یبایع و قوله و خیانه أوردوها إشاره إلی یوم السقیفه لما احتج الأنصار علی أبی بکر بفضائل علی علیه السلام و أنه أولی بالخلافه فقال أبو بکر صدقتم ذلک و لکنه نسخ بغیره لأنی سمعت

النبی صلی الله علیه و آله یقول: إنا أهل بیت أکرمنا الله بالنبوه و لم یرض لنا

۱- ۱. الأحزاب: ۷۲.

۲- ۲. الشوری: ۲۳.

بالدنیا و إن الله لن یجمع لنا بین النبوه و الخلافه.

و صدقه عمر و أبو عبیده و سالم مولی حذیفه علی ذلک و زعموا أنهم سمعوا هذا الحدیث من النبی صلی الله علیه و آله کذبا و زورا فشبهوا علی الأنصار و الأمه

وَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ کَذَبَ عَلَیَّ مُتَعَمِّداً فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ فِی النَّارِ.

و قوله و عقبه ارتقوها إشاره إلی أصحاب العقبه و هم أبو بکر و عمر و عثمان و طلحه و الزبیر و أبو سفیان و معاویه ابنه و عتبه بن أبی سفیان و أبو الأعور السلمی و المغیره بن شعبه و سعد بن أبی وقاص و أبو قتاده و عمرو بن العاص و أبو موسی الأشعری اجتمعوا فی غزوه تبوک علی کئود لا یمکن أن یجتاز علیها إلا فرد رجل أو فرد جمل و کان تحتها هوه مقدار ألف رمح من تعدی عن المجری هلک من وقوعه فیها و تلک الغزوه کانت فی أیام الصیف و العسکر تقطع المسافه لیلا فرارا من الحر فلما وصلوا إلی تلک العقبه أخذوا دبابا کانوا هیئوها من جلد حمار و وضعوا فیها حصی و طرحوها بین یدی ناقه النبی صلی الله علیه و آله لینفروها به فتلقیه فی تلک الهوه فیهلک صلی الله علیه و آله.

فنزل جبرئیل علیه السلام علی النبی صلی الله علیه و آله بهذه الآیه یَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا وَ لَقَدْ قالُوا کَلِمَهَ الْکُفْرِ وَ کَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَ هَمُّوا بِما لَمْ یَنالُوا(۱) الآیه و أخبره بمکیده القوم فأظهر الله تعالی برقا مستطیلا دائما حتی نظر النبی صلی الله علیه و آله إلی القوم و عرفهم و إلی هذه الدباب التی

ذکرناها أشار علیه السلام بقوله و دباب دحرجوها و سبب فعلهم هذا مع النبی صلی الله علیه و آله کثره نصه علی علی علیه السلام بالولایه و الإمامه و الخلافه و کانوا من قبل نصه أیضا یسوءونه لأن النبی صلی الله علیه و آله سلطه علی کل من عصاه من طوائف العرب فقتل مقاتلیهم و سبی ذراریهم فما من بیت إلا و فی قلبه ذحل فانتهزوا فی هذه الغزوه هذه الفرصه و قالوا إذا هلک محمد صلی الله علیه و آله رجعنا إلی المدینه و نری رأینا فی هذا الأمر من بعده و کتبوا بینهم کتابا فعصم الله نبیه منهم و کان من فضیحتهم ما ذکرناه.

۱- ۱. براءه: ۷۴.

و قوله و أزياف لزموها الأزياف جمع زيف و هو الدرهم الردى غير المسكوك الذى لا ينتفع به أحد شبه أفعالهم الرديه و أقوالهم الشنيعه بالدرهم الزيف الذى لا يظهر فى البقاع و لا يشترى به متاع فلأفعالهم الفضيحه و أقوالهم الشنيعه ذكرهم الله تعالى فى قوله وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ(۱) و الشهادات المكتومه هى ما كتموا من فضائله و مناقبه التى ذكرها النبى صلى الله عليه و آله و هى كثيره جدا و غير محصوره عدا و الوصيه المضيعه هى

قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أُوصِيكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي وَ آمُرُكُمْ بِالتَّمَسُّكِ بِالثَّقَلَيْنِ وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.

و أمثال ذلك انتهى كلامه قدس سره قوله لأن الضمير لا يخفى ما فيه إذ لا مانع حينئذ من إرجاع الضمير إلى الصنمين و لا ريب فى أن تأنيث الضمائر أظهر لكن العله معلوله قوله إلى استيثار النبى صلى الله عليه و آله الظاهر أن المراد بالأثر إما الخبر و آثار النبى صلى الله عليه و آله و لعله حمل الأثر على الذى آثر الله و رسوله و اختاره على غيره و هو بعيد لفظا و يحتمل أن يكون فى نسخته و أثير على فعيل قوله الأزياف جمع زيف أقول فى بعض النسخ بالراء المهمله جمع ريف بالكسر و هى أرض فيها زرع و خصب و السعه فى المأكل و المشرب و ما قارب الماء من أرض العرب أو حيث الخضر و المياه و الزروع و لا يخفى مناسبه الكل.

ثم إنا بسطنا الكلام فى مطاعنهما فى كتاب الفتن و إنما ذكرنا هنا ما أورده الكفعمى ليتذكر من يتلو الدعاء بعض مثالبهما لعنه الله عليهما و على من يتولاهما.

«۶»- مُهَجُ الدَّعَوَاتِ،(۲)

وَ مِنْ ذَلِكَ دُعَاءٌ وَجَدْنَاهُ بِخَطِّ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَذْكُرُهُ بِلَفْظِهِ وَ تَنْظُرُ الْمُرَادَ مِنْهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْقَاضِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ

۱- ۱. النور: ۳۹.

۲- ۲. مهج الدعوات: ۴۰۶.

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الزَّاهِدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ- وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لِبَعْضِ الْأَئِمَّهِ يَقْنُتُ بِهَا [بِهِ] كَتَبْتُهُ بِنَيْشَابُورَ مِنْ نُسْخَهِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كِسْرَى بْنِ يَسَارِ بْنِ قِيرَاطٍ الْبَلْخِيِّ وَ يُعْرَفُ بِدُعَاءِ السَّامِرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَوَجُّهاً بِالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَقَرُّباً بِالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَوَسُّلًا بِالتَّطَلُّبِ إِلَى اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَبُّداً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَلَطُّفاً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَذَلُّلًا لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَخَشُّعاً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ اسْتِكَانَهً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ اسْتِعَانَهً بِاللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ اسْتِغَاثَهً بِاللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْمُسْتَعَانَ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا عَلَيْهِنَّ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّنَا رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ آلِهِ كُلِّهِمْ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ ضَاعِفْ أَنْوَاعَ الْعَذَابِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَ ثَبِّتْ شِيعَتَهُمْ عَلَى طَاعَتِكَ وَ طَاعَتِهِمْ وَ عَلَى دِينِكَ وَ مِنْهَاجِهِمْ وَ لَا تَنْزِعْ مِنْهُمْ سَيِّدِي شَيْئاً مِنْ صَالِحِ مَا أَعْطَيْتَهُمْ بِرَحْمَتِكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ لَا تُزِغْ قُلُوبَهُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ وَ هَبْ لَهُمْ مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ الصَّلَاهَ كُلَّهَا عَلَى مَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ اللَّعَائِنَ كُلَّهَا عَلَى مَنْ لَعَنْتَهُمْ وَ أَنْ تَبْدَأَ بالذين [بِاللَّذَيْنِ] ظَلَمَا آلَ رَسُولِكَ وَ غَصَبَا حُقُوقَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَ شَرَّعَا غَيْرَ دِينِكَ اللَّهُمَّ فَضَاعِفْ عَلَيْهِمَا عَذَابَكَ وَ غَضَائِبَكَ وَ لَعَنَاتِكَ وَ مَخَازِيَكَ بِعَدَدِ مَا فِي عِلْمِكَ وَ

بِحَسَبِ اسْتِحْقَاقِهِمَا مِنْ عَدْلِكَ وَ أَضْعَافِ أَضْعَافِ أَضْعَافِهِ بِمَبْلَغِ قُدْرَتِكَ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ بِجَمِيعِ سُلْطَانِكَ ثُمَّ بِسَائِرِ الظَّلَمَهِ مِنْ خَلْقِكَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الزَّاهِرِينَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِحَسَبِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَ فِي كُلِّ أَوَانٍ وَ لِكُلِّ شَأْنٍ وَ بِكُلِّ لِسَانٍ وَ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ وَ مَعَ كُلِّ بَيَانٍ وَ كَذَا كُلُّ إِنْسَانٍ أَبَداً دَائِماً وَاصِلًا مَا دَامَتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهُ يَا ذَا الْفَضْلِ وَ الثَّنَاءِ وَ الطَّوْلِ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ يَا اللَّهُ وَ بِحَمْدِكَ تَرَحَّمْتَ عَلَى خَلْقِكَ فَهَدَيْتَهُمْ إِلَى دُعَائِكَ فَقَوْلُكَ الْحَقُّ فِي كِتَابِكَ وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَهَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلَبَّيْكَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ عُبَيْدُكَ دَاعِيكَ مُنْتَصِبٌ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ رِقُّكَ وَ رَاجِيكَ مُنْتَهًى عَنْ مَعَاصِيكَ وَ سَأَلَكَ مِنْ فَضْلِكَ يُصَلِّي لَكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ بِكَ وَ لَكَ وَ مِنْكَ وَ إِلَيْكَ لَا مَنْجَى وَ لَا مُلْتَجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَ حَنَانَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَ الرَّغْبَهُ إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَ رَبَّ الْوَرَى تَرَى وَ لَا تُرَى وَ أَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى وَ إِلَيْكَ الرُّجْعَى وَ إِلَيْكَ الْمَمَاتُ وَ الْمَحْيَا وَ لَكَ الْآخِرَهُ وَ الْأُولَى وَ لَكَ الْقُدْرَهُ وَ الْحُجَّهُ وَ الْأَمْرُ وَ النَّهْيُ وَ أَنْتَ الْغَفَّارُ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى فَآمَنَّا بِكَ يَا سَيِّدِي وَ سَأَلْنَاكَ وَ اهْتَدَيْنَا لَكَ بِمَنْ هَدَيْتَنَا بِهِمْ مِنْ بَرِيَّتِكَ الْمُخْتَارِ مِنَ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْخَيِّرِينَ الْفَاضِلِينَ الزَّاهِدِينَ الْمَرْضِيِّينَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ بِجَمِيعِ صَلَوَاتِكَ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ بِعِزِّ جَلَالِكَ وَ أَدْخِلْنَا بِهِمْ فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنَا بِهِمْ فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّنَا بِهِمْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ ارْزُقْنَا بِهِمْ فِيمَنْ رَزَقْتَ وَ بَارِكْ لَنَا بِهِمْ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَ قِنَا بِهِمْ جَمِيعَ شُرُورِ مَا قَدَّرْتَ وَ قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَ تَذِلُّ وَ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَ تُجِيرُ وَ لَا يُجَارُ عَلَيْكَ

وَ الْمَصِيرُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ آمَنَّا بِكَ يَا سَيِّدِی وَ تَوَكَّلْنَا عَلَيْكَ وَ سَمِعْنَا لَكَ يَا سَيِّدِی وَ فَوَّضْنَا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَذِلَّ وَ نَخْزَی وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَمَاتَهِ الْأَعْدَاءِ وَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَ مِنْ تَتَابُعِ الْفَنَاءِ وَ الْبَلَاءِ وَ مِنَ الْوَبَاءِ وَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَ حِرْمَانِ الدُّعَاءِ وَ مِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِی أَنْفُسِ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ وَ فِی أَدْيَانِهِمْ فِی جَمِيعِ مَا تَفَضَّلْتَ وَ تَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَيْهِمْ مَا عَاشُوا وَ عِنْدَ وَفَاتِهِمْ وَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ وَ نَعُوذُ بِكَ يَا سَيِّدِی مِنَ الْخِزْيِ فِی الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ مِنَ الْمَرَدِّ إِلَی النَّارِ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِكَ يَا سَيِّدِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ الْهَارِبِ إِلَيْكَ مِنَ النَّارِ أَهْرُبُ إِلَيْكَ إِلَهِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ أَسْتَجِيرُ بِكَ يَا سَيِّدِی وَ إِلَهِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ التَّائِبِ الرَّاغِبِ إِلَيْكَ فِی فَكَاكِ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ التَّائِبِ إِلَيْكَ الضَّارِعِ إِلَيْكَ الطَّالِبِ إِلَيْكَ فِی عِتْقِ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ مَنْ بَاءَ بِخَطِيئَتِهِ وَ تَابَ وَ أَنَابَ إِلَی رَبِّهِ وَ تَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ إِلَی الَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْهَاجِهِ وَ عَلَی دِينِ مُحَمَّدٍ صلی الله عليه و آله وَ شَرِيعَتِهِ وَ عَلَی وَلَايَهِ عَلِیٍّ وَ إِمَامَتِهِ وَ عَلَی نَهْجِ الْأَوْصِيَاءِ وَ الْأَوْلِيَاءِ الْمُخْتَارِينَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا الْمَخْصُوصِينَ بِالْإِمَامَهِ وَ الطَّهَارَهِ وَ الْوِصَايَهِ وَ الْحِكْمَهِ وَ التَّسْمِيَهِ بِالسِّبْطَيْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام سَيِّدَیْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ أَجْمَعِينَ وَ بِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ وَ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بَاقِرِ عِلْمِ الدِّينِ وَ بِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ بِمُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَ بِعَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا مِنَ الْمَرْضِيِّينَ وَ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ التَّقِیِّ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَ بِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ مِنَ الْمُطَهَّرِينَ وَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَادِی مِنَ الْمَهْدِيِّينَ وَ بِابْنِ الْحَسَنِ الْمُبَارَكِ مِنَ الْمُبَارَكِينَ وَ عَلَی سُنَنِهِمْ وَ سُبُلِهِمْ وَ حُدُودِهِمْ وَ نَحْوِهِمْ وَ أَمِّهِمْ وَ أَمْرِهِمْ وَ تَقْوَاهُمْ وَ سُنَّتِهِمْ وَ سِيَرَتِهِمْ وَ قَلِيلِهِمْ وَ كَثِيرِهِمْ حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ شكرا لدينا [شُكْرَ الدُّنْيَا] عَلَی ذَلِكَ دَائِماً فَيَا اللَّهُ يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ يَا صَادِقَ النُّورِ يَا مَنْ صِفَتُهُ نُورٌ يَا مُدَهِّرَ الدُّهُورِ

يَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ يَا مُجْرِيَ الْبُحُورِ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا مُجْرِيَ الْفُلْكِ لِنُوحٍ يَا مُلَيِّنَ الْحَدِيدِ لِدَاوُدَ يَا مُؤْتِيَ سُلَيْمَانَ مُلْكاً عَظِيماً يَا كَاشِفَ الضُّرِّ عَنْ أَيُّوبَ يَا جَاعِلَ النَّارِ بَرْداً وَ سَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ- يَا فَادِيَ ابْنِهِ بِالذِّبْحِ الْعَظِيمِ يَا مُفَرِّجَ هَمِّ يَعْقُوبَ يَا مُنَفِّسَ غَمِّ يُوسُفَ يَا مُكَلِّمَ مُوسَى تَكْلِيماً يَا مُؤَيِّدَ عِيسَى بِالرُّوحِ تَأْيِيداً يَا فَاتِحُ لِمُحَمَّدٍ فَتْحاً مُبِيناً وَ يَا نَاصِرَهُ نَصْراً عَزِيزاً يَا جَاعِلَ لِلْخَلْقِ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً يَا مُذْهِبَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ الرِّجْسَ وَ مُطَهِّرَهُمْ تَطْهِيراً أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ فَوَاضِلَ صَلَوَاتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ زَاكِيَاتِكَ وَ مَغْفِرَتَكَ وَ نَوَامِيَكَ وَ رِضْوَانَكَ وَ رَأْفَتَكَ وَ رَحْمَتَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ تَحِيَّتَكَ وَ صَلَوَاتِكَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى جَمِيعِ أَجْسَادِهِمْ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَحْبَبْتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ بِعَدَدِ مَا فِي عِلْمِكَ وَ آمَنْتُ يَا اللَّهُ بِكَ وَ بِهِمْ وَ بِجَمِيعِ مَنْ أَمَرْتَ بِالْإِيمَانِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ آمَنْتُ يَا اللَّهُ بِكَ وَ بِجَمِيعِ أَسْرَارِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَانِيَتِهِمْ وَ ظَاهِرِهِمْ وَ بَاطِنِهِمْ وَ مَعْرُوفِهِمْ حَيّاً وَ مَيِّتاً أَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ كَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِعَدَدِ مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَ فِي كُلِّ حِينٍ وَ أَوَانٍ وَ فِي كُلِّ شَأْنٍ وَ بِكُلِّ لِسَانٍ وَ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ أَبَداً دَائِماً وَاصِلًا مَا دَامَتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ بِكَ وَ بِجَمِيعِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا اللَّهُ يَا مُتَعَالِيَ الْمَكَانِ يَا رَفِيعَ الْبُنْيَانِ يَا عَظِيمَ الشَّأْنِ يَا عَزِيزَ السُّلْطَانِ يَا ذَا النُّورِ وَ الْبُرْهَانِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْبُنْيَانِ يَا هَادِيَ لِلْإِيمَانِ يَا مَخُوفَ الْأَحْكَامِ يَا مَخْشِيَّ الِانْتِقَامِ يَا ذَا الْمُلْكِ وَ الْمَعَارِجِ يَا ذَا الْعَدْلِ وَ الرَّغَائِبِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَّقِينَ الزَّاهِدِينَ بِجَمِيعِ صَلَوَاتِكَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ فَرَجَهُمْ بِعِزِّ جَلَالِكَ وَ أَنْ تُضَاعِفَ أَنْوَاعَ الْعَذَابِ وَ اللَّعَائِنِ بِعَدَدِ مَا فِي عِلْمِكَ عَلَى مُبْغِضِيهِمْ وَ مُعَانِدِيهِمْ وَ غَاصِبِيهِمْ وَ مُنَاوِيهِمْ وَ التَّارِكِينَ أَمْرَهُمْ وَ الرَّادِّينَ عَلَيْهِمْ وَ الْجَاحِدِينَ لَهُمْ وَ الصَّادِّينَ عَنْهُمْ وَ الْبَاغِينَ سِوَاهُمْ وَ الْغَاصِبِينَ حُقُوقَهُمْ وَ الْجَاحِدِينَ فَضْلَهُمْ

وَ النَّاكِثِينَ عَهْدَهُمْ وَ الْمُتَلَاشِتِينَ ذِكْرَهُمْ وَ الْمُسْتَأْكِلِينَ بِرَسْمِهِمْ وَ الْوَاطِئِينَ لِسَمْتِهِمْ وَ النَّاشِتِينَ خَلَاقَهُمْ وَ النَّاصِبِينَ عَدَاوَتَهُمْ وَ الْمَانِعِينَ لَهُمْ وَ النَّاكِثِينَ لِأَتْبَاعِهِمْ اللَّهُمَّ فَأَبِحْ حَرِيمَهُمْ وَ أَلْقِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَ عَذَابَكَ وَ غَضَائِبَكَ وَ مَخَازِيَكَ وَ دَمَارَكَ وَ دَيَارَكَ وَ سَفَالَكَ وَ نَكَالَكَ وَ سَخَطَكَ وَ سَطَوَاتِكَ وَ بَأْسَكَ وَ بَوَارَكَ وَ نَكَالَاتِكَ وَ وَبَالَكَ وَ بَلَاءَكَ وَ هَلَاكَكَ وَ هَوَانَكَ وَ شَقَاءَكَ وَ شَدَائِدَكَ وَ نَوَازِلَكَ وَ نَقِمَاتِكَ وَ مَعَارَّكَ وَ مَضَارَّكَ وَ خِزْيَكَ وَ خِذْلَانَكَ وَ مَكْرَكَ وَ مَتَالِفَكَ وَ قَوَامِعَكَ وَ عَوْرَاتِكَ وَ أَوْرَاطَكَ وَ أَوْتَارَكَ وَ عِقَابَكَ بِمَبْلَغِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ بِعَدَدِ أَضْعَافِ أَضْعَافِ أَضْعَافِ اسْتِحْقَاقِهِمْ مِنْ عَدْلِكَ مِنْ كُلِّ زَمَانٍ وَ فِي كُلِّ أَوَانٍ وَ بِكُلِّ شَأْنٍ وَ بِكُلِّ مَكَانٍ وَ بِكُلِّ لِسَانٍ وَ مَعَ كُلِّ بَيَانٍ أَبَداً دَائِماً وَاصِلًا مَا دَامَتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهُ بِكَ وَ بِجَمِيعِ قُدْرَتِكَ يَا أَقْدَرَ الْقَادِرِينَ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ يَا مُعْتِقَ الرِّقَابِ يَا كَرِيمُ يَا وَهَّابُ يَا رَحِيمُ يَا تَوَّابُ أَنْتَ تَدْعُونِي حَتَّى أَكِلَّهُ وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ قَدْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي عِنْدَكَ وَ خِفْتُ أَلَّا أَسْتَحِقَّ إِجَابَتَكَ وَ عَفْوَكَ وَ رَحْمَتَكَ أَجَلَّ وَ أَعْظَمَ مِنْ ذُنُوبِي حَتَّى لَا أَقْنَطَ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لَا أَيْأَسَ مِنْ حُسْنِ إِجَابَتِكَ فَلْتَسَعْنِي رَحْمَتُكَ وَ لْيَنَلْنِي حُسْنُ إِجَابَتِكَ بِرَأْفَتِكَ وَ أَكْرِمْنِي سَابِغَ عَطَائِكَ وَ سَعَهَ فَضْلِكَ وَ الرِّضَا بِأَقْدَارِكَ بِغَيْرِ فَقْرٍ وَ فَاقَهٍ وَ تَبْلُغُنِي سُؤْلِي وَ نَجَاحَ طَلِبَتِي وَ عَنْ حُسْنِ إِجَابَتِكَ إِلْحَاحِي وَ عَنْ جُمْلَهِ اعْتِرَافِي وَ اسْتِغْفَارِي أَسْتَغْفِرُكَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي لِجَمِيعِ مَا كَرِهْتَهُ مِنِّي بِجَمِيعِ الِاسْتِغْفَارَاتِ لَكَ وَ تُبْتُ إِلَيْكَ مِنْ جَمِيعِ مَا كَرِهْتَهُ مِنِّي بِأَفْضَلِ التَّوْبَاتِ لَدَيْكَ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ بِجَمِيعِ صَلَوَاتِكَ وَ لَاعِناً أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَهُمْ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ مَعَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ عِنْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ وَ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ مَعَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ عَلَى أَفْضَلِ مَحَبَّتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً حَتَّى تَرْضَى وَ تَمْحُوَنِي مِنَ الْأَشْقِيَاءِ الْمَحْرُومِينَ إِجَابَتَكَ وَ تَكْتُبَنِي مِنَ السُّعَدَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ إِجَابَتَكَ فَإِنَّكَ سَيِّدِي تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ رَبَّنا آمَنَّا بِما أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ

الشَّاهِدِينَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ وَ وَالَيْنَا الْوَلِيَّ وَ تَأَمَّمْنَا الْأَئِمَّهَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَ أَدْخِلْنَا بِهِمْ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ انْصُرْنَا بِهِمْ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ وَ بِجَمِيعِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ- ثُمَّ قُلْ سَبْعِينَ مَرَّهً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لِجَمِيعِ ذُنُوبِي وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا بِرَحْمَتِهِ- ثُمَّ ارْكَعْ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (۱).

بيان: التسميه من السمو بمعنى الرفعه أو خصوا بالتسميه للإمامه أو بالأسماء المذكوره بعده و هو أظهر و أمهم أى قصدهم أو مقصودهم و شكر الدنيا أى ألزمت على ذلك شكرا علينا و فى ذمتنا و لعل فيه تصحيفا أو سقطا بعدد ما فى علم الله متعلق بالصلوات بك و بجميع رحمتك لعل الباء فيهما للقسم أو للملابسه أى ما داما متلبسين بك و برحمتك أو متعلقان بالصلاه فالباء للسببيه و يحتمل تعلقهما بقوله أسألك المذكور بعد ذلك أو بمثله مقدرا و الظاهر أن فيه أيضا سقطا.

يا مخوف الأحكام أى يخاف الناس من أحكامك على العباد فى الدنيا و الآخره و المتلاشين ذكرهم أى الذين يسعون فى أن يكون ذكرهم بين الناس كذكرهم أو يفرقون و يمحون ذكرهم و لم يرد بالمعنيين فى اللغه و قد يستعمل فى العرف فيهما لكن فى

الثانى لا يستعمل متعديا و فى القاموس اللش الطرد و اللشلشه كثره التردد و كونهما مأخوذين منه يحتاج إلى مزيد تكلف لفظا و معنى و إن كان هذا القلب فى المضاعف شائعا.

و المستأكلين برسمهم أى الذين يأكلون أموالهم و أموال المسلمين بادعاء رسمهم و أثرهم أو بالمرسوم المقرر لهم من الله و الناشين خلاقهم قال الجوهرى نشيت منه ريحا نشوه بالكسر أى شممت و يقال أيضا نشيت الخبر إذا تخبرت و نظرت من أين جاء و الخلاق النصيب الوافر من الخير فالمعنى الطالبين نصيبهم و المستخبرين عنه ليأخذوه و فى بعض النسخ بالسين المهمله و هو أنسب و فى بعضها

۱- ۱. مهج الدعوات: ۴۱۳.

بالفاء بكسر الخاء فيكون الناشين مخففا من نشأ و الدبار بالكسر المعاداه و بالفتح الهلاك و السفال بالفتح نقيض العلو يقال سفل ككرم و علم و نصر سفالا و سفالا و الشقاء الشده و العسر و المعره الإثم و الأذى و الغرم و الديه و الجنايه و تلون الوجه غضبا و الورطه الهلكه و كل أمر تعسر النجاه منه و الوتر الذحل و الظلم فيه كالتره.

قوله استحقاقهم أى بحسب عقول الخلق من عدلك أى حال كونها ناشئه من عدلك و لا تزيد على استحقاقهم الواقعى أو المراد استحقاقهم بالذات فلا ينافى زيادتهما بحسب ما يصل ضرر أفعالهم إلى الخلق و هذا أحد الوجوه المذكوره فى فائده اللعن عليهم فإن جميع الخلق طالبون للحقوق منهم بحسب ما وصل إليهم من الضرر من منع الإمام عن إقامه العدل و بيان الأحكام و إقامه الحدود فلعنهم طلب لحقهم فيستحقون بذلك مضاعفه العذاب.

حتى أكله أى يحصل لى الكلال بتكرر الدعوه حتى لا أقنط أى تدعونى لكيلا أقنط.

و أقول هذا الدعاء كان سقيما جدا و عسى أن يتيسر لنا نسخه يمكننا تصحيحه منها أو لغيرنا و لذا أوردناه و كانت نسخه السيد أيضا كذلك حيث قال بعد تمام الدعاء أقول هذا آخر لفظ الدعاء المذكور و فيه ما يحتاج إلى استدراك و تحقيق أمور انتهى و لعل أكثر تلك القنوتات بالصلاه المستحبه أنسب لا سيما صلاه الوتر.

باب ۳۴ التشهد و أحكامه

باب ۳۴ التشهد و أحكامه (۱)

الآيات:

الأحزاب: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

ص: ۲۷۶

۱- ۱. و من الآيات التى تتعلق بالباب على مبنى أهل بيت النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، قوله تعالى:« قُلْ إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَ لا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَ إِلَيْهِ مَآبِ» الرعد: ۳۶، و قوله تعالى:« إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذِهِ الْبَلْدَهِ الَّذِى حَرَّمَها وَ لَهُ كُلُّ شَىْ ءٍ وَ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» النمل: ۹۲، و قوله تعالى:« قُلْ إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ وَ أُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ» الزمر: ۱۱- ۱۲. و الآيات تأمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بأن يكون فى عبادته مخلصا للّه و أن يكون من المسلمين أو أول المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه و أن الساعه آتيه لا ريب فيها و أن اللّه يبعث من فى القبور. فاصول الإسلام هى الشهاده و الاعتراف بهذه الأمور الثلاثه فهى واجبه، الا أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أولها الى الصلاه و جلس لاداء هذه الشهادات عند آخر ركعه من الفرائض و هى الركعه الثانيه من كل صلاه و هكذا عند آخر ركعه من ركعات السنه، سواء كانت داخله فى الفرض كالركعه الثالثه فى المغرب، و الركعه الرابعه من الظهرين و العشاء الآخره، أو لم تكن داخله فى الفرض كالنوافل اليوميه. و لا يذهب عليك أن ألفاظ الشهاده غير مذكوره فى متن القرآن الكريم و لذلك كان المصلى فى أداء تلك الشهادات مختاره ينشئ من عنده كيف يشاء، كل على قدر بيانه و حسن أدائه، و الاحسن الاقتداء بالنبى و آله فى ذلك حيث أخذوا الشهاده بتلك الأمور من شتات ألفاظ القرآن الكريم فى غير واحد من الموارد و سيجى ء بيانه فى الأحاديث التى تمر عليك فى الباب.

صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً(۱)

تفسير:

المشهور أن الصلاه من الله الرحمه و من غيره طلبها و ظاهر الآيه وجوب الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله فى الجمله و اختلف الأصحاب فى وجوب الصلاه على النبى و آله عليهم السلام فى التشهد فالمشهور بين الأصحاب الوجوب بل نقل جماعه

۱- ۱. الأحزاب: ۵۶، و الآيه تأمر المؤمنين بالصلاه على النبىّ و آله، ثمّ التسليم عليهم، الا أنّها من المتشابهات بأم الكتاب أولها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الى الصلاه بعد أداء الشهادات أو الشهادتين- و فى الثانيه منها ذكره صلّى اللّه عليه و آله بالرساله- ردا للمتشابه الى أمه، فيجب على المسلمين خاصّه أن يصلوا عليه و على آله بعد الفراغ من تلك الشهادات ثمّ يسلموا عليه و على آله عند تمام الصلاه لتكون خاتمه الصلاه المحلله لغيرها. فالذى يتشهد فى الركعه الثانيه من صلاته و يريد أن يقوم للثالثه يتشهد بتلك الشهادات و يصلى على النبىّ و آله و لا يسلم عليهم، و أمّا الذى يتشهد فى الركعه الآخره من صلاته، فيتشهد بتلك الشهادات و يصلى على النبىّ و آله ثمّ يسلم عليهم جمعاء بقوله« السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» و يخرج عن صلاته أو يفرد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خاصّه بقوله« السلام عليك أيها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته» و يخرج بذلك عن الصلاه، ثمّ يسلم على أهله و آله بقوله:« السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»، كما كانوا يفعلون فى صدر الإسلام. و أمّا قوله« السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فلم يرد به أمر من القرآن الكريم الا عند الدخول فى بيت ليس فيه أهله، و هو قوله تعالى:« فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً» النور: ۶۱. فيكون هذا التسليم حشوا لا من الصلاه و لا من تعقيباتها. و لعلهم زادوها فى تشهد الصلاه بعد تسليمهم على النبىّ منفردا، حسدا منهم لاهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن يسلموا عليهم بعد الصلاه على النبىّ، و هم الذين فرقوا بين النبىّ و آله فى الصلاه أيضا، رغم أنف راوى الصحيح كعب بن عجره حيث روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى حديثه أنه صلى الله عليه و آله قال عند ما سئل عن كيفيه الصلاه عليه: قولوا اللّهمّ صل على محمّد و آل محمّد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم انك حميد مجيد.

اتفاق الأصحاب عليه و لم يذكرها الصدوق أصلا و لا والده فى التشهد الأول و عن ابن الجنيد أنه قال تجزى الشهادتان إذا لم تخل الصلاه من الصلاه على محمد و آله فى أحد التشهدين.

و احتج الفاضلان على الوجوب بورود الأمر بها فى هذه الآيه و لا تجب فى غير الصلاه إجماعا فتجب فى الصلاه فى حال التشهد و يرد عليه أنه يجوز أن يكون المراد بالصلاه عليه صلى الله عليه و آله الاعتناء بإظهار شرفه و تعظيم شأنه فلا يدل على المدعى أو يكون المراد الكلام الدال على الثناء عليه و هو حاصل بالشهاده بالرساله و بالجمله إثبات أن المراد الصلاه المتعارفه محل إشكال على

أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار فغايه ما يلزم من الآيه وجوب الصلاه فى العمر مره و إثبات أن القول بذلك خلاف الإجماع كما ادعاه الفاضلان لا يخلو عن عسر لكن الأخبار وردت من الجانبين فى أن الآيه نزلت فى الصلاه عليه صلى الله عليه و آله بالمعنى المعهود مع الصلاه على الآل أيضا كما مر فى بابها فيندفع بعض الإيرادات.

و قال المحقق فى المعتبر أما الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله فإنها واجبه فى التشهدين و به قال علماؤنا أجمع و قال الشيخ هى ركن و به قال أحمد و قال الشافعى مستحبه فى الأولى و ركن من الصلاه فى الأخيره و أنكر أبو حنيفه ذلك و استحبهما فى الموضعين و به قال مالك لأن النبى صلى الله عليه و آله لم يعلمه الأعرابى

وَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ عَقِيبَ ذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ أَوْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ.

لَنَا مَا رَوَوْهُ عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاهٌ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ بِالصَّلَاهِ عَلَيَّ.

وَ رَوَوْهُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: وَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ لَزِمَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا خُرُوجُ الصَّلَاهِ عَلَيْهِ عَنِ الْوُجُوبِ أَوْ وُجُوبُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاهِ وَ يَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلِ خُرُوجُ الْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ وَ مِنَ الثَّانِي مُخَالَفَهُ الْإِجْمَاعِ.

لا يقال ذهب الكرخى إلى وجوبها فى غير الصلاه فى العمر مره و قال الطحاوى كل ما ذكر قلنا الإجماع سبق الكرخى و الطحاوى فلا عبره بخروجهما.

ثم قال ره و أما قول الشيخ إنها ركن فإن عنى الوجوب و البطلان بتركها

عمدا فهو صواب و إن عنى ما نفسر به الركن فلا.

ثم قال فى الاستدلال على وجوب الصلاه على آله صلى الله عليه و آله بعد قوله و هو مذهب علمائنا و به قال التويجى من أصحاب الشافعى و أحد الروايتين عن أحمد و قال الشافعى يستحب

لَنَا مَا رَوَاهُ كَعْبُ بْنُ عُجْرَهَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ فِى صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

فتجب متابعته

لِقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى.

«۱۴»- وَ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى صَلَاهً وَ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِى لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ.

و اقتران الأهل به فى الحكم دليل الوجوب لما بيناه من وجوب الصلاه عليه انتهى.

و استدل أيضا بالآيه على وجوب الصلاه عليه صلى الله عليه و آله كلما ذكر بما مر من التقريب و نقل العلامه فى المنتهى الإجماع على عدم الوجوب كما مر من المحقق أيضا و ذهب صاحب كنز العرفان إلى وجوبها و نقله عن الصدوق و إليه ذهب الشيخ البهائى و فى بعض كتبه.

و للعامه هنا أقوال مختلفه قال فى الكشاف الصلاه على رسول الله صلى الله عليه و آله واجبه و قد اختلفوا فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره و

فى الحديث: من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فأبعده الله.

وَ يُرْوَى: أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَكْنُونِ وَ لَوْ لَا أَنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِى عَنْهُ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِى مَلَكَيْنِ فَلَا أُذْكَرُ عِنْدَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَيُصَلِّى عَلَيَّ إِلَّا قَالَ ذَانِكَ الْمَلَكَانِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَ قَالَ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ جَوَاباً لِذَيْنِكَ الْمَلَكَيْنِ آمِينَ وَ لَا أُذْكَرُ عِنْدَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَلَا يُصَلِّى عَلَيَّ إِلَّا قَالَ ذَانِكَ الْمَلَكَانِ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَ قَالَ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ لِذَيْنِكَ الْمَلَكَيْنِ آمِينَ.

و منهم من قال يجب فى كل مجلس مره و إن تكرر ذكره كما قيل فى آيه السجده و تسميت العاطس و كذلك كل دعاء فى أوله و آخره و منهم من أوجبهما فى العمر مره و كذا قال فى إظهار الشهادتين و الذى يقتضيه الاحتياط الصلاه عند كل ذكر لما ورد فى الأخبار انتهى و ما عده أحوط

فلا ریب فی أنه أحوط بل هو المتعین للأخبار الکثیره الداله علی وجوبها کما سیأتی فی باب الصلاه علیه فی کتاب الدعاء و إن کان فی بعضها ضعف علی المشهور لکن کثرتها و تعاضدها بالآیه مما یجبر ضعفها و سیأتی تمام القول فیها و فی فروعها فی محله و قد مر فی صحیحه الفضلاء فی خبر المعراج أن الله تعالی أمر النبی صلی الله علیه و آله بالصلاه علیه و علی أهل بیته فی التشهد فقول الصدوق بوجوبها کل ما ذکر صلی الله علیه و آله و عدم وجوبها فی التشهد مما یوهم التناقض إلا أن یقال یوجبها من حیث الذکر عموما لا من حیث الجزئیه خصوصا و هذا لا یخلو من وجه و به یمکن الجمع بین الأخبار.

و أما قوله سبحانه وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً فقیل المراد به انقادوا له فی الأمور کلها و أطیعوه و قد وردت الأخبار الکثیره فی أن المراد به التسلیم لهم علیهم السلام فی کل ما صدر عنهم من قول أو فعل و عدم الاعتراض علیهم فی شی ء کما مر فی کتاب العلم و قیل سلموا علیه بأن تقولوا السلام علیک یا رسول الله و نحو ذلک و ربما رجح هذا بالمقارنه بالصلاه و قد یحمل علی المعنیین معا و علی التقدیرین فیه دلاله علی وجوب السلام فی الجمله فهو إما فی ضمن التسلیم المخرج من الصلاه کما قیل و استدل به علیه علی قیاس الصلاه أو یقول السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته قبل التسلیم المخرج کما فی الکنز و الاستدلال بنحو ما مر مع أن الظاهر التسلیم علی النبی فلا یشمل نحو التسلیم المخرج و احتمل المحقق الأردبیلی قدس سره وجوبه فی حال حیاته صلی الله علیه و آله و غیره الاستحباب مطلقا أو مؤکدا فی الصلاه و یشکل الاستدلال لقیام ما سبق من الاحتمال.

«۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی صَلَاتِهِ یَسْلُکُ بِصَلَاتِهِ غَیْرَ سَبِیلِ الْجَنَّهِ(۱).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۸۷، و وجه الحدیث ما عرفت من أن الصلاه علیه صلّی اللّه علیه و آله سنه فی فریضه الاخذ بها هدی و ترکها ضلاله و کل ضلاله سبیلها الی النار.

المحاسن، عن محمد بن على عن أبى جميله: مثله (۱)

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ص (۲).

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ أَمَّا التَّشَهُّدُ فَسُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ(۳).

بيان: رواه الشيخ بسند موثق لا يقصر عن الصحيح (۴) ثم قال يحتمل أن يكون إنما سئل عمن أحدث بعد الشهادتين و إن لم يستوف باقي تشهده فلأجل ذلك قال تمت صلاته و لو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعاده الصلاه على ما بيناه.

و أما قوله و أما التشهد فسنه معناه ما زاد على الشهادتين و يكون ما أمره به من إعادته بعد أن يتوضأ محمولا على الاستحباب انتهى.

و ربما يحمل على التقيه لقول بعض العامه باستحباب التشهد و الأظهر حمله على أن وجوبه ظهر من السنه لا من القرآن فيكون من الأركان و الحدث الواقع بعد الفراغ من أركان الصلاه لا يوجب بطلانها كما يدل عليه صحيحه(۵) زراره أيضا و اختاره الصدوق ره و لا ينافي وجوب التشهد و ما ورد من الأمر بالإعاده فى خبر قاصر السند يمكن حمله على الاستحباب و الأحوط العمل بهذا الخبر ثم الإعاده.

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُّدِ الشَّهَادَتَانِ (۶).

۱- ۱. المحاسن: ۹۵.

۲- ۲. أمالى الصدوق ص ۳۴۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۲۵، و قد مر فى ج ۸۴ ص ۳۰۲ مع شرح.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۶.

۵- ۵. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۶.

۶- ۶. فقه الرضا: ۹ س ۶.

بیان: ظاهره عدم وجوب الصلاه علی النبی و آله و یمکن حمله علی أنها من لوازم الشهادتین فکأنها داخله فیهما أو أنها واجبه برأسها غیر داخله فی التشهد قال الشیخ البهائی قدس سره لعل الوجه فی خلو بعض الأخبار عن الصلاه أن التشهد هو النطق بالشهادتین فإنه تفعل من الشهاده و هی الخبر القاطع و أما الصلاه علی النبی و آله فلیست فی الحقیقه تشهدا و سؤال السائل إنما وقع فی التشهد فأجابه الإمام عما سأله عنه انتهی.

و اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن التشهد الواجب إنما یحصل بأن یقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله ثم یصلی علی النبی و آله و ما زاد علی ذلک فهو مندوب و قیل الواجب أن یقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و هو أحوط و الظاهر أنه مجز اتفاقا و لو قال أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله أو قال أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسوله أو عبده و رسوله أو قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا عبده و رسوله من غیر واو أو غیر الترتیب فلا یبعد الإجزاء و الأحوط العدم.

«۴»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِ (۱) الْآیَهَ قَالَ أَثْنَوْا عَلَیْهِ وَ سَلَّمُوا عَلَیْهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ فَکَیْفَ عِلْمُ الرَّسُولِ أَنَّهَا کَذَلِکَ قَالَ کَشَفَ لَهُ الْغِطَاءَ(۲).

«۵»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ التَّشَهُّدِ کَیْفَ کَانُوا یَقُولُونَ قَالَ کَانُوا یَقُولُونَ أَحْسَنَ مَا یَعْلَمُونَ وَ لَوْ کَانَ مُوَقَّتاً هَلَکَ النَّاسُ.

بیان: حمل علی التحیات و سائر الأدعیه المستحبه فیه.

«۶»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِ

۱- ۱. الأحزاب: ۵۶.

۲- ۲. مشکاه الأنوار ص ۱۷ فی حدیث.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ مُحَمَّداً وَ آلَهُ فِي صَلَاتِهِ سَلَكَ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّهِ وَ لَا تُقْبَلُ صَلَاهٌ إِلَّا أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ.

بيان: لعل النسيان بمعنى الترك أو محمول على نسيان مستند إلى تقصيره و عدم اهتمامه.

«۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي التَّشَهُّدِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (۱).

بيان: ظاهره وجوب التشهد في الصلاه أما وجوب الشهادتين عقيب كل ثنائيه و في آخره الثلاثيه و الرباعيه فنقل الإجماع عليه جماعه من الأصحاب و اقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين و لم يذكر الصلاه على النبي و آله ثم قال و أدنى ما يجزئ من التشهد الشهادتان أو يقول بسم الله و بالله ثم يسلم و حكم في الذكرى بأنه معارض بإجماع الإماميه و الوجوب أحوط و أقوى.

و أما وجوب الصلاه على النبي و آله في التشهد فقد مر الكلام فيه و ربما يستدل بهذا الخبر و أمثاله على عدم وجوبها و فيه نظر إذ عدم ناقضيه الحدث بينها و بين الصلاه لا يدل على عدم الجزئيه كما سيأتي على أنه لا ينافي الوجوب من حيث العموم بوجه و أيضا عدم التماميه أعم من البطلان و ما يدل عليه بحسب المفهوم من وجوب قوله وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ إلى آخره فليس بمعتبر لمعارضته الإجماع و الأخبار الكثيره المعتبره.

«۸»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ السُّجُودِ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۶.

وَ أَقِمِ الْحَقَ (۱).

«۹»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا مَعْنَی قَوْلِ الْمُصَلِّی فِی تَشَهُّدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهُرَ کَسْبُ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبُثَ فَالرِّبَا(۲).

بیان: لعل ما ذکر علی سبیل المثال فإن الظاهر عمومه فإن کل ما طاب و طهر من العقائد و الأعمال و المکاسب و الأموال و غیر ذلک فهی لله و یصل إلیه و یحصل بتوفیقه و ما خبث عن جمیع ذلک فهی للشیطان و غیره و بسببهم.

«۱۰»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّشَهُّدُ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ قِیلَ لِأَنَّهُ کَمَا قُدِّمَ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ الْأَذَانُ وَ الدُّعَاءُ وَ الْقِرَاءَهُ فَکَذَلِکَ أَیْضاً أُمِرَ بَعْدَهَا بِالتَّشَهُّدِ وَ التَّحْمِیدِ وَ الدُّعَاءِ(۳).

«۱۱»- مِصْبَاحُ الشَّرِیعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: التَّشَهُّدُ ثَنَاءٌ عَلَی اللَّهِ فَکُنْ عَبْداً لَهُ بِالسِّرِّ خَاضِعاً لَهُ بِالْفِعْلِ کَمَا أَنَّکَ عَبْدٌ لَهُ بِالْقَوْلِ وَ الدَّعْوَی وَ صِلْ صِدْقَ لِسَانِکَ بِصَفَاءِ صِدْقِ سِرِّکَ فَإِنَّهُ خَلَقَکَ عَبْداً وَ أَمَرَکَ أَنْ تَعْبُدَهُ بِقَلْبِکَ وَ لِسَانِکَ وَ جَوَارِحِکَ وَ أَنْ تُحَقِّقَ عُبُودِیَّتَکَ لَهُ وَ رُبُوبِیَّتُهُ لَکَ وَ تَعْلَمَ أَنَّ نَوَاصِیَ الْخَلْقِ بِیَدِهِ فَلَیْسَ لَهُمْ نَفَسٌ وَ لَا لَحْظَهٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَ مَشِیَّتِهِ وَ هُمْ عَاجِزُونَ عَنْ إِتْیَانِ أَقَلِّ شَیْ ءٍ فِی مَمْلَکَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِرَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَبُّکَ یَخْلُقُ ما یَشاءُ وَ یَخْتارُ ما کانَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ سُبْحانَ اللَّهِ ... عَمَّا یُشْرِکُونَ (۴) فَکُنْ لَهُ عَبْداً شَاکِراً بِالْقَوْلِ وَ الدَّعْوَی

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۷۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۹: عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۸.

۴- ۴. القصص: ۶۹.

وَ صِلْ صِدْقَ لِسَانِكَ بِصَفَاءِ سِرِّكَ فَإِنَّهُ خَلَقَكَ فَعَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تَكُونَ إِرَادَةٌ وَ مَشِيَّةٌ لِأَحَدٍ إِلَّا بِسَابِقِ إِرَادَتِهِ وَ مَشِيَّتِهِ فَاسْتَعْمِلِ الْعُبُودِيَّةَ فِي الرِّضَا بِحِكْمَتِهِ وَ بِالْعِبَادَةِ فِي أَدَاءِ أَوَامِرِهِ وَ قَدْ أَمَرَكَ بِالصَّلَاةِ عَلَى حَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فَأَوْصِلْ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ وَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتِهِ وَ انْظُرْ إِلَى أَنْ لَا تَفُوتَكَ بَرَكَاتُ مَعْرِفَهِ حُرْمَتِهِ فَتُحْرَمَ عَنْ فَائِدَهِ صَلَاتِهِ وَ أَمْرِهِ بِالاسْتِغْفَارِ لَكَ وَ الشَّفَاعَهِ فِيكَ إِنْ أَتَيْتَ بِالْوَاجِبِ فِي الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ السُّنَنِ وَ الْآدَابِ وَ تَعْلَمَ جَلِيلَ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

«۱۲»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ ع،: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ-(۲)

هُوَ إِقَامَهُ الصَّلَاهِ بِتَمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ مَوَاقِيتِهَا وَ أَدَاءِ حُقُوقِهَا الَّتِي إِذَا لَمْ تُؤَدَّ بِحُقُوقِهَا لَمْ يَتَقَبَّلْهَا رَبُّ الْخَلَائِقِ أَ تَدْرُونَ مَا تِلْكَ الْحُقُوقُ فَهُوَ إِتْبَاعُهَا بِالصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ آلِهِمَا مُنْطَوِياً عَلَى الِاعْتِقَادِ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ خِيَرَهِ اللَّهِ وَ الْقَوَّامُونَ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَ النُّصَّارُ لِدِينِ اللَّهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أصبحت [أَصْبَحَ] أَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ لِيَسْتَقْبِلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِصَلَاتِهِ فَيُوَجِّهَ إِلَيْهِ رَحْمَتَهُ وَ يُفِيضَ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ فَإِنْ وَفَى بِمَا أَخَذَ عَلَيْهِ فَأَدَّى الصَّلَاهَ عَلَى مَا فُرِضَتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَهِ خُزَّانِ جِنَانِهِ وَ حَمَلَهِ عَرْشِهِ قَدْ وَفَى عَبْدِي هَذَا أَوْفُوا لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُوفِ عَبْدِي هَذَا وَ أَنَا الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ فَإِنْ تَابَ تُبْتُ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَقْبَلَ عَلَى طَاعَتِي أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِرِضْوَانِي وَ رَحْمَتِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ إِنْ كَسِلَ عَمَّا يُرِيدُ قُصِّرَتْ فِي قُصُورِهِ حُسْناً وَ بَهَاءً وَ جَلَالًا وَ شُهِرَتْ فِي الْجِنَانِ بِأَنَّ صَاحِبَهَا مُقَصِّرٌ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ لَيْلَهَ الْمِعْرَاجِ فَعَرَضَ عَلَيَّ قُصُورَ الْجِنَانِ فَرَأَيْتُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مِلَاطُهَا الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ غَيْرَ أَنِّي

۱- ۱. مصباح الشریعه: ۱۳ و ۱۴.

۲- ۲. الآیه: ۸۳ من سوره البقره.

رَأَيْتُ لِبَعْضِهَا شُرَفاً عَالِيَهً وَ لَمْ أَرَ لِبَعْضِهَا فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَا بَالُ هَذِهِ بِلَا شُرَفٍ كَمَا لِسَائِرِ تِلْكَ الْقُصُورِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ قُصُورُ الْمُصَلِّينَ فَرَائِضَهُمْ الَّذِينَ يَكْسَلُونَ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَيْكَ وَ عَلَى آلِكَ بَعْدَهَا فَإِنْ بَعَثَ مَادَّهً لِبِنَاءِ الشُّرَفِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ بُنِيَتْ لَهُ الشُّرَفُ وَ إِلَّا بَقِيَتْ هَكَذَا فَيُقَالُ حَتَّى يُعْرَفَ فِي الْجِنَانِ أَنَّ الْقَصْرَ الَّذِي لَا شُرَفَ لَهُ هُوَ الَّذِي كَسِلَ صَاحِبُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ رَأَيْتُ فِيهَا قُصُوراً وَسِيعَهً مُشْرِفَهً عَجِيبَهَ الْحُسْنِ لَيْسَ لَهَا أَمَامَهَا دِهْلِيزٌ وَ لَا بَيْنَ يَدَيْهَا بُسْتَانٌ وَ لَا خَلْفَهَا فَقُلْتُ مَا بَالُ هَذِهِ الْقُصُورِ لَا دِهْلِيزَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ لَا بُسْتَانَ خَلْفَ قَصْرِهَا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ قُصُورُ الْمُصَلِّينَ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ الَّذِينَ يَبْذُلُونَ بَعْضَ وُسْعِهِمْ فِي قَضَاءِ حُقُوقِ إِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ جَمِيعِهَا فَلِذَلِكَ قُصُورُهُمْ مُسَتَّرَهٌ(۱) بِغَيْرِ دِهْلِيزٍ أَمَامَهَا وَ لَا بَسَاتِينَ خَلْفَهَا(۲).

«۱۳»- وَ مِنْهُ،: إِذَا قَعَدَ الْمُصَلِّي لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي قَدْ قَضَى خِدْمَتِي وَ عِبَادَتِي وَ قَعَدَ يُثْنِي عَلَيَّ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّي لَأُثْنِيَنَّ عَلَيْهِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لَأُصَلِّيَنَّ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ فَإِذَا صَلَّى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَأُصَلِّيَنَّ عَلَيْكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ لَأَجْعَلَنَّهُ شَفِيعَكَ كَمَا اسْتَشْفَعْتَ بِهِ (۳).

بيان: الخبر الأول ظاهره استحباب الصلاه لكن يحتمل كون المراد به الصلاه في التعقيب لا في التشهد بل هو أظهر و الثاني يدل على استحباب الصلاه على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في التشهد إما في ضمن الصلوات على الآل أو على الخصوص أو الأعم و الأوسط أظهر.

«۱۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:

۱- ۱. في المطبوع من المصدر: مستعمره.

۲- ۲. تفسير الإمام: ۱۶۶.

۳- ۳. تفسير الإمام: ۲۴۰.

لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا يَنْبَغِي الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ وَ لَيْسَ الْمُقْعِي بِجَالِسٍ (۱).

بيان: يدل على كراهه الإقعاء فى التشهد و المشهور استحباب التورك و قال ابن بابويه و الشيخ لا يجوز الإقعاء و علله الصدوق بما فى الخبر.

«۱۵»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- وَ إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الشَّهَادَةِ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله بِالرِّسَالَةِ وَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ-(۲) وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي تَشَهُّدِ الْفَرِيضَةِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّاكِيَاتُ الرَّائِحَاتُ الْغَادِيَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ لِلَّهِ وَ طَهُرَ وَ زَكِيَ وَ خَلَصَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ أَشْهَدُ ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّهِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ

۱- ۱. السرائر: ۴۷۲.

۲- ۲. فلاح السائل: ۱۳۴.

عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (۱).

«۱۶»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ: فِي تَشَهُّدِ النَّافِلَهِ وَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ قَرِّبْ وَسِيلَتَهُ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- وَ ذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ إِلَى آخِرِهِ.

أقول: و ذكر الشيخ نحو ذلك في النهايه و الصدوق في المقنع (۲) أيضا بأدنى تغيير في الترتيب و غيره.

«۱۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاهَ عَلَيَّ وَ عَلَى آلِي سُلِكَ بِهِ (۳) غَيْرَ طَرِيقِ الْجَنَّهِ وَ كَذَلِكَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

«۱۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ فَأُعِيدُهَا فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِّي قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّالِثَهَ فَمَكِّنْ فِي الْأَرْضِ أَلْيَتَيْكَ ثُمَّ انْهَضْ وَ تَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَهٌ(۴).

بيان: يدل على جواز قراءه التشهد قائما عند التقيه و لم أره في كلام الأصحاب و لا خلاف في وجوب الجلوس فيه في حال الاختيار و ادعى في المنتهى عليه الإجماع و يدل على جواز إيقاع هيئه الركوع و السجود و إن لم يقصد بهما الصلاه تقيه و عمومات التقيه مؤيده للحكمين.

«۱۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

۱- ۱. فلاح السائل: ۱۶۲.

۲- ۲. المقنع ص ۲۹ ط الإسلاميه.

۳- ۳. بصلاته ظ.

۴- ۴. المحاسن: ۳۲۵.

لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ صَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ (۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخَرِ وَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْحَسَنَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ السَّابِغَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ صَلُحَ وَ خَلَصَ وَ زَكِيَ فَلِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله نِعْمَ الرَّسُولُ- ثُمَّ أَثْنِ عَلَى رَبِّكَ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِكَ وَ تَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ ذَلِكَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (۲).

«۲۰»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عِلَّةُ وَضْعِ الرِّجْلَيْنِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ وَ عِلَّةُ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ أَوَّلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَكْعَتَيْنِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُتَشَهَّدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ مَعْنَى التَّشَهُّدِ فِي الرَّابِعَةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ فَهُوَ لُطْفٌ حَسَنٌ وَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ قَوْلُهُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ يَعْنِي مَا خَلَصَ فِي الْقَلْبِ وَ صَفَا فِي النِّيَّةِ فَلِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ يَعْنِي مَا عُمِلَ رِيَاءً فَلِغَيْرِ اللَّهِ وَ أَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنَ التَّشَهُّدِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ.

«۲۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۵.

أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ التَّشَهُّدَ حَتَّى سَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَتَشَهَّدْ وَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ حَتَّى سَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ(۱).

بیان: لم أر عاملا به من الأصحاب بل المشهور قضاء التشهد و سجدتا السهو كما سيأتي نعم قال ابن إدريس إذا كان المنسي التشهد الأخير و أحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان به يجب عليه إعاده الصلاه و هو أيضا خلاف المشهور و يمكن حمل الخبر عليه و الأظهر حمله على الاستحباب و روى في التهذيب قريبا منه عن عمار الساباطي (۲) و لو قضى التشهد و سجد للسهو ثم أعاد الصلاه كان أحوط.

«۲۲»- الْمُعْتَبَرُ: أَفْضَلُ التَّشَهُّدِ مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَهِ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكِيَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَلَصَ وَ صَفَا فَلِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۹۰ ط حجر ص ۱۱۸ ط نجف.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۶.

أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّهِ وَ عَافِنِي مِنَ

النَّارِ- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (۱).

بيان:

رَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:(۲) وَ فِيهِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ بِدُونِ الْوَاوِ وَ سَاقَ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ سَاقَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّهِ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَ لا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَباراً- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَهِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

ثم اعلم أن الشيخ و أكثر الأصحاب ذكروا في افتتاح التشهد بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلها لله كما عرفت و في الروايه كما رأيت و يظهر من الشهيدين قدس الله روحهما أنهما لم يريا روايه موافقه للمشهور نعم قد مر في صحيحه ابن

۱- ۱. المعتبر: ۱۹۰.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۲.

أذينه(۱)

و غيرها فى ذكر الصلاه فى المعراج هكذا بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله و قد سبق ما نقلنا(۲)

من فقه الرضا عليه السلام موافقا للمشهور و لعل الصدوق أخذ منه و تبعه القوم و ربما يؤيده حديث الدعائم فكل من الطرق الثلاثه حسن و إن كان بعضها أقوى سندا و بعضها أوفق للمشهور.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح النفليه اختصاص التحيات بالتشهد الأخير موضع وفاق بين الأصحاب فلا تحيات فى الأول إجماعا فلو أتى فيه بها لغير تقيه معتقدا لشرعيتها مستحبا أثم و احتمل البطلان و لو لم يعتقد استحبابها فلا إثم من حيث الاعتقاد و توقف المصنف فى الذكرى فى بطلان الصلاه حينئذ و عدم البطلان متجه لأنها ثناء على الله تعالى.

و قال الشهيد فى الذكرى لا تحيات فى التشهد الأول بإجماع الأصحاب غير أن أبا الصلاح قال فيه بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله لله ما طاب و زكى و نمى و خلص و ما خبث فلغير الله و تبعه ابن زهره.

و قال فى النفليه و روى مرسلا عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء و نبينا صلى الله عليه و آله فى التشهد الأول و لم يثبت قال الشارح من حيث إرسال خبره و عدم القائل به من الأصحاب انتهى.

و التحيه ما يحيا به من سلام و ثناء و نحوهما و قد يفسر التحيات بالعظمه و الملك و البقاء قال فى النهايه التحيات جمع تحيه قيل أراد بها السلام يقال حياك الله أى سلم عليك و قيل التحيه الملك و قيل البقاء و إنما جمع التحيه لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفه فيقال لبعضهم أبيت اللعن و لبعضهم أنعم صباحا و لبعضهم اسلم كثيرا و لبعضهم عش ألف سنه فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله أى الألفاظ التى تدل على السلام و الملك و البقاء هى لله عز و جل و التحيه تفعله من الحياه و إنما أدغمت لاجتماع الأمثال و الهاء لازمه لها و التاء

۱- ۱. راجع ج ۸۲ ص ۲۴۲.

۲- ۲. راجع ج ۸۴ ص ۲۰۹ باب وصف الصلاه.

زائده انتهی.

و قال فی شرح السنه بعد إیراد الوجه المتقدم عن القتیبی قلت و شی ء مما کان یحیون به الملوک لا یصلح الثناء علی الله و قیل التحیات لله هی أسماء الله تعالی السلام المؤمن المهیمن الحی القیوم یرید التحیه بهذه الأسماء لله عز و جل و قوله الصلوات لله أی الرحمه لله علی العباد کقوله تعالی أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ(۱) و قیل الصلوات الأدعیه لله انتهی.

و قال فی النهایه الصلوات لله أی الأدعیه التی یراد بها تعظیم الله تعالی هو مستحقها لا یلیق بأحد سواه انتهی.

و قال الآبی فی شرح صحیح مسلم الصلوات هی الصلوات المعروفه و قیل الدعوات و التضرع و قیل الرحمه أی الله المتفضل بها.

و قال الطیبی إن العبد لما وجه التحیات المبارکات إلی الله تعالی اتجه لسائل أن یقول فما للعبد حینئذ فأجیب بأن الصلوات الطیبات لله فإنه عز و جل یوجهها إلیه جزاء لما فعل انتهی.

و الغادیات الکائنه وقت الغدو و الرائحات الکائنه فی وقت الرواح و هو من زوال الشمس إلی اللیل و ما قبله غدو و السابغات الکاملات الوافیات و المراد بالناعمات ما یقرب من معنی الطیبات و التبار الهلاک و خلص بفتح اللام کما ذکره ابن إدریس و غیره.

«۲۳»- الْمُهَذَّبُ، لِابْنِ الْبَرَّاجِ: فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- وَ فِی الثَّانِی مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّیِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ

۱- ۱. البقره: ۱۵۷.

الزَّاكِيَاتُ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ الْغَادِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ زَكِيَ وَ خَلَصَ وَ نَمَا وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لَا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب علل الصلاه و فى باب آداب الهوى إلى السجود و باب وصف الصلاه و سيأتى بعضها فى باب الشك و السهو.

ص: ۲۹۴

باب ۳۵ التسلیم و آدابه و أحکامه

اشاره

الآیات:

الأحزاب: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً(۱)

أقول:

قد مر الکلام فیها فی الباب السابق و استدلال القوم بها علی وجوب التسلیم قال فی کنز العرفان (۲) فی تفسیر هذه الآیه استدل بعض شیوخنا علی وجوب التسلیم المخرج من الصلاه بما تقریره شی ء من التسلیم واجب و لا شی ء منه فی غیر التشهد بواجب فیکون وجوبه فی الصلاه و هو المطلوب أما الصغری فلقوله سلموا الدال علی الوجوب و أما الکبری فللإجماع و فیه نظر لجواز کونه بمعنی الانقیاد سلمنا لکنه سلام علی النبی لسیاق الکلام و قضیه العطف و أنتم لا- تقولون إنه المخرج من الصلاه بل المخرج غیره.

ثم قال و استدل بعض شیوخنا المعاصرین علی أنه یجب إضافه السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته إلی التشهد الأخیر بالتقریب المتقدم قیل علیه أنه خرق للإجماع لنقل العلامه الإجماع علی استحبابه و یمکن الجواب بمنع الإجماع علی عدم وجوبه و الإجماع المنقول علی مشروعیته و راجحیته و هو أعم من الوجوب و الندب (۳).

ثم قال و بالجمله الذی یغلب علی ظنی الوجوب و استدل ببعض الأخبار.

أقول: یؤید عدم الإجماع ما ذکره فی الذکری حیث قال قال صاحب الفاخر أقل المجزی من عمل الصلاه فی الفریضه تکبیره الافتتاح و قراءه الفاتحه فی الرکعتین

۱- ۱. الأحزاب: ۵۶، و قد مر الکلام فیه فی الباب السابق.

۲- ۲. کنز العرفان ج ۱ ص ۱۴۱ ط المکتبه المرتضویه.

۳- ۳. کنز العرفان ج ۱ ص ۱۴۲ ذکره بوجه أبسط.

أو ثلاث تسبيحات و الركوع و السجود و تكبيره واحده بين السجدتين و الشهاده فى الجلسه الأولى و فى الأخيره الشهادتان و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام و التسليم و السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته.

ثم قال الشهيد رحمه الله و كلام هذا يشتمل على أشياء لا تعد من المذهب و قال ثم قال يسلم إن كان إماما بواحده تلقاء وجهه فى القبله السلام عليكم يرفع بها صوته و إذا كانوا صفوفا خلف إمام سلم القوم على أيمانهم و على شمائلهم و من كان فى آخر الصف فعليه أن يسلم على يمينه فقط و من كان وحده أجزأ منه السلام الذى فى آخر التشهد و يزيد فى آخره السلام عليكم يميل أنفه عن يمينه قليلا و عنى بالذى فى آخر التشهد قوله السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله و على أهل بيته السلام على نبى الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين و رسول رب العالمين السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام على الأئمه المهديين الراشدين السلام علينا و على عباد الله الصالحين انتهى.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى التسليم فذهب المرتضى و أبو الصلاح و سلار و ابن أبى عقيل و الراوندى و صاحب الفاخر و ابن زهره إلى الوجوب و الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و جماعه إلى الاستحباب و نسبه فى الذكرى إلى أكثر القدماء و اختاره العلامه فى عده من كتبه.

و اختلفوا أيضا فى أنه هل هو جزء من الصلاه أم خارج عنها قال المرتضى لم أجد لأصحابنا فيه نصا(۱)

و يقوى عندى أنها من الصلاه و الأخبار فى المقامين

۱- ۱. قد عرفت فى مطاوى أبحاثنا السابقه أن قوله صلى الله عليه و آله « تحريم الصلاه التكبير و تحليلها التسليم» يفيد أنهما كالبرزخ بين الجزء الداخل و الخارج، فان بعد التكبير يحكم وضعا بأن الرجل داخل فى الصلاه يحرم عليه ما ينافى الصلاه قولا و عملا و بعد التسليم يحكم وضعا بأن المصلى خرج من الصلاه و حل له اتيان كل شى ء ممّا حرم عليه بالتحريم. الا أن التحريم لا يتحقّق الا بعد تمام التكبيره من راء« أكبر» بحيث لو عرض له عارض و أراد تأخير الصلاه جاز له أن يمتنع من اتمام التكبيره و الانصراف الى ما يزيده من المشاغل من دون اثم، و أمّا التسليم فبالعكس بمعنى أنّه لو قال المصلى أثناء الصلاه« السلام» أو« السلام عليك» سهوا كان أو عمدا و لو لم يتمه بقوله« أيها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته» يخرج عن الصلاه، و يكون آثما فى الثانى دون الأول، و أمّا إذا وقع فى محله آخر الصلاه فيجب عليه اتمامه، سواء قلنا بخروجه أول الكلمه أو آخرها.

متعارضه و یشکل الجزم بأحد الطرفین و إن کان الاستحباب و الخروج لا یخلوان من قوه فالاحتیاط یقتضی الإتیان به و نیه الوجوب و الندب غیر ضرور لا سیما إذا لم یعلم أحدهما و أما الأحکام المترتبه علیهما فسیأتی أکثرها و لها مدارک مخصوصه نتکلم فیها إن شاء الله تعالی.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْلِیمِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الصَّلَاهِ کَیْفَ قَالَ تَسْلِیمَهٌ وَاحِدَهٌ عَنْ یَمِینِکَ إِذَا کَانَ عَنْ یَمِینِکَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ یَکُنْ (۱).

بیان: ذهب الأصحاب إلی أن المنفرد یسلم تسلیمه واحده إلی القبله و قال الشیخ و أکثر الأصحاب و یومئ بمؤخر عینیه إلی یمینه و لا تساعده الأخبار و قال الأکثر یسلم الإمام واحده إلی القبله و یومئ إلی الیمین بصفحه وجهه و قال ابن الجنید إذا کان الإمام فی صف سلم عن جانبیه و قال المأموم یسلم عن الجانبین إن کان علی یساره أحد و إلا فعن یمینه و یومئ بصفحه الوجه و قال الصدوق یرد المأموم علی الإمام بواحده ثم یسلم عن جانبیه بتسلیمتین و جعل ابنا بابویه الحائط عن یساره کافیا فی التسلیمتین للمأموم کذا فهمه القوم من کلامهما و قال فی الذکری

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۶ ط حجر ۱۲۶ ط نجف، و الحدیث و ما فی معناه خرج تقیه، لان جمهور المخالفین علی أن التسلیم المخرج عن الصلاه هو تسلیم المصلی علی نفسه بقوله« السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» ان لم یکن معه أحد، و ان کان معه أحد فتسلیمه علی سائر من معه عن یمینه أو یساره، أو تلقاء وجهه فلا وجه لاستدلال الاصحاب بهذه الأحادیث.

و لا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت.

و قال فی الفقیه و إن کنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبله واحده ردا علی الإمام و تسلم علی یمینک واحده و علی یسارک واحده إلا- أن لا- یکون علی یسارک إنسان فلا تسلم علی یسارک إلا أن تکون بجنب الحائط فتسلم علی یسارک و لا تدع التسلیم علی یمینک کان علی یمینک أحد أو لم یکن.

و قال الوالد قدس سره الظاهر أنه أخذه مما رواه فی العلل عن المفضل بن عمر(۱) لأن ما ذکره سابقا مأخوذ منه و ظاهر کلامه أنه إذا کان علی یساره الحائط یسلم علی الیسار کما فهمه الأصحاب و ظاهر الخبر أنه إذا کان علی یمینه الحائط لا یسلم علی الیمین بل علی الیسار و هو غریب إلا أن یحمل قوله و لا تدع التسلیم علی غیر صوره الحائط لیکون مطابقا للروایه انتهی کلامه رفع مقامه.

و لا یخفی أن ما یستفاد من الخبر أنسب و أوفق بالاعتبار و سیأتی الخبر.

ثم إنه اختلفت الأخبار فی إیماء الإمام ففی بعضها یسلم إلی القبله و فی بعضها إلی الیمین و ربما یجمع بینهما بأنه یبتدئ أولا من القبله ثم یختمه مائلا إلی الیمین أو أنه لا یمیل کثیرا لیخرج عن حد القبله بل یمیل بوجهه قلیلا و الأظهر حملها علی التخییر

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا فِی فِقْهِ الرِّضَا علیه السلام حَیْثُ قَالَ: ثُمَّ سَلِّمْ عَنْ یَمِینِکَ وَ إِنْ شِئْتَ یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ إِنْ شِئْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ.

و أما المأموم فقال السید فی المدارک لیست فیما وقفت علیه من الروایات دلاله علی الإیماء بصفحه الوجه و لا یخفی أن ظاهر هذا الخبر الإیماء بالوجه إذ لا یعقل من التسلیم عن الیمین إلا ذلک و أما الاکتفاء بذکر الیمین فی هذا الخبر فهو إما محمول علی ما إذا لم یکن علی یساره أحد أو علی أقل المجزی فإن الثانی مستحب اتفاقا.

۱- ۱. سیأتی تحت الرقم: ۹.

وَ كَذَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ(۱)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْذِنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَا تَدَعِ التَّسْلِيمَ عَنْ يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ.

فإن ظاهر التسليم على اليمين و الشمال ذلك و الحمل على القصد بعيد لا سيما و قد قوبل بقوله و أنت مستقبل القبله.

«۲»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ (۲).

بيان: قال فى المعتبر أما الإشاره بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ فى النهايه و هو من المستحب عنده و ربما أيده ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى فى جامعه و ذكر الخبر و قد عرفت أن ظاهر الخبر الإيماء بالوجه و لعله قدس سره جمع بذلك بين الأخبار و قد مر وجوه أخرى للجمع و قال فى الذكرى لا إيماء إلى القبله بشى ء من صيغتى التسليم المخرج من الصلاه بالرأس و لا بغيره إجماعا و إنما الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبله بغير إيماء و أما المأموم فالظاهر أنه يبتدئه مستقبل القبله ثم يختمه بالإيماء إلى الجانب الأيمن أو الأيسر ثم قال و يستحب عند ذكر النبى صلى الله عليه و آله بالتسليم عليه الإيماء إلى القبله بالرأس قاله المفيد و سلار و هو حسن فى البلاد التى يكون قبره صلى الله عليه و آله فى قبله المصلى انتهى.

و أقول لو لم يكن قولهما مأخوذا من خبر فهذا الوجه ناقص عن إفاده المرام و الله أعلم بحقائق الأحكام.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۰.

۲- ۲. المعتبر ص ۱۹۱.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَرَّاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقَالُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ (۱).

العیون، عن عبد الواحد بن عبدوس عن علی بن محمد بن قتیبه عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام: فیما کتب للمأمون مثله إلا أن فیه لا یجوز أن تقول (۲).

توضیح و تنقیح

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فیما یجب من صیغه التسلیم فذهب الأکثر إلی أنه السلام علیکم قال فی الدروس و علیه الموجبون و ذکر فی البیان أن السلام علینا لم یوجبه أحد من القدماء و أن القائل بوجوب التسلیم یجعلها مستحبه کالتسلیم علی الأنبیاء و الملائکه غیر مخرجه من الصلاه و القائل بندب التسلیم یجعلها مخرجه.

و ذهب المحقق إلی التخییر بین الصیغتین و أن الواجبه ما تقدم منهما و تبعه العلامه و أنکره الشهید فی الذکری و البیان فقال فی الذکری إنه قول محدث فی زمان المحقق أو قبله بزمان یسیر و نقل الإیماء إلی ذلک من شرح رساله سلار و قال فی موضع آخر إنه قوی متین إلا أنه لا قائل به من القدماء و کیف یخفی علیهم مثله لو کان حقا مع أنه قد قال بذلک فی الرساله الألفیه و اللمعه الدمشقیه و هی من آخر ما صنفه.

و ذهب صاحب الجامع یحیی بن سعید إلی وجوب السلام علینا و علی عباد الله الصالحین و تعیینها للخروج من الصلاه و أنکره فی الذکری فقال إنه خروج عن الإجماع من حیث لا یشعر به قائله و نسب المحقق فی المعتبر هذا القول إلی الشیخ و خطأه الشهید فی هذه النسبه و ذهب صاحب الفاخر إلی وجوب السلام علی النبی صلی الله علیه و آله و جعل ذلک من جمله أقل المجزی فی الصلاه کما عرفت.

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

ثم الظاهر أن الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصه و به قال ابن بابويه و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و قال أبو الصلاح يجب السلام عليكم و رحمه الله و ذهب ابن زهره إلى وجوب و بركاته أيضا و قال فى المنتهى و لو قال السلام عليكم و رحمه الله جاز و إن لم يقل و بركاته بلا خلاف و يخرج به من الصلاه و اختلف الأصحاب فيما يخرج به المكلف من الصلاه فقيل يتعين للخروج السلام عليكم و هو قول أكثر القائلين بوجوب التسليم و منهم من قال إنه يخرج من الصلاه بقوله السلام علينا و على عباد الله الصالحين و إن وجب الإتيان بالسلام عليكم بعد ذلك و هو صاحب البشرى قال فى الذكرى و قال صاحب

البشرى السيد جمال الدين بن طاوس و هو مضطلع بعلم الحديث و طرقه و رجاله لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا و أن يجب السلام عليكم و رحمه الله و بركاته بعده

لِلْحَدِيثِ الَّذِى رَوَاهُ ابْنُ أُذَيْنَهَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِى وَصْفِ صَلَاهِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله فِى السَّمَاءِ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى أُمِرَ أَنْ يَقُولَ لِلْمَلَائِكَهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

إلا أن يقال هذا فى الإمام دون غيره قال

وَ مِمَّا يُؤَكِّدُ وُجُوبُهُ رِوَايَهُ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۱) عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِى أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.

انتهى و ذهب المحقق و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى اللمعه و الرساله إلى التخيير بينهما و أنه يخرج من الصلاه بكل منهما و لو جمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدم منهما و قد سمعت إنكار الشهيد لذلك فى الذكرى و قال فى البيان بعد البحث عن الصيغه الأولى و أوجبها بعض المتأخرين و خير بينهما و بين السلام عليكم و جعل الثانيه منهما مستحبه و ارتكب جواز السلام علينا و على عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم و لم يذكر ذلك فى خبر و لا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم و استحبابها يجعلونها مقدمه و ذهب يحيى بن سعيد إلى تعيين الخروج بالصيغه الأولى.

و أما القائلون باستحباب التسليمتين فمنهم من قال إنه يخرج من الصلاه بالفراغ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۶۶.

من الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و منهم من قال إنه يخرج من الصلاه بالتسليم و هو ظاهر الشيخين.

إذا عرفت هذا فالذى يقتضى الجمع بين الأخبار التخيير بين الصيغتين و استحباب الجمع بينهما بتقديم السلام علينا و هذا أحوط مع قصد القربه بهما من غير تعرض للوجوب و الندب و الأخبار فى السلام علينا أكثر و السلام عليكم بين الأصحاب أشهر و يظهر من بعض الأخبار كخبر أبى بصير المتقدم أن آخر أجزاء الصلاه قول المصلى السلام علينا و به ينصرف عن الصلاه و بعد الانصراف عنها بذلك يأتى بالتسليم للإذن و إيذان المأمومين بالانصراف.

قال فى الذكرى و بعد هذا كله فالاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جمعا بين القولين و ليس ذلك بقادح فى الصلاه بوجه من الوجوه باديا بالسلام علينا و على عباد الله الصالحين لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول و لا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق ره و يعتقد ندب السلام علينا و وجوب الصيغه الأخرى و إن أبى المصلى إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم و رحمه الله و بركاته مخرجه بالإجماع انتهى و لا يخفى جوده ما أفاده ره إلا ما ذكره فى اعتقاد الوجوب و الندب.

و هل يجب نيه الخروج على القول بوجوبه الأجود عدمه لعدم الدليل عليه و قال فى المنتهى لم أجد لأصحابنا نصا فيه و قال الشيخ فى المبسوط ينبغى أن ينوى بها و ربما يقال بالوجوب كما يظهر من صاحب الجامع.

«۴»- الْمُعْتَبَرُ، وَ الْمُنْتَهَى، وَ التَّذْكِرَهُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (۱).

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

۱- ۱. المعتبر ص ۱۹۱.

إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِكَ (۱).

بيان:

رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ (۲)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

و هو يحتمل وجهين أحدهما الإيماء بالسلام إلى اليمين و ثانيهما أن يكون المراد أنه إذا فرغ من التعقيب و أراد الذهاب لحاجه فليذهب من جهه اليمين كما فهمه الصدوق حيث أورده في باب مفرد بعد الفراغ من ذكر التعقيب و سائر أحكام الصلاه و بعد أن ذكر الالتفات في التسليم سابقا و لعله أظهر و أبعد من التخصيص و التأويل.

«۶»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا تَحْرِيمُهَا قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا تَحْلِيلُهَا قَالَ التَّسْلِيمُ (۳).

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام صَلَّيْتُ بِقَوْمِي صَلَاهً فَقُمْتُ وَ لَمْ أُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ نَسِيتُ فَقَالُوا مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا قَالَ أَ لَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ وَ لَوْ شِئْتَ حِينَ قَالُوا لَكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (۴).

بيان: روى الشيخ أيضا هذا الخبر في الموثق عن يونس (۵) و فيه و لو نسيت حيث قالوا و لعل ما هنا أصوب و ظاهره أنه كان قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين و لم يأت بالعباره التي جرت العاده بسلام بعضهم على بعض بها و هي السلام

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۶.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۳۴۵، و رواه الشيخ في التهذيب ج ۱ ص ۲۲۶، و الكليني في الكافي ج ۳ ص ۳۳۸.

۳- ۳. مناقب آل أبي طالب ج ۴ ص ۱۳۰ في حديث مر بشرحه في ج ۸۴ ص ۲۴۴ و ۲۴۵.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۸ ط حجر، ۱۷۳ ط نجف.

۵- ۵. راجع التهذيب ج ۱ ص ۲۳۵.

علیکم فقالوا له ما سلمت علینا فلا یدل علی عدم وجوب التسلیم کما استدل به بل علی الوجوب أدل نعم یدل علی عدم وجوب السلام علیکم بعد السلام علینا و ظاهر الخبر استحباب تحویل الوجه إلی المأمومین عند قوله السلام علیکم و تخصیصه بالسهو بعید نعم علی ما فی قرب الإسناد الحکم مخصوص بما إذا بدأ بقوله السلام علینا و فیه وجه بحسب الاعتبار أیضا لأنه قد خرج بالصیغه الأولی عن الصلاه فلا یضره الالتفات و به یمکن الجمع بین أکثر الأخبار بحمل التسلیم إلی القبله علی ما إذا لم یأت بالصیغه الأولی أو علی الصیغه الأولی و الالتفات علی الصیغه الثانیه.

قال فی الذکری عند ذکر الإیماء فیه دلاله ما علی استحباب التسلیم أو علی أن التسلیم و إن وجب لا یعد جزءا من الصلاه إذ یکره الالتفات فی الصلاه عن الجانبین و یحرم إن استلزم استدبارا و یمکن أن یقال التسلیم و إن کان جزء من الصلاه إلا أنه خرج من حکم القبله بدلیل من خارج.

أقول: علی ما ذکرنا لا حاجه إلی التخصیص و التکلف.

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی سَالِمٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْفَضْلِ الْوَرَّاقِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ بَقِیَّهَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الزِّیَادِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُسَلِّمُ تَسْلِیمَهً وَاحِدَهً(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شَیْئَانِ یُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَکَ اسْمُکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَهٍ فَحَکَی اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ (۲).

بیان: قد مر أن المراد به قول السلام علینا فی التشهد الأول.

«۹»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۸.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۶، و قد مر فی ج ۸۴ ص ۳۲۰- ۳۲۲ مع شرح مبسوط راجعه.

إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعِلَّهِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاهِ قَالَ لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاهِ قُلْتُ فَلِأَيِّ عِلَّهٍ يُسَلَّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَ لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْيَسَارِ قَالَ لِأَنَّ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ الَّذِي يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الَّذِي يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى الْيَسَارِ وَ الصَّلَاهُ حَسَنَاتٌ لَيْسَ فِيهَا سَيِّئَاتٌ فَلِهَذَا يُسَلَّمُ عَلَى الْيَمِينِ دُونَ الْيَسَارِ قُلْتُ فَلِمَ لَا يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ الْمَلَكُ عَلَى الْيَمِينِ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ لِيَكُونَ قَدْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ وَ فُضِّلَ صَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَكُونُ الْإِيمَاءُ فِي التَّسْلِيمِ بِالْوَجْهِ كُلِّهِ وَ لَكِنَّهُ كَانَ بِالْأَنْفِ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَ بِالْعَيْنِ لِمَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ قَالَ لِأَنَّ مَقْعَدَ الْمَلَكَيْنِ مِنِ ابْنِ آدَمَ الشِّدْقَيْنِ فَصَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّدْقِ الْأَيْمَنِ وَ تَسْلِيمُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ لِيُثْبِتَ لَهُ صَلَاتَهُ فِي صَحِيفَتِهِ قُلْتُ فَلِمَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثاً قَالَ تَكُونُ وَاحِدَهٌ رَدّاً عَلَى الْإِمَامِ وَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَلَائِكَتِهِ وَ تَكُونُ الثَّانِيَهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ الْمَلَكَيْنِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ تَكُونُ الثَّالِثَهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَ مَلَكَيْهِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَمِينُهُ إِلَى الْحَائِطِ وَ يَسَارُهُ إِلَى الْمُصَلِّي مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ قُلْتُ فَتَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَقَعُ قَالَ عَلَى مَلَائِكَتِهِ وَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبَا سَلَامَهَ صَلَاتِي لِمَا يُفْسِدُهَا وَ يَقُولُ لِمَنْ خَلْفَهُ سَلِمْتُمْ وَ أَمِنْتُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَلِمَ صَارَ تَحْلِيلُ الصَّلَاهِ التَّسْلِيمَ قَالَ لِأَنَّهُ تَحِيَّهُ الْمَلَكَيْنِ وَ فِي إِقَامَهِ الصَّلَاهِ بِحُدُودِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ تَسْلِيمِهَا سَلَامَهُ الْعَبْدِ مِنَ النَّارِ وَ فِي قَبُولِ صَلَاهِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَبُولُ سَائِرِ أَعْمَالِهِ فَإِذَا سَلِمَتْ لَهُ صَلَاتُهُ سَلِمَتْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ صَلَاتُهُ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَهِ(۱).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۸ و ۴۹.

بیان: هذا الخبر مع ضعفه علی المشهور مشتمل علی أمور مخالفه لأقوال الأصحاب و سائر الأخبار.

الأول الإیماء بالأنف لمن یصلی وحده و المشهور الإیماء بالعین و لم یقل به أحد إلا صاحب الفاخر کما مر مع أنه لا یمکن الإیماء به إلا مع الوجه و لعل المراد الإیماء القلیل بالوجه بحیث ینحرف الأنف عن القبله و التخصیص به من بین أجزاء الوجه لارتفاعه فهو کالشاخص المنصوب علیه و کالشاقول لاستعلام استوائه و انحرافه.

الثانی الانحراف بالعین للإمام مع أن المشهور الانحراف بالوجه إلا أن یحمل أن المراد به انحراف قلیل یری بعینه بعض المأمومین أو انحراف کثیر یری کلهم أو أکثرهم.

الثالث قعود الملکین علی الشدقین بکسر الشین و قد یفتح بمعنی طرف الفم مع أن المشهور أن مقعدهما العاتقان و یمکن الجمع بأن جلوسهما علی العاتقین و رءوسهما علی طرفی الفم لاستماع ما به یتکلم.

الرابع تسلیم المأموم ثلاثا کما هو مختار الصدوق و یمکن حمله علی الاستحباب.

الخامس الاکتفاء بالتسلیم علی الیسار إذا کان الیمین إلی الحائط و لم أر به قائلا و إن أمکن تخصیص الأخبار العامه به.

قوله علیه السلام و فی إقامه الصلاه یحتمل أن یکون تتمه لما سبق أی یحیی الملکین لیحیوه بالسلام و لما کان سلامهم متضمنا للدعاء بسلامه أعماله و قبولها و دعاء الملک مستجاب فلا بد من التسلیم لتحصیل هذا النفع العظیم و الفضل العمیم و یمکن أن یکون علله أخری بأن یتضمن دعاء بعض المصلین لبعضهم بمثل هذا الدعاء الجامع الکریم أو هو بشاره لهم من الله بذلک کما ورد فی الخبر.

«۱۰»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مَعْنَى التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةُ الْأَمْنِ وَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَى إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَارِدٌ أَمِنُوا شَرَّهُ وَ كَانُوا إِذَا رَدُّوا عَلَيْهِ أَمِنَ شَرَّهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَأْمَنُوهُ وَ إِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَى الْمُسَلِّمِ لَمْ يَأْمَنْهُمْ وَ ذَلِكَ خُلُقٌ فِي الْعَرَبِ فَجُعِلَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَحْلِيلًا لِلْكَلَامِ وَ أَمْناً مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مَا يُفْسِدُهَا وَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ وَاقِعٌ مِنَ الْمُصَلِّي عَلَى مَلَكَيِ اللَّهِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ (۱).

بيان: قوله علیه السلام و أمنا أی إيذانا بأنهم فرغوا من الصلاه فلا يصدر منهم بعد ذلک ما يفسدها مما يعمل فی أثناء الصلاه أو دعاء بالأمن عن عدم القبول و فی النهايه التسليم مشتق من السلام اسم الله تعالی لسلامته من العيب و النقص و قيل معناه أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا و قيل معناه اسم السلام عليكم أی اسم الله عليک إذ كان اسم الله يذكر علی الأعمال توقعا لاجتماع معانی الخيرات فيه و انتفاء عوارض الفساد عنه و قيل معناه سلمت منی فاجعلنی أسلم منک من السلامه بمعنی السلام انتهی و قال النووی أی اسم الله عليک أی أنت فی حفظه كما يقال الله معک.

«۱۱»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي عِلَلِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ جُعِلَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُجْعَلْ بَدَلُهُ تَكْبِيراً أَوْ تَسْبِيحاً أَوْ ضَرْباً آخَرَ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ وَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْخَالِقِ كَانَتْ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَ الِانْتِقَالُ عَنْهَا وَ ابْتِدَاءُ الْمَخْلُوقِينَ بِالْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّسْلِيمِ (۲).

«۱۲»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَعْنَى السَّلَامِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ الْأَمَانُ أَيْ مَنْ أَدَّى أَمْرَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ خَالِصاً لِلَّهِ خَاشِعاً فِيهِ فَلَهُ الْأَمَانُ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَ بَرَاءَةٌ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْدَعَهُ خَلْقَهُ

۱- ۱. معانی الأخبار: ۱۷۵- ۱۷۶.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۹، عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۸.

لِيَسْتَعْمِلُوا مَعْنَاهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَ الْأَمَانَاتِ وَ الْإِنْصَافَاتِ وَ تَصْدِيقُ مُصَاحَبَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ صِحَّهُ مُعَاشَرَتِهِمْ فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَضَعَ السَّلَامَ مَوْضِعَهُ وَ تُؤَدِّيَ مَعْنَاهُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَسْلَمْ مِنْكَ دِينُكَ وَ قَلْبُكَ وَ عَقْلُكَ وَ لَا تُدَنِّسْهَا بِظُلْمَهِ الْمَعَاصِي وَ لْتَسْلَمْ حَفَظَتُكَ أَلَّا تُبْرِمَهُمْ وَ تُمِلَّهُمْ وَ تُوحِشَهُمْ مِنْكَ بِسُوءِ مُعَامَلَتِكَ مَعَهُمْ ثُمَّ صَدِيقُكَ ثُمَّ عَدُوُّكَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ فَالْأَبْعَدُ أَوْلَى وَ مَنْ لَمْ يَضَعِ السَّلَامَ مَوَاضِعَهُ هَذِهِ فَلَا سِلْمَ وَ لَا سَلَامَ وَ كَانَ كَاذِباً فِي سَلَامِهِ وَ إِنْ أَفْشَاهُ فِي الْخَلْقِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْخَلْقَ بَيْنَ فِتَنٍ وَ مِحَنٍ فِي الدُّنْيَا إِمَّا مُبْتَلًى بِالنِّعْمَهِ لِيَظْهَرَ شُكْرُهُ وَ إِمَّا مُبْتَلًى بِالشِّدَّهِ لِيَظْهَرَ صَبْرُهُ وَ الْكَرَامَهُ فِي طَاعَتِهِ وَ الْهَوَانُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ لَا سَبِيلَ إِلَى رِضْوَانِهِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَ لَا وَسِيلَهَ إِلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَ لَا شَفِيعَ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ رَحْمَتِهِ (۱).

«۱۳»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّهِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- ثُمَّ يُسَلِّمُ إِنْ كَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً تُجَاهَ الْقِبْلَهِ يُومِئُ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَ إِنْ كَانَ مَأْمُوماً سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَاهُ التَّسْلِيمُ عَنْ يَمِينِهِ (۲).

«۱۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَضَيْتَ التَّشَهُّدَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (۳).

بيان: قال الشهيد رحمه الله في الذكرى رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ:(۴) أَنَّهُ رَأَى مُوسَى وَ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّداً يُسَلِّمُونَ عَلَى الْجَانِبَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ.

و يبعد أن يختص الرؤيه بهم مأمومين لا غير بل الظاهر الإطلاق

۱- ۱. مصباح الشريعه ص ۱۴.

۲- ۲. فلاح السائل: ۱۶۳.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۵.

۴- ۴. رواه في التهذيب ج ۱ ص ۲۲۶.

خصوصا و منهم الإمام علیه السلام ففیه دلاله علی استحباب التسلیمتین للإمام و المنفرد أیضا غیر أن الأشهر الواحده فیهما انتهی و یمکن حمل التعدد علی التقیه و الخلاف بینهم مشهور فی ذلک.

«۱۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی کَهْمَشٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِیهِمَا لِلتَّشَهُّدِ فَقُلْتُ

وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ انْصَرَافٌ هُوَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ فَهُوَ الِانْصِرَافُ (۱).

«۱۶»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: السَّلَامُ مَعْنَاهُ تَحِیَّهٌ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَحْکِی عَنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ فَقَالَ دَعْوَاهُمْ فِیهَا سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ تَحِیَّتُهُمْ فِیهَا سَلَامٌ (۲) وَ الْوَجْهُ الثَّانِی مَعْنَاهُ أَمَانٌ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ وَ قَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَیْکُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِینَ (۳) وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ أَنَّهُ أَمَانٌ قَوْلُهُ هُوَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِکُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَیْمِنُ (۴) فَمَعْنَی الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ یُؤْمِنُ أَوْلِیَاءَهُ مِنْ عَذَابِهِ.

وَ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ عِلَّهِ قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَقَالَ یُتَرْجِمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقُولُ فِی تَرْجَمَتِهِ أَمَانٌ لَکُمْ مِنْ عَذَابِکُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أَقَلُّ مَا یُجْزِی مِنَ السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ مَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ فَفِیهِ الْفَضْلُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ (۵).

۱- ۱. السرائر: ۴۶۷.

۲- ۲. یونس: ۱۰.

۳- ۳. الزمر: ۷۳.

۴- ۴. الحشر: ۲۳.

۵- ۵. البقره: ۱۸۴.

بیان: القول بالاکتفاء بهذا التسلیم منه غریب.

«۱۷»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: تَحْرِیمُ الصَّلَاهِ التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلُهَا التَّسْلِیمُ (۱).

بیان: استدل به المحقق فی المعتبر علی وجوب التسلیم ثم قال لا یقال کون التحلیل بالتسلیم لا یستلزم انحصار التحلیل فیه بل یمکن أن یکون به و بغیره لأنا نقول الظاهر إراده حصر التحلیل فیه لأنه مصدر مضاف إلی الصلاه فیتناول کل تحلیل یضاف إلیها و لأن التسلیم وقع خبرا عن التحلیل فیکون مساویا أو أعم من المبتدإ فلو وقع التحلیل بغیره لکان المبتدأ أعم من الخبر و لأن الخبر إذا کان مفردا کان هو المبتدأ و المعنی أن الذی صدق علیه أنه تحلیل للصلاه صدق علیه التسلیم انتهی.

و أورد علیه بأنا لا نسلم تعین مساواه الخبر للمبتدإ فیما نحن فیه و لا کون إضافه المصدر للعموم إذ کما إنها تکون للاستغراق تکون لغیره کالجنس و العهد علی أن التحلیل قد یحصل بغیر التسلیم کالمنافیات و إن لم یکن الإتیان بها جائزا و حینئذ لا بد من تأویل التحلیل بالتحلیل الذی قدره الشارع و حینئذ کما أمکن إراده التحلیل الذی قدره الشارع علی سبیل الوجوب أمکن إراده التحلیل الذی قدره الشارع علی الاستحباب (۲)

و لیس للأول علی الأخیر ترجیح واضح.

أقول: لا ریب فی ظهور تلک العباره فی الحصر کقرینتها لتعریف الخبر و غیره لکن مع المعارض تقبل التأویل.

۱- ۱. الهدایه: ۳۱.

۲- ۲. قد عرفت أنّه لا وجه لهذا الکلام حیث أن التحلیل و التسلیم کالحکم الوضعی لان یجعل الشارع التسلیم محللا لمنافیات الصلاه استحبابا.

فائده

قال فی الذکری یستحب أن یقصد الإمام التسلیم علی الأنبیاء و الأئمه و الحفظه و المأمومین لذکر أولئک و حضور هؤلاء و الصیغه صیغه خطاب و المأموم یقصد بأولی التسلیمتین الرد علی الإمام فیحتمل أن یکون علی سبیل الوجوب لعموم قوله وَ إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها(۱) و یحتمل أن یکون علی سبیل الاستحباب لأنه لا یقصد به التحیه و إنما الغرض بها الإیذان بالانصراف من الصلاه کما مر فی خبر أبی بصیر وَ جَاءَ فِی خَبَرَ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی (۲) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّسْلِیمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذْنٌ. و الوجهان ینسحبان فی رد المأموم علی مأموم آخر و روی أمامه عن سمره قال أمرنا رسول الله صلی الله علیه و آله أن نسلم علی أنفسنا و أن یسلم بعضنا علی بعض.

و علی القول بوجوب الرد یکفی فی القیام به واحد فیستحب الباقی.

و إذا اقترن تسلیم المأموم و الإمام أجزأ و لا یجب ردها و کذلک إذا اقترن تسلیم المأمومین لتکافئهم فی التحیه و یقصد المأموم بالثانیه الأنبیاء و الحفظه و المأمومین و أما المنفرد فیقصد بتسلیمه ذلک و لو أضاف تسلیمتین.

أقول: کأنه یری أن التسلیمتین لیستا للرد بل هما عباده محضه متعلقه بالصلاه و لما کان الرد واجبا فی غیر الصلاه لم یکف عنه تسلیم الصلاه و إنما قدم الرد لأنه واجب مضیق إذ هو حق الآدمی و الأصحاب یقولون إن التسلیمه تؤدی وظیفتی الرد و التعبد به فی الصلاه کما سبق مثله فی اجتزاء العاطس فی حال رفع رأسه من الرکوع بالتحمید عن العطسه و عن وظیفه الصلاه و هذا یتم حسنا علی القول باستحباب التسلیم و أما علی القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أن الأولی من المأموم للرد علی الإمام و الثانیه للإخراج من الصلاه و لهذا احتاج إلی تسلیمتین.

۱- ۱. النساء: ۸۶.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۶.

و يمكن أن يقال ليس استحباب التسليمتين فى حقه لكون الأولى ردا و الثانيه مخرجه لأنه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحده عن يمينه و كانت محصله للرد و الخروج من الصلاه و إنما شرعيه الثانيه ليعم السلام من على الجانبين لأنه بصيغه

الخطاب فإذا وجهه إلى أحد الجانبين اختص به و بقى الجانب الآخر بغير تسليم و لما كان الإمام غالبا ليس على جانبيه أحد اختص بالواحده و كذا المنفرد و لذا حكم ابن الجنيد كما تقدم أن يسلم الإمام إذا كان فى صف عن جانبيه انتهى.

و أقول الظاهر أن الصدوق بنى حكمه بالثلاث على الخبر المتقدم لا على تلك الوجوه نعم تصلح حكمه للحكم كما يومئ إليه الخبر.

«١٨»- الْمُقْنِعُ،: ثُمَّ سَلِّمْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ لَكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّهِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَإِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ تَمِيلُ بِعَيْنِكَ إِلَى يَمِينِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ إِمَاماً تَمِيلُ بِأَنْفِكَ إِلَى يَمِينِكَ وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَام تَأْتَمُّ بِهِ فَتُسَلِّمُ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَاحِدَهً رَدّاً عَلَى الْإِمَام وَ تُسَلِّمُ عَلَى يَمِينِكَ وَاحِدَهً وَ عَلَى يَسَارِكَ وَاحِدَهً إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِكَ أَحَدٌ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَتُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِكَ وَ لَا تَدَعُ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ كَانَ عَلَى يَسَارِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ (١).

١- ١. المقنع: ٢٩، ط الإسلاميه.

باب ۳۶ فضل التعقیب و شرائطه و آدابه

الآیات:

ق: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ(۱)

الإنشراح: فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ (۲)

تفسیر:

وَ أَدْبارَ السُّجُودِ ظاهره التسبیح بعد الصلوات (۳)

کما روی عن ابن عباس و مجاهد و قیل المراد به الرکعتان بعد المغرب و قیل النوافل بعد المفروضات روی أنه الوتر من آخر اللیل رواه الطبرسی عن أبی عبد الله علیه السلام و التسبیح قبل طلوع الشمس و قبل الغروب یشمل تعقیب الصبح و العصر و سیأتی القول فیه فی باب أدعیه الصباح و المساء.

فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ النصب التعب أی فاتعب و لا تشتغل بالراحه و المعنی إذا فرغت من الصلاه المکتوبه فانصب فی الدعاء و إلیه فارغب فی المسأله

۱- ۱. ق: ۳۹ و ۴۰.

۲- ۲. الانشراح آخر السوره: ۷- ۸ و الظاهر منها أن المراد إذا حصل لک فراغ من المشاغل فانصب نفسک قائما لعباده ربک و ارغب إلیه بجهدک، فلا تکون الآیه من باب التعقیب.

۳- ۳. و انما عبر بأدبار السجود، لکون الصلاه فی أول الإسلام سجده بلا رکوع علی ما عرفت ص ۱۷۳ باب سجود التلاوه، و یظهر منها أن التعقیب انما تکون بعد الفریضه، بالمداومه علی هیئه الجلوس بعد تمام الصلاه، فان المصلی فی دبر الصلاه یکون جالسا مفترشا أو متورکا علی الخلاف فیه، و الامر بالتسبیح و هو قوله:« فسبحه» بأن یقول« سبحان اللّه و بحمده» و أمثال ذلک توجه إلیه فی تلک الحاله.

يعطـك عن جماعه من المفسـرين و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبـد الله عليهما السـلام و فى مجمع البيان قال الصادق عليه السلام هو الدعاء فى دبر الصلاه و أنت جالس و استدل بالفاء على الاشتغال به بغير فصل.

و فى الآـيه أقوال أخر الأول إذا فرغت من الفرائض فانصب فى قيام الليل عن ابن مسـعود الثانى إذا فرغت من دنياك فانصب فى عبـاده ربك عن الجبائى و مجاهـد فى روايه الثالث إذا فرغت من جهاد أعـدائك فانصب فى عباده ربك عن الحسن و ابن زيد الرابع إذا فرغت من جهـاد عـدوك فانصب فى جهاد نفسك الخامس إذا فرغت من أداء الرساله فانصب لطلب الشـفاعه قيل أى اسـتغفر للمؤمنين و فى المجمع و سئل ابن طلحه عن هـذه الآـيه فقـال القول فيه كثير و قـد سـمعنا أنه يقال إذا صـححت فاجعل صحتك و فراغك نصبا فى العباده(۱).

وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ أى بجميع حوائجك و أمورك و لا ترغب إلى غيره بوجه قيل و يجوز عطفه على الجزاء و الشرط.

أقول: و قد مر تأويلات أخر لهذه الآيه فى أبواب الآيات النازله فى أمير المؤمنين صـلوات الله عليه و سـتأتى الأخبار فى تأويلها و لنذكر بعض ما قيل فى حقيقه التعقيب و شرائطه.

قال شيخنا البهائى نور الله ضريحه لم أظفر فى كلام أصحابنا قدس الله أرواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقه التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصـرف إليه و لو نذر لمن هو مشـتغل بالتعقيب فى الوقت الفلانى لاسـتحق المنذور إذا كان مشتغلا به فيه و قد فسـره بعض اللغويين كـالجوهرى و غيره بـالجلوس بعـد الصـلاه لـدعاء أو مسأله و هـذا يـدل بظاهره على أن الجلوس داخل فى مفهومه و أنه لو اشتغل بعد الصلاه بالدعاء قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا.

و فسـره بعض فقهائنا بالاشـتغال عقيب الصـلاه بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك و لم يذكر الجلوس و لعل المراد بما أشبه الدعاء و الذكر البكاء من خشيه الله

۱- ۱. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۵۰۹.

تعالى و التفكر فى عجائب مصنوعاته و التذكر بجزيل آلائه و ما هو من هذا القبيل.

و هل يعد الاشتغال بمجرد تلاوه القرآن بعد الصلاه تعقيبا لم أظفر فى كلام الأصحاب بتصريح فى ذلك و الظاهر أنه تعقيب أما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام فى صدق التعقيب على المجموع المركب منها و ربما يلوح ذلك من بعض الأخبار و ربما يظن دلاله بعضها على اشتراط الجلوس فى التعقيب

كَمَا رُوِيَ (۱)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ.

وَ مَا رُوِيَ (۲)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ.

و غيرهما من الأحاديث المتضمنه للجلوس بعد الصلاه و الحق أنه لا دلاله فيها على ذلك بل غايه ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا أيضا أما أنه معتبر فى مفهوم التعقيب فلا و قس عليه عدم مفارقه مكان الصلاه.

وَ فِي رِوَايَهِ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ (۳)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ.

يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاه و هذا التفسير أعنى تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلاه لعله من الوليد بن صبيح أو من بعض رجال السند و أكثرهم من أجلاء أصحابنا و هو يعطى بإطلاقه عدم اشتراطه بشى ء من الجلوس و الكون فى المصلى و الطهاره و استقبال القبله و هذه الأمور إنما هى شروط كماله فقد ورد أن المعقب ينبغى أن يكون على هيئه المتشهد فى استقبال

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۴.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۷.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۶۴.

القبله و التورک.

وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ (۱)

هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَخْرُجُ وَ أُحِبُّ أَنْ أَکُونَ مُعَقِّباً فَقَالَ إِنْ کُنْتَ عَلَی وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ.

فالظاهر أن مراده أن لمستدیم الوضوء مثل ثواب المعقب لا أنه معقب حقیقه.

و هل یشترط فی صدق اسم التعقیب شرعا اتصاله بالصلاه و عدم الفصل الکثیر بینه و بینها الظاهر نعم و هل یعتبر فی الصلاه کونها واجبه أو یحصل حقیقه التعقیب بعد النافله أیضا إطلاق التفسیرین السابقین یقتضی العموم و کذلک إطلاق روایه ابن صبیح و غیرها و التصریح بالفرائض فی بعض الروایات لا یقتضی تخصیصها بها و الله أعلم انتهی و قال الشهید رفع الله درجته فی الذکری قد ورد أن المعقب یکون علی هیئه المتشهد فی استقبال القبله و فی التورک و أن ما یضر بالصلاه یضر بالتعقیب انتهی.

و ربما احتمل بعض الأصحاب کون محض الجلوس بعد الصلاه بتلک الهیئه تعقیبا و إن لم یقرأ دعاء و لا ذکرا و لا قرآنا و هو بعید بل الظاهر تحقق التعقیب بقراءه شی ء من الثلاثه بعد الصلاه أو قریبا منها عرفا علی أی حال کان و الجلوس و الاستقبال و الطهاره من مکملاته نعم ورد فی بعض التعقیبات ذکر بعض تلک الشرائط کما سیأتی فیکون شرطا فیها بخصوصها فی حال الاختیار و إن احتمل أن یکون فیها أیضا من المکملات و یکون استحبابه فیها أشد منه فی غیرها و الأفضل و الأحوط رعایه شروط الصلاه فیه مطلقا بحسب الإمکان.

و أما روایه هشام فتحتمل وجوها الأول أن المدار فی التعقیب علی الطهاره و لا یشترط فیه الاستقبال و الجلوس و غیرهما الثانی أنک ما دمت علی وضوء یکتب لک ثواب التعقیب و إن لم تقرأ شیئا فکیف إذا قرأت الثالث أن الوضوء فی تلک الحال یصیر عوضا من الجلوس و یستدرک لک ما فات بسبب فواته، وَ یُؤَیِّدُ الْأَوَّلَیْنِ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۷.

وَ الثَّانِیَ أَکْثَرُ مَا رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ (۱) مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَی وُضُوئِهِ.

و قال الشهید قدس سره فی النفلیه و وظائفه عشر الإقبال علیه بالقلب و البقاء علی هیئه التشهد و عدم الکلام أی قبله و خلاله و الحدث بل الباقی علی طهاره معقب و إن انصرف و عدم الاستدبار و مزایله المصلی و کل مناف صحه الصلاه أو کمالها و ملازمه المصلی فی الصبح إلی الطلوع و فی الظهر و المغرب إلی الثانیه.

و قال الشهید الثانی رحمه الله کل ذلک وظائف کماله و إلا فإنه یتحقق بدونها.

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِیعِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی سَطْحٍ فَقَالَ لِی ادْنُ فَدَنَوْتُ حَتَّی حَاذَیْتُهُ قَالَ لِی أَشْرِفْ إِلَی الْبَیْتِ فِی الدَّارِ فَأَشْرَفْتُ فَقَالَ مَا تَرَی فِی الْبَیْتِ قُلْتُ ثَوْباً مَطْرُوحاً فَقَالَ انْظُرْ حَسَناً فَتَأَمَّلْتُ فَنَظَرْتُ فَتَیَقَّنْتُ فَقُلْتُ رَجُلٌ سَاجِدٌ فَقَالَ لِی تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا مَوْلَاکَ قُلْتُ وَ مَنْ مَوْلَایَ فَقَالَ تَتَجَاهَلُ عَلَیَّ فَقُلْتُ مَا أَتَجَاهَلُ وَ لَکِنِّی لَا أَعْرِفُ لِی مَوْلًی فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ- إِنِّی أَتَفَقَّدُهُ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ فَلَمْ أَجِدْ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَی الْحَالَهِ الَّتِی أُخْبِرُکَ بِهَا أَنَّهُ یُصَلِّی الْفَجْرَ فَیُعَقِّبُ سَاعَهً فِی دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَهً فَلَا یَزَالُ سَاجِداً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ قَدْ وَکَّلَ مَنْ یَتَرَصَّدُ الزَّوَالَ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَی یَقُولُ الْغُلَامُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ یَثِبُ فَیَبْتَدِئُ بِالصَّلَاهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُجَدِّدَ وَضُوءاً فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ یَنَمْ فِی سُجُودِهِ وَ لَا أَغْفَی فَلَا یَزَالُ کَذَلِکَ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّی الْعَصْرَ سَجَدَ سَجْدَهً فَلَا یَزَالُ سَاجِداً إِلَی أَنْ تَغِیبَ

الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحْدِثَ حَدَثاً وَ لَا یَزَالُ فِی صَلَاتِهِ وَ تَعْقِیبِهِ إِلَی أَنْ یُصَلِّیَ الْعَتَمَهَ فَإِذَا صَلَّی الْعَتَمَهَ أَفْطَرَ عَلَی شَوِیٍّ یُؤْتَی بِهِ ثُمَّ یُجَدِّدُ الْوُضُوءَ

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۳۵۹.

ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يَزَالُ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أَدْرِي مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ إِذْ قَدْ وَثَبَ هُوَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَهَذَا دَأْبُهُ مُنْذُ حُوِّلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُحْدِثَنَّ فِي أَمْرِهِ حَدَثاً يَكُونُ مِنْهُ زَوَالُ النِّعْمَةِ فَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ سُوءً إِلَّا كَانَتْ نِعْمَتُهُ زَائِلَةً فَقَالَ قَدْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِي غَيْرِ مَرَّةٍ يَأْمُرُونَنِي بِقَتْلِهِ فَلَمْ أُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنِّي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَ لَوْ قَتَلُونِي مَا أَجَبْتُهُمْ إِلَى مَا سَأَلُونِي (۱).

أقول: تمامه فی باب أحواله علیه السلام.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْمُنْتَظِرُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ-(۲)

وَ قَالَ علیه السلام اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَقْسِمُ اللَّهُ فِيهَا الرِّزْقَ بَيْنَ عِبَادِهِ-(۳)

وَ قَالَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَإٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ لَيْسَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ قَالَ علیه السلام بَلَى قَالَ فَلِمَ يَرْفَعُ الْعَبْدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ وَ فِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ (۴) فَمِنْ أَيْنَ يُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ

۱- ۱. لا یوجد فی أمالی الصدوق و الحدیث فی عیون الأخبار ج ۱ ص ۱۰۷.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۹.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۴- ۴. الذاریات: ۲۲.

وَ جَلَّ السَّمَاءُ(۱).

بیان: الضرب فی الأرض المسافره فیها و المراد هنا السفر للتجاره مع أنه قد ورد أن تسعه أعشار الرزق فی التجاره و مع ذلک التعقیب أبلغ منها فی طلبه و ذلک لأن المعقب یکل أمره إلی الله و یشتغل بطاعته بخلاف التاجر فإنه یطلب بکده و یتکل علی السبب و قد مر أنه من کان لله کان الله له.

وَ فِی السَّماءِ رِزْقُکُمْ قیل أی أسباب رزقکم أو تقدیره و قیل المراد بالسماء السحاب و بالرزق المطر لأنه سبب الأقوات وَ ما تُوعَدُونَ أی من الثواب لأن الجنه فوق السماء السابعه أو لأن الأعمال و ثوابها مکتوبه مقدره فی السماء و الحاصل أنه لما کان تقدیر الرزق و أسبابه فی السماء و المثوبات الأخرویه و تقدیراتها فی السماء فناسب رفع الید إلیها فی طلب الأمور الدنیویه و الأخرویه فی التعقیب و غیره.

و ابن سبإ هو الذی کان یزعم أن أمیر المؤمنین علیه السلام إله و أنه نبیه و استتابه أمیر المؤمنین علیه السلام ثلاثه أیام فلم یتب فأحرقه.

«۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا ابْنَ آدَمَ أَطِعْنِی فِیمَا أَمَرْتُکَ وَ لَا تُعَلِّمْنِی مَا یُصْلِحُکَ (۲).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی بَعْدَ الْغَدَاهِ سَاعَهً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَهً أَکْفِکَ مَا أَهَمَّکَ (۳).

ثواب الأعمال، عن أبیه عن علی بن الحسین السعدآبادی عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن أحمد بن النضر عن عمر بن شمر عن

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۹۲.

۳- ۳. أمالی الصدوق: ۱۹۳.

جابر عن أبی جعفر علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله (۱).

«۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ علیهما السلام يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النَّارِ(۲).

«۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ وَ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ سَاعَةً تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ (۳).

بيان: الظاهر أن الصلاه محموله علی التقيه بل قوله تحل فيها الصلاه.

«۶»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ (۴).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۴۲.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۳۴۳.

۳- ۳. أمالی الصدوق: ۳۴۹. ثواب الأعمال: ۴۱، و قد مر ص ۳۱۵.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۳۴.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: التَّعْقِيبُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (۱).

«۷»- الْعُيُونُ، بِأَسَانِيدَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ(۲).

صحيفه الرضا، عنه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام: مثله (۳) مجالس ابن الشيخ، عن جماعه عن أبی المفضل عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عن آبائه علیهم السلام: مثله (۴).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ فِي أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ ظُهُورِ آيَةٍ مُعْجِزَةٍ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ (۵).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ قَالَ ابْنُ الْفَحَّامِ رَأَيْتُ وَ اللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي النَّوْمِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبَرِ فَقَالَ صَحِيحٌ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مَنْ رَوَاهُ وَ رُوِيَ عَنْهُ صَلِّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَ افْعَلْ بِي كَيْتَ وَ كَيْتَ (۶).

بيان: الضمير فی رواه لعله راجع إلى هذا الخبر فيحتمل اختصاص الدعاء بهذا الراوی و لا يبعد أن يكون المراد الاستشفاع بالأئمه(۷) لا بهذا اللفظ بل

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۳.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۸.

۳- ۳. صحيفه الرضا علیه السلام: ۱۵.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۱۰ و تراه فی أمالی المفيد: ۷۶.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۸۷.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۹۵.

۷- ۷. أو يكون المراد بمن رواه، أبا الحسن العسكریّ و آباءه علیهم السلام، لا من روی عنه من الرواه و المراد بمن روی عنه هو النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

بما ورد فی سائر الأدعیه بأن یقول بحق محمد و علی إلخ لأنهم داخلون فیمن روی هذا الخبر و روی عنه و فی بعض الکتب بدون الضمیر فیعم.

و قال الجوهری قال أبو عبیده یقال کان من الأمر کیت و کیت بالفتح و کیت و کیت بالکسر و التاء فیها هاء فی الأصل فصارت تاء فی الوصل.

«۹»- الْخِصَالُ: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الْجَمَاعَاتِ (۱).

أقول: قد مضی مثله بإسناد آخر فی أبواب المکارم (۲).

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، فِی رِوَایَهِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَقَامَ فِی مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ ضَیْفَهُ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُؤَدِّی فَرِیضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا کَانَ لَهُ عِنْدَ أَدَائِهَا دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی صَلَاهً فَرِیضَهً وَ عَقَّبَ إِلَی أُخْرَی فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ ضَیْفَهُ (۵).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۴۲.

۲- ۲. راجع ج ۷۰ ص ۵- ۷.

۳- ۳. المحاسن: ۴۸.

۴- ۴. المحاسن: ۵۰.

۵- ۵. المحاسن: ۵۲.

قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا الَّذِي أَقْضِي الْحَوَائِجَ (۱).

«۱۱»- تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَكْرُوهٌ لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَالَ الْأَرْزَاقُ مَوْظُوفَةٌ مَقْسُومَةٌ وَ لِلَّهِ فَضْلٌ يَقْسِمُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ قَالَ وَ ذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ (۲).

«۱۲»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابٍ لَهُ بِخَطِّ جَدِّي أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ ثَابِتاً رِجْلَهُ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً فَقَالَ لَهُ ازْدَدْ شَرَفاً تُكْتَبُ لَكَ الْحَسَنَاتُ وَ تُمْحَى عَنْكَ السَّيِّئَاتُ وَ تُبْنَى لَكَ الدَّرَجَاتُ حَتَّى تَنْصَرِفَ (۳).

«۱۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ فِيهِ ثَانِياً رِجْلَيْهِ يَذْكُرُ اللَّهَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ لَهُ (۴).

«۱۴»- كِتَابُ الْإِخْوَانِ، لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ خَالِصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَوْرُ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ وَ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَ رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَ عَقَّبَ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ وَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَهَذَا وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفْدَهُ (۵).

۱- ۱. المحاسن: ۲۵۲.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۴۰ و الآيه فى سوره النساء: ۲۳.

۳- ۳. فلاح السائل: ۱۶۳ و ۱۶۴ و فيه ثانيا رجله.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۵.

۵- ۵. كتاب مصادقه الاخوان: ۲۸.

بیان: الزور بالفتح جمع زائر کالسفر جمع سافر.

«۱۴»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى وَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ يَتَوَقَّعُ صَلَاةً بَعْدَهَا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ صَلَاتُهُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ (۱).

«۱۵»- عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَوَاتِ فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ إِلَيْهِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ فَرَائِضِكُمْ (۲).

وَ رَوَى فَضْلٌ الْبَقْبَاقُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ يَدْعُو فِي سُجُودِهِ (۳).

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ مِنْ مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ مِنْ مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ (۴).

«۱۷»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: الدُّعَاءُ دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ (۵).

وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لِلَّهِ سُبْحَانَهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ(۶).

وَ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا(۷).

۱- ۱. لا یوجد فی المطبوع من المصدر.

۲- ۲. عدّه الداعی ص ۴۳.

۳- ۳. عدّه الداعی ص ۴۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۲.

۵- ۵. فلاح السائل لم نجده.

۶- ۶. فلاح السائل لم نجده.

۷- ۷. فلاح السائل لم نجده.

الدعائم، عنه عليه السلام: مثله (۱)

توضيح: لعله محمول على غير النوافل المرتبه جمعا.

«۱۸»- اخْتِيارُ ابْنِ الْبَاقِى، رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى فَقَدْ أَدَّى فَرِيضَتِى وَ لَمْ يَسْأَلْ حَاجَتَهُ مِنِّى كَأَنَّهُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِّى خُذُوا صَلَاتَهُ فَاضْرِبُوا بِهَا وَجْهَهُ.

«۱۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِى يَقُولُ فِى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاهَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَانْصَبْ فِى الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَهِ وَ الدُّنْيَا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ (۲).

«۲۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ عليه السلام: الْمَسْأَلَهُ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ بَعْدَهَا مُسْتَجَابَهٌ(۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ قَالَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ إِيَّاكَ أَنْ تَدَعَهُ فَإِنَّ فَضْلَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَهِ عَلَى النَّافِلَهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ (۴) فَأَفْضَلُ الْعِبَادَهِ الدُّعَاءُ وَ إِيَّاهُ عَنَى-(۵)

وَ سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ إِبْراهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ (۶) قَالَ الْأَوَّاهُ الدَّعَّاءُ(۷).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۵ ط حجر.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۶.

۴- ۴. المؤمن: ۶۰.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۶.

۶- ۶. هود: ۷۵.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۶.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَیْنِ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ افْتَتَحَا الصَّلَاهَ فَکَانَ دُعَاءُ أَحَدِهِمَا أَکْثَرَ وَ کَانَ قُرْآنُ الْآخَرِ أَکْثَرَ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ کُلٌّ فِیهِ فَضْلٌ وَ کُلٌّ حَسَنٌ قِیلَ قَدْ عَلِمْنَا ذَلِکَ وَ لَکِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ هِیَ الْعِبَادَهُ وَ هِیَ أَفْضَلُ (۱).

بیان: ظاهره أن السؤال عن القراءه و الدعاء فی الصلاه و الأکثر حملوه علیهما بعد الصلاه فی التعقیب و یحتمل الأعم أیضا و الأول أظهر.

«۲۱»- الْهِدَایَهُ: رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی بَعْدَ الْغَدَاهِ سَاعَهً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَهً أَکْفِکَ مَا أَهَمَّکَ وَ التَّعْقِیبُ بَعْدَ صَلَاهِ الْغَدَاهِ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ (۲).

وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَی وُضُوئِهِ (۳).

وَ قَالَ ره: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فَانْصَرِفْ عَنْ یَمِینِکَ (۴).

بیان: قال فی المنتهی یستحب له إذا أراد أن ینصرف الانصراف عن یمینه خلافا للجمهور

لَنَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۵) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَانْصَرِفْ عَنْ یَمِینِکَ.

احتجوا بما رواه مهلب أنه صلی مع النبی صلی الله علیه و آله فکان ینصرف عن شقیه و الجواب أنه مستحب فیجوز ترکه فی بعض الأوقات لعذر أو غیره.

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۶.

۲- ۲. الهدایه ص ۴۰.

۳- ۳. الهدایه ص ۴۰.

۴- ۴. الهدایه ص ۴۱.

۵- ۵. الفقیه ج ۱ ص ۲۴۵.

باب ۳۷ تسبیح فاطمه صلوات الله علیها و فضله و أحکامه و آداب السبحه و إدارتها

اشاره

«۱»- الْإِحْتِجَاجُ: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ عليه السلام يُسَبِّحُ بِهِ فَمَا مِنْ شَيْ ءٍ مِنَ التَّسْبِيحِ (۱) أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ التَّسْبِيحُ وَ سَأَلَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ السُّبْحَةَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ-(۲)

وَ سَأَلَ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام مَنْ سَهَا فَجَازَ التَّكْبِيرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَ إِذَا سَبَّحَ تَمَامَ سَبْعٍ وَ سِتِّينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى سِتٍّ وَ سِتِّينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَ عليه السلام إِذَا سَهَا فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى تَجَاوَزَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ عَادَ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ يَبْنِي عَلَيْهَا وَ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً عَادَ إِلَى سِتٍّ وَ سِتِّينَ وَ بَنَى عَلَيْهَا فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۳).

بیان: قوله تمام سبع لعل مراده الزیاده علیه أو توهم کون التسبیح اثنتین و ثلاثین و علی التقدیرین استدرک فی الجواب ذلک و صححه و ظاهر الجواب أنه یرجع و یأتی بواحد مما زاد و ینتقل إلی التسبیح الآخر و فیه غرابه و لم أر من تعرض لذلک من الأصحاب و الموافق لأصولهم إسقاط الزائد و البناء علی ما سبق

نَعَمْ رُوِيَ (۴)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَعِدْ.

۱- ۱. الاحتجاج ص ۲۷۴.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۲۷۴.

۳- ۳. الاحتجاج ص ۲۷۶ و مبنی الجواب علی أن التسبیحات ۹۹ تسبیحه فافهم.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۳۴۲.

و قوله علیه السلام فأعد أی التسبیح من أوله أو علی ما شککت فیه فالإعاده باعتبار أحد احتمالی الشک و هذا شائع و هو أوفق بما ورد فی سائر المواضع من البناء علی الأقل فی النافله.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ علیها السلام قَبْلَ أَنْ یَثْنِیَ رِجْلَیْهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاهِ الْغَدَاهِ غُفِرَ لَهُ وَ یَبْدَأُ بِالتَّکْبِیرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِحَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ حَسْبُکَ بِهَا یَا حَمْزَهُ(۱).

بیان: قبل أن یثنی رجلیه قال فی النهایه أراد قبل أن یصرف رجلیه عن حالته التی هو علیها فی التشهد انتهی حسبک بها أی یکفیک هذا التسبیح فی التعقیب أو فی المغفره.

«۳»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْیَانَنَا بِتَسْبِیحِ فَاطِمَهَ علیها السلام کَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاهِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ یَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِیَ (۲).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسین عن محمد بن إسماعیل عن صالح بن عقبه عن أبی هارون: مثله (۳) بیان فشقی مأخوذ من الشقاوه ضد السعاده.

«۴»- الْخِصَالُ، بِالْإِسْنَادِ الْآتِی فِی بَابِ حُکْمِ النِّسَاءِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: إِذَا سَبَّحَتِ الْمَرْأَهُ عَقَدَتْ عَلَی الْأَنَامِلِ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ (۴).

«۵»- فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنْ حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی خَلِیفَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۴ ط حجر.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۴۵.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۴۸.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۹۷ فی حدیث.

كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَهَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَهَ قَالَ: مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ يَحْمَدُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ (۱).

«۶»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رُوِيَتْ فِي تَارِيخِ نَيْشَابُورَ فِي تَرْجَمَهِ رَجَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مُعَقِّبَاتٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (۲).

بيان: رواه العامه عن شعبه عن الحكم بن عيينه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجره مثله إلا أنهم قدموا فى روايتهم التسبيح على التحميد و التحميد على التكبير و لذا قالوا بهذا الترتيب قال فى شرح السنه أخرجه مسلم و قوله معقبات يريد هذه التسبيحات سميت معقبات لأنها عادت مره بعد مره و التعقيب أن تعمل عملا ثم تعود إليه و قوله ولى مدبرا و لم يعقب (۳)

أى لم يرجع انتهى.

و قال الآبى فى إكمال الإكمال معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاه و قيل سميت معقبات لأنها تفعل مره بعد أخرى و قوله تعالى لَهُ مُعَقِّباتٌ (۴) أى ملائكه يعقب بعضها بعضا.

و فى النهايه سميت معقبات لأنها عادت مره بعد مره أو لأنها يقال عقيب الصلاه و المعقب من كل شى ء ما جاء عقيب ما قبله.

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّهَ عَنِ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَهَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ أَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَ عَنْ فَاطِمَهَ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي وَ كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَ إِنَّهَا اسْتَقَتْ بِالْقِرْبَهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا وَ طَحَنَتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجِلَتْ يَدَاهَا وَ كَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَ أَوْقَدَتِ النَّارَ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ شَدِيدٌ فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً يَكْفِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ

۱- ۱. فلاح السائل لم نجده.

۲- ۲. فلاح السائل لم نجده.

۳- ۳. النمل: ۱۰.

۴- ۴. الرعد: ۱۱.

فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فَاسْتَحَتْ فَانْصَرَفَتْ قَالَ فَعَلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَنَّهَا جَاءَتْ لِحَاجَةٍ قَالَ فَغَدَا عَلَيْنَا وَ نَحْنُ فِي لِفَاعِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا وَ اسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُسَلِّمُ ثَلَاثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَ إِلَّا انْصَرَفَ فَقُلْتُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ادْخُلْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ جَلَسَ عِنْدَ رُءُوسِنَا فَقَالَ يَا فَاطِمَهُ مَا كَانَتْ حَاجَتُكِ أَمْسِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قَالَ فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ تُجِبْهُ أَنْ يَقُومَ قَالَ فَأَخْرَجْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهِ أُخْبِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّهَا اسْتَقَتْ بِالْقِرْبَهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا وَ جَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجِلَتْ يَدَاهَا وَ كَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَ أَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً يَكْفِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ.

قَالَ صلى الله عليه و آله أَ فَلَا أُعَلِّمُكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ كَبِّرَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ قَالَ فَأَخْرَجَتْ عليها السلام رَأْسَهَا فَقَالَتْ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ (۱).

بيان: من أحب أهله الضمير راجع إلى الرسول بقرينه المقام و قال الجزرى فى النهايه يقال مجلت يده تمجل مجلا و مجلت تمجل مجلا إذا ثخن جلدها و تعجر و ظهر فيه شبه البثر من العمل بالأشياء الصلبه الخشنه و منه حديث فاطمه عليها السلام أنها شكت إلى على مجل يديها من الطحن انتهى و كسحت البيت بالمهملتين أى كنست.

و قال الجوهرى الدكنه بالضم لون يضرب إلى السواد و قد دكن الثوب يدكن دكنا و قال فى النهايه فى شرح هذا الخبر دكن الثوب إذا اتسخ و اغبر لونه.

قوله عليه السلام لو أتيت لو للتمنى أو للعرض أو الجزاء محذوف لدلاله المقام عليه.

و

فى النهايه فى حديث على عليه السلام أنه قال: لفاطمه لو أتيت النبى صلى الله عليه و آله فسألتيه

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۵۴- ۵۵.

خادما يقيك حر ما أنت فيه من العمل.

و فی روایه حار ما أنت فیه یعنی التعب و المشقه من خدمه البیت لأن الحراره مقرونه بهما کما أن البرد مقرون بالراحه و السکون و الحار بالشاق و المتعب و قال فی حدیث فاطمه فوجدت عنده حداثا أی جماعه یتحدثون و هو جمع علی غیر قیاس حملا علی نظیره نحو سامر و سمار انتهی و فی بعض النسخ أحداثا جمع حدث بالتحریک بمعنی الشاب.

و فی النهایه اللفاع ثوب یجلل به الجسد کله کساء کان أو غیره و منه حدیث علی و فاطمه و قد دخلنا فی لفاعنا أی لحافنا انتهی و یدل علی عدم وجوب رد سلام الآذن کما مر و قال الشیخ البهائی ره یدل علی أن السکوت عن رد السلام لغلبه الحیاء جائز و لا یخفی ما فیه.

«۸»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ وَلِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً-(۱)

مَا هَذَا الذِّکْرُ الْکَثِیرُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ علیها السلام فَقَدْ ذَکَرَ اللَّهَ الذِّکْرَ الْکَثِیرَ(۲).

العیاشی، عن محمد بن مسلم: مثله (۳).

«۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

۱- ۱. الأحزاب: ۴۲.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۹۳ مرسلا و بعده: حدّثنا بذلک محمّد بن الحسن- ره قال: حدّثنا أحمد بن إدریس، عن محمّد بن أحمد قال: حدّثنا أبو محمّد جعفر بن أحمد ابن سعید البجلیّ ابن أخی صفوان بن یحیی، عن علیّ بن أسباط، عن سیف بن عمیره، عن أبی الصباح بن نعیم العائذی، عن محمّد بن مسلم قال فی حدیث یقول فی آخره: تسبیح فاطمه علیها السلام من ذکر اللّه الکثیر الذی قال اللّه عزّ و جلّ« فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ».

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۶۸ فی قوله تعالی:« فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ»: البقره: ۱۵۲.

تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَهَ عليها السلام فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاهٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ صَلَاهِ أَلْفِ رَکْعَهٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ (۱).

مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ.

«۱۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَجَلِیِّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ الزَّهْرَاءِ علیها السلام ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ وَ هِیَ مِائَهٌ بِاللِّسَانِ وَ أَلْفٌ فِی الْمِیزَانِ وَ تَطْرُدُ الشَّیْطَانَ وَ تُرْضِی الرَّحْمَنَ (۲).

«۱۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مَعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ علیها السلام قَبْلَ أَنْ یَثْنِیَ رِجْلَیْهِ مِنْ صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ غُفِرَ لَهُ وَ یَبْدَأُ بِالتَّکْبِیرِ(۳).

«۱۲»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، مِنْ مَسْمُوعَاتِ السَّیِّدِ أَبِی الْبَرَکَاتِ الْمَشْهَدِیِّ عَنِ الْقَمَّاطِ: مِثْلَهُ (۴).

بیان: قال الشیخ البهائی ره هذا الخبر یوجب تخصیص حدیث: أفضل الأعمال أحمزها.

اللهم إلا أن یفسر بأن أفضل کل نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلک النوع.

«۱۳»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِمَّا رَوَیْنَاهُ مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ فِی دُبُرِ الْمَکْتُوبَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَبْسُطَ رِجْلَیْهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ(۵).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۴۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۴۸.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۴۹.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۳۲۵ و ۳۲۶.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۱۶۵.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً(۱).

بيان: قوله جمله واحده كأن المعنى أنه عليه السلام بعد إحصاء عدد كل واحد من الثلاثه لم يستأنف العدد للآخر بل أضاف إلى السابق حتى وصل إلى المائه و يحتمل تعلقه بقال أى قالها جمله واحده من غير فصل.

«۱۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ غُفِرَ لَهُ (۲).

«۱۶»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، مِنْ مُسْمُوعَاتِ السَّيِّدِ أَبِي الْبَرَكَاتِ الْمَشْهَدِيِّ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَتْ سُبْحَتُهَا مِنْ خَيْطِ صُوفٍ مُفَتَّلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ فَكَانَتْ عليها السلام تُدِيرُهَا بِيَدِهَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ فَاسْتَعْمَلَتْ تُرْبَتَهُ وَ عَمِلَتِ التَّسَابِيحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَدَلَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ فَاسْتَعْمَلُوا تُرْبَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَزِيَّهِ(۳).

وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْزَهَ وَ الْحُسَيْنِ وَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عليه السلام السُّبْحَهُ الَّتِي مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ (۴).

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحُورَ الْعِينَ إِذَا أَبْصَرْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْلَاكِ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ لِأَمْرٍ مَا يَسْتَهْدِينَ مِنْهُ السُّبَحَ وَ التُّرَابَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام (۵).

۱- ۱. المحاسن ص ۳۶.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۳.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۳۲۶.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۳۲۶.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۳۲۶.

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَارَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالاسْتِغْفَارِ أَوْ غَیْرِهِ کُتِبَ لَهُ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ إِنَّ السُّجُودَ عَلَیْهَا یَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ (۱).

«۱۷»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ، عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: لَا یَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَهٍ سِوَاکٍ وَ مُشْطٍ وَ سَجَّادَهٍ وَ سُبْحَهٍ فِیهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّهً وَ خَاتَمٍ عَقِیقٍ (۲).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (۳).

«۱۸»- الْمِصْبَاحُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أراد [أَدَارَ] الْحَجَرَ مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَهً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ إِنْ أَمْسَکَ السُّبْحَهَ بِیَدِهِ وَ لَمْ یُسَبِّحْ بِهَا فَفِی کُلِّ حَبَّهٍ مِنْهَا سَبْعُ مَرَّاتٍ (۴).

بیان: ظاهره أن الفضل فی المشوی أیضا باق و الأخبار الوارده بالسبحه من طین الحسین علیه السلام تشمله و القول بخروجه عن اسم التربه بالطبخ بعید مع أنه لا یضر فی ذلک.

«۱۹»- جَامِعُ الْبَزَنْطِیِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ علیها السلام قَبْلَ أَنْ یَثْنِیَ رِجْلَیْهِ غُفِرَ لَهُ.

«۲۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: شَکَوْتُ إِلَیْهِ ثِقْلًا فِی أُذُنِی فَقَالَ علیه السلام عَلَیْکَ بِتَسْبِیحِ فَاطِمَهَ علیها السلام.

«۲۱»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ کَلَّمَهُ فَلَمْ یَسْمَعْ کَلَامَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ شَکَا إِلَیْهِ ثِقْلًا فِی أُذُنَیْهِ فَقَالَ لَهُ مَا یَمْنَعُکَ وَ أَیْنَ أَنْتَ مِنْ تَسْبِیحِ فَاطِمَهَ علیها السلام قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا تَسْبِیحُ فَاطِمَهَ علیها السلام فَقَالَ تُکَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ وَ تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ تَمَامَ الْمِائَهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ إِلَّا

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۳۴۸.

۲- ۲. مصباح المتهجد ص ۵۱۲.

۳- ۳. المکارم ص ۳۲۶.

۴- ۴. المصباح ص ۵۱۲.

يَسِيراً حَتَّى أَذْهَبَ عَنِّی مَا كُنْتُ أَجِدُهُ (۱).

«۲۲»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ ابْنَیْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ علیها السلام فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَ الذَّاكِرَاتِ (۳).

«۲۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِی دُبُرِ الْفَرِيضَهِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِیَ رِجْلَيْهِ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الْمِائَهَ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً وَاحِدَهً غُفِرَ لَهُ (۴).

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (۵)

بيان: قال فی إكمال الإكمال دبر الفريضه و هو بضم الدال هذا هو المشهور فی اللغه و المعروف فی الروايات و قال أبو عمر المطرزی فی كتاب اليواقيت دبر كل شی ء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاه و غيرها قال هو المعروف فی اللغه و أما الجارحه فبالضم و قال الداودی عن ابن الأعرابی دبر الشی ء و دبره بالضم و الفتح آخر أوقاته و الصحيح الضم و لم يذكره الجوهری و آخرون غيره انتهی.

و قال الفيروزآبادی الدبر بالضم و بضمتين نقيض القبل و من كل شی ء عقبه و مؤخره و جئتك دبر الشهر أی آخره.

«۲۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ الْبَلَدُ الْأَمِينُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِیَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (۶).

۱- ۱. مشكاه الأنوار ص ۲۷۸.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۸ ص ۳۶۲ فی آيه الأحزاب ۴۲.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۸ ص ۳۵۸ فی آيه الأحزاب: ۳۵.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۶.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۳۴۸.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۸، البلد الأمين ص ۹ فی الهامش.

«۲۵»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ رَقِيقاً فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ اذْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاسْتَخْدِمِيهِ خَادِماً فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَا فَاطِمَةُ أُعْطِيكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ وَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا تُكَبِّرِينَ اللَّهَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ تُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ثُمَّ تَخْتِمِينَ ذَلِكِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ ذَلِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنَ الَّذِي أَرَدْتِ وَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا فَلَزِمَتْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا هَذَا التَّسْبِيحَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ نُسِبَ إِلَيْهَا(۱).

«۲۶»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ علیها السلام ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ (۲).

«۲۷»- الْهِدَايَةُ: سَبِّحْ بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ علیها السلام بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ هِيَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ غُفِرَ لَهُ (۳).

توفيق و تحقيق

اعلم أن الأخبار اختلفت فی كيفيه تسبيحها صلوات الله و سلامه عليها من تقديم التحميد علی التسبيح و العكس و اختلف أصحابنا و المخالفون فی ذلك مع اتفاقهم جميعا علی استحبابه قال فی المنتهی أفضل الأذكار كلها تسبيح الزهراء عليها السلام و قد أجمع أهل العلم كافه علی استحبابه انتهی فالمخالفون بعضهم علی أنها تسعه و تسعون بتساوی التسبيحات الثلاث و تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير و بعضهم إلی أنها مائه بالترتيب المذكور و زياده واحده فی التكبيرات و لا خلاف بيننا فی أنها مائه و فی تقديم التكبير و إنما الخلاف فی أن التحميد مقدم علی التسبيح أو بالعكس و الأول أشهر و أقوی.

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۸.

۲- ۲. البلد الأمين ص ۹ فی الهامش.

۳- ۳. الهدايه ص ۳۳.

قال فی المختلف المشهور تقدیم التکبیر ثم التحمید ثم التسبیح ذکره الشیخ فی النهایه و المبسوط و المفید فی المقنعه و سلار و ابن البراج و ابن إدریس و قال علی بن بابویه یسبح تسبیح الزهراء و هو أربع و ثلاثون تکبیره و ثلاث و ثلاثون تسبیحه و ثلاث و ثلاثون تحمیده و هو یشعر بتقدیم التسبیح علی التحمید و کذا قال ابنه أبو جعفر و ابن جنید و الشیخ فی الاقتصاد و احتجوا بروایه فاطمه و الجواب أنه لیس فیها تصریح بتقدیم التسبیح أقصی ما فی الباب أنه قدمه فی الذکر و ذلک لا یدل علی الترتیب و العطف بالواو لا یدل علیه انتهی.

و قال الشیخ البهائی ضاعف الله بهاءه فی مفتاح الفلاح اعلم أن المشهور استحباب تسبیح الزهراء علیها السلام فی وقتین أحدهما بعد الصلاه و الآخر عند النوم و ظاهر الروایه الوارده به عند النوم یقتضی تقدیم التسبیح علی التحمید و ظاهر الروایه الصحیحه الوارده فی تسبیح الزهراء علیها السلام علی الإطلاق یقتضی تأخیره عنه و لا بأس ببسط الکلام فی هذا المقام و إن کان خارجا عن موضوع الکتاب فنقول قد اختلف علماؤنا قدس الله أرواحهم فی ذلک مع اتفاقهم علی الابتداء بالتکبیر لصراحه صحیحه ابن سنان عن الصادق علیه السلام فی الابتداء به و المشهور الذی علیه العمل فی التعقیبات تقدیم التحمید علی التسبیح و قال رئیس المحدثین و أبوه و ابن الجنید بتأخیره عنه و الروایات عن أئمه الهدی صلوات الله علیهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف و الروایه المعتبره التی ظاهرها تقدیم التحمید شامله بإطلاقها لما یفعل بعد الصلاه و ما یفعل عند النوم و هی ما رواه شیخ الطائفه فی التهذیب (۱)

بسند صحیح عن محمد بن عذافر و ساق الحدیث کما مر بروایه البرقی فی المحاسن و الروایه التی ظاهرها تقدیم التسبیح علی التحمید مختصه بما یفعل عند النوم ثم أورد من الفقیه (۲)

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۲۱۱، قال: و روی أن أمیر المؤمنین علیه السلام قال لرجل من بنی سعد ألا أحدثک عنی و عن فاطمه- و ساق القصه مثل ما مر تحت الرقم ۷ من کتاب العلل مسندا بروایته عن العامّه من دون تغییر الا فی آخرها: ففی الفقیه تقدیم التکبیر ثمّ التسبیح ثمّ التحمید، و فی العلل تقدیم التسبیح ثمّ التحمید ثمّ التکبیر، و لا ریب أن الحدیث واحد، و الصحیح من لفظ الحدیث ما فی العلل لکون الروایه عامیّه مرویه من طرقهم، و قد أطبق الجمهور و أحادیثهم علی تقدیم التسبیح ثمّ التحمید ثمّ التکبیر، طبقا لما فی العلل. قال فی مشکاه المصابیح ص ۲۰۹: و عن علیّ علیه السلام أن فاطمه أتت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله تشکو إلیه ما تلقی فی یدها من الرحی و بلغها أنّه جاءه رقیق- فلم تصادفه فذکرت ذلک لعائشه، فلما جاء صلی الله علیه و آله أخبرته عائشه، قال: فجاءنا و قد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال علی مکانکما، فجاء فقعد بینی و بینها حتّی وجدت برد قدمه علی بطنی، فقال: ألا أدلکما علی خیر ممّا سألتما؟ اذا أخذتما مضجعکما فسبحا ثلاثا و ثلاثین و احمدا ثلاثا و ثلاثین و کبرا أربعا و ثلاثین، فهو خیر لکما من خادم(متفق علیه). و عن أبی هریره قال جاءت فاطمه الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله تسأله خادما فقال: ألا أدلک علی ما هو خیر من خادم: تسبحین اللّه ثلاثا و ثلاثین، و تحمدین اللّه ثلاثا و ثلاثین و تکبیرین اللّه أربعا و ثلاثین عند کل صلاه و عند منامک(رواه مسلم). فعلی هذا یضعف الاستناد الی روایه الفقیه من حیث ترتیب الاذکار لکونها عامیّه مع ما فی متن الروایه من غرائب تشهد بکونها موضوعه. و أمّا خبر المفضل بن عمر ففیه قال: سبح تسبیح فاطمه علیها

السلام، و هو: اللّه أكبر أربعا و ثلاثين مره، و سبحان اللّه ثلاثا و ثلاثين مره، و الحمد للّه ثلاثا و ثلاثين مره، فو اللّه لو كان شی ء أفضل منه لعلمه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ایاها» فمتنه کسنده فی نهایه الضعف و السقوط و لو لا تسامحهم فی أدله السنن لما نقلوا الحدیث فی کتبهم أبدا، و الحدیث طویل یأتی فی نوافل شهر رمضان مفصلا و سنتکلم علیه.

روایه علی و فاطمه.

ثم قال و لا یخفی أن هذه الروایه غیر صریحه فی تقدیم التسبیح علی التحمید فإن الواو لا تفید الترتیب و إنما هی لمطلق الجمع علی الأصح کما بین فی الأصول نعم ظاهر التقدیم اللفظی یقتضی ذلک و کذا الروایه السابقه غیر صریحه فی تقدیم التحمید

على التسبيح فإن لفظه ثم فيها من كلام الراوى فلم يبق إلا ظاهر التقديم اللفظى أيضا فالتنافى بين الروايتين إنما هو بحسب الظاهر فينبغى حمل الثانيه على الأولى لصحه سندها و اعتضادها ببعض الروايات الضعيفه(۱)

كَمَا رَوَاهُ أَبُو بَصِير عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عليها السلام تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ.

و هذه الروايه صريحه فى تقديم التحميد فهى مؤيده لظاهر لفظ الروايه الصحيحه فتحمل الروايه الأخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافى بينهما كما قلنا.

فإن قلت يمكن العمل بظاهر الروايتين معا بحمل الأولى على الذى يفعل بعد الصلاه و الثانيه على الذى يفعل عند النوم و حينئذ لا يحتاج إلى صرف الثانيه عن ظاهرها فلم عدلت عنه و كيف لم تقل به.

قلت لأنى لم أجد قائلا بالفرق بين تسبيح الزهراء فى الحالين بل الذى يظهر بعد التتبع أن كلا من الفريقين القائلين بتقديم التحميد و تأخيره قائل به مطلقا سواء وقع بعد الصلاه أو قبل النوم فالقول بالتفصيل إحداث قول ثالث فى مقابل الإجماع المركب.

و أما ما يقال من أن إحداث القول الثالث إنما يمتنع إذا لزم منه رفع ما أجمعت عليه الأمه كما يقال فى رد البكر الموطوءه بعيب مجانا لاتفاق الكل على عدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسه دون بعض لموافقه كل من الشطرين فى شطر و كما نحن فيه إذ لا مانع منه مثل القول بصحه بيع الغائب و عدم قتل المسلم بالذمى بعد قول أحد الشطرين بالثانى و نقيض الأول و الشطر الثانى بعكسه.

فجوابه أن هذا التفصيل إنما يستقيم على مذهب العامه أما على ما قرره الخاصه من أن حجيه الإجماع مسببه عن كشفه عن دخول المعصوم فلا إذ مخالفته حاصله و إن وافق القائل كلا من الشطرين فى شطر و قس عليه مثال البيع و القتل انتهى.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۶۵.

و أقول الإجماع المذكور غير ثابت و ما ذكروه وجه جمع بين الأخبار و يمكن الجمع بالقول بالتخيير مطلقا و أما قوله رحمه الله إن روايه ابن عذافر غير صريحه فى الترتيب لأن لفظه ثم فيها فى كلام الراوى فهو طريف لكنه تفطن لما يوهنه (۱)

و تداركه فيما علقه على الهامش.

«۲۸»- الذِّكْرَى، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كُتِبَ مُسَبِّحاً وَ إِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا.

«۲۹»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَدَارَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي يَدِهِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَ كُلِّ سُبْحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ أَثْبَتَ لَهُ مِنَ الشَّفَاعَاتِ بِمِثْلِهَا.

«۳۰»- الدُّرُوسُ،: يُسْتَحَبُّ حَمْلُ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِهِ عليه السلام ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ حَبَّةً فَمَنْ قَلَّبَهَا ذَاكِراً لِلَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وَ إِنْ قَلَّبَهَا سَاهِياً فَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَ مَا سُبِّحَ بِأَفْضَلَ مِنْ سُبْحَةِ طِينِهِ عليه السلام.

«۳۱»- رِسَالَةُ السُّجُودِ عَلَى التُّرْبَةِ لِلتَّوْبَهِ، لِلشَّيْخِ عَلِيٍّ ره عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: لَا يَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِيهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَى قَلَّبَهَا فَذَكَرَ اللَّهَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وَ إِذَا قَلَّبَهَا سَاهِياً يَعْبَثُ بِهَا كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً.

رَوْضَهُ الْوَاعِظِينَ، عَنْهُ عليه السلام قَالَ: لَا يَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.

«۳۲»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ جَدِّ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ نَقْلًا مِنْ مَزَارٍ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَعِيَّةَ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ سُبْحَةً مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام

۱- ۱. فقد صرّح عليه السلام بالترتيب حيث عد التحميد من خمس و ثلاثين الى سبع و ستين و عد التسبيح من ثمان و ستين الى تمام المائه.

إِنْ سَبَّحَ بِهَا وَ إِلَّا سَبَّحَتْ فِی کَفِّهِ وَ إِذَا حَرَّکَهَا وَ هُوَ سَاهٍ کُتِبَ لَهُ تَسْبِیحَهً وَ إِذَا حَرَّکَهَا وَ هُوَ ذَاکِرُ اللَّهِ تَعَالَی کُتِبَ لَهُ أَرْبَعِینَ تَسْبِیحَهً.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ بِسُبْحَهٍ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام تَسْبِیحَهً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَمِائَهِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَرْبَعَمِائَهِ سَیِّئَهٍ وَ قُضِیَتْ لَهُ أَرْبَعُمِائَهِ حَاجَهٍ وَ رُفِعَ لَهُ أَرْبَعُمِائَهِ دَرَجَهٍ ثُمَّ قَالَ وَ تَکُونُ السُّبْحَهُ بِخُیُوطٍ زُرْقٍ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ خَرَزَهً وَ هِیَ سُبْحَهُ مَوْلَاتِنَا فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ لَمَّا قُتِلَ حَمْزَهُ علیه السلام عَمِلَتْ مِنْ طِینِ قَبْرِهِ سُبْحَهً تُسَبِّحُ بِهَا بَعْدَ کُلِّ صَلَاهٍ هَذَا آخِرُ مَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ قُدِّسَ سِرُّهُ.

«۳۳»- الْمَکَارِمُ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِلْمُهَاجِرَاتِ عَلَیْکُنَّ بِالتَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّقْدِیسِ وَ لَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَیْنَ الرَّحْمَهَ وَ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ (۱).

بیان: لعل العقد بالأنامل مع فقد السبحه کما هو الظاهر کما فی ابتداء الهجره و ربما یقال العقد بالأنامل للنساء أفضل جمعا بین الأخبار.

۱- ۱. المکارم ص ۳۵۱.

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء السادس من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الثانى و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه النفيسه الرائقه

و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم.

و من اللّه نسأل العصمه و هو وليّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: ۳۴۲

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء السادس من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه فى سلسله الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٢ حوى فى طيّه خمسه عشر بابا من أبواب كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها فسددنا ما كان فى المطبوعه الأولى من خلل و تصحيف بجهدنا البالغ فى مقابله النصوص و تصحيحها و تنميقها و ضبط غرائبها و إيضاح مشكلاتها على ما كان سيرتنا فى سائر الأجزاء نرجو من الله العزيز أن يوفّقنا لإدامه هذه الخدمه إنّه ولىّ التوفيق.

محمد الباقر البهبودى المحتج بكتاب اللّه على الناصب رجب الأصم عام ١٣٩٠ ه

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

«۴۵»- باب القراءه و آدابها و أحکامها ۶۷- ۱

«۴۶»- باب الجهر و الإخفات و أحکامهما ۸۴- ۶۸

«۴۷»- باب التسبیح و القراءه فی الأخیرتین ۹۶- ۸۵

«۴۸»- باب الرکوع و أحکامه و آدابه و علله ۱۲۰- ۹۷

«۴۹»- باب السجود و آدابه و أحکامه ۱۴۳- ۱۲۱

«۵۰»- باب ما یصح السجود علیه و فضل السجود علی طین القبر المقدس ۱۵۹- ۱۴۴

«۵۱»- باب فضل السجود و إطالته و إکثاره ۱۶۷- ۱۶۰

«۵۲»- باب سجود التلاوه ۱۸۰- ۱۶۸

«۵۳»- باب الأدب فی الهویّ إلی السجود و القیام عنه و التکبیر عند القیام من التشهّد و جلسه الاستراحه ۱۹۴- ۱۸۱

«۵۴»- باب القنوت و آدابه و أحکامه ۲۱۰- ۱۹۵

«۵۵»- باب فی القنوتات الطویله المرویه عن أهل البیت علیهم السلام ۲۷۵- ۲۱۱

«۵۶»- باب التشهّد و أحکامه ۲۹۴- ۲۷۶

«۵۷»- باب التسلیم و آدابه و أحکامه ۳۱۲- ۲۹۵

«۵۸»- باب فضل التعقیب و شرائطه و آدابه ۳۲۶- ۳۱۳

«۵۹»- باب تسبیح فاطمه صلوات الله علیها و فضله و أحکامه و آداب السبحه و إدارتها ۳۴۰- ۳۲۷

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغريّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسير العياشيّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ۳۴۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹